



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir



دروس خارج فقه
سال ۳۵-۳۴
حضرت آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

((به همراه صوت دروسی))

WWW.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آرشيو دروس خارج فقه آيت الله شيخ محمد اسحاق فياض ٣٤-٣٥

كاتب:

آيت الله شيخ محمد اسحاق فياض

نشرت في الطباعة:

سایت مدرسه فقاھت

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	أرشيو دروس خارج فقه آيت الله شيخ محمداسحاق فياض ٣٤-٣٥
١١	اشاره
١١	كتاب الاعتكاف - محرمات الاعتكاف بحث الفقه
١٤	كتاب الاعتكاف - محرمات الاعتكاف بحث الفقه
١٦	كتاب الاعتكاف - محرمات الاعتكاف بحث الفقه
١٩	كتاب الاعتكاف - محرمات الاعتكاف بحث الفقه
٢١	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٢٥	: كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٢٨	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٣٠	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٣٣	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٣٥	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٣٨	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٤١	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٤٥	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٤٨	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٥١	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٥٤	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٥٧	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٦٠	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٦٢	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٦٤	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٦٧	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه

٧٠	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٧٣	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٧٥	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٧٨	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٨١	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٨٣	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٨٦	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٨٨	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٩١	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٩٣	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٩٥	كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه
٩٧	كتاب الزكاه بحث الفقه
٩٩	كتاب الزكاه بحث الفقه
١٠٣	كتاب الزكاه بحث الفقه
١٠٥	كتاب الزكاه بحث الفقه
١٠٧	كتاب الزكاه بحث الفقه
١١٠	كتاب الزكاه بحث الفقه
١١٣	كتاب الزكاه بحث الفقه
١١٧	كتاب الزكاه بحث الفقه
١٢١	كتاب الزكاه بحث الفقه
١٢٤	كتاب الزكاه بحث الفقه
١٢٧	كتاب الزكاه بحث الفقه
١٣٠	كتاب الزكاه بحث الفقه
١٣٣	كتاب الزكاه بحث الفقه
١٣٦	كتاب الزكاه بحث الفقه
١٣٩	كتاب الزكاه بحث الفقه

٢٧٥	كتاب الزكاة - فصل في زكاة الانعام الثالث - الشروط - الحول بحث الفقه
٢٧٧	كتاب الزكاة - فصل في زكاة الانعام الثالث - الشروط - الحول بحث الفقه
٢٨٠	كتاب الزكاة - فصل في زكاة الانعام الثالث - الشروط - الحول بحث الفقه
٢٨١	كتاب الزكاة - فصل في زكاة النقدين بحث الفقه
٢٨٤	كتاب الزكاة - فصل في زكاة النقدين بحث الفقه
٢٨٥	كتاب الزكاة - فصل في زكاة النقدين بحث الفقه
٢٨٧	كتاب الزكاة - فصل في زكاة النقدين بحث الفقه
٢٨٩	كتاب الزكاة - فصل في زكاة النقدين بحث الفقه
٢٩١	كتاب الزكاة - فصل في زكاة النقدين بحث الفقه
٢٩٤	كتاب الزكاة - فصل في زكاة النقدين بحث الفقه
٢٩٦	كتاب الزكاة - فصل في زكاة النقدين بحث الفقه
٢٩٨	كتاب الزكاة - فصل في زكاة النقدين بحث الفقه
٣٠٠	كتاب الزكاة - فصل في زكاة النقدين بحث الفقه
٣٠٣	كتاب الزكاة - فصل في زكاة النقدين بحث الفقه
٣٠٥	كتاب الزكاة - فصل في زكاة النقدين بحث الفقه
٣٠٧	كتاب الزكاة - فصل في زكاة النقدين بحث الفقه
٣٠٩	كتاب الزكاة - فصل في زكاة النقدين بحث الفقه
٣١٠	كتاب الزكاة - فصل في زكاة النقدين بحث الفقه
٣١٣	كتاب الزكاة - فصل في زكاة النقدين بحث الفقه
٣١٥	كتاب الزكاة - فصل في زكاة النقدين بحث الفقه
٣١٧	كتاب الزكاة - فصل في زكاة النقدين بحث الفقه
٣٢٠	كتاب الزكاة - فصل في زكاة النقدين بحث الفقه
٣٢٢	كتاب الزكاة - فصل في زكاة النقدين بحث الفقه
٣٢٤	كتاب الزكاة - فصل في زكاة النقدين بحث الفقه
٣٢٦	كتاب الزكاة - فصل في زكاة النقدين بحث الفقه
٣٢٧	كتاب الزكاة - فصل في زكاة الغلايه بحث الفقه

٣٢٩	كتاب الزكاه - فصل في زكاه الغلاه بحث الفقه
٣٣٣	كتاب الزكاه - فصل في زكاه الغلاه بحث الفقه
٣٣٥	كتاب الزكاه - فصل في زكاه الغلاه بحث الفقه
٣٣٨	كتاب الزكاه - فصل في زكاه الغلاه بحث الفقه
٣٤٠	كتاب الزكاه - فصل في زكاه الغلاه بحث الفقه
٣٤٢	كتاب الزكاه - فصل في زكاه الغلاه بحث الفقه
٣٤٤	كتاب الزكاه - فصل في زكاه الغلاه بحث الفقه
٣٤٥	كتاب الزكاه - فصل في زكاه الغلاه بحث الفقه
٣٤٨	كتاب الزكاه - فصل في زكاه الغلاه بحث الفقه
٣٤٩	كتاب الزكاه - فصل في زكاه الغلاه بحث الفقه
٣٥١	كتاب الزكاه - فصل في زكاه الغلاه بحث الفقه
٣٥٣	كتاب الزكاه - فصل في زكاه الغلاه بحث الفقه
٣٥٥	كتاب الزكاه - فصل في زكاه الغلاه بحث الفقه
٣٥٦	كتاب الزكاه - فصل في زكاه الغلاه بحث الفقه
٣٥٨	تعريف مركز

سرشناسه: فياض، محمداسحاق ١٩٣٠

عنوان و نام پديد آور: آرشيو دروس خارج فقه آيت الله شيخ محمداسحاق الفياض ٣٥-٣٤ / محمداسحاق فياض.

به همراه صوت دروس

منبع الكترونيكي : سايت مدرسه فقاها

مشخصات نشر دييجتالي: اصفهان: مركز تحقيقات رايانه اي قائميه اصفهان، ١٣٩٦.

مشخصات ظاهري: نرم افزار تلفن همراه و رايانه

موضوع: خارج فقه

كتاب الاعتكاف - محرمات الاعتكاف بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الاعتكاف محرمات الاعتكاف

ذكر الماتن قدس سره : اذا صدر منه احد المحرمات المذكوره سهوا فالظاهر عدم بطلان اعتكافه الا الجماع فانه اذا جامع سهوا فالأحواط الاستئناف بالقضاء مع اتمام ما اشتغل به وفي المستحب اتمامه الا اذا اشترط فيه او في نذره فعندئذ لا يجب الاستئناف ولا القضاء (١)

ذكر الماتن قدس سره في هذه المسأله امور :

الاول: الفرق بين الجماع وبين سائر محرمات الاعتكاف وذكر ان سائر محرمات الاعتكاف اذا صدرت من المعتكف سهوا فلا يوجب بطلان اعتكافه واما الجماع اذا صدر منه سهوا فالأحواط وجوب الاستئناف او القضاء وقد فرق بينهما.

الثاني: انه لم يفرق بين الاستئناف والقضاء وجعل كليهما مبنى على الاحتياط فالأحواط الاستئناف او القضاء.

الثالث: ذكر مع اتمام ما اشتغل به أى مع اتمام وجوب اتمام هذا الاعتكاف الذى ابطله وفي المستحب اتمامه ايضا.

اما ما ذكره قدس سره من الفرق فلا يمكن المساعدة عليه؛ فقد تقدم سابقا انه فرق بين محرمات الاعتكاف ومحرمات الاحرام فان المستفاد من الروايات الواردة فى محرمات الاحرام من القرائن الخارجيه والداخليه ان حرمتها تكليفه محضه بدون ان تكون

١- (١) العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي، ج ٣، ص ٦٩٦، ط.ج.

ارتكاب محرمات الاحرام لا يوجب بطلان احرامه لان عدمها ليس قيذا للأحرام ووجودها ليس مانع للأحرام وحرمتها تكليفية فقط وعليه الكفاره ايضا.

واما محرمات الاعتكاف تختلف عن محرمات الاحرام فان حرمه محرمات الاعتكاف وضعيه النواهي الوارده فيها ظاهره في الارشاد المانعيه ارشاد الى ان البيع والشراء مانع للاعتكاف والجماع مانع عنه وعدم المانع شرط وقيد للاعتكاف ومقتضى اطلاق الروايات انها مانعه عن الاعتكاف مطلقا سواء كان صدورها عن المعتكف عمدا وملتفتا او كصدورها سهوا او جهلا فعلى جميع التقادير فهي مانعه وعدمها قيد وشرط فلهذا لا فرق من هذه الناحيه بين الجماع وسائر المحرمات كما ان روايه الجمع مطلقه فكذلك روايه سائر المحرمات ايضا مطلقه وبأطلاقها تشمل حاله السهو والنسيان والجهل ايضا فأنها مانعه مطلقا ومانعيها لا تختص بحال العلم والالتفات وحال العمد سواء كان صدورها عن عمد او جهل او نسيان فهي مانعه عن الاعتكاف وموجه لبطلانه.

النتيجه : ان ما ذكره الماتن قدس سره من الفرق لا وجه له ودعوى الانصراف أى انصراف الى العمد ايضا لا وجه له ايضا فان دعوى الانصراف هو فى الاحكام التكليفية لا- فى الاحكام الوضعيه التى يكون مفاد ادلتها الارشاد والاخبار عن المانعيه وعن كون عدمها قيد وشرط للمعمول به لا وجه لدعوى الانصراف فيها فما ذكره قدس سره من الفرق لا وجه له اصلا.

الامر الثانى : انه قدس سره ذكر لو جامع (١) سهوا فالأحواط الاستثناف او القضاء ، القضاء لابد ان يكون باعتكاف معين بالندر او نحوه.

اما الاستثناف فلا يكون مبنى على الاحتياط فانه واجب عليه فاذا ابطله فلا بد من اعادته مره ثانيه واستثنافه من جديد وهذا ليس مبنى على الاحتياط

١- (٢) العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي، ج ٣، ص ٦٩٦، ط.ج.

واما القضاء فهو بحاجة الى دليل فان القضاء بأمر جديد لا بد من دليل ولا يمكن الاستدلال على وجوب القضاء بالنبوى المرسل اقضى ما فاتك كما فات لأنه ضعيف من ناحيه السند ولا يمكن الاعتماد عليه وان كانت تامه من ناحيه الدلاله وكذلك لا يمكن التمسك بالمرسله وهى (من فاتته فريضه فليقضها كما فاتت) (١) (٢) فأنها ضعيفه من ناحيه السند هذا مضاف الى ان احتمال المراد من الفريضه الفريضه الأصلية لا بالعرض فالعمده فى المقام صحيحه زراره:

محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت له : رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فى الحضر ؟ قال : يقضى ما فاته كما فاته. (٣)

فان مورد هذه الصحيحه وان كان صلاه المسافر الا انه من باب التطبيق على صلاه المسافر والا فالموصول فيه عام يشمل كل واجب معين ولا يختص بواجب دون اخر غايه الامر فى السؤال عن صلاه المسافر الامام عليه السلام طبق على صلاه المسافر والتطبيق لا يوجب التخصيص فلا مانع من التمسك بهذه الصحيحه والحكم على وجوب القضاء فى المقام وعلى هذا فلا وجه للاحتياط الذى ذكره الماتن قدس سره والظاهر وجوب الاستئناف او القضاء اذا كان بعد الوقت.

ص: ٣

-
- ١- (٣) رياض المسائل، السيد على الطباطبائي، ج ٣، ص ٣١٤، ط جامعه المدرسين.
 - ٢- (٤) وسائل الشيعه، الشيخ حر العاملى، ج ٨، ص ٢٦٨، من أبواب قضاء الصلوات، باب ٦، حديث ١، ط آل البيت.
 - ٣- (٥) وسائل الشيعه، الشيخ حر العاملى، ج ٨، ص ٢٦٨، ابواب قضاء الصلوات، باب ٦، حديث ١، ط آل البيت.

اتمام ما اشتغل به:

واما ما ذكره الماتن قدس سره مع اتمام ما اشتغل به فلا دليل عليه فانه اذا ابطال الاعتكاف فلا دليل على اتمام الباطل ما ذكره قدس سره لا دليل على وجوب اتمام ما اشتغل به او الاستئناف من جديد فلا دليل عليه اصلا .

ثم ذكر في المستحب ظاهره وجوب الاتمام هذا اذا دخل في اليوم الثالث فعندئذ يجب عليه الاتمام واما اذا كان قبل الدخول في اليوم الثالث فلا يجب عليه اتمامه

فالتتيجه ان ما ذكره الماتن قدس سره مما لا يمكن المساعده عليه ...

كتاب الاعتكاف – محرمات الاعتكاف بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الاعتكاف محرمات الاعتكاف

ذكر الماتن قدس سره : اذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات لم يجب على وليه القضاء وان كان احوط (١)

الظاهر ان الامر كذلك فان وجوب القضاء على الولي بحاجه الى دليل فانه على خلاف القاعده وجوب صلاه شخص على شخص اخر او وجوب صوم على شخص اخر على خلاف القاعده وبحاجه الى دليل والدليل قد دل على ذلك في الصلاه والصيام فقط فان الصلاه اذا فاتت من الميت او الصيام يجب على وليه وهو الولد الاكبر قضاء ذلك ولا دليل على سائر الواجبات فاذا لا دليل على وجوب قضاء الاعتكاف هذا مضافا الى ان الاعتكاف اذا كان واجبا معينا بنذر كما اذا فرضنا انه نذر الاعتكاف في يوم الخميس والجمعه والسبت معينا في الشهر الفلاني في الاسبوع الفلاني وهو شرع في يوم الجمعه وفسد اعتكافه قهرا لا باختياره وهذا يكشف عن بطلان النذر فانه يكشف عن انه غير قادر على المنذور فاذا لم يكن قادر على المنذور لم ينعقد نذره فمن اجل ذلك ايضا لا يمكن الحكم بوجوب القضاء

ص: ٤

١- (١) العروه الوثقى ، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ، ج ٣ ، ص ٦٩٧ ، ط.ج.

ثم ذكر الماتن قدس سره : وكذلك يجب قضاء اعتكاف المندوب اذا كان الافساد بعد اليومين (٢)

هذا ايضا لا- دليل عليه فان الاعتكاف غير واجب انما الواجب اتمام الاعتكاف ولكن اذا دخل في اليوم الثالث وجب اتمام هذا الاعتكاف فاذا فرضنا ان الدليل يدل على وجوب قضاء كل ما فات فلا يشمل ذلك فان الواجب الفاتت عنه وجوب الاتمام لا وجوب الواجب فان الاعتكاف غير واجب فاذا لم يكن واجب فغير مشمول لقوله عليه السلام (اقضى ما فات كما فات) (٢)

الواجب هو اتمام هذا الاعتكاف وهو غير مشمول للروايه فاذا ما ذكره الماتن قدس سره من الوجوب فلا دليل عليه

ثم ذكر قدس سره بعد ذلك لا يجب الفور فى القضاء وان كان احوط ، الامر كما افاده قدس سره فان الامر بالقضاء لا يدل على الفور والدليل الخارجى على الفور غير موجود نعم اذا تأخر القضاء وتأخره يؤدى الى فوته فلا يجوز واما اذا لم يؤدى الى فوته فلا مانع منه

ثم بعد ذلك ذكر قدس سره : اذا مات فى اثناء الاعتكاف الواجب بنذر او نحوه لم يجب على وليه القضاء وان كان الاحوط (٣)

الظاهر ان الامر كذلك فان وجوب القضاء على الولى بحاجه الى دليل والدليل انما يدل على وجوب القضاء بالنسبه الى الصلاه والصيام فقط ، الظاهر من الصلاه هى الواجبه على المكلف بذات والصوم الواجب على المكلف بالذات فلا- يشمل الصوم الواجب بالعرض او الصلاه الواجبه بالعرض فان الادله الداله على وجوب قضاء صلاه الميت او صوم الميت ظاهر بالفرائض الذاتيه ولا تشمل هذه الروايات الفرائض العرضيه كالصوم المنذور والصلاه المنذوره هذا مضافا الى ان الصوم الواجب بالنذر ان كان معين كيوم الخميس والجمعه والسبت فى شهر معين واسبوع معين

ص: ٥

١- (٢) العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى، ج ٣، ص ٦٩٧، ط.ج.

٢- (٣) وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٨، ص ٢٦٨، ط آل البيت.

٣- (٤) العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى، ج ٣، ص ٦٩٧، ط.ج.

ثم استثنى : وهذا بخلاف ما اذا كان النذر متعلق بالاعتكاف والصوم شرط لصحة الاعتكاف فانه لا يجب عليه قضائه على الولي لان الواجب على الولي قضاء الصوم وقضاء الصلاة فقط لا قضاء الاعتكاف

ثم ذكر الماتن قدس سره : اذا باع فى حال الاعتكاف او اشترى فاليبيع صحيح والشراء صحيح وان قلنا ببطلان اعتكافه (١) وان اعتكافه باطل من جهه وجود المانع فان البيع والشراء مانع عن صحة الاعتكاف فالاعتكاف باطل اما البيع والشراء فهو صحيح وان البيع ليس منه عنه حتى يقال ان النهى عن المعامله يوجب الفساد فان النهى عن المعامله مضافا انه لا يوجب الفساد فلا تكون المعامله منهي عنها فان النهى عن البيع نهى ارشادى وليس نهى تكليفى والنهى عن الشراء نهى ارشادى وليس نهى تكليفى ، فاذا النهى عن المعاملات هل يوجب الفساد او لا فالمقام لا يكون من صغريات هذه المسأله

كتاب الاعتكاف – محرمات الاعتكاف بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الاعتكاف محرمات الاعتكاف

ذكر الماتن قدس سره : اذا فسد الاعتكاف بأحد المفاسد لم يجب على وليه القضاء وان كان احوط (٢)

الظاهر ان الامر كذلك فان وجوب القضاء على الولي بحاجه الى دليل فانه على خلاف القاعده وجوب صلاه شخص على شخص اخر او وجوب صوم على شخص اخر على خلاف القاعده وبحاجه الى دليل والدليل قد دل على ذلك فى الصلاه والصيام فقط فان الصلاه اذا فاتت من الميت او الصيام يجب على وليه وهو الولد الاكبر قضاء ذلك ولا دليل على سائر الواجبات فاذا لا دليل على وجوب قضاء الاعتكاف هذا مضافا الى ان الاعتكاف اذا كان واجبا معيننا بنذر كما اذا فرضنا انه نذر الاعتكاف فى يوم الخميس والجمعه والسبت معيننا فى الشهر الفلانى فى الاسبوع الفلانى وهو شرع فى يوم الجمعه وفسد اعتكافه قهرا لا باختياره وهذا يكشف عن بطلان النذر فانه يكشف عن انه غير قادر على المنذور فاذا لم يكن قادر على المنذور لم ينعقد نذره فمن اجل ذلك ايضا لا يمكن الحكم بوجوب القضاء

ص: ٦

١- (٥) العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى، ج ٣، ص ٦٩٨، ط.ج.

٢- (١) العروه الوثقى ج ٣ ص ٦٩٧

ثم ذكر الماتن قدس سره : وكذلك يجب قضاء اعتكاف المندوب اذا كان الافساد بعد اليومين (١)

هذا ايضا لا- دليل عليه فان الاعتكاف غير واجب انما الواجب اتمام الاعتكاف ولكن اذا دخل فى اليوم الثالث وجب اتمام هذا الاعتكاف فاذا فرضنا ان الدليل يدل على وجوب قضاء كل ما فات فلا يشمل ذلك فان الواجب الفات عنه وجوب الاتمام لا وجوب الواجب فان الاعتكاف غير واجب فاذا لم يكن واجب فغير مشمول لقوله عليه السلام (اقضى ما فات كما فات) (٢) الواجب هو اتمام هذا الاعتكاف وهو غير مشمول للروايه فاذا ما ذكره الماتن قدس سره من الوجوب فلا دليل عليه

ثم ذكر قدس سره بعد ذلك لا يجب الفور فى القضاء وان كان احوط ، الامر كما افاده قدس سره فان الامر بالقضاء لا يدل على الفور والدليل الخارجى على الفور غير موجود نعم اذا تأخر القضاء وتأخره يؤدى الى فوته فلا يجوز واما اذا لم يؤدى الى فوته فلا مانع منه

ثم بعد ذلك ذكر قدس سره : اذا مات فى اثناء الاعتكاف الواجب بنذر او نحوه لم يجب على وليه القضاء وان كان الاحوط (٣)

الظاهر ان الامر كذلك فان وجوب القضاء على الولى بحاجه الى دليل والدليل انما يدل على وجوب القضاء بالنسبه الى الصلاه والصيام فقط ، الظاهر من الصلاه هى الواجبه على المكلف بذات والصوم الواجب على المكلف بالذات فلا- يشمل الصوم الواجب بالعرض او الصلاه الواجبه بالعرض فان الادله الداله على وجوب قضاء صلاه الميت او صوم الميت ظاهر بالفرائض الذاتيه ولا تشمل هذه الروايات الفرائض العرضيه كالصوم المنذور والصلاه المنذوره هذا مضافا الى ان الصوم الواجب بالنذر ان كان معين كيوم الخميس والجمعه والسبت فى شهر معين واسبوع معين وهو شرع فى يوم الخميس بالاعتكاف ومات يوم الجمعه فموته يكشف عن انه غير قادر على الصوم ويكشف عن بطلان نذره وان نذره باطل فلا يجب عليه الاعتكاف لأنه خارج عن قدرته ، واما اذا كان الاعتكاف واجب موسم فعندئذ اذا شرع فى الاعتكاف فى اول ازمته تمكنه من الاعتكاف ثم مات قبل اتمام الاعتكاف فهو يكشف عن بطلان نذره وانه غير قادر عليه فمن اجل ذلك لا يكون واجبا على الولى القضاء او ان الدليل قاصر وثانيا ان النذر منحل من جهه انه غير قادر عليه الا فى صورته واحده وهو فى ما اذا كان متمكن من الاعتكاف لكنه ترك الى اخر ازمته الامكان ثم توفى فعندئذ عليه الاعتكاف ولكن لا دليل على وجوب قضائه على الولى

ص: ٧

١- (٢) العروه الوثقى ج ٣ ص ٦٩٧

٢- (٣) وسائل الشيعه ج ٨ ص ٢٦٨

٣- (٤) العروه الوثقى ج ٣ ص ٦٩٧

ثم ذكر الماتن قدس سره : اذا كان المنذور الصوم معتكفا وجب قضائه ، وعلل ذلك ان الواجب هو الصوم اما الاعتكاف فهو مقدمه له ولكن ما ذكره قدس سره لا- يخلو عن اشكال فان الظاهر ان النذر تعلق بالصوم معتكف يعنى الصوم المركب مع الاعتكاف فكلاهما متعلق للنذر المنذور مركب من الصوم والاعتكاف لا- ان المنذور هو الصوم والاعتكاف مقدمه لان الاعتكاف لا- يمكن ان يكون مقدمه للصوم بل الصوم مقدمه للمعتكف وشرط لصحته ، فاذا ما ذكره الماتن قدس سره من التعليل فلا يمكن المساعدة عليه الظاهر ان النذر تعلق بالصوم معتكفا أى الصوم المركب فالمنذور مركب من الصوم والاعتكاف ولا- دليل على وجوب قضائه على الولي لو فرضنا ان ادله وجوب القضاء يشمل الصوم المنذور ايضا ولكن لا يشمل الصوم المركب مع الاعتكاف فان الواجب هو الصوم مع الاعتكاف والدليل الدال على وجوب قضاء الصوم على الولي لا يشمل ذلك ، فما ذكره الماتن قدس سره من ان المنذور اذا كان الصوم معتكفا وجب على الولي قضائه لا يمكن المساعدة عليه

ثم استثنى : وهذا بخلاف ما اذا كان النذر متعلق بالاعتكاف والصوم شرط لصحة الاعتكاف فانه لا يجب عليه قضائه على الولي لان الواجب على الولي قضاء الصوم وقضاء الصلاه فقط لا قضاء الاعتكاف

ثم ذكر الماتن قدس سره : اذا باع فى حال الاعتكاف او اشترى فاليق صحيح والشراء صحيح وان قلنا ببطلان اعتكافه (1) وان اعتكافه باطل من جهه وجود المانع فان البيع والشراء مانع عن صحة الاعتكاف فالاعتكاف باطل اما البيع والشراء فهو صحيح وان البيع ليس منه عنه حتى يقال ان النهى عن المعامله يوجب الفساد فان النهى عن المعامله مضافا انه لا يوجب الفساد فلا تكون المعامله منهي عنها فان النهى عن البيع نهى ارشادى وليس نهى تكليفى والنهى عن الشراء نهى ارشادى وليس نهى تكليفى ، فاذا النهى عن المعاملات هل يوجب الفساد او لا فالمقام لا يكون من صغريات هذه المسأله

ص: ٨

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الاعتكاف محرمات الاعتكاف

ذكر الماتن قدس سره : كفاره جماع المعتكف كفاره التخيير على الاقوى (1) وان كان الاحوط الترتيب وقد ذكرنا مفصلا في بحث الكفارات وقلنا هناك انه تقع المعارضه بين الروايات التي تنص على ان كفاره جماع المعتكف كفاره الترتيب بين هذه الطائفة وبين طائفة اخرى التي تنص على ان كفارته كفاره الافطار أى التخيير فيبينهما معارضه فان الطائفة الاولى تدل على الترتيب من جهة كلمه (فاء) والطائفة الثانية تدل على التخيير من جهة كلمه (او) فأنها موضوعه على الدلالة على الترتيب وكلمه (فاء) موضوعه للدلالة على الترتيب فاذا تقع المعارضه بينهما ولا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما ولا مرجح لاحدهما على الاخر فاذا تسقطان معا فاذا سقطه الطائفة عن الاعتبار ولا تكون مشموله لدليل الحجية وكذا سقطه الطائفة الثانية عن الاعتبار ولا تكون مشموله لدليل الحجية فأذن لا دليل على الكفاره لا تخيرا ولا ترتيبا وان كلتا الطائفتين قد سقطتا من جهة المعارضه ولا تكونا مشمولتين لدليل الاعتبار ودليل الحجية فلا دليل على وجوب الكفاره لا ترتيبا ولا تخيرا

والدعوى انه لا تعارض بين الطائفتين فى اصل ثبوت الكفاره فان كلا الطائفتين تدل على اصل ثبوت الكفاره والمعارضه بينهما فى الخصوصيه الزائده فان الطائفة الاولى تدل على ان هذه الكفاره كفاره التخيير والطائفة الثانية تدل على ان هذه الكفاره كفاره الترتيب فأذن تسقط دلاله كل منهما على التخيير والترتيب تبقى دلالتهم على اصل وجوب الكفاره وعلى هذا فاذا شككنا فى ان هذه الكفاره تخيرتا او ترتيبيه فمقتضى اصاله البراءه على الترتيب ، فالنتيجه هى التخيير كما بنا عليه السيد الاستاذ قدس سره ولكن هذه الدعوى مقطوعه لان ليس لكل من الطائفتين دلاله على اصل وجوب الكفاره ودلاله على تقيدها بكفاره التخيير او الترتيب بل لكل من الطائفتين دلاله واحده وكلا منهما تدل على حصه خاصه من الكفاره أى الكفاره فى التخيير وكفاره الترتيب والمفروض ان دلاله كلا منها معارضه مع دلاله الاخرى لكل منهما دلاله واحده وهى الدلالة على حصه خاصه من الكفاره وتقع المعارضه بينهما فتسقطان فاذا هنا ليست هنا دلاله اخرى لكى تدل على اصل ثبوت الكفاره ، نعم لو علمنا اجمالا بثبوت الكفاره اما ترتيبا او تخيرا فعندئذ لا بد من الالتزام به بمقتضى العلم الاجمالي كما اذا علمنا صدور احدى الطائفتين عن المعصومين عليهم السلام ولكن الامر ليس كذلك هذا ملخص ما ذكرناه سابقا

ص: ٩

١- (١) العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج ٣، ص ٦٩٨، ط.ج.

ثم ذكر الماتن قدس سره : اذا كان الاعتكاف واجبا وكان فى شهر رمضان وافسده بالجماع فعليه كفارتان كفاره الافطار وكفاره الاعتكاف (1) ، الامر واضح فان صحيحه زواره وموثقه سماعه وغيرهما تدل على كفاره الاعتكاف والروايات كثيره تدل على كفاره الافطار ، وهذا مما لا شبهه فيه ولكن تقييد الماتن بالاعتكاف الواجب ذكرنا انه لا وجه لهذا التقييد فان الروايات التي تدل على كفاره جماع المعتكف مطلقه من ناحيه كون الاعتكاف واجبا او مندوبا فصحيحه زواره مطلقه من هذه الناحيه وكذا موثقه

سماعه فلا وجهه للتقيد فلا فرق في الكفاره بين ان يكون الاعتكاف واجب او مستحب وكذا اذا كان الصوم قضاء شهر رمضان وافطر بعد الزوال فعليه كفارتان كفاره افطار قضاء شهر رمضان وكفاره الاعتكاف ، واذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان فافسده بالجماع فعليه ثلاث كفارات كفاره الافطار وكفاره الاعتكاف وكفاره مخالفه النذر وهذا واضح

واذا جامع امراته المعتكفه كرها وهو معتكف فلاحوط اربع كفارات وان كان احتمال كفايه الثلاث غير بعيد لما تقدم من انه لا دليل على تحمل المعتكف كفاره المعتكفه ، فهو يتحمل كفاره صوم شهر رمضان اذا اكره زوجته على الجماع فهو يتحمل كفارتها اما بالنسبه الى الاعتكاف لا دليل عليه ، فاذا الواجب عليه ثلاثه كفارات وهذا تمام كلامنا في الصوم

الموضوع : يقع الكلام بعد ذلك في الزكاه فصل في شرائط الزكاه (٢) :

وجوب الزكاه وجوب ضرورى في الشريعه المقدسه ومنكره موجب للكفر

ص: ١٠

١- (٢) العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج ٣، ص ٦٩٨، ط.ج.

٢- (٣) العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج ٤، ص ٦، ط.ج.

وهو المعروف والمشهور بين الاصحاب وذكرنا ان موجب الكفر ليس انكار الضرورى فقط لكن انكار الضرورى مشروط بالتفاته الى الملازمه بين انكاره وتكذيب الرساله فان كان ملتفت الى انكار هذا الوجوب او انكار هذه الحرمة او انكار وجوب الزكاه تكذيب للرساله فهو كافر موجب للكفر واذا لم يكن ملتفت الى هذه الملازمه فلا يوجب الكفر فاذا انكار الضرورى ليس من اسباب الكفر مستقل بل هو موجب للكفر اذا كان ملتفت الى انه يستلزم تكذيب الرساله وهذا لا يختص بأنكار الضرورى بل انكار كل حكم يعلم بانه تكذيب للرساله او يضمن انه تكذيب للرساله او يحتمل انه تكذيب للرساله فهو موجب للكفر فان معنى ذلك انه لا ايمان له بالرساله ولا اعتقاد له بالرساله فاذا لم يكن مؤمن بالرساله ومعتقد فهو كافر فاذا كل حكم يعلم او يظن او يحتمل ان الرساله مشتمله عليه فأنكاره تكذيب للرساله علما او ظنا او احتمالا فهو موجب للكفر لان معناه انه لا ايمان له بالرساله ولا اعتقاد له وهو ليس بمسلم وقد تقدم ذلك موسعا فى اول بحث الخمس

واما شرائط الزكاه : فأولها البلوغ فان الزكاه انما تجب على البالغ اما الزكاه فى ما اذا يعتبر انه فيه الحول بان يكون بالغ فى تمام الحول فتكلم فيه

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه شرائط الزكاه

لا شبهه فى ان وجوب الزكاه من ضروريات احكام الاسلام وهذا مما لا شبهه فيه ، والمعروف والمشهور بين الاصحاب ان انكار الضرورى موجب للكفر وان من اسباب الكفر انكار الضرورى سواء اكان ملتفت الى ان انكاره يوجب تكذيب الرساله او لا يكون ملتفت الى ذلك وان انكاره بنفسه سبب مستقل للكفر

ص: ١١

ولكن لا دليل على ذلك فان سبب الكفر احد الامرين اما انكار التوحيد او انكار الرساله فاحدهما موجب للكفر فلو انكر الرساله فهو سبب مستقل للكفر وان اقر بالتوحيد او انكر التوحيد وان اقر بالرساله فهو موجب للكفر فاذا موجب الكفر احد الامرين ، وعلى هذا انكار الضرورى اذا كان المنكر ملتفتا الى انه تكذيب للرساله فهو موجب للكفر وان لم يكن ملتفت الى ذلك فلا يكون سبب للكفر وهذا لا يختص بالضرورى فان الانسان اذا علم اجمالا ان هذا الرساله مشتمله على هذا الحكم قطعا او ضمنا او احتمالا اذا علم ان رساله الرسول الاكرم صلى الله عليه واله مشتمله على هذا الحكم قطعا او ضمنا او احتمالا فأنكاره موجب للكفر وهذا ينافى الايمان بالرساله ومعناه انه لا ايمان له بالرساله فاذا كل حكم اذا علم الانسان ان الرساله مشتمله عليه اما قطعا او ظنا او احتمالا فأنكاره تكذيب للرساله اما قطعا او ظنا او احتمالا وعلى جميع التقادير فهو لا يكون مؤمن بالرساله قطعا

ثم ان الماتن قدس سره : ذكر ان شرائط وجوب الزكاه الاول البلوغ ولا تجب الزكاه على غير البالغ فى تمام الحول فى ما يعتبر فيه الحول ولا على البالغ فى بعضه ويعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ (١) واما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الاربعه فالمناطق فيه ان يكون بالغ قبل تعلق الزكاه فان الزكاه انما تعلقه بالحنطه بعد انعقاد الحب او بعد الصدق كالتمر والعنب وما شاكل ذلك على

تفصيل يأتى الكلام به

إذا يقع الكلام فى مقامين : الاول اعتبار البلوغ قبل تعلق الوقت فى ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الاربع الثانى اعتبار البلوغ فى ما يعتبر فيه الحول

ص: ١٢

١- (١) العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج ٤، ص ٦، ط.ج.

اما الكلام فى الاول : فقد ذكر الماتن قدس سره ان المناط البلوغ قبل تعلق الزكاه بان يكون المكلف بالغ عاقلا مالكا وحر ومتمكن من التصرف وبالغ حد النصاب ، هذه الشروط العامه لا بد ان تكون متوفره قبل تعلق الزكاه ولكن لا دليل على ما ذكره الماتن قدس سره فان الوارد فى الروايات الزكاه انما هى فى مال البالغ ولم يرد فى الروايات اعتبار البلوغ قبل تعلق الزكاه لم يرد فى شىء من الروايات فى ذلك فالوارد وجوب الزكاه فى مال البالغ ولا شبهه فى صدق هذا العنوان اذا كان البلوغ مقارن لزمان التعلق أى تعلق الزكاه يصدق عليه عنوان مال البالغ فلا- يعتبر فى صدق هذا العنوان ان يكون البلوغ قبل تعلق الزكاه اذا كان البلوغ مقارنا لزمان تعلق الزكاه كفى ذلك فى صدق هذا العنوان فاذا ما ذكره الماتن قدس سره لا يمكن المساعده عليه

من ناحيه اخرى : هل للحول شرط للوجوب والشروط العامه شرط لتعلق الزكاه بان يكون زمان تعلق الزكاه غير زمان وجوبها كما هو الحال فى الخمس فان الخمس تعلق من حين ظهور الربح ولكن المالك مجاز فى التصرف فيه فى مؤونته طول السنه اذا بقى اخر السنه منه وجب عليه تخميسه والا- فلا- شىء عليه ، فهل الزكاه ايضا كذلك مثلا البلوغ والعقل ونحوهما شرط لتعلق الزكاه واما الحول شرط لوجوبها او ان زمان التعلق وزمان الوجوب زمان واحد ، الظاهر ان زمان التعلق وزمان الوجوب شىء واحد فان ظاهر النصوص ان زمان الوجوب هو زمان تعلقه لا ان زمان تعلقه متقدم على زمان الوجوب بل زمان التعلق هو زمان الوجوب وهذا هو الظاهر من الروايات فان الروايات تدل على وجوب الزكاه فى مال البالغ وتعلق الزكاه فى مال البالغ فاذا لا فرق بين زمان التعلق وزمان الوجوب

ومن ناحيه ثالته : هل يعتبر الحول فى ظل توفر الشروط من بدايته الى نهايته او انه يكفى توفر الشروط فى نهايه الحول ، فاذا توفرت الشروط العامه فى نهايه الحول كفى ذلك فى وجوب الزكاه او ان المعتبر توفر هذه الشروط من بدايه الحول الى نهايته ، الظاهر لا- شبهه فى اعتبار توفر هذه الشروط من بدايه الحول الى نهايته وذلك لان جمله من الروايات تدل على ذلك منها الروايات الوارده فى نفى الزكاه عن مال اليتيم وانه لا زكاه فى مال اليتيم وان هذه الروايات تدل بالدلاله الالتزاميه او المطابقه تدل على ان الموضوع وجوب الزكاه مال البالغ هو موضوع الزكاه ولكن قد يعتبر فيه شروط خاصه كالحول ونحوه فاذا الحول معتبر فى مال البالغ فان المال البالغ بمثابه الموضوع لهذا الشرط فالحول انما هو معتبر فى المال الذى توفرت فيه الشروط العامه من البلوغ والعقل والملك والحريه والتمكن من التصرف وبلوغ المال حد النصاب فالحول معتبر فى المال الذى تتوفر فيه هذه الشروط من البدايه الى النهايه وان الروايات التى تدل على اعتبار الشروط الخاصه كالحول وما شاكل ذلك فان هذه الروايات تدل على ان اعتبار هذه الشروط بعد الفراغ عن الشروط العامه ومتأخره عنها فلا بد ان يكون المال متوفره فيه الشروط العامه لأنها بمثابه الموضوع لهذه الشروط الخاصه ومن هذه الروايات التى تدل على عدم وجوب الزكاه فى مال الغائب وفى الدين لا تجب الزكاه فى مال الغائب وفى الدين وما شاكل ذلك الا اذا اخذ المالك الدين او اخذ ماله الغائب فاذا اخذه فيحسب الحول من حين الاخذ وتدل على ذلك جمله من الروايات منها صحيحه محمد بن الحسن ياسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبى محمود قال : قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام : (الرجل يكون له الوديعه والدين فلا يصل إليهما يأخذهما ، متى يجب عليه الزكاه قال : اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى) (١) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله وان اعتبار الحول بعد الاخذ فاذا اخذ الدين او اخذ الوديعه بعد ذلك اذا حال عليه الحول يزكى ، فأذن فى مال الغائب لا يعتبر لأنه ليس تحت تصرفه ومن الشروط العامه ان يكون المال تحت تصرف المالك وتمكن من التصرف فيه فاذا تمكن من التصرف فيه حال عليه الحول يزكى واما قبل حيلولة الحول فلا يجب عليه ان يزكى

ص: ١٤

ومنها موثقه محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الدين ، عليه زكاه ؟ قال : لا ، حتى يقبضه ، قلت : فإذا قبضه ، أيزكيه ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول في يده ([١](#)) فان هذه الموثقه ايضا واضحه الدلاله على ذلك ومنها غيرها

النتيجه : ان اعتبار الحول وكذا سائر الشروط الخاصه انما هي معتبره بعد الفراغ عن الشروط العامه كالعقل والبلوغ والتمكن من التصرف والحريه وبلوغ النصاب

: كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه شرائط الزكاه

تحصل مما ذكرنا ان اعتبار الشروط الخاصه كالحول ونحوه انما هو في ظرف توفر الشروط العامه فاذا كانت الشروط العامه متوفره في مال يعتبر فيه وجوب الزكاه عليه الحول او غيره من الشروط الخاصه فان الشروط العامه كالبلوغ والعقل والملك والحريه والتمكن من التصرف وبلوغ المال حد النصاب فاذا توفرت هذه الشروط جميعا وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاه ، واما اذا فرضنا انه ملك النصاب وبعد ستة اشهر صار بالغ فلا تجب عليه الزكاه الا بعد حلول الحول من حين بلوغه ولا اثر لملكه النصاب في الستة اشهر الاولى والحول بدء من حين بلوغه اذا حال عليه الحول وجبت عليه الحول فاذا توفر الشروط العامه بمثابه الموضوع للشروط الخاصه

ص: ١٥

١- (٣) وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملي، ج ٩، ص ٩٦، باب ٦، ح ٣، ط آل البيت.

بقي هنا شيء وهو قد يقال كما قيل بانه لا يعتبر في زكاه الغلايه البلوغ ونسب ذلك الى المشهور عدم اعتبار بلوغ المالك في الغلايه الاربعه وقد استدلل بذلك بصحيحه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عنه عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز زراره ومحمد ابن مسلم انهما قالوا : (ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء ، فأما الغلات فعليها الصدقه واجبه) ([١](#)) فان هذه الصحيحه تدل بوضوح على ان الزكاه واجبه بالغلايه الاربعه في مال اليتيم وان لم يبلغ ولكن هذه الروايه في نفسها تصلح ان تكون مقيده لإطلاقات الروايات التي تدل على انه لا زكاه في مال اليتيم فان هذه الروايات مطلقه وبإطلاقاتها تشمل الغلايه الاربعه والنقدين والانعام الثلاثه وهذه الروايه تصلح ان تكون مقيده لإطلاق هذه الروايات الا ان هذه الروايه محكومه بروايه اخرى التي تنص على اعتبار البلوغ في الغلايه الربعه ايضا وهي صحيحه ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سمعته يقول (ليس في مال اليتيم زكاه وليس عليه صلاه وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غله زكاه وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاه ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكاه واحده) ([٢](#)) فان هذه الصحيحه ناصه لاعتبار البلوغ حتى في زكاه الغلايه الاربعه فاذا صحيحه زراره ومحمد ابن مسلم محكوم به هذه الصحيحه ولا بد من تقديمها عليها بملاك تقديم النص على

الظاهر الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فاذا لا وجه لهذا القول الذى نسب الى المشهور

ص: ١٦

-
- ١- (١) وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٩، ص ٨٣ ح ٢، ط آل البيت.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٩ ص ٨٦ ح ١١، ط آل البيت.

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : الثاني العقل فلا زكاه في مال المجنون في تمام الحول ولا في بعضه بل قيل ان عروض الجنون عليه انما ما موجب لقطع الحول لكنه مشكل (1) ، اشكل الماتن قدس سره في ذلك لا شبهه ان العقل معتبر في تمام الحول ولو جن ولو بجنون ادواري فهو قاطع للحول فلا تجب عليه الزكاه واما اذا جن انن ما كيوم واحد او خمس ساعات او اقل فهل يوجب قطع الحول او لا يوجب قطع الحول ذكر الماتن قدس سره انه لا يوجب قطع الحول وانه مشكل للصدق العرفي انه عاقل في تمام الحول ، والظاهر انه موجب لقطع الحول فان صحيحه الحجاج وموثقه ابن بكير تدلان على انه لا زكاه في مال المجنون مال المختلط عقله لا زكاه فيه) وهاتان الصحيحتان اذا ضممنهما الى الروايات التي تدل على ان الزكاه انما هي في مال البالغ وهذه الروايات الكثيره التي تنص على ان الزكاه انما هي في مال البالغ فيوجب تقييد موضوع هذه الروايات بمال البالغ العاقل او بمال البالغ الذي لا يكون مجنوناً اما توجب تقييد الموضوع بأمر عدمي او يوجب تقييد الموضوع بأمر وجودي وان كان الظاهر هو الاول يوجب تقييد الموضوع بأمر عدمي موضوع وجوب الزكاه مال البالغ الذي لا يكون مجنوناً طول السنه أى احدى عشر شهراً فان المراد من السنه في باب الزكاه احد عشر شهراً لا يكون مجنوناً واذا فرضنا انه جن شهراً او عشره ايام او اسبوع لا شبهه في ان الحول قد انقطع فان الموضوع هو المال البالغ الذي لا يكون مجنوناً الى احدى عشر شهراً والمفروض انه جن شهراً او اسبوع او عشره ايام وام اذا فرضنا انه جن يوماً او خمسه ساعات او اقل فهل يوجب قطع الموضوع او لا يوجب الظاهر انه يوجب قطع الموضوع وينقلب الى موضوع اخر في ساعه واحده او اقل من ساعه واحده ، فاذا ضم ما بقى الى ما مضى بحاجه الى دليل الى الضم واطلاق الحول عليه فان الحول عباره عن فتره زمنيّه محدده خاصه كالشهر وكالأسبوع وكاليوم واذا نقص من هذه الفتره فلا- يصدق عليه السنه والمفروض ان الصدق انما هو بالدقه العقليه ومن هنا اذا نقص من ماء الكرم مثقال واحد فلا يترتب عليه ماء الكرم مع انه بنظر العرف انه كرم وان التطبيق لا بد ان يكون بالدقه العقليه والحول عباره عن فتره خاصه من الزمان المحدد فاذا نقص عن تلك الفتره الزمنيّه ولو بمقدار يوم واحد او اقل فعندئذ اطلاق الحول على ضم ما بقى الى ما مضى بحاجه الى دليل واطلاقات ادله الحول لا- تشمل الحول الناقصه كما ان اليوم لا يشمل اليوم الناقص والشهر لا يشمل الشهر الناقص والحول ايضاً كذلك لا يشمل الحول الناقص ، فمن اجل ذلك ما ذكره الماتن قدس سره لا يمكن المساعده عليه ولو جن يوماً واحد او اقل فهو يوجب قطع الحول فلا تجب الزكاه في ماله

ص: ١٧

١- (٣) العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي، ج ٤، ص ٧، ط . جماعه المدرسين

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه شرائط الزكاه

بقي هنا شيء وهو ما ذكرنا من ان صحيحه زراره ومحمد ابن مسلم تدل على وجوب الزكاه في مال اليتيم وعدم وجوبها في الدين والمال الصامت والمراد بالمال الصامت الذهب والفضه والصحيحه ساكته عن حكم الانعام الثلاثه هل فيها زكاه او ليس فيها زكاه وتدل على انه لا زكاه في مال اليتيم اذا كان مال اليتيم دينا او اذا كان صامتا كالذهب والفضه واما في الغلايه الاربعه ففيها زكاه ولكنها ساكته عن حكم الانعام الثلاثه ولهذا ذهب جماعه الى الحاق الانعام الثلاثه بالغلايه الاربعه والحكم بان فيها زكاه وان كانت مال اليتيم والانعام ملحق بالغلايه بل ادعى عليه الاجماع لكن لا دليل على ذلك الاجماع غير ثابت وعلى تقدير ثبوت الاجماع بين المتأخرين او المتقدمين فلا يمكن احراز وصوله من زمن المعصوم عليه السلام الينا يدا بيد وطبقه بعد طبقه ومع عدم الاحراز لا يكون الاجماع حجه او عدم القول بالفصل بين الغلايه الاربعه وبين الانعام الثلاثه اولا هذا القول غير ثابت وعلى تقدير ثبوته لا يكون حجه فهذه الصحيحه تصلح لان تكون مقيده لإطلاقات الادله التي تدل على انه لا زكاه في مال اليتيم تقيد اطلاقات هذه الدلاله بغير الغلايه الاربعه فان فيها زكاه وان كانت مال اليتيم الا ان معارضه بصحيحه ابي بصير او موثقه فان في صحيحه ابي بصير قد صرح بعدم الزكاه بنفى الزكاه في غلاته (ليس في غلاته زكاه) (1) نص في ذلك وفي هذه الصحيحه تدل على الوجوب في الغلايه الصدقه واجبه ليس هنا امر بإخراج الزكاه او بوجوبها بل تصريح بالوجوب الصدقه واجبه فعندئذ تقع المعارضه بينهما فان الصحيحه ناصه في الوجوب وصحيحه ابي بصير ناصه في نفى الزكاه ، وقد حمل الشيخ عليه الرحمه صحيحه ابي بصير على نفى الوجوب لكن هذا الحمل لا دليل عليه وليس من الجمع الدلالي العرفي بينهما او حمل الصحيحه على التقييد من جهه ذهاب بعض العامه الى وجوب الزكاه في الغلايه وان كانت مال اليتيم ولكن هذا ايضا غير صحيح وان المسأله خلافه بين العامه فلا موجب على الحمل على التقيه ولا مبرر له فاذا مثل هذا الجمع او الترجيح غير صحيح ، وهل يمكن الجمع بينهما يمكن القول بان صحيحه ابي بصير اظهر دلاله من صحيحه زراره ومحمد ابن مسلم فان صحيحه زراره ومحمد ابن مسلم الوارد فيها الصدقه واجبه يمكن حمل الوجوب على الثبوت ، فواجهه يعني ثابته فيمكن حملها على الاستحباب اما صحيحه ابي بصير لا يمكن حملها على الاستحباب نفى الزكاه ليس في غلاته زكاه من زرع او نحوه فيمكن حمل الظاهر على الاظهر فتحمل صحيحه زراره على الاستحباب بقريته صحيحه ابي بصير فيمكن هكذا الجمع بينهما ثم ذكر الماتن والا فتقع المعارضه بينهما فتسقطان والمرجع اطلاقات الادله التي تدل على انه لا زكاه في مال اليتيم

ص: ١٨

١- (١) وسائل الشيعه ج ٤ ص ٨٣ ط ال البيت

ثم ذكر الماتن قدس سره : الشرط الثاني العقل فلا تجب الزكاه على المجنون في تمام الحول او في بعضه بل قيل ان عروض الجنون انما ما يقطع الحول ولكنه مشكل (1) ، اما اصل اعتبار العقل وعدم وجوب الزكاه في مال المجنون يكفي في ذلك حديث رفع القلم عن المجنون فان هذا الحديث واضح الدلاله على ان نفى قلم التشريع يعني ان الزكاه لم تشرع في مال المجنون

فحديث رفع القلم يكفي في المقام ، وايضا يمكن الاستدلال على ذلك بصحيحة الحجاج تدل على نفي الزكاه عن مال المجنون هذا مضافا الى امكان القول بان الخطابات الشرعيه الوارده في الكتاب والسنة لا- يمكن توجيه هذه الخطابات الى المجنون فانه لغوا فلا- يمكن توجيه الخطاب الى المجنون وعلى هذا فالمجنون لا- يكون مكلفا بالزكاه ، واما في ما يعتبر فيه الحول فذكرنا ان الحول من الشروط الخاصه وهو معتبر عند توفر الشروط العامه من البلوغ والعقل فالحول معتبر في مال البالغ وفي مال العاقل وعلى هذا فاذا جن بمقدار شهرا او اسبوع او عشره ايام فلا شبهه في انقطاع الحول ثم اذا استعاد عقله فلا دليل على الحاق ما بقى الى ما مضى فان الدليل لا يشمل الحول الناقص ولكن ذكر الماتن قدس سره اذا جن انا ما فقطعه الحول مشكل ، وقد افاد في وجه ذلك ان جنونه انا ما لا يضر بصدق انه عاقل في تمام الحول عرفا فانه عرفا يصدق انه عاقل في تمام الحول واما جنونه انا ما لا- يمنع من هذا الصدق العرفي هكذا ذكره الماتن قدس سره لكن لا- يمكن المساعدة عليه فان التساهلات والمساعدات بالتحديدات الشرعيه لا يمكن فأنها مبنيه على الدقه العقليه كتحديد الكر وزنا ومساحه وتحديد المسافه بثمانيه فراسخ وتحديد العده بثلاثه اشهر او اربعه اشهر وعشره ايام او تحديد الاقامه بعشره ايام وهكذا

ص: ١٩

١- (٢) العروه الوثقى ج ٤ ص ٧

فان التحديدات الشرعية مبنيه على الدقه العقلية فان تحديد الكر مساحهً بسبع وعشرين شبرا او بخمسه وثلاثين شبرا او باثنين واربعين الا ثمن شبر ، هذا التحديد مبنى على الدقه العقلية والمراد من الشبر ادنى الشبر المتعارف ولا يمكن ان يكون ان المراد من الشبر الجامع بين الاشبار المتعارفه فان التحديد بالجامع غير ممكن وان الجامع بين الادنى والاعلى لا يمكن التحديد بالجامع فالمراد بالشبر ادنى فرد الشبر المتعارف ولذا لو نقص منه بمقدار انمله فهو ليس مساحه الكر وكذا بحسب الوزن فلو نقص منه بمقدار مثقال فهو ليس بكر بالدقه العقلية وكذلك الحال بالمسافه الشرعيه فان المسافه الشرعيه تحدد بالذراع والمراد من الذراع ادنى فرد الذراع المتعارف لا- الجامع بين الافراد المتعارفه وان التحديد بالجامع غير معقول فاذا لابد ان يكون التحديد بالدقه العقلية وكذلك الحال فى الحول فانه قد حدد فى باب الزكاه ياحدى عشر شهرا فلو نقص يوما او نصف يوما نقص الحول ولم يتم وكذا الحال فى العده فلو فرضنا انه تزوج فى الساعه الاخير بالمرآه بقى نصف ساعه من مضى العده فتزوج بهذه النصف ساعه حرم عليه مؤبدا ولو فى الجزء الاخير من العده فأنها مبنيه تحديداً الشرع على الدقه فالحول مبنى على الدقه فلو نقص منه مقدار قليل فلا- يصدق عليه الحول بالدقه العقلية ولا- اثر للصدق العرفى المسامحى فان نظر العرف انما يكون متبع فى تعيين مفاهيم الالفاظ وحدود هذه المفاهيم لكن بالنظر الحقيقى لا المسامحى واما تطبيق هذه المفاهيم على مصاديقها لابد ان يكون بالنظر العقلى فالنتيجه ما ذكره الماتن قدس سره لا يمكن المساعده عليه

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

الموضوع : كتاب الزكاه شرائط الزكاه

الشرط الثالث : الحريه فلا زكاه على العبد (١) ويعتبر فى وجوب الزكاه ان يكون المالك حرا واما اذا كان مملوكا عبدا فلا تجب الزكاه فى ماله ، اما كون العبد مالك للمال فالظاهر انه لا شبهه فيه ويظهر ذلك من مجموعه من الروايات التى تدل على نفى الزكاه عن مال العبد فان هذه الروايات ظاهره انه مالك للمال وكذلك روايات الارث فان مال العبد ينتقل الى مولاه لا الى اقاربه فان هذه الروايات تدل على ان العبد مالك للمال حتى ينتقل الى مولاه اما اذا لم يكن مالك فلا موضوع للإرث كما انه لو لم يكن مالك فلا- موضوع لوجوب الزكاه ، اذا لا شبهه فى ان الهبد مالك للمال غايه الامر تصرفه بالمال بحاجه الى اذان المولى لأنه ملك للمولى ولا بد ان يكون جميع شؤنه تحت تصرف المولى وتصرفه فى ماله لا بد ان يكون بإذن المولى ، وعلى هذا فلا- شبهه فى وجوب الزكاه اذا لم يكن العبد مالك للمال فانه عندئذ لا مقتضى للزكاه ولا موضوع لها ولكن هل تجب الزكاه على المولى اولا- تجب فان العبد لا يكون مالك للمال لان المال الذى تحت يد العبد ملك للمولى وليس ملك للعبد فهل تجب زكاته على مولاه اولا

الظاهر وجوب الزكاه فان عدم الوجوب بحاجه الى دليل فانه ملك للمولى حقيقه وتحت تصرف المولى وتحت سلطنته وشرائط وجوب الزكاه متوفره فيه من كون المولى مالك وله التصرف فيه فاذا شرائط الزكاه متوفره فيه مقتضى القاعده وجوب زكاته على المولى ، واما الروايات فلم يرد شىء منها نفى الزكاه عن المولى فانه لم يرد لا تجب زكاه المال الذى تحت يد العبد على المولى نعم ورد فى صحيحه عبد الله ابن سنان نفى الزكاه عن المولى عن ابى عبد الله عليه السلام قال (قلت له مملوك فى يده مال فعليه زكاه قال لا قال فقلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للملوك) (٢) علل وجوب الزكاه على السيد انه لم يصل الى السيد يمكن ان يكون ما هو تحت يد العبد ملك للغير وهو تحت يد العبد ليتجر به والاستثمار به فهو لا يكون مربوط بالمولى ومن الواضح لا تجب زكاته على المولى ويمكن ان يكون مال المولى تحت يد العبد لكن العبد يقوم بالإتجار به بدون اطلاع المولى وريح ولم يكن المولى مطلع به فعندئذ ايضا لا تجب الزكاه على المولى لأنه ليس تحت تصرفه من جهه عدم علمه كما اذا كان ماله مدفون هو لا يدري انه فى أى مكان مدفون فلا يجب عليه زكاته او يكون ماله غائب او دين او وديعه فلا تجب زكاته

ص: ٢١

١- (١) العروه الوثقى ج ٤ ص ٧

٢- (٢) رياض المسائل السيد على الطباطبائى ج ٥ ص ٤٣

ومن شروط وجوب الزكاه ان يكون المال تحت تصرف المالك وتحت سلطنته ولهذا فى نفس هذه الصحيحه علل انه لم يصل الى المولى اذ تحت سلطنته المولى وتصرفه حتى تجب زكاته عليه فاذا هذه الصحيحه لا تدل على وجوب الزكاه فيما اذا كان تحت تصرف المولى وتحت سلطنته المولى فهذه الصحيحه لا تكون دليل على عدم وجوب زكاه المال الذى تحت يد العبد على المولى فان هذه الصحيحه تدل على عدم وجوب الزكاه فيما اذا لم يكن تحت سلطنته وتحت تصرفه ولا تدل على نفى الزكاه

فالتتيجه : مقتضى القاعده على وجوب الزكاه لان المال ملك للمولى وتحت سلطنته وتصرفه ولا فرق بينه وبين سائر امواله ، واما اذا قلنا ان العبد مالك للمال كما هو الصحيح وهو المعروف والمشهور بين الاصحاب فعلى هذا فالروايات الكثيره تدل على عدم وجوب الزكاه على العبد

منها : صحيحه محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال (ليس فى مال المملوك شىء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعطى من الزكاه شيئا) (١) ومنها صحيحته الاخرى سأله رجل حاضر عن مال المملوك اعليه زكاه (فقال لا ولو كان له الف الف درهما ولو احتاج لم يكن له من الزكاه شىء) (٢) فالروايات الكثيره تدل على عدم وجوب الزكاه على العبد فى ماله فى مال العبد ، نعم نسب المحقق الهمداني قدس سره الى وجوب الزكاه على العبد الى العلامة فى المنتهى والى المحقق فى النافع وغيرهما نسب الى هؤلاء الجماعه الى وجوب الزكاه على العبد ولكن لا دليل عليه اصلا فان الروايات الكثيره تدل على عدم وجوب الزكاه على مال العبد فاذا لا يمكن الالتزام بهذا القول لأنه ينافى هذه الروايات وهل هذه الروايات مطلقه تشمل حتى صورته اذن المولى فاذا اذن المولى العبد بالتصرف فى امواله والاتجار به فهل تجب الزكاه ام لا

ص: ٢٢

١- (٣) وسائل الشيعه ج ٩ ص ٩١ باب ٤ ح ١ ال البيت

٢- (٤) وسائل الشيعه ج ٩ ص ٩٢ باب ٤ ح ٣ ط ال البيت

مقتضى اطلاق هذه الروايات عدم وجوب الزكاه مطلقا وان كان العبد مأذون بالتصرف فاذا ليس هنا ما يدل على وجوب الزكاه على العبد مطلقا او في صورته الاذن ليس هنا أى روايه على ذلك ، فالنتيجه انه على هذا القول كأن العبد مالك المقتضى للزكاه موجود الذى هو المملوكه لكن المانع موجود وهو المملوكه وعدم الحريه فان المملوكه مانعه عن وجوب الزكاه فلا تجب عليه الزكاه .

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه شرائط الزكاه

ذكرنا ان الروايات الكثيره تدل على عدم وجوب الزكاه فى مال العبد ومقتضى اطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين كون العبد مأذونا فى التصرف فى ماله او لا يكون مأذون فان مقتضى اطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين كون العبد مأذونا فى ماله او لا ، كما ان هذه الروايات ظاهره فى ان العبد يملك المال فان نفى الزكاه عن ماله فهذه الروايات فى نفسها ظاهره فى ان العبد مالك يملك المال فلو لم يملك العبد مالم للمال فلا وجه لنفى الزكاه عن ماله لأنه لا ملك حتى تجب عليه الزكاه واشترط الحريه بوجوب الزكاه حينئذ لا- معنى له فان المال ملك للمولى وليس ملك للعبد فلا وجه لنفى الزكاه عن العبد لأنه ليس ملك له حتى تجب عليه زكاته ، فإذن نفس هذه الروايات تدل على ان العبد يملك المال وتدل على نفى الزكاه عنه ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ان يكون مأذون او غير مأذون بل ذكر السيد الاستاذ قدس سره ان بعض الروايات تدل على انه مأذون ومع ذلك لا- تجب الزكاه عليه كما فى موثقه اسحاق ابن عمار فان فى هذه الموثقه قد ورد ان المولى وهب الف درهم لعبده فى مقابل ضربه للعبد وايدائه الظاهر من هذه الموثقه ان هذا الدرهم ديه اما بعنوان الهبه او بعنوان المصالحه والعبد اخذ هذا المال ووضع فى مكان ثم اخذه المولى وسئل فى هذه الموثقه (هل يحل للمولى هذا المال قال عليه السلام هذه الاموال لا تحل له لأنه افتدى نفسه عن العقوبه والقصاص فى يوم القيامه لا يحل للمولى ان يتصرف بذلك ، ثم سئل هل العبد ان يزيها اذا حال عليها الحول فقال عليه السلام لا) (1) فان هذه الموثقه ظاهره فى انه مأذون فى التصرف فى هذا المال ومع ذلك لا تجب عليه الزكاه فالنتيجه انه لا- فرق فى عدم وجوب الزكاه على مال العبد بين كون العبد مأذونا فى التصرف فيه او غير مأذون ، نعم ذهب المحقق الاردبيلى قدس سره الى التفسير بين الاذن وعدم الاذن اذا لم يأذن المولى بالتصرف فى ماله فلا زكاه عليه واما اذا اذن بالتصرف فعليه زكاه ، وهذا التفسير قريب جدا لان منشأ المنع عن تصرف العبد فى ماله كونه مملوكا فجهد المملوكه مانعه عن التصرف فى ماله واما اذن المولى فيث التصرف فيه فلا مانع من الحكم بوجوب الزكاه عليه لان شروط الزكاه متوفره فيه لأنه مالك للمال والمال تحت تصرفه متى شاء ومتى اراد فاذا شروط الزكاه موجوده ومجرد كونه مملوكا لا يمنع من الزكاه فان المملوكه مانعه عن التصرف فاذا اذن فلا تكون مانعه فاذا العبد مالك للمال والمال تحت تصرفه وسلطنته ويجوز له التصرف فيه متى شاء فاذا شروط الزكاه متوفره وعلى هذا فلا يبعد الدعوى فى ان مناسبه الحكم والموضوع تقتضى ان الروايات التى تدل على نفى الزكاه عن مال العبد مناسبه الحكم والموضوع تقتضى انها مختصه بحال عدم اذن المولى فى التصرف فى ماله فعند اذن ممنوع من التصرف فاذا كان ممنوع من التصرف فلا- تجب الزكاه فان من شروط وجوب الزكاه ان يكون المال تحت تصرف المالك يتصرف فيه متى شاء واما اذا لم يكن تحت تصرفه فلا زكاه عليه ، واما السيد الاستاذ قدس سره قد استبعد هذا التفسير وقد ذكر

فى وجهه على ما فى تقرير بحثه ان القصور من التصرف تاره يكون فى طرف الملك واخرى فى طرف المالك

ص: ٢٣

١- (١) وسائل الشيعه ج ٩ ص ٩٢ باب ٤ ح ٦ ط ال البيت

اما الاول كما اذا كان مال المالك غائب او ديناً او مدفون فى مكان لا يدري او دفنه فى مكان ثم ينسى او كان وديعه او رهنا او ما شاكل ذلك بحيث ليس له التصرف فى ماله متى شاء واراد وليس تحت تصرفه وسلطته فعندئذ لا تجب الزكاه عليه لان من شروط الزكاه ان يكون المال تحت تصرف المالك وتحت سلطته ويتصرف فيه متى شاء واراد واما اذا لم يكن كذلك فلا تجب الزكاه عليه

واخرى القصور من ناحيه المالك كالسفيه وانه لا يجوز تصرفه فى ماله والمجنون والصبي والمحجور والمفلس والعبد كذلك ففى مثل ذلك القصور اذا كان من طرف المالك فلا تجب الزكاه عليه وحيث ان القصور من ناحيه المالك فعدم وجوب الزكاه من هذه الناحيه

الظاهر انه لا- يمكن المساعده عليه لا- يقاس العبد بالسفيه والمجنون والمحجور والبلوغ لان من شروط الزكاه البلوغ لا يقاس بذلك فان العبد بالغ والعبيده مانعه من التصرف فقط الا اذا كان تصرفه بأذن المولى فلا يجوز له التصرف فى ملكه الا اذا كان بأذن المولى ، فمنشأ عدم جواز التصرف هو مملوكيته وكونه عبد لغيره واما اذا اذن مالكة بالتصرف فيه فالمالكيه لا تكون مانعه فيجوز له التصرف كسائر الملاك فاذا جاز له التصرف فما هو المانع من وجوب الزكاه عليه فان شروط الزكاه متوفره ومنشأ المنع من التصرف يرتفع بالإذن

واما الموثقه فقد ورد فى مورد خاص لا يجوز تصرف المالك فى ملك العبد مورد خاص لا نعلم عدم وجوب الزكاه بأى سبب او من جهه ان الدراهم ممسوحه فلا- تجب الزكاه فيها وسوف يأتى الكلام فى زكاه النقدين وشروطهما فاذا الموثقه ورده فى مورد خاص لا نعلم سبب عدم وجوب الزكاه

ص: ٢٤

ثم ذكر الماتن قدس سره : لا فرق في المملوك بين القن والمدبر وام الولد (1) وغيره واما المبعض كما اذا ادى بعض امواله في مقابل كتابته وحرر بعضه دون بعضه الاخر مثلا حرر نصفه ونصفه الاخر عبد فهل يوجب ذلك توضع الزكاه المال الذي ازاء جزء المحرر اذا بلغ النصاب تجب الزكاه فيه والمال الذي ايزاء الجز الغير محرر لا تجب الزكاه فيه وهذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب ، الظاهر وجوب الزكاه مطلقا في المبعض والوجه في ذلك ان الروايات التي تدل على عدم وجوب الزكاه في مال المملوك هذه الروايات تقييد اطلاقات ادله وجوب الزكاه فيكون موضوع وجوب الزكاه مقيد بالبالغ الذي لا يكون مملوكا وجبه الزكاه في ماله واما البالغ الذي يكون مملوكا لا تجب الزكاه في ماله ومن الواضح انه لا يصدق على المبعض عنوان المملوك فاذا لم يصدق عليه عنوان المملوك فتجب الزكاه في ماله فان عمومات وجوب الزكاه تدل على الوجوب على كل بالغ والمستثنى هو المملوك فاذن موضوع ادله وجوب الزكاه مقيد بان لا يكون مملوكا كل فرد لا ينطبق عليه ولا يصدق عنوان المملوك تجب الزكاه على ماله اذا بلغ حد النصاب وحيث انه لا يصدق عنوان المملوك على المبعض لا يصدق عليه هذا العنوان فتجب الزكاه عليه في ماله فاذن لا وجه للتبعيض ولا دليل على هذا التبعيض وقياس ذلك بالديه وسائر الموارد قياس مع الفارق فان التبعيض في سائر الموارد ثبت بدليل ولا دليل على التبعيض والتقصيد في المقام

كتاب الزكاه – شرائط الزك بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

ص: ٢٥

١- (٢) العروه الوثقى ج ٤ ص ٧

الموضوع : كتاب الزكاه شرائط الزكاه

ذكرنا ان الروايات تدل على انه لا زكاه في مال المملوك ومقتضى اطلاق هذه الروايات لا فرق بين ان يكون المملوك قننا او مدبرا او ام ولد و المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شىء من مال الكتابه (1) او مقدارا منه وهذا مما لا شبهه فيه وانما الكلام في العبد المبعض بان يكون نصفه حرا ونصفه عبدا ومملوك فعندئذ هل يجب الزكاه في ماله او لا تجب او يجب التمسيت بالنسبه اليه فان كان عنده مال فالمقدار الواقع بالنسبه الى جزئه الحر وكان بقدر النصاب فتجب عليه الزكاه واما المقدار الواقع فإزاء الجزء المملوك لا تجب عليه الزكاه وقد اختار هذا القول جماعه منهم السيد الاستاذ قدس سره واكد على هذا القول وانه لا بد من التقصيد

الظاهر ان الامر ليس كذلك فان هذه الروايات مخصصه لعمومات ادله الزكاه فان عمومات ادله الزكاه من الآيه المباركه والروايات تدل على وجوب الزكاه على المكلف البالغ العاقل سواء اكان حرا ام كان عبدا وهذه الروايات تقييد اطلاق موضوع هذه الادله بان لا يكون البالغ مملوك فاذا كان مملوك لا تجب الزكاه في ماله فاذا هذه الروايات تقييد موضوع ادله العام بالبالغ الذي لا يكون مملوكا واما اذا كان مملوكا فلا تجب الزكاه في ماله وحيث ان عنوان المملوك لا يصدق عليه فان عنوان المملوك لا يصدق على المبعض حيث انه لا يصدق عليه عنوان المملوك فهو داخل في عمومات ادله الزكاه فاذا تجب الزكاه

واما قياس المقام بباب الحدود والديات قياس مع الفارق من جهة النص فان التبعض فى باب الحدود وفى باب الديات انما هو من جهة النص فاذا زنا المبعض بامرأه فعندئذ يقصد الحد فان كان عبدا فحده خمسين سوطا واما اذا كان حرا فحده مئة واما اذا كان نصفه حرا ونصفه عبدا يقصد فحده خمسة وسبعين سوطا وهذا ثابت بالنص فان الروايات تدل على التقصيد والتبعض وكذلك فى باب الديات فان الروايات تدل على التقصيد والتوزيع ولولا الروايات كان مقتضى القاعدة وجوب الحد تام على المبعض فان الروايات التى تدل على وجوب الحد التام مطلقه هذه الروايات بإطلاقها تشمل العبد وغير العبد مطلق الزانى ومطلق القاتل اعم من ان يكون مملوكا او حرا والخارج بالروايات الخاصة المملوك والعبد ، فاذا موضوع تلك الروايات مقيد بان لا يكون الزانى مملوكا وبان لا يكون القاتل مملوكا فموضوع هذه العمومات قد قيد بعنوان خاص بان لا يكون مملوكا وحيث ان عنوان المملوك لا يصدق على المبعض فهو داخل تحت العام فيجب عليه الحد تماما هذا هو مقتضى القاعدة لولا الروايات الخاصة على التقصيد على المبعض وانه غير داخل فى المستثنى انما هو باق تحت عموم المستثنى منه ، فالنتيجة انما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من الحكم بالتقصيد والتوزيع لا يمكن المساعدة عليه بل الصحيح هو ما ذكرناه من ان هذه الروايات مقيده لإطلاقات تلك الروايات فموضوع تلك الروايات البالغ الذى لا يكون مملوكا وحيث ان عنوان المملوك لا يصدق على المبعض فهو غير داخل تحت عموم المستثنى بل هو باقى تحت عنوان المستثنى منه فتجب على ماله زكاة كسائر البالغين

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : الرابع الملكيه فانه يعتبر في وجوب الزكاه ان يكون المال ملك فلا تجب قبل تحقق الملكيه كالموهوب (١) قبل القبض والموصى به قبل القبول او قبل القبض وكذا الحال في القرض قبل القبض فان شرطيه الملكيه للزكاه مما لا شبهه فيه بل لا خلاف فيه بين المسلمين جميعا فان الزكاه انما تجب على المالك لا على غير المالك اذا كان المال ملكا له وتوفر سائر الشرائط فتجب عليه الزكاه واما اذا لم يكن المال ملك له كالمباحات الاصليه او كالموقوفات الاصليه فان الموقوفات وان كانت ملك للجهه الموقوف عليها كالوقف على المسجد او كالوقف على الزوار او على الفقراء او الايتام ولكن لا تجب الزكاه انما تجب على المالك الخاص فان زيد اذا كان مالك للمال وبلغ حد النصاب فتجب عليه الزكاه ، وعلى هذا اذا وهب مال ومات الواهب قبل القبض انتقل المال الموهوب الى ورثه الواهب ولا ينتقل الى الموهوب له فان المال انما يكون ملك للموهوب له بعد القبض اما قبل القبض فهو باق في مال الواهب فاذا مات انتقل الى ورثته وكذا الحال في الموصى به اذا قلنا يشترط في الملك القبض لكنه لا- دليل على انه يعتبر القبض في ملكيه النصاب فانه يملكك وان لم يقبل فالقبول غير معتبر في الوصيه لا في الوصيه التملكيه ولا في الوصيه العهديه وكذلك الحال في القرض فان المقترض اذا قبض المال المقرض ملكه فاذا ملك وتوفر سائر الشرائط تجب عليه الزكاه واما قبل القبض فلا يكون مالك فلا تجب عليه زكاته بقى هنا شيء

ص: ٢٧

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه شرائط الزكاه

ينبغي التنبيه على امور :-

الامر الاول : ذكرنا ان المستفاد من الروايات الواردة في المملوك والعبد بمناسبه الحكم والموضوع والحكم الارتكازى انه لا موضوعيه للمملوك غير انه ممنوع من التصرف والمنع عن التصرف انما هو ثبت بدليل والا فمقتضى القاعده جواز تصرف كل مالك في ملكه فاذا قلنا ان المملوك يملك فمقتضى القاعده جواز تصرفه فيه والا فلا اثر للملك ولكن ان العبد كلئ على مولاه ولا يقدر على شئ فبدليل خارجى نستفيد جواز عدم التصرف الا باذن المولى فاذا اذن المولى فله التصرف فى ماله متى شاء

الامر الثانى : ذكرنا ان المبعض داخل فى عموم ادله الزكاه وان الخارج منها عنوان المملوك فاذا موضوع وجوب الزكاه البالغ العاقل المتمكن من التصرف مقيدا بان لا يكون مملوكا وحيث ان عنوان المملوك لا يصدق على المبعض فهو يبقى تحت عموم العام فاذا تجب عليه زكاه جميع ماله مطلقا ولا وجه للتقصيد والتوزيع وقياس ذلك بباب الحدود والديات قياس مع الفارق فان فى باب الحدود والديات ثبت بنص خاص التوزيع والتقصيد ، والا فمقتضى القاعده فى باب الحدود والديات ايضا وجود الدية التامه على المبعض فان الزانى قد قيد بان لا يكون مملوكا فالزانى اذا لم يكن مملوكا فعليه مئه جلده اذا لم يكن محصن واذا كان محصن حكمه القتل ، فاذا الزانى مقيدا بان لا يكون مملوكا وحيث ان هذا العنوان لا يصدق على المبعض فهو داخل فى عموم العام فيجب عليه الجلد مئه جلده واذا كان محصن فحكمه القتل

ص: ٢٨

الامر الثالث : جواز تصرفه فان المنع من التصرف قد ثبت بدليل مثل قوله عليه السلام (العبد كل على مولاه ولا يقدر على شئ) فان موضوعه جواز ترف المملوك والعبد وهو لا يصدق على المبعض فاذا مقتضى القاعده جواز تصرف كل مالك بملكه ومنهم العبد ولكن المنع ثبت بدليل ودليل المنع لا يشمل المبعض فيجوز ترفه بماله كله ولا وجه للتبعيض والتقصيد

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : الرابع الملكيه (١) وهذا واضح وظاهر وانه متسالم عليه بين المسلمين جميعا فان الزكاه انما تجب فى الملك واذا لم يكن الشخص مالك لشيء لا تجب الزكاه ولكن ذكر هنا مال الهبه فان قلنا ان المعتبر فى صحه الهبه قبض الموهوب اليه فان الواهب قد انشئ فالأنشاء قد تحقق والمنشئ قد تحقق فى عالم الانشاء وعالم الاعتبار ولكن فعليه المنشئ فعليه الملكيه مشروطه بالقبض فاذا قبض المال الموهوب تحققت ملكيته وصارت فعليه بفعله موضوعها والا ملكيه المال الموهوب قد انشئت الانشاء تحقق والمنشئ قد تحقق فى عالم الانشاء ففعاليتها منوطه بالقبض فاذا تحقق صارت ملكيه المنشئ فى عالم الانشاء صارت فعليه كما هو الحال فى سائر الاحكام فان المولى اذا انشئ وجوب الحج على المستطيع فالإنشاء تحقق والمنشئ وهو الوجوب فى عالم الانشاء والاعتبار تحقق واذا تحققت الاستطاعه فى الخارج صار وجوب الحج فعليا ، وما نحن فيه كذلك وهكذا الحال فى الوصيه فاذا اوصى ان داره بعد موته لزيد او مكتبته بعد وفاته لعمر اذا اوصى بذلك فقد انشئ ملكيه

داره لزيد الانشاء تحقق والمنشى تحقق فى عالم الانشاء والاعتبار وفعليه المنشى متوقفه على الموت فموت الموصى انتقل الموصى به الى زيد حقيقتا وواقعا ، لكن الكلام هل يعتبر فيه القبول اولا- ولا- دليل على اعتبار القبول فى باب الوصيه فان الموصى اذا انشى ملكيه داره لزيد فاذا مات انتقلت داره الى زيد فلا نحتاج الى قبول زيد ولا دليل على ذلك فضلا عن القبض القبض لا دليل عليه اصلا ، واما القرض فهو يعتبر فيه القرض طال ما لم يقبل المقترض المال المقرض لم يملك فاذا قبض صار ملك وبعد ذلك اذا حال عليه الحول وجب عليه زكاته

ص: ٢٩

١- (١) العروه الوثقى ج ٤ ص ٧

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : الخامس تمام التمكن من التصرف في ملكه (١) ، ذكر الماتن في هذه المسأله اصناف ثلاث

الصنف الاول : لا يتمكن من التصرف فيه تكوينا كمال الغائب والمدفون في مكان منسى والدين لا يتمكن من التصرف تكوينا

الصنف الثاني : ما لا يتمكن فيه شرعا ويتمكن من التصرف فيه تكوينا كالمال المرهون والموقوف فانه متمكن من التصرف فيه تكوينا ولكن لا يتمكن منه شرعا من جهه انه متعلق لحق الغير فحق الغير مانع لتصرفه

الصنف الثالث : لا الاول ولا الثاني فان عدم جواز التصرف فيه ليس من جهه انه متعلق لحق الغير بل من جهه ان التصرف فيه يكون منافى لوجوب الوفاء بالنذر فمن اجل ذلك لا يجوز له التصرف فيه

هذا من ناحيه ومن ناحيه اخرى المناط بعدم تمكن المالك من التصرف بماله سواء كان تكوينا ام كان من جهه انه متعلق لحق الغير ام من جهه اخرى او ان عدم جواز التصرف قد ورد في موارد خاصه الظاهر انه قد ورد عدم امكان التصرف قد ورد في اموال خاصه ولكن يستفاد من هذه الموارد الخاصه عدم التمكن من التصرف انه مانع عن وجوب الزكاه والتمكن من التصرف شرط لوجوب الزكاه وقد دلت على ذلك جمله من الروايات

منها : صحيحه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضوع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضوعه واحتفر الموضوع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يجده فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضوع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال (يزكيه لسنه واحده لأنه كان غائبا عنه وان كان احتسبه) (٢) فان هذه الصحيحه تدل بوضوح ان الزكاه انما تجب بعد وجدانه واما في ثلاثه سنين فلا زكاه عليه

ص: ٣٠

١- (٢) العروه الوثقى ج ٤ ص ٩

٢- (٣) وسائل الشيعه ج ٩ باب ٥ ص ٩٣ ط ال البيت

واما موثقه اسحاق ابن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال (يعزله حتى يجيئ قلت فعلى ماله زكاه قال لا حتى يجيئ قلت فاذا هو جاء فيزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده) (١) فان هذه الموثقه واضحه الدلاله ان المال اذا كان بيده يعنى تحت تصرفه وسلطانه وحال عليه الحول فعندئذ تجب عليه زكاته والا فلا

ومنها موثقه اخرى : وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى عن اسحاق ابن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل وورث مال والرجل غائب هل عليه زكاه قال (لا حتى يقدم قلت ايزكيه حتى يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده) (٢) وغيرها من الروايات الكثير التي تدل على ذلك ، والمستفاد من هذه الروايات ان المال لا بد ان يكون تحت تصرف المالك وهو متمكن من تصرفه متى اراد ومتى شاء فاذا حال الحول في يده وتحت تصرفه وسلطانه وجبت عليه زكاته والمستفاد من هذه الروايات اعتبار التمكن من التصرف سواء كان تكميليا ام كان شرعيا

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه شرائط الزكاه

ذكرنا ان الماتن قدس سره قد ذكر في هذه المساله اصناف ثلاثه وانه لا يجوز التصرف فيها

ص: ٣١

١- (٤) وسائل الشيعه ج ٩ باب ٥ ص ٩٤ ط ال البيت

٢- (٥) وسائل الشيعه ج ٩ باب ٥ ص ٩٤ ط ال البيت

الصنف الاول : عدم جواز التصرف فيه تكوينا كالمال الغائب والمال المدفون الذي نسي مكان دفنه او الدين والمسروق فان المالك لا- يتمكن من التصرف في هذه الاموال تكوينا وخارجا وان كان متمكنا من التصرف فيها شرعا كالهبة او البيع او ما شاكل ذلك

الصنف الثانى : لا- يجوز تصرف المالك فيه شرعا وان كان متمكنا من التصرف فيه خارجا وتكوينا كما اذا كان المال متعلق لحق الغير كالمرهون والموقوف وما شاكل ذلك فانه لا يجوز التصرف فى المال المرهون لأنه متعلق لحق الغير وهو مانع لتصرفه وكذلك الحال فى الموقوف

الصنف الثالث : لا من الاول وليس من الثانى لا يجوز التصرف فيه لا من جهه انه متعلق لحق الغير كمنظور التصديق فان المنذور ليس متعلق لحق الغير ولكن عدم جواز التصرف فيه من جهه انه منافى لوجوب الوفاء بالنذر فمن هذه الناحيه لا يجوز التصرف فيه ، وانما الكلام ان عدم جواز تصرف المالك فى ماله مطلقا مانع عن وجوب الزكاه فيه سواء اكان عدم تمكنه من التصرف تكوينيا ام كان شرعا على كلا التقديرين فهو مانع عن التصرف فقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان

كلمات الفقهاء مختلفه فى المقام ولهذا لابد من الرجوع الى الروايات ومورد الروايات جميعا عدم التمكن من التصرف تكويننا مورد الروايه المال الغائب والمال المدفون فى مكان نسي مكان دفنه والدين ومورد الروايات كذلك

منها صحيحه الصيرفى قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول فى رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فى موضوع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضوعه فاحتفر الموضوع الذى ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضوع من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال (يزكيه لسنه واحده لأنه كان غائبا عنه) (1) فان مورده مال الغائب وهو لا يتمكن من التصرف فيه تكويننا وان كان متمكنا من التصرف يفه شرعا كبيعه او هبته او الصلح او ما شاكل ذلك فان هذه الروايه تدل على عدم وجوب الزكاه اذا لم يتمكن من التصرف فيه تكويننا

ص: ٣٢

١- (١) وسائل الشيعه ج ٩ باب ٥ ص ٩٣ ط ال البيت

ومنها موثقه اسحاق ابن عمار قال سأله ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال (يعزل حتى يجيئ قلت فعلى ماله زكاه قال لا حتى يجيئ قلت فاذا هو جاء يزكاه قال لا- حتى يحول عليه الحول في يده) (١) هذه ايضا موردها ان المالك غائب عن ماله ولا يتمكن من التصرف فيه تكويننا ولكنه متمكن من التصرف فيه شرعا من البيع والاجاره والصلح وما شاكل ذلك ، فالروايه تدل على عدم وجوب الزكاه فيه

ومنها صحيحه عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال (لا صدقه على الدين ولا فى المال الغائب حتى يقع فى يدك) (٢) هذه الصحيحه صرحت ان المال طال ما لم يكن فى يد المالك فلا زكاه فيه ، فهذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله وغيرها من الروايات موردها عدم تمكن المالك من التصرف فى ماله تكويننا وان كان متمكنا من التصرف فيه شرعا واعتبارا كالبيع والصلح والهبة وما شاكل ذلك ومع ذلك لا تجب الزكاه فى ماله ، فاذا هذه الروايات تدل على ان ملاك عدم وجوب الزكاه فى المال هو عدم تمكن المالك من التصرف فيه خارجا وتكويننا وان كان متمكنا من التصرف فيه تشريعا ولا تجب الزكاه فيه ، هذا هو المستفاد من هذه الروايات وهل يمكن التعدى عن مورد هذه الروايات الى الموارد التى لا يتمكن من التصرف فى ماله شرعا وان كان متمكنا من التصرف فيه تكويننا ، ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه لا يمكن التعدى من مورد هذه الروايات الى سائر الموارد فان هذه الروايات تدل على ان من لم يتمكن من التصرف فى ماله تكويننا وان كان متمكنا فيه شرعا ، واما من لم يتمكن من التصرف فى ماله شرعا كالمرهون والموقوف وما شاكل ذلك ولكنه متمكن من التصرف فيه تكويننا وخارجا فلا- يمكن التعدى الى ذلك ولكن يمكن ان يقال ان الروايات التى قد ورد ان المال اذا كان بيد المالك فان المتفاهم العرفى من ذلك ان المال بيد المالك يعنى ان المال تحت تصرف المالك تكويننا وشرعا المستفاد من ذلك ان المال اذا كان بيد المالك طال ما لم يكن بيده فلا زكاه فيه واما اذا كان المال بيده فهذا المتفاهم العرفى منه انه تحت تصرفه وتحت سلطانه فيجوز له التصرف فيه تكويننا وشرعا فاذا مثل هذه الروايات كصحيحه عبد الله ابن سنان وغيرها مما قيد كون المال فى يد المالك فاذا كان بيده فعليه زكاه فان المتفاهم العرفى منه انه تحت تصرفه وعلى هذا فلا مانع من الالتزام بانه لا زكاه فى المال المرهون فانه ليس تحت تصرفه وسلطانه وكذلك فى المال الموقوف ليس تحت سلطانه فلا يجوز له بيعه ولا هبته ولا صلحه ، فلا مانع من الالتزام بالتعدى بسبب هذه الروايات التى قد قيدت وجوب الزكاه بكون المال فى يد المالك فان المتفاهم العرفى منه انه تحت تصرفه تكويننا وشرعا اما اذا لم يكن تحت تصرفه اما تكويننا او شرعا فلا زكاه فيه فلا مانع حينئذ من التعدى عن مورد هذه الروايات الى سائر الموارد ، واما على القول بعدم تعديه فعندئذ هل يمكن الحكم بعدم وجوب الزكاه على المال المرهون او الموقوف اما عدم وجوب الزكاه على المال الموقوف فهو واضح لان المال الموقوف النقصان فى الملكيه وليست ملكيه المالك للمال الموقوف تام فانه ملك لجميع الطبقات لا لطبقه خاصه فملكه كل طبقه ملكيه ناقصه وليس له ان يتصرف فى المال كيف ما شاء واراد كالبيع او الصلح او ما شاكل ذلك فمن اجل ذلك لا زكاه فيه فان من شرائط الزكاه بان تكون ملكيته تامه فالملكه كل طبقه ملكيه ناقصه ، واما المال المرهون ففيه خلاف ولعل المعروف والمشهور بين الاصحاب انه لا زكاه فيه

١- (٢) وسائل الشيعة ج ٩ باب ٥ ص ٩٤ ط ال البيت

٢- (٣) وسائل الشيعة ج ٩ باب ٥ ص ٩٥ ط ال البيت

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه شرائط الزكاه

ذكرنا ان الاستفادة من الروايات التي تدل على عدم وجوب الزكاه على مال لا يتمكن المالك من التصرف فيه وقلنا ان الاستفادة من هذه الروايات ولا سيما الروايات التي عللت بان المال ليس بيد المالك واذا وقع بيد المالك فعليه زكاه ، المراد من وقوعه بيد المالك المتفاهم العرفي هو تحت تصرفه وسلطنته وهو يتصرف فيه متى شاء ومتى اراد بلا فرق بين التصرفات التكوينية او التشريعية ، فهذه الروايات المتفاهم العرفي منها بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازي تشمل جميع التصرفات التكوينية والتشريعية الاعتبارية ويترتب على هذا ان انتفاء كل من التصرفين ، التصرف التكويني اذا انتفى وان كان المالك متمكن من التصرف الشرعي فلا زكاه فيه فان وجوب الزكاه مشروط بان يكون المال تحت تصرف المالك وسلطنته وانه يتصرف فيه متى شاء واراد من التصرفات التكوينية والتشريعية واما اذا لم يتمكن من التصرفات التكوينية وان كان متمكن من التصرفات التشريعية فلا- زكاه فيه لانه شرط الزكاه غير متوفر او بالعكس بان يكون متمكنا من التصرفات التكوينية ولكن لا- يكون متمكن من التصرفات الشرعية فأیضا لا زكاه فيه

وعلى هذا فالعين المرهونه والعين الموقوفة والعين المنذوره ايضا مشموله لهذه الروايات فان هذه الروايات تدل على ان شرط وجوب الزكاه تمكن المالك من التصرفات التكوينية والتصرفات الشرعية كالبيع والشراء والصلح والهبة وما شاكل ذلك ، وعلى هذا فلا حاجة الى البحث عن كل من العين الموقوفة والعين المرهونه والمنذوره مستقل ، واما السيد الاستاذ قدس سره فقد خص هذه الروايات بالتصرفات التكوينية وان هذه الروايات لا- تشمل التصرفات الاعتبارية ، خصها بالتصرفات التكوينية فان كان المكلف غير متمكن من التصرفات التكوينية وان كان متمكن من التصرفات الشرعية فلا تجب الزكاه عليه ، ولهذا بحث كل من العين الموقوفة والعين المنذوره والعين المرهونه مستقلا

ص: ٣٤

اما العين الموقوفة : فقد ذكر قدس سره ان عدم وجوب الزكاه في العين الموقوفة من جهة ان ملكيتها غير تامه وملكيتها ناقصه باعتبار ان العين الموقوفة في الحقيقه مشتركه بين جميع الطبقات وليس ملك لطبقه واحده فمن اجل ذلك لا تجب الزكاه فيها فان الملكيه ناقصه ومن شروط الزكاه ان يكون المالك بملكه تامه وله التصرف فيه متى شاء

واما العين المرهونه : فالمعروف والمشهور بين الاصحاب عدم وجوب الزكاه فيها نعم نسب الخلاف تاره الى الشيخ في بعض كتبه ووافق المشهور في بعض اخر وفصل بعضهم بين اذا كان المالك قادرا على فك الرهن تجب الزكاه في العين المرهونه واذا لم يتمكن من فك الرهن لم تجب الزكاه في العين المرهونه فانه اذا كان قادرا على فك الرهن فهو مستولى على هذا المال وهذا المال تحت قدرته وسلطنته واذا لم يتمكن من فك الرهن فهو خارج عن سلطنته وقدرته فمن اجل ذلك فصل بينهما ولكن السيد الاستاذ قدس سره قد ذكر ان حال العين المرهونه كحال العين الموقوفة وان ملكيتها ملكيتها ناقصه وليس ملكيتها ملكيه تامه باعتبار انها متعلق لحق الغير وللغير اذا لم يؤدي دينه فله ان يبيع هذه العين المرهونه ويأخذ دينه من قيمتها فمن اجل

ذلك تكون العين المرهونه ملكيتها ملكيه ناقصه فمن اجل ذلك فلا زكاه فيها

واما العين المنذوره التصديق : فنسب الى المشهور عدم وجوب الزكاه فيها لان وجوب الوفاء بالنذر مانع عن الزكاه فذكر المحقق في الشرائع انه يقطع الحول اذا نذر التصديق مطلقا من غير موقوف وغير معلق على شرط فهو مانع عن الزكاه بل يقطع الحول نسب الى المشهور ، ولكن استشكل السيد الاستاذ قدس سره على دعوى عدم الخلاف في المسأله لأنها لم تكن معنونه في كلمات الفقهاء حتى يدعى عدم الخلاف فيها فالمسأله غير معنونه في كلمات القدماء وعلى هذا فلا مجال لدعوى عدم الخلاف في هذه المساله بين الاصحاب وعدم الاشكال فيها ، وكيف ما كان فقد اطال السيد الاستاذ قدس سره الكلام في العين المنذوره وقد استدل على عدم وجوب الزكاه فيها بوجوه وناقش في جميع هذه الوجوه

ص: ٣٥

وبالنتيجة فقد اختار قدس سره وجوب الزكاه فى العين المنذوره فاذا نذر نذر التصديق وهو لا يوجب الخروج عن النذر فان بقى عنده الى ان حال عليه الحول تجب عليه زكاته لان ما استدل على عدم وجوب الزكاه وجوه غير تامه والروايات ايضا لا تشمل ذلك ولكن بناءً على ما ذكرنا فالروايات تشمل ذلك لأنها تدل على ان المالك اذا كان متمكن من التصرف فى ماله ويكون تحت تصرفه فتجب عليه الزكاه والا فلا تجب ولا شبهه انه لا يتمكن من التصرف فى المنذور التصديق ولا يجوز له التصرف فيه لأنه ينافى وجوب الوفاء بالنذر فبناءً على ما ذكرناه من ان الروايات تشمل العين الموقوفه والعين المرهونه والعين المنذوره فلا حاجه الى البحث عنها مستقله

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : والمدار فى التمكن على العرف ومع الشك يعمل بالحاله السابقه (1) ، اما ما ذكره من ان المدار على العرف فهذا صحيح فان المتفاهم العرفى من الروايات ما هو لابد من الاخذ به ، واما ما ذكره قدس سره من انه مع الشك يعمل بالحاله السابقه فتاره يكون الشك فى الشبهه الموضوعيه واخرى يكون الشك فى الشبهه الحكميه اما اذا كان الشك فى الشبهه الموضوعيه فان كان حالته السابقه التمكن من التصرف وشك فى بقاءه فلا مانع من استصحاب البقاء وان كانت الحاله السابقه عدم التمكن من التصرف والشك فى بقاءه فلا مانع من الاستصحاب وهذا واضح ، واما اذا كانت الحاله السابقه مترددا بين حالتين متضادتين طويلين وهو يعلم انه فى زمان كان متمكنا من التصرف ويعلم انه فى زمان اخر لم يكن متمكنا من التصرف ويشك فى التقدم والتأخر لا ندرى فى الساعه الاولى من النهار متمكنا من التصرف وفى الساعه الثانيه غير متمكن من التصرف او بالعكس لا نعلم بذلك ، فاذا يدور الامر بين حالتين متضادتين طويلتين فلا يجرى الاستصحاب فيهما لا من جهه ان الاستصحاب يجرى ويسقط من جهه المعارضه كما هو المعروف والمشهور بين الاستصحاب بل الاستصحاب لا يجرى فى نفسه لانه يسقط من جهه المعارضه لان الاستصحاب فى المقام فى كل منهما فى بقاء كل منهما من الاستصحاب فى الفرد المردد وذكرنا ان الاستصحاب لا يجرى فى نفسه فى الفرد المردد لعدم تماميه اركانه منها الشك فى البقاء فان الشك ليس متمحض فى البقاء حتى يجرى الاستصحاب فمن اجل ذلك لا يجرى

ص: ٣٦

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه شرائط الزكاه

ذكر الماتن قدس سره : المدار في التمكن على العرف ومع الشك يعمل بالحاله السابقه اذا كان لها حاله سابقه يعنى بالاستصحاب ومع عدم العلم بالحاله السابقه فالاحوط اخراج الزكاه (1)، ذكرنا ان هذا تاره يتصور في الشبهه الموضوعيه و اخر في المفهوميه واما اذا كانت موضوعيه فان كانت الحاله السابقه التمكن فيستصحب بقاء الحاله السابقه ويترتب عليه وجوب الزكاه وان كانت الحاله السابقه عدم التمكن من التصرف فيستصحب بقاءه ويترتب عليه عدم وجوب الزكاه ، واما اذا كانت هناك حالتان متضادتان ويعلم المكلف اجمالا بانه متمكن من التصرف في زمن وغير متمكن منه في زمن اخر ويشك في تقدم احدهما على الاخر كما اذا علم انه في يوم الخميس اما متمكن او غير متمكن وكذلك الحال في يوم الجمعة فان كان في يوم الخمس متمكنا فقد ارتفع تمكنه في يوم الجمعة بعروض عدم التمكن وان كان في يوم الخميس غير متمكن فقد صار متمكنا في يوم الجمعة وارتفع عدم تمكنه وفي يوم السبت هو يوم الشك في بقاء كل منهما وحيث ان هذا الشك ليس شكا متمحضا في البقاء فان الفرد المشكوك مرددا امره بين مقطوع البقاء ومقطوع الارتفاع فان الشك في بقاء التمكن ليس متمحض لان التمكن امره دائر بين مقطوع الارتفاع اذا كان متمكن يوم الخميس ومقطوع البقاء اذا كان متمكن في يوم الجمعة فلا يكون الشك متمحضا في بقاء هذا الفرد بحده الفردى وكذلك الحال في الفرد الاخر يدور امره بين مقطوع البقاء ومقطوع الارتفاع ولا يكون الشك متمحضا في بقاءه فمن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب لعدم تماميه اركان الاستصحاب منها الشك في البقاء فمن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب في نفسه لا انهما يجريان ويسقطان من جهه المعارضه كما هو المعروف والمشهور في اللسنه فالاستصحابان لا يجران في نفسه فعندئذ المرجح هو اتصاله البراهه عن وجوب الزكاه فما ذكره الماتن قدس سره من الاحتياط فلا يمكن المساعده عليه هذا كله في ما اذا كانت الشبهه موضوعيه

ص: ٣٧

١- (١) العروه الوثقى ج ٤ ص ٩

واما اذا كانت الشبهه مفهوميه : كما اذا فرضنا اننا لا ندرى ان اللفظ المتمكن موضوع لخصوص التمكن التكويني او للجامع بينه وبين التمكن التشريعي ، الشك في وضع اللفظ ولا ندرى ان اللفظ موضوع للجامع او موضوع لخصوص الفرد فلا ندرى بذلك فالمعنى الموضوع مردد بين الاقل والاكثر ففي مثل ذلك اذا كان المخصص منفصلاً نقيده موضوع العام بالمقدار المتيقن وهو الاقل فان العام قد خصص بمقدار الاقل جزما ويقيده موضوع العام به وفي الزائد نشك في التخصيص فلا مانع من التمسك بإصاله العموم بالنسبه الى الزائد والحكم بوجوب الزكاه ، فعندئذ المرجح الاصل اللفظي دون الاصل العملي نعم اذا لم يمكن التمسك بإصاله العموم اما من جهه اجمالها او بسبب اخر فالمرجع هو الاصل العملي وهو اتصاله البراهه عن وجوب الزكاه هذا من ناحيه

ومن ناحيه اخرى : هل يمكن التمسك بالاستصحاب في الشبهات المفهوميه او لا يمكن التمسك بالاستصحاب في الشبهات المفهوميه ، فقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره انه لا يمكن التمسك بالاستصحاب في الشبهات المفهوميه اما الاستصحاب في الحكم فمن جهه الشك في موضوعه ومع الشك في موضوع الحكم فلا يمكن جريان الاستصحاب بالحكم اما الاستصحاب في الموضوع مثلا اذا شككنا ان الغروب هل هو موضوع لاستتار القرص فقط او موضوع لذهاب الحمرة المشرقيه فلا ندرى ان لفظ الغروب موضوع لمعنى خاص او موضوع لمعنى اعم فذهاب الحمرة المشرقيه فان استتار القرص قد تحقق جزما وذهاب الحمرة المشرقيه لم يتحقق قطعا فلا شك لنا فاذا لا موضوع للاستصحاب فالشك غير موجود حتى يستصحب ، وكذلك اذا شككنا في مفهوم المشتق ان المشتق موضوع للمتلبس والمنقضى او موضوع لخصوص المتلبس بالمبدئ اذا شككنا في ذلك فاذا فرضنا ان زيد متلبس في المبدئ ثم انقضى عنه المبدئ فنشك في وجوب اكرامه فاستصحاب بقاء الوجوب لا يجرى للشك في موضوعه وان موضعه خصوص المتلبس قد انتفى او الجامع قد بقى فمن اجل ذلك الاستصحاب الحكمى لا يجرى للشك في موضوعه ، واما الاستصحاب في الموضوع لا شك لنا فان زيد متلبس بالمبدئ سابقا جزما والان انقضى عنه المبدئ جزما فلا شك لنا فمن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس الله نفسه ان الاستصحاب في الشبهات الموضوعيه لا تجرى مطلقا

ولكن ذكرنا فى بحث الاصول ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من انكار الاستصحاب فى الشبهات المفهوميه مطلقا غير تام فانه لابد من التفصيل فى المقام يجرى الاستصحاب الموضوعى فى بعض الموارد ولا- يجرى فى بعض الموارد انكار الاستصحاب مطلقا غير صحيح ، كما ان الاستصحاب لا يجرى مطلقا ايضا فهنا مسألتان المسأله الاولى الشبهه المفهوميه يعنى الشك فى وضع اللفظ انه موضوع للمعنى الجامع او للمعنى الخاص المسأله الثانيه مدى احراز بقاء موضوع الاستصحاب

اما فى المسأله الاولى : فالمرجع علائم الوضع من التبادر وعدم صحه السلب والاضطراد وما شاكل ذلك

واما فى المسأله الثانيه : فالمرجع المناسبات العرفيه الارتكازيه ولا- ترتبط احدى المسألتين بالمسأله الاخرى ، واذا فرضنا اننا شككنا ان خصوصيه التلبس بالمبدئ هل هى جهه تعليليه او جهه تقييديه فان احرزنا انها جهه تعليليه بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى فبعد زوالها وانتفائها فالموضوع باقى فلا مانع من جريان الاستصحاب الحكمى ، واما اذا احرزنا ان هذه الخصوصيه جهه تقييديه بنظر العرف والارتكاز العرفى فبانتفائها ينتفى الموضوع فلا موضوع فى المقام فلا يجرى الاستصحاب ولا شبهه فى ان التلبس بالعلم من الخصوصيات التقييديه وكذلك تلبس الشخص بالعداله من الخصوصيات التقييديه أى من الجهات التقييديه واما مثل المتغير الماء المتغير بأحد اوصاف النجس فان خصوصيه التغير بمناسبه الحكم والموضوع من الجهات التعليليه وموضوع النجاسه هو طبيعى المائع واما التلبس بالتغير بأحد اوصاف النجس فهو من الجهه التعليليه فاذا انتفى هذه الخصوصيه فالموضوع باقى فاذا شككنا فى حكمه فلا مانع من استصحاب بقاء نجاسته ففى مثل هذه الموارد لا مانع من جريان الاستصحاب وان قلنا بان المشتق موضوع لخصوص المتلبس بالمبدئ بالفعل ولكن مناسبه الحكم والموضوع الارتكازى تعين ان هذه الخصوصيه جهه تعليليه وليس بجهه تقييديه وانتفائها لا- يوجب انتفاء الموضوع ففى مثل هذه الموارد لا مانع من جريان الاستصحاب وان شبهه موضوعيه فالنتيجه ان الاستصحاب لا- يجرى فى الشبهات الموضوعيه مطلقا فالقول بالإطلاق غير تام كما ان القول بالجريان غير تام لابد من ملاحظه كل مورد مستقل وتفصيل الكلام هنا

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه شرائط الزكاه

ذكر الماتن قدس سره : السادس النصاب (١)، لا- شبهه في ان النصاب معتبر في جميع انواع الزكاه في زكاه النقدين والانعام الثلاثه والغلات الاربعه في جميع اقسامها النصاب معتبر ولا شبهه فيه وسوف يأتي الكلام فيها

ثم ذكر الماتن قدس سره : يستحب للولى الشرعى اخراج الزكاه في غلات غير البالغ يتيم كان اولاً- ذكر كان او انثى دون النقدين وفي زكاه مواشيه اشكال والاحوط الترك (٢)

يقع الكلام تاره في النقدين واخرى في المواشى والاعنام وثالثه في الغلات الاربعه ، اما النقدين فلا شبهه في عدم استحباب الزكاه اخراج الزكاه اذا كان من اموال غير البالغ فلا شبهه في عدم استحباب زكاه مال الولى لعدم الدليل على ذلك اصلاً بل الدليل الروايات التى تدل على نفى الزكاه فى مال اليتيم فان هذه الروايات ناصه فى عدم الزكاه باعتبار ان ظاهر هذه الروايات نفى حقيقه الزكاه ظاهر فى نفى الاستحباب ايضا

فاذا لا شبهه فى عدم استحباب استخراج الزكاه من النقدين اذا كان من اموال غير البالغ ، واما المواشى والانعام الثلاثه فذهب جماعه الى الحاقها بالغلات الاربعه بل قد يدعى عدم القول بالفصل بينهما ولكن لا دليل على ذلك ايضا وعلى استحباب استخراج الزكاه فيها اذا كانت فى اموال غير البالغ فلا دليل على استحباب استخراج الزكاه على الولى اذا كانت المواشى من اموال الصبى غير البالغ

ص: ٤٠

١- (١) العروه الوثقى ج ٤ ص ١٠

٢- (٢) العروه الوثقى ج ٤ ص ١١

اما الغلات الاربعه فالمعروف والمشهور بين الاصحاب استحباب استخراج الزكاه فيها اذا كانت من اموال الصبى غير البالغ بلا فرق ان يكون يتيماً او لا- ذكراً او انثى لا- فرق المعروف والمشهور والذى عليه الاجماع استحباب الزكاه والعمده فى المقام صحيحه زراره ومحمد ابن مسلم انهما قالا (ليس على مال اليتيم فى الدين والمال الصامت شىء فأما الغلات فعليهما الصدقه واجبه) (١) فان هذه الصحيحه ظاهره فى وجوب الزكاه واما الغلات فعليهما هذه الكلمه ظاهره فى الوجوب فان مناسبه الحكم والموضوع تقتضى ان المراد من الوجوب هو الثبوت فعليهما الزكاه ثابتة فكلمه (عليهما) ظاهره فى الوجوب ، فاذا هذه الصحيحه تدل على وجوب الزكاه فى الغلات الاربعه اذا كانت من اموال الصبى غير البالغ ، ولكن فى مقابل ذلك موثقه ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول (ليس على مال اليتيم زكاه ، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاه ولا عليه فيما بقى حتى يدرك ، فإذا أدرك فإنما عليه زكاه واحده ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس) (٢) فان هذه الصحيحه تدل بوضوح على

نفى الزكاه فى الغلات الاربعه اذا كان من مال اليتيم بل هذه الموثقه ناصه فى نفى الوجوب وعلى هذا يمكن الجمع بين صحيحه زراره ومحمد ابن مسلم وبين هذه الموثقه باعتبار ان هذه الموثقه ناصه فى نفى الوجوب واما الصحيحه ظاهره فى الوجوب فنرفع اليد عن ظهورها فى الوجوب ونحملها على الاستحباب فاذا امكن جمع دلالى عرفى بينهما فلا- تصل النوبه الى المعارضه والرجوع الى مرجحات باب المعارضه ، واما اذا قلنا بينهما معارضه وان الصحيحه تدل على ثبوت الزكاه فى الغلات الاربعه من مال اليتيم واما الموثقه تدل على نفى ثبوت الزكاه وبين ثبوت الزكاه ونفى ثبوتها تعارض فلا يمكن جمع دلالى عرفى بينهما وعلى هذا فلا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه

ص: ٤١

١- (٣) وسائل الشيعه ج ٩ باب ١ ص ٨٣ ط ال البيت

٢- (٤) وسائل الشيعه ج ٩ باب ١ ص ٨٤ ط ال البيت

قد يقال بحمل الموثقه على التقيه ان الحمل على التقيه وموافقه العامه من احد مرجحات باب المعارضه فاذا كان احد المتعارضين موافقا للعامه يحمل على التقيه يؤخذ بالمخالف فاذا يؤخذ بصحيحه زواره ومحمد ابن مسلم وي طرح موثقه ابى بصير فأنها من جهه موافقتها للعامه فلا بد من طرح ذلك ولكن هذا المرجح غير ثابت فى المقام لان صاحب الوسائل وان نسب ذلك الى اكثر العامه ولكن ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه بعد الفحص لم نجد هذا التفصيل فى كلمات العامه ، وكيف ما كان فهذا الترجيح غير ثابت فاذا بينهما معارضه

وذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان الملاك فى التعارض بين الدليلين هو فرز دليلين منفصلين فرضهما متصلين ومجتمعين فاذا فرضنا انهما متصلان ومجتمعان فاذا اجتماعا اتصل احدهما بالآخر وكان بنظر العرف احدهما قرينه على الآخر فعندئذ يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما وان لم يكن احدهما قرينه على الآخر فهما متعارضان ومتهافتان ، الظاهر ان وقوع التعارض بين الدليلين لا حاجه الى هذا الاعتراض فان الدليلين ان كانا منفصلين وحيث انهما صادرين من متكلم واحد او بحكم المتكلم الواحد فيقع تعارض بينهما اولا فان مان نسبه احدهما الى الآخر نسبه المقيد الى المطلق او الخاص الى العام او الظاهر الى الاظهر او المحكوم الى الحاكم او ما شاكل ذلك فلا تعارض بينهما فلا يسرى التعارض من مرحله الدلاله الى مرحله السند فالتعارض غير مستقر فيرتفع بالجمع الدلالى العرفى بينهما فلا حاجه الى هذا الاحتراز باعتبار ان كل من الدليلين قد صدر من متكلم واحد حقيقه او حكما ان كان احدهما قرينه امكن الجمع الدلالى العرفى بينهما والافتقاع المعارضه بينهما وايضا ذكر جماعه من انه يمكن الجمع بين صحيحه زواره ومحمد ابن مسلم وموثقه ابى بصير يمكن الجمع بينهما بحمل الموثقه على التقيه ، الظاهر ان فى هذا خلط بين مرجحات الدلاله ومرجحات السند فان الحمل على التقيه من مرجحات السند وليس من مرجحات الدلاله لكى يجمع بينهما بحمل احدهما على التقيه وكيف ما كان فلو اغمضنا عن ما ذكرناه عن امكان الجمع الدلالى بينهما فتقع المعارضه بينهما ولا ترجيح لاحدهما على الآخر وتسقطان معا من جهه المعارضه فالمرجع هو اطلاقات نفى الزكاه عن مال اليتيم ، ومع الاغماض عن ذلك نفى الزكاه عن مال اليتيم فأنها ظاهره فى نفى حقيقه الزكاه تشمل الاستحباب ايضا فلا مانع من الحكم فى استحباب الزكاه فى مال اليتيم حتى فى الغلات الاربعه ثم بعد ذلك ذكر ، نعم اذا اتجر الولى فى ماله يستحب الزكاه ايضا وقد دلت على ذلك جمله من الروايات

منها صحيحه سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول (ليس فى مال اليتيم زكاه الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتم وان وضع فعلى الذى اتجر به) (١)

صحيحه محمد ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام (هل على مال اليتيم زكاه قال لا الا ان تتجر به او تعمل) (٢)

ومها موثقه اسحاق ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام (مال اليتيم يكون عندى فاتجر به فقال اذا حررته فعليك زكاته فقال قلت فانى احركه ثمانيه اشهر وادعه اربعه اشهر فقال عليك زكاته) (٣)

والروايات كثيره فى هذا الباب تدل على الزكاه فى مال اليتيم اذا اتجر به وظاهرها الوجوب فهل يمكن رفع اليد عن هذا الوجوب بالروايات الاخر ، نعم هنا روايات كثيره تدل على عدم وجوب الزكاه فى مال التجاره يمكن التمسك بهذه الروايات على عدم وجوب الزكاه فى مال اليتيم اذا اتجر به فان هذه الروايات موردها وان كان البالغ فاذا لم يجب الزكاه فى مال البالغ فى بمل الصبى طريق اولى

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – شرائط الزكاه

ان المستفاد من الروايات التى تدل على ان فى مال اليتيم اذا اتجر به زكاه، هذه الروايات روايات كثيره والمستفاد منها امور :-

ص: ٤٣

١- (٥) وسائل الشيعة ج ٩ باب ٢ ص ٨٧ ط ال البيت

٢- (٦) وسائل الشيعة ج ٩ باب ٢ ص ٨٩ ط ال البيت

٣- (٧) وسائل الشيعة ج ٩ باب ٢ ص ٨٨ ط ال البيت

الامر الاول : ان يكون الولى يقوم بالاتجار بمل اليتيم لليتم يرى فيه مصلحه لليتم او لا يرى فيه مفسده فان ولايه الولى كالأب والجد من قبل الاب ثابتة حتى فى الامور التى لا مصلحه فيه شرط ان لا تكون فيه مفسده بينما ولايه الفقيه ثابتة على اموال اليتيم فيما اذا كانت فيه مصلحه والا فلا ولايه له، فولايه الاب والجد من قبل الاب اوسع من ولايه الحاكم الشرعى على مال اليتيم فاذا قام الولى الشرعى بالاتجار والاستثمار بمل اليتيم لليتم ففى مثل ذلك لا شبهه فى الزكاه على اليتيم فى الربح وهو مشمول لهذه الروايات بل هو القدر المتيقن من هذه الروايات وهى ان يكون الاتجار بمل اليتيم لليتم فعندئذ اذا ربح فعليه الزكاه،

واخرى : يكون الولى الشرعى يتجر لنفسه لا- لليتم ويرى فيه مصلحه يقوم بالاتجار لنفسه فاذا اتجر لنفسه واذا ربح فعليه الزكاه ويدخل فى الزكاه فى اموال التجاره فعليه الزكاه

وثالثه : ان القائم بالإنجاز بمال اليتيم غير الولى فتاره يكون باذن الولى فان كان باذن الولى فالحال كما تقدم وان كان الاتجار لليتيم بمال اليتيم فالربح له وعليه زكاته وان كان الاتجار للولى فالربح للولى والزكاه عليه ويدخل فى زكاه اموال التجاره واخرى ان غير الولى يقوم بالاتجار بمال اليتيم بغير اذن الولى وهذا يتصور على قسمين

القسم الاول : ان غير الولى يقوم بالاتجار بمال اليتيم فضولى وفى مثل ذلك هذا البيع غير صحيح وباطل لم يقع لا للتاجر والبائع ولا لليتيم فان كون هذا البيع لليتيم فبحاجه الى اجازته فان اجاز الولى فصار البيع بيع اليتيم ويكون محكوم بالصحة ويكون الربح لليتيم فعندئذ يكون الربح لليتيم بلا فرق كون الاجازة ناقله او كاشفه او مسأله اخرى فاذا اجاز الولى هذا البيع لليتيم فصار البيع بيع اليتيم ومشمول لأدله الامضاء ويحكم بصحته والربح حينئذ لليتيم، ولكن قد ورد فى روايتين من هذه الروايات ان الربح لليتيم والضمان على التاجر الجمع بين الامرين مشكل فان الولى اذا اجاز هذا البيع أى بيع الفضولى فيكون البيع بيع اليتيم فاذا صار هذا البيع بيع اليتيم فالربح لليتيم ولا موضوع للضمان فان البائع لم يتلف من مال اليتيم شىء وانما تصرف تصرفا اعتبارى وهو البيع والمفروض ان البيع بالاجازة صار صحيحا وبيعا للمالك وهو اليتيم والربح صار له اما ضمان البائع فلا وجه له اصلا الجمع بين الضمان وبين زمان التاجر وكون الربح لليتيم الجمع بينهما غير ممكن فى مثل هذا البيع فانه اذا اجاز هذا البيع صار البيع لليتيم وصحيحا وكان الربح لليتيم ولا- موضوع للضمان لأنه لم يتلف من مال اليتيم شىء حتى يكون ضامن فاذا فى هذا الفرض لا يتصور الجمع بين ضمان التاجر وكون الربح لليتيم وذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان هاتين الروايتين التى تدلان على ان هل الضمان على التاجر وهاتان الروايتين تدلان على اجازته هذا البيع فان هذا البيع الصادر من الفضولى فان اجاز الولى الشرعى صار بيع صحيحا وكذا اذا اجاز الولى الحقيقى وهو الشارع فأیضا هذا البيع صحيح وهاتان الروايتان تدلان على ان الشارع اجاز هذا البيع بقريته جعل الربح لليتيم وهذا الربح لا يمكن ان يكون لليتيم الا اذا كان هذا البيع بيع اليتيم وكان صحيحا فصحة هذا البيع تتوقف على الاجازة اما من الولى الشرعى او من الولى الحقيقى وهو الشارع، ولم يتعرض كيف يمكن الجمع بين ضمان التاجر وبين كون الربح لليتيم وان الجمع بينهما غير ممكن

الفرض الثاني : ان غير الولي يقوم بالاتجار بمال اليتيم لنفسه ببيع كلي او بشراء كلي يشتري مثلا دارا او بستان بالثمن في الذمه ولكن في مقام تسليم الثمن يعطى من مال اليتيم فهذا البيع صحيح وهذا البيع للتاجر فانه اشترى شىء في ذمته غايه الامر في مقام الاداء سلم الثمن من مال اليتيم ففي مثل ذلك لا شبهه بالضمان ولكن الربح له ليس لليتيم فان هذا البيع صحيح للتاجر والربح له والضمان عليه فانه تصرف في مال اليتيم واعطى مال اليتيم ثمنا للمبيع ففي مثل ذلك يكون الربح للتاجر والضمان على التاجر فلا- يمكن كون الربح في هذا الفرد لليتيم لان البيع ليس لليتيم انما هو للتاجر كما اذا اشترى شىء واعطى ثمنه من المال المغصوب هذا لا يضر بصحة البيع غايه الامر ذمته مشغوله بالثمن الذى هو مال الغير ففي مثل هذا الفرض يكون الربح للتاجر والضمان ايضا على التاجر ولا يعقل ان يكون الربح لليتيم والضمان على التاجر كما ورد في هاتين الروايتين

احدهما : صحيحه زراره وبكير عن ابى جعفر عليه السلام قال (ليس على مال اليتيم زكاه الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكاه والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان) الجمع بينهما مشكل لا يمكن لا في الفرض الاول ولا في الثانى

ومنها : روايه سعيد السمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول (ليس فى مال اليتيم زكاه الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم واذا فعل الذى يتجر فان نقص المال فالضمان على التاجر) فالجمع بينهما فى كلا الفرضين لا يمكن ومن هنا لابد من رد علم هاتين الروايتين الى اهله ولا يمكن الجمع بينهما، ومن ناحيه اخرى ظاهر هذه الروايات وجوب الزكاه ولا يمكن الاخذ بهذا الظهور فان زكاه اموال التجاره لا تجب على البالغ فضلا عن غير البالغ من اليتيم وغير اليتيم فان المأخوذ فى لسان هذه الروايه وان كان اليتيم الا- انه لا- موضوعيه له فلعل اخذ اليتيم من جهه ان الغالب يكون لهم مال اما اذا لم يكن يتيم فالمال غالبا لأبيه وليس لإخوه فلعل اخذ اليتيم فى لسان الروايه من اجل هذه النكته فكيف ما كان فلا يرى العرف خصوصيه لليتيم المناط غير البالغ يتيم او غيره ذكره كان او انثى لا فرق من هذه الناحيه لكن وجوب الزكاه على غير البالغ لا يمكن الالتزام به فان زكاه اموال التجاره لا- تجب على البالغين فكيف يمكن القول على وجوبها على غير البالغ فاذا الروايات التى تدل على وجوب الزكاه فى اموال التجاره موضوع هذه الروايات وان كان البالغ الا انه لابد من التعدى من موضع هذه الروايات الى غير البالغ ايضا بطريق اولى فان زكاه اموال التجاره اذا لم تجب على البالغين فلا شبهه فى عدم وجوبها على غير البالغين ايضا

فالتتيجه انه لا شبهه فى عدم وجوب الزكاه على غير البالغين

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : لا يدخل الحمل فى غير البالغ، الامر واضح فان المأخوذ بلسان الدليل اليتيم واليتيم لا يشمل الحمل لا- يصدق هذا العنوان على الحمل وعلى هذا فان كان للحمل مال او غلات او مال التجاره فلا يستحب اخراج الزكاه عنه فإخراج الزكاه مستحب من غلات اليتيم او من اموال تجارته واما بالنسبه الى الحمل فهو غير مشمول لهذه الروايات فلا دليل عليه

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – شرائط الزكاه

ذكرنا ان هذه الروايات التى تدل على وجوب الزكاه فى مال اليتيم اذا اتجر به، فان الفاعل فى هذه الروايات مجهول وذكرنا ان الاتجار فى مال اليتيم ان كان لليتيم وكان المتجر هو الولي فلا- شبهه فى ان الزكاه فى مال اليتيم وان كانت التجاره للولي فانه يرى مصلحه فى ذلك فهو يقوم بالإتجار به فعندئذ الربح له والزكاه عليه، وان كان المتجر به غير الولي فان كان باذن الولي فالحال كما ذكرنا واما اذا لم يكن باذن الولي فقد ذكرنا انه يتصور على صورتين :

الاولى : ان يكون اتجاره بمال اليتيم فضولى والمعامله الفضوليه فى نفسها فاسده لا تقع للفضولى ولا للمالك الا بالا اجازه فاذا اجاز المالك او من بيده الاجازه صارت معامله المالك والربح ايضا للمالك ولا فرق بين ان يكون الفضولى قاصدا للمعامله لنفسه او للمالك او لا هذا ولا ذاك فعلى جميع التقادير لا اثر لقصد الفضولى فان المناط انما هو با اجازه من بيده الاجازه فاذا اجاز الولي بمثل المقام فالمعامله صحيحه وصارت معامله اليتيم فانها مستنده اليه بالا اجازه وهى مشموله للإطلاقات ادله الامضاء مثل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (١) و(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) (٢) و(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ) (٣) وما شاكل ذلك يحمل على صحه المعامله فالربح لليتيم

ص: ٤٦

١- سورة المائده، ايه ١.

٢- سورة النساء، ايه ٢٩.

٣- سورة البقره، ايه ٢٧٥.

واما ما ورد فى روايتين من الربح لليتيم والضمان للتاجر فلا- موضوع له فى مثل ذلك فان الربح لليتيم ولا موضوع لضمان الفضولى فانه قد لا يكون مال اليتيم بيده كما لو كان بيد الولي وهو يبيع فضولا او كان المال بيده وهو لا يتصرف فيه بما يوجب اتلافه او نقصانه وهو يتصرف تصرفا اعتبارى بعت او اشترى ففى مثل ذلك لا موضوع لضمان اذ مجرد ما تحت يد الغاصب لا يوجب الضمان حتى اذا نقصت قيمته السوقيه فهو غير ضامن اذا لم ينقص من المال والواجب عليه رده الى مالكه فلا يتصور فيه

الضمان وما ورد في الروايه (الربح لليتيم والضمان على التاجر) فلا ينطبق على هذا الفرض أى فى باب الفضولى اذا كانت تجاره مال اليتيم فضولا وقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان هذه الروايه أى صحيحه زراره وبكير تدل على امضاء عقد الفضولى فان امضائه قد يكون من الولى الشرعى وقد يكون من الولى الحقيقى وهو الشارع المقدس فهذه الصحيحه تدل على الامضاء والربح لليتيم فهو امضاء لهذه المعامله ومحكوم به بالصحه ولكن حمل الروايه على ذلك بحاجه الى قرينه والا فظاهر الروايه الربح لليتيم ظاهره ان المعامله صحيحه فى المرتبه السابقه حتى يكون ربحها ومنافعها لليتيم أى للمالك وهو الظاهر من هذه الصحيحه مضافا الى ان الشارع امضى هذه المعامله، وهذا وان كان ممكن الا ان الروايه غير ظاهره فى ذلك فانها ظاهره بان المعامله صحيحه فمن اجل ذلك يكون الربح لليتيم، وكيف ما كان الجمع بين الربح والضمان فى هذا الفرض لا يمكن .

الصورة الثانية : اذا كان الاتجار فى الذمه ولكن فى مقام التسليم والتسلم فهو يسلم مال اليتيم كما لو انه باع طن من الحنطه بما فى الذمه ولكن فى مقام التسليم سلم طن من حنطه اليتيم او اشترى شيئاً بما فى الذمه ولكن فى مقام تسليم الثمن سلم من مال اليتيم فعندئذ المعامله صحيحه ولكنه ضامن لمال اليتيم كما انه ضامن للثمن ايضا او للمثمن أيضاً وهو ضامن لمال اليتيم ولثمن المبيع او لنفس المبيع كما لو كان المبيع طن من الحنطه واعطها من مال اليتيم فهو ليس مصداق للمبيع فان المبيع يبقى فى ذمته كما ان مال اليتيم يبقى بدمته فهو ضامن للإمرين واما الربح له فان المعامله صحيحه واذا ربح فالربح له وعليه زكاته، وهذا الجمع فإما الربح للتاجر وكذا الضمان عليه وليس ان الربح للمالك وهو اليتيم والضمان للتاجر فاذا ما فى الصحيحه لا ينطبق على هذه الصورة ايضا من ان الربح لليتيم والضمان على التاجر ففى هذه الصورة الربح للتاجر والضمان عليه ايضا فالنتيجه انه لا مورد لهذه الصحيحه فمن اجل ذلك قلنا لا بد من رد عليمها الى اهلها ولا ندرى ما هو مقصود الامام عليه السلام .

وقد ورد فى موثقه إسحاق بن عمار، عن سماعه بن مهران، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به، أبيض منه؟ قال : نعم، قلت : فعليه زكاه؟ فقال : لا، لعمرى لا أجمع عليه خصلتين : الضمان والزكاه (1) فان فى هذه الصورة قد جمع على التاجر خصلتان الزكاه فى مال التجاره فانه اتجر به وتجارته صحيحه فاذا ربح فعليه زكاه مال التجاره وعليه ضمان ففى هذه الصورة قد جمع بين الخصلتين وهما الزكاه ومال التجاره فمن اجل ذلك ما هو مقصود الامام عليه السلام لا- ندرى فمن اجل ذلك رد علمه لهم عليهم السلام احملة على سائر الموارد ولا- يشمل مثل هذا المورد، وكيف ما كان فصحيحه زواره وبكير وموثقه سماعه لا يمكن الاخذ بظاهرهما .

ص: ٤٨

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩، ص ٨٨، ب ٢، ح ٥، ط ال البيت.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – شرائط الزكاه

ذكر الماتن قدس سره : يستحب للولى الشرعى اخراج الزكاه من مال التجاره للمجنون دون غيره من النقدين، وقد دل على ذلك جمله من الروايات وهى محموله على الاستحباب وان كان ظاهرها الوجوب، قد اللحق بعضهم المجنون بالسفيه فى اخراج زكاه الغلاه ايضا ولكن تقدم انه لم يثبت بالنسبه للسبيل فضلا عن ان يتعد عن مورده الى سائر الموارد وكيف ما كان فاستحباب اخراج الزكاه من مال التجاره للمجنون ثابت واما بالنسبه الى الغلاه فهو غير ثابت

ثم ذكر قدس سره : الاظهر وجوب الزكاه على المغمى عليه فى اثناء الحول وكذا السكران ، فان الاغماء والسكر لا يقطعان الحول فى ما يعتبر فيه الحول ولا- يقطعان الوجوب فلا شبهه فى وجوب الزكاه على النائم انما الاشكال فى المغمى عليه هل هو ملحق بالنائم او انه ملحق بالمجنون وذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما جاء فى تقرير بحثه ان هناك شروط للوجوب كالبلوغ والعقل ونحوهما فان هذه الشروط شروط وجوب الزكاه فى مرحله الجعل شروط للوجوب فى مرحله الجعل وللملاك فى مرحله المبادئ وهنا شروط لفعليه التكليف والوجوب كالتقدره وعدم الاغماء بل عدم السكر والغفله والنسيان فان السكر مانع وكذا الاغماء مانع عن فعليه التكليف وكذا الغفله والنسيان، والجامع هو ان المكلف غير قادر على التكليف وعاجز عنه فاذا كان المكلف مغمى عليه او سكران او غافلا- او ناسيا فلا- يكون قادرا على التكليف ولا- يمكن توجيه التكليف اليه لانه من توجيه التكليف الى العاجز وهو قبيح، فاذا القدره شرط للتكليف والمعروف والمشهور بين الاصحاب شرط للتكليف دون املاك فان البلوغ كما انه شرط للتكليف فى مرحله الجعل شرط للملاط فى مرحله المبادئ واما القدره فهى شرط للتكليف الفعلى فقط ولم يكن شرط للملاك فاذا سقط التكليف بالعجز او بالاغماء او بالسكر او بالغفله او بالنسيان او بالنوم فالساقط هو التكليف دون الملاك، وقد اشكل عليه السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه فان السيد الاستاذ قد قبل اصل المطلب فانه قدس سره يرى ان القدره شرط للتكليف الفعلى من جهه قبح تكليف العاجز ولكن اشكل على المشهور لادن المشهور يقول بسقوط التكليف فى حال العجز مع بقاء الملاك واشكل عليه السيد الاستاذ قده فان التكليف اذا سقط فلا طريق لنا الى احراز الملاك فكما يحتمل بقاء الملاك يحتمل سقوطه ايضا فما هو المشهور من ان التكليف ساقط فى ماذا كان المكلف عاجزا اما الملاك فهو باقى فلا يمكن المساعده عليه، هكذا ذكره السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه وللمناقشه فيه مجال

ص: ٤٩

اما شروط الوجوب كالبلوغ والعقل والسفر ودخول الوقت وما شاكل ذلك فانها شروط للجعل وشروط للحكم فى مرحله الجعل ولا تصاف الفعل بالملاك فى مرحله المبادئ وهذا مما لا شبهه فيه فكل قيد اخر ذى لسان الدليل فى مقام الجعل فهو شرط للوجوب فى هذه المرحله وشرط للملاك فى مرحله المبادئ وفعليه الحكم انما هى بفعليه هذه الشروط فان الشروط المأخوذه فى لسان الدليل فى مرحله الجعل مفروضه الوجود ففعليه هذه الشروط توجب فعليه الحكم مثلا وجوب الحج مشروط بالبلوغ والعقل والاستطاعه فهذه الشروط شروط فى مرحله الجعل للحكم وللملاك معا وفعليه وجوب الحج منوطه بفعليه هذه الشروط

فى الخارج فاذا بلغ المكلف وكان عاقلا ومستطيعا وجب عليه الحج فعلا ومعنى وجوب الحج عليه فعلا فاعليه وجوب الحج والا فالوجوب لا- يوجد فى الخارج لان الوجوب امر اعتبارى انما يكون موجودا فى عالم الذهن والاعتبار ولا يمكن وجوده فى الخارج والا لكان امرا خارجى والمراد من فعلية الوجوب فعلية فاعليته يعنى ان وجوب الحج صار فاعلا ومحركا للمكلف للإتيان به واما قبل وجود هذه الشروط فى الخارج فلا يكون وجوب الحج محركا ولا داعيا ولا فاعلا

وعلى هذا فقد ذكرنا ان قدره كالبلوغ فكما ان البلوغ شرط للحكم فى مرحله الجعل وللملاك فى مرحله المبادئ فالقدره ايضا كذلك غايه الامر ان الحاكم به العقل دون الشرع، فان شروط فعلية الحكم نفس الشروط المأخوذه فى مرحله الجعل وهى شروط لفعلية الحكم فإنما هى بفعله هذه الشروط واما فعلية شيئا اخر لا ربط له بالحكم فالقدره اذا لم تكن مأخوذه فى مرحله الجعل شرطا للحكم وللملاك فى مرحله المبادئ فلا يعقل ان تكون دخيله فى فعلية الحكم فان فعلية الحكم تدور مدار فعلية الشروط المأخوذه فى مرحله الجعل فان هذه الشروط اذا صارت فعلية فالحكم ايضا فعلى يعنى فاعليته ومحركيته واما اذا لم تكن هذه الشروط فعلية فالحكم ايضا لا يكون محركا وداعيا، ومن جانب اخر ان الناسى والغافل لا يكون مكلف فى الواقع يعنى ان التكليف غير مجعول لهما فان الصلاه واجبه على البالغ العاقل القادر الداخلى عليه الوقت اذا لم يكون عاصيا ولم يكن مضطرا او مكرها فلا يكون الناسى مكلفا لا ان النسيان مانع عن فعلية التكليف ولا ان الغفله مانعه عن فعلية التكليف فان التكليف لم يجعل اصلا للناسى ولا للغافل ولا للمضطر زلا للمكروه ولا للمخطئ فما ذكره السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه من ان الغفله والنسيان مانعه عن فعلية التكليف ومعنى ذلك ان الناسى مكلف فى الواقع ولكن مع النسيان لا- يكون التكليف فعليا والغافل مكلف فالأمر ليس كذلك .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - شرائط الزكاه

الى هنا قد تبين ان كعنوان الناسى والغافل والمكره ونحوه من العناوين الخاصه فأنها بمقتضى ادلتها مستثناه من الادله العامله للإحكام الشرعيه ومن مطلقاتها فان مطلقاتها قد قيدت اذا لم يكون البالغ ناسيا او غافلا ولا يكون مضطرا ولا مكرها وايضا ذكرنا ان القدره شرط شرعى كالبلوغ والعقل ومأخوذه فى موضوع الحكم مفروضه الوجود ولكن مصاديق القدره فى الخارج تختلف فان المكلف اذا كان نائما فهو عاجز واذا كان المغمى عليه فهو عاجز فمعناه ان الحكم ليس فعليا فى حقه واذا كان سكران فهو عاجز اذا ان الحكم ليس فعليا بحقه وتوجيه الحكم له لغوا، وذكرنا ان كل قيد اخذ بلسان الدليل فهو شرط فى جعل الحكم وللملك فى مرحله المبادئ وفعليه الحكم فى الخارج تدور مدار فعلية الشروط فى الخارج فاذا وجدت صار الحكم فعلى أى فاعليته والا- فذات الحكم امر اعتبارى لا- يعقل وجوده فى الخارج وانما هو موجود فى عالم الذهن والاعتبار فقط ولا يعقل ان يوجد فى الخارج والا- لكان خارجى ولم يكن اعتبارى وهذا خلف ومعنى فعلية الحكم يعنى فعلية فاعليته يعنى انه محرك وداعى للعبء فاذا صار موضوعه بتمام قيوده المأخوذه فى مرحله الجعل فعلى فصارت فاعليته وداعيته فعلية ويدعوا المكلف الى الاتيان بالواجب او ترك الحرام، فالإغماء بعنوانه لم يؤخذ بلسان الدليل بل هذه الامور من مصاديق القدره فانها مأخوذه فى لسان الدليل ولكن فعلية القدره فى الخارج لا يمكن الا بفعلية جميع مصاديقها فاذا كان المكلف مغمى عليه فلا تكون القدره فعلية واذا كان نائما فلا يكون فعليا واذا كان سكرانا لا تكون القدره فعلية

ص: ٥١

ثم ذكر السيد الاستاذ (قده) ان هذه الامور أى النائم والسكران والمغمى عليه تاره بالنسبه الى الاحكام الموقته كالصلاه ونحوها واخرى بالنسبه الى الاحكام الغير موقته، اما بالنسبه الى الاحكام الموقته كالصلاه مثلا فاذا فرضنا انه نام قبل الزوال وبقي الى الغروب فعندئذ يقع الكلام كيف يكون القضاء واجبا فانه لم يكن مكلفا بالإداء فكيف يجب عليه القضاء وكذا لو كان مغمى عليه فى طول الوقت او سكران فى طول الوقت فانه غير قادر والحكم الواقعى وان كان ثابتا فى مرحله الجعل ولكنه لا يكون فعليا من جهه عدم فعلية القدره وهو عاجز وغير قادر، واخرى بالنسبه الى الاحكام الغير موقته كوجوب الزكاه فان مبدئه وان كان معلوما الا انه بحسب المنتهى ليس له حدود وان مبدئى وجوب الزكاه هو بلوغها حد النصاب كما فى المواشى والنقدين والغلايه وايضا تعلق الزكاه فى الغلايه انما هو بانعقاد الحب او بصدق التمر او بصدق العنب وما شاكل ذلك فاذا صدق عليه عنوان الحنطه او الشعير او العنب فتعلقت الزكاه به من هذا الحين فللملاك اخراج الزكاه من هذا الحين ويسلمها الى الحاكم الشرعى ولا يجب على الملاك تربيته وادارته ولا- يجب على المالك بالنسبه الى حصه الفقراء فان الشارع جعل عشر منها او نصف عشر للفقراء فهو ملك للفقراء وليس ملك للمالك وكذلك الحال فى سائر الاموال الزكويه .

ذكر السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه اذا فرضنا ان المكلف حين وجوب الزكاه نائم او مغمى عليه او سكران فبطبيعته الحال الوجوب لا- يكون متوجها اليه لانه عاجز عن امتثاله ولكن بعد ارتفاع العذر فلا مانع من التمسك باطلاق دليل وجوب

الزكاة فهو مشمول لوجوب الزكاة بقاءً، والظاهر ان هذا التعبير تعبير مسامحي ان فعلية الحكم انما هي بفعلية الموضوع وموضوع وجوب الزكاة امران الاول قدره المكلف الثاني بلوغ المال حد النصاب فاذا تحقق كلا الامرين في الخارج صار وجوب الزكاة فعليا فاذا فرضنا ان المكلف عاجز فلا يكون وجوب الزكاة فعليا في حقه ولا يكون الوجوب متوجها اليه وكذا المغمى عليه والسكران، فمتى ارتفع العذر وصار قادرا صار الحكم فعليا من هذا الحين وليس ان الحكم فعليا وغير مشمول له فلا بد من تحقق الموضوع بكلا- فرديه، والنتيجة ان النصاب اذا تحقق ففعلية وجوب الزكاة تتوقف على قدره المكلف فاذا ارتفع العذر عنه وصار قادرا يكون وجوب الزكاة فعليا في حقه من هذا الحين لانه مشمول لوجوب الزكاة بقاءً فان الفعلية حدثه من حين حدوث القدره وتحققها ليس ان الفعلية حدثه وبقية، وكيف ما كان ففي العبارة مسامحة .

ص: ٥٢

ثم ذكر الماتن قدس سره : كما لا تجب الزكاه على العبد لا تجب الزكاه على سيده فى ما يملك، فان العبد اذا قلنا انه مالك فلا تجب عليه زكاته ولا على مولاه فقد دل على ذلك روايات وقد تقدم الكلام بها، نعم لو لم يملك العبد وان ماله ملك للسيد ففى مثل ذلك قلنا ان الظاهر وجوب الزكاه على السيد لانه ملكه وقد تقدم ذلك ايضا .

ثم ذكر قدس سره : اذا شك فى تعلق الزكاه حين بلوغ المكلف ان الزكاه تعلق او لم تعلق، تاره يكون زمان البلوغ معلوما وزمان التعلق مجهولا- ولا ندرى ان تعلقها قبل زمان البلوغ او فى زمانه او متأخرا عنه، واخرى يكون بالعكس زمان التعلق معلوم ولكن زمان البلوغ مردد بين ان يكون قبل التعلق او بعده، وثالثا زمان كليهما مجهول ومردد والشك فى تقدم احدهما على الاخر .

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – شرائط الزكاه

ذكر الماتن (قده) : لو شك حين البلوغ فى مجيئ وقت التعلق من صدق الاسم من عدمه ولو علم تاريخ البلوغ وشك فى سبق التعلق عليه او تأخره عنه ففى وجوب اخراج الزكاه اشكال، ثم احتاط (قده) بوجوب الاخراج والمتصور فى هذه المسأله صور :-

الصوره الاولى : ان يكون تاريخ البلوغ معلوما فنعلم ان المالك بلغ يوم الجمعه ولكن تاريخه الزمنى للتعلق مجهول ولا ندرى ان التعلق فى يوم الخميس حتى تجب الزكاه او التعلق فى يوم السبت حتى لا- تجب فتاريخ التعلق مردد بين ان يكون مقدما على تاريخ البلوغ او مؤخر

ص: ٥٣

الصوره الثانيه : تاريخ التعلق معلوم ونعلم ان الزكاه تعلق فى يوم الجمعه مثلا ولكن لا نعلم بلوغ المالك وانه فى يوم الخميس او السبت

الصوره الثالثه : تاريخ كلا الحادتين مجهول فكما ان تاريخ البلوغ مجهول وكذا تاريخ التعلق ايضا مجهول والشك انما هو فى تقدم وتأخر احدهما على الاخر

ففى الصوره الاولى هل يجرى استصحاب عدم التعلق الى زمان البلوغ ويتصور على فروض :-

الفرض الاول : يكون الشك فى اصل عدم التعلق بنحو صرف الوجود وبنحو صرف العدم أى العدم المحمول واخرى يكون اخرى يكون عدم التعلق مضافا الى زمان البلوغ وفى هذا الفرض تاره يكون زمان البلوغ قيذا لهذا العدم أى لوحظ زمان البلوغ بنحو الموضوعيه والقيديه فيكون قيذا لعدم التعلق واخرى يكون زمان البلوغ ملحوظ بنحو المعرفيه والمرآتيه الى واقعه بدون ان يكون قيذا للعدم، اما على الاول فلا مانع من استصحاب عدم التعلق الى واقع زمان البلوغ وهذا الاستصحاب وان لم يثبت تأخر

التعلق عن البلوغ الا- على القول بالاصل المثلث الا- ان هذا الاستصحاب ينفي الموضوع فان موضوع وجوب الزكاه مركب من بلوغ المالك بنحو صرف الوجوب وتعلق الزكاه بنحو صرف الوجوب فاذا كان الحادثان في زمن واحد بدون اخذ أى عنوان اخر فقد تحقق الموضوع نفي هذا الموضوع تاره يكون بنفي احدى جزئيه او كلا جزئيه والنفي تاره يكون بالوجدان وتاره يكون بالتعبد، وعلى هذا استصحاب عدم التعلق في طول الزمان الى زمان واقع زمان البلوغ فهذا الاستصحاب ينفي الموضوع وهذا يكفي في جريان الاستصحاب كما انه يكفي في جريان الاستصحاب اذا كان المستصحب اثبات الموضوع كذلك يكفي في جريانه اذا كان المستصحب نفي الموضوع لا مانع من ذلك فهذا الاستصحاب يجرى بمفاده نفي موضوع وجوب الزكاه .

الفرض الثاني : وهو كون زمان البلوغ قيذا لعدم التعلق وزمان البلوغ ملحوظا بنحو الموضوعيه والقيديه وعدم التعلق المقيد بزمان البلوغ فلا حاله سابقه له لكي يجرى الاستصحاب فى هذا المقيد فانه ليس له حاله سابقه لكي يجرى استصحاب بقائها فلا يجرى الاستصحاب من هذه الناحيه لعدم تماميه اركانه .

الفرض الثالث : وهو عدم اخذ الزمان قيذا لعدم التعلق بل هو ظرف أى الزمان ملحوظ بنحو المعرفيه والمرآتيه لواقعه فالمستثنى فى عدم التعلق بنحو العدم المحمولى فى هذا الزمان وهذا الاستصحاب لا يثبت تأخر التعلق عن البلوغ الا على القول بالاصل الممثت

وهل يترتب على هذا الاستصحاب نفى الموضوع ؟ الظاهر بل المقطوع انه لا يترتب عليه لان نفى الموضوع اذا كان الموضوع هو نفى الطبيعى من اثار العقل لنفى الفرد وليس من الاثار الشرعيه حتى يمكن اثباته بالاستصحاب كما ان اثبات الكلى من اثار اثبات فردة عقلا وليس من اثار اثبات فردة شرعا باستصحاب بقاء زيد لا يمكن استصحاب بقاء الانسان شرعا فان وجود الانسان من اثار فرد الانسان عقلا لان بقاء زيد يستلزم بقاء الانسان عقلا وليس من اثاره شرعا فكذلك نفى الموضوع اذا كان الموضوع الكلى الطبيعى، فمن اجل ذلك هذا الاستصحاب لا يجرى وانه يختلف عن الاستصحاب فى الفرض الاول وان المستصحب فى الاول ليس هو حصه من الموضوع بل هو نفى الموضوع استصحاب عدم التعلق فى طول وعموم الزمان الى واقع زمان البلوغ وهذا الاستصحاب نفى التعلق فى نفس هذا الزمان فقط فالمستصحب فى هذا الاستصحاب نفى الفرد ونفى الفرد لا يستلزم نفى الكلى شرعا لان نفى الكلى ليس من الاثار الشرعيه لنفى الفرد فلا يجرى هذا الاستصحاب

واما الصورة الثانيه وهى ما اذا كان زمان التعلق معلوما وزمان البلوغ مجهولا فتاره يكون الشك فى اصل وجود البلوغ بقطع النظر عن زمان التعلق واخرى يكون الشك فى وجود البلوغ فى زمان التعلق ففى هذه الصورة ذكر الماتن (قده) عدم وجوب الزكاه افتى بذلك والفرق بين هذه الصورة والصورة الاولى ان الماتن (قده) يرى حجيجه اصاله التأخر ولهذا استشكل فى وجوب اخراج الزكاه اما فى هذه الصورة اصاله تأخر البلوغ عن التعلق لا محال اثره وجوب الزكاه فان البلوغ متأخر عن التعلق لهذا فرق بين هذه الصورة والصورة الاولى وما ذكرناه من الفروض فى الصورة الاولى يجرى فى هذه الصورة ايضا ولكن للسيد الاستاذ (قده) فى المقام كلام .

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - شرائط الزكاه

لا- شبهه فى ان موضوع الزكاه مركب من صرف وجود تعلق الزكاه فى مال المالك البالغ حد النصاب وكون المالك بالغا والوجه فى ذلك ان البلوغ وان كان صفتا للمالك لكنه ليس نعتا للتعلق وكذلك التعلق ليس صفه ونعتا للبلوغ فالمأخوذ فى موضوع وجوب الزكاه صرف التعلق وصرف البلوغ ومتى تحقق التعلق وتحقق البلوغ فى زمان تحقق وجوب الزكاه لان عنوان اخر كعنوان التقارن او السبق واللحق غير مأخوذ فى الموضوع فالموضوع هو صرف وجود التعلق وصرف وجود البلوغ فاذا موجودين فى زمن واحد تحقق الموضوع وترتب عليه حكمه وهو وجوب الزكاه وهنا لا- مانع من احراز كلا- جزئى الموضوع بالاصل او احدهما بالوجود والاخر بالاصل العملى كما انه لا مانع من نفى احد جزئيه بالاصل او نفى كلا جزئيه بالاصل كما ان نفى كلا- جزئيه تاره يكون بالوجدان او نفى احدهما بالوجدان والاخر بالتعبد كل ذلك فى الموضوعات المركبه متصور، اما الموضوع اذا كان مقيدا فلا يتصور ذلك فالموضوع فى المقام مركب وعلى هذا فاذا علم تاريخ البلوغ فتاره يكون الشك فى اصل وجود التعلق وان التعلق تحقق او لم يتحقق فعندئذ لا- مانع من استصحاب تحققه فى عمود الزمان وفى قطعات الزمان الطويله مثلا من يوم الاربعاء الى يوم الجمعة وفرضنا ان زمان البلوغ هو يوم الجمعة فلا مانع من استصحاب عدم تحقق التعلق فى طول هذه الازمنه الى زمان يوم الجمعة فلا- مانع من ذلك ويترتب عليه نفى الحكم ونفى الموضوع واما اذا علم بان التعلق قد تحقق ولكن لا يدرى ان التعلق قد حدث قبل يوم الجمعة او بعد يوم الجمعة فلا ندرى بذلك اما التاريخ الزمنى لحدوث البلوغ معلوم وهو يوم الجمعة واما تاريخ حدوث التعلق مجهول ولا ندرى انه فى يوم الخميس او الجمعة ففى مثل ذلك ذكر السيد الاستاذ (قده) لا- مانع من جريان استصحاب عدم التعلق الى زمان البلوغ ولكن لا يترتب على هذا الاستصحاب اثر فمن اجل ذلك لا يجرى فالمرجع فى هذا الفرض هو اصاله البراءه عن وجوب الزكاه، واما اذا كان زمان التعلق معلوما ولكن يكون الشك فى البلوغ فتاره يكون الشك فى وجود الوجوب بمفاد كان التامه فلا مانع من استصحاب عدم وجوده فى عمود الزمان الى زمان التعلق وفرضنا ان يوم التعلق هو الجمعة فلا- مانع من استصحاب عدم حدوث البلوغ الى يوم الجمعة ويترتب عليه نفى وجوب الزكاه بنفى موضوعه

واما اذا كان البلوغ وجوده معلوما وان المالك بلغ ولكن لا ندري ان بلوغه قبل زمان التعلق او بعده ففي مثل ذلك ذكر السيد الاستاذ (قده) لا مانع من جريان استصحاب عدم البلوغ الى زمان التعلق ويترتب على هذا الاستصحاب عدم الوجوب اما بنفي الموضوع فاذا نفى الموضوع فلا محال لا يترتب عليه الحكم بوجوب الزكاه .

واما اذا كان تاريخ كل منهما مجهول ولا ندري ان تاريخ البلوغ يوم الخميس او الجمعه وكذا لا ندري ان حدوث التعلق يوم الخميس او الجمعه ويشك في تقدم احدهما على الاخر ففي مثل ذلك ذكر السيد الاستاذ (قده) انه لا فرق بين مجهولي التاريخ وما اذا كان تاريخ احدهما معلوما فان الاستصحاب يجرى في الجميع في نفسه افي معلوم التاريخ لا يجرى الاستصحاب في عمود الزمان لا- يجرى لانه لا شك في زمان البلوغ وهو يوم الجمعه فاستصحاب عدم البلوغ لا يجرى بلحاظ عمود الزمان، اما بلحاظ زمان الحادث الاخر فهو مشكوك ولا ندري ان البلوغ قد حدث في زمان حدوث التعلق او لم يحدث فان كان زمان حدوث التعلق يوم الخميس فهو قد حدث في زمانه وان كان حدوث التعلق يوم السبت فهو لم يحدث في زمان حدوثه فقد حدث قبله، ففي بالنسبه الى الحادث الاخر مجهول ولا مانع من الاستصحاب فان محل الكلام في الحادثين سواء كانا مجهولي التاريخ ام كان تاريخ احدهما معلوم ومحل الكلام هو جريان استصحاب عدم احدهما في زمن الاخر ومن هذه الناحيه لا فرق بين مجهولي التاريخ وبين ان يكون تاريخ احدهما معلوم، وقد ذكر ان استصحاب عدم البلوغ يجرى الى زمان التعلق ويترتب عليه عدم الوجوب واما استصحاب عدم التعلق لا يجرى الى زمان البلوغ لكي يكون معارضا للاستصحاب الاول وعلل ذلك كما في تقرير بحثه بان موضوع الاثر الشرعي هو صدق التعلق بعد البلوغ وموضوع الاثر هو صدق التعلق بعد البلوغ لا عدمه قبل البلوغ وهذا التعبير مبنى على التسامح فان الموضوع الاثر وهو وجوب الزكاه ذات التعلق وذات البلوغ وعنوان البعديه غير مأخوذ في الموضوع وليس الموضوع صدق التعلق بعد البلوغ وعنوان البعديه غير مأخوذ في الموضوع هكذا ذكره السيد الاستاذ (قده) ان استصحاب عدم البلوغ يجرى في جميع هذه الصور الى زمان التعلق واما استصحاب عدم التعلق الى زمان البلوغ لا يجرى .

ولكن الصحيح عدم جريان هذا الاستصحاب الا استصحاب عدم تحقق التعلق وعدم حدوث البلوغ بمفاد كان التامه فاذا كان الشك فى اصل حدوث التعلق فلا مانع من استصحابه فى عمود الزمان او الشك فى اصل حدوث البلوغ فلا مانع من استصحاب عدم حدوثه فى طول الزمان وفى عمود الزمان، اما استصحاب عدم حدوث التعلق الى زمان البلوغ وكذلك استصحاب عدم البلوغ فى زمان التعلق فهو لا يجرى، اما فى مجهولى التاريخ لا يجرى لإمرين :-

الامر الاول : ان زمان كل منهما مردد بين زمانين وعلى هذا فان كان زمان احدهما قيد لعدم الاخر مثلا زمان التعلق ان كان ملحوظ بعنوان الموضوعيه والقيديه لعدم البلوغ بان يكون عدم البلوغ مقيدا بزمان التعلق فلا يجرى فيه الاستصحاب لعدم حاله سابقه له متى كان مقيدا حتى يشك فى بقاءه ! واما اذا كان زمان التعلق ملحوظ بنحو المعرفيه المرآتية الى واقع زمان التعلق وهو مردد بين زمانين الخميس والجمعه مثلا ولا ندرى ان واقع زمان التعلق ايهما فعندئذ لا يجرى استصحاب عدم البلوغ الى زمان التعلق لانه من الاستصحاب فى الفرد المردد فان المالك بالغ فى احد الزمانين قطعاً وغير بالغ فى الزمان الاخر جزماً فلا يكون الشك فى بقاء عدم البلوغ متمحضا بالبقاء حتى نبى على الاستصحاب لانه مبتلى بواقع زمان التعلق مردد بين زمانين مشخصين المكلف قطعاً بالغ فى احدهما فلا يكون الشك فى عدم بلوغه متمحضا فى البقاء حتى يجرى استصحاب بقاءه .

الامر الثانى : ما اشرنا اليه سابقاً من ان الموضوع هو صرف وجود التعلق صرف وجود البلوغ فى أى زمان كان واستصحاب عدم البلوغ فى زمن التعلق فالمستصحب ينفى حصه وفرد من الموضوع ومن الواضح ان نفي الفرد لا يستلزم نفي الطبيعى الا على القول بالاصل المثبت لان انتفاء الطبيعى بانتفاء فرده عقلى وليس بشرعى كما ان ثبوت الطبيعى بثبوت فرده عقلا وليس بشرعى ولهذا استصحاب بقاء زيد لا يثبت بقاء الانسان الا على القول بالاصل المثبت، فاذاً المستصحب فى المقام هو نفي حصه من الموضوع ولا يمكن نفي الموضوع بنفى فرده الا على القول بالاصل المثبت فمن اجل ذلك لا يجرى استصحاب عدم البلوغ الى زمان التعلق

فما ذكره السيد الاستاذ من انه لا- مانع من استصحاب عدم البلوغ الى زمان التعلق فلا- يمكن المساعدة عليه، واما في معلوم التاريخ فلا- مانع من استصحاب عدم المجهول الى زمان المعلوم فان زمان المعلوم التاريخ لا يكون مرددا بين زمانين فهو معين فعندئذ الشك في حدوث المجهول في زمان المعلوم فلا مانع من استصحاب عدمه اذا ترتب عليه اثر، واما استصحاب معلوم في زمن المجهول فهو لا يجرى لأجل ما ذكرناه من المحذورين احدهما انه من الاستصحاب من الفرد المردد والاخر ان مفاد هذا الاستصحاب نفى الفرد الموضوع ونفى حصه خاصه من الموضوع ولا- يمكن نفى الموضوع بنفى فرده الا- على القول بالاصل المثبت، هذا كله بالشك بالبلوغ او التعلق او كليهما .

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - شرائط الزكاه

فقد ذكر الماتن (قده) انه يتصور على صورتين اما ان يكون العقل مسبقا بالجنون بان يكون المالك مجنونا ثم صار عاقلا واما ان يكون الجنون مسبقا بالعقل بان يكون المالك للمال عاقلا ثم صار مجنونا

الصوره الاولى : الشك في اصل وجود العقل وانه حدث او لم يحدث ففي هذه الصوره لا مانع من استصحاب عدم حدوث العقل وبقاء الجنون الى زمان التعلق وعدم العقل الى زمان التعلق فان زمان التعلق معلوم كما اذا فرضنا انه يوم الجمعه والشك في اصل حدوث العقل فلا مانع من استصحاب عدم حدوث العقل لهذا الزمان او استصحاب بقاء الجنون بنحو صرف الوجود الى زمان التعلق ويترتب على هذا عدم وجوب الزكاه باعتبار ان المستصحب هو نفى الموضوع مباشره وليس المستصحب نفى فرد الموضوع حتى يقال انه لا يثبت نفى الموضوع الا على القول بالاصل المثبت ففي هذه الصوره لا مانع من استصحاب عدم صرف وجود العقل او بقاء الجنون الى زمان التعلق ويترتب عليه عدم وجوب الزكاه

ص: ٥٩

الصوره الثانيه : نعلم ان العقل قد حدث ولكن نشك في حدوثه في زمن التعلق هل هو حدث قبل زمن التعلق او بعده مثلا زمان التعلق هو يوم الجمعه ولكن نعلم ان العقل قد حدث ولكن لا ندري انه حدث يوم الخميس او السبت قبل زمن اتعلق او بعده ففي مثل ذلك هل يجرى هذا الاستصحاب ؟ فالمعروف والمشهور جريان هذا الاستصحاب منهم السيد الاستاذ (قده) ويترتب على هذا الاستصحاب عدم وجوب الزكاه فان هذا الاستصحاب ينفي الموضوع ونفى الموضوع نفى للحكم ايضا فيترتب على هذا الاستصحاب عدم وجوب الزكاه لكن تقدم ان هذا الاستصحاب لا يجرى الا على القول بالاصل المثبت لان المستصحب بهذا الاستصحاب نفى حصه من الموضوع وهو وجوده في زمن التعلق ونفى الفرد لا يستلزم نفى الطبيعي الا على القول بالاصل المثبت لان انتفاء الطبيعي بانتفاء فرده العقلي وليس الشرعي كما ان اثباته بإثبات فرده العقلي، فهذا الاستصحاب لا يجرى الا على القول بالاصل المثبت واما اذا فرضنا عكس ذلك هل يجرى استصحاب معلوم التاريخ بالنسبه الى زمان مجهول التاريخ فان زمان حدوث العقل مجهول وزمان التعلق معلوم فالأصل لا يجرى في التعلق بلحاظ عمود الزمان لعدم الشك فيه واما بلحاظ زمان العقل فهو مجهول ولا ندري ان التعلق حدث في زمان حدوث العقل او لم يتحقق في زمان حدوث العقل فهو مشكوك

فهل يجرى هذا الاستصحاب؟ المعروف والمشهور جريان هذا الاستصحاب منهم السيد الاستاذ (قده) لكن الاشكال من ناحيه انه لا- يثبت ان التعلق بعد العقل الا على القول بالاصل المثلث والاثر مترتب على كون التعلق بعد العقل وهو لا يثبت ذلك فمن اجل ذلك لا يجرى ولكن ذكرنا انه لا يجرى من جهة اخرى وهي جهة ان زمان العقل اما ان يكون قدا لعدم حدوث التعلق فاذا لوحظ مفهوم زمان العقل وهو الجامع بين زمانين فعندئذ هذا الجامع لا محال يكون قيذا لعدم حدوث التعلق لانه مفهوم ذهنى وهو لا يعقل ان يكون صرفا فلا محال ان يكون قيذا لعدم حدوث التعلق فعند اذا كان قيذا فالمستصحب عدم حدوث المقيد بزمان العقل وليس له حاله سابقه لكي يجرى استصحاب بقاءه، واما اذا لوحظ زمان العقل بعنوان المعرفيه والمشيريه الى واقعه مردد الى زمانين مرددين بين يوم الخميس والسبت فعندئذ لا يمكن استصحاب زمن عدم حدوث التعلق فان زمان التعلق مردد بين زمانين شخصيين فى الخارج فعدم حدوث التعلق مقطوع الانتفاء فى احد الزمانين ومقطوع البقاء فى احدهما لا يكون الشك متمحضا فان التعلق زمانه يوم الجمعة فان كان زمان العقل يوم السبت فهو متحقق فى زمن العقل وان كان زمان العقل يوم السبت فهو غير متحقق فعلى احد الزمانين مقطوع التحقق واما الزمان الاخر مقطوع عدم تحققه، فلا- شك فى البقاء حتى يجرى الاستصحاب فانه من الاستصحاب فى الفرد المردد وهو فاقد لإركان الاستصحاب فمن اجل ذلك لا يجرى هذا الاستصحاب هذا كله فى ما اذا كان زمان التعلق معلوما وزمان العقل مجهولا

اما اذا كان زمان العقل معلوما ونعلم ان العقل حدث يوم الجمعة ولكن لا ندرى ان زمن التعلق قبل حدوث العقل او بعده أى التعلق حدث فى يوم الخميس قبل حدوث العقل او حدث يوم السبت بعد حدوث العقل ففى مثل ذلك هل يجرى استصحاب، ذكر السيد الاستاذ انه لا يجرى من جهة انه لا يثبت الموضوع والموضوع هو التعلق بعد العقل وهو لا يثبت ذلك الا على القول بالاصل المثبت وذكرنا ان عنوان البعديه فى عنوان التقرير مبنى على التسامح ولا يؤخذ أى قيد اخر غير ذات الجزئيين وكيف ما كان فهذا الاستصحاب لا يجرى ومن جهة انه لا يثبت نفي الموضوع لان المستصحب فى هذا الاستصحاب نفي فرد الموضوع ونفى حصه من حصص الموضوع ولا يترتب نفي الموضوع على نفي حصته شرعا الا على القول بالاصل المثبت فمن اجل ذلك لا تجرى .

اما استصحاب عدم العقل الى زمان حدوث التعلق وفيه ايضا صور :-

الصوره الاولى : ان كان حدوث التعلق مردد بين يوم الخميس او يوم السبت واما زمان حدوث العقل معلوم يوم الجمعة لكن ثبوت العقل مجهول بالنسبه الى زمان التعلق فان كان زمان التعلق يوم السبت فهو حدث فى زمن التعلق وان كان حدوث التعلق فى يوم السبت فان العقل لم يحدث فان كان زمان التعلق يوم الخميس فالعقل لم يحدث فى زمانه وان كان زمان التعلق يوم السبت فالعقل حدث قبل زمان يوم السبت فعندئذ هل يجرى هذا الاستصحاب او لا يجرى؟ فان جميع ما ذكرناه فى الفرض الاول يجرى هنا فان الزمان ان كان مأخوذ قيذا بان يكون الملحوظ مفهوم الزمان الجامع بين الزمانين فلا حاله سابقه له وان كان الملحوظ واقع الزمان المردد بين زمانين فهو لا يجرى لانه من الزمن المردد

الصورة الثانية : وهو ما اذا كان الجنون بعد العقل فنفس ما ذكرناه من الصور المتقدمه يجرى فى المقام ايضا

الصورة الثالثة : فيما اذا كان كليهما مجهولى التاريخ الجنون والتعلق فعندئذ لا يجرى الاستصحاب فان استصحاب كل منهما الى الزمان الاخر من الاستصحاب فى الفرد المردد فلا يجرى فيه كما ذكرنا

هذا كله فى هذه المسأله وهى مسأله سياله لا تختص بباب دون باب وبمسأله دون مسأله اخرى فهى تجرى فى جميع ابواب الفقه

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - شرائط الزكاه

ملخص ما ذكرناه من الضابط العام ان الحادثين اذا كان احدهما معلوم تاريخه الزمنى والاخر مجهولا- او كلاهما مجهول فاستصحاب الحادث المجهول تاريخه استصحاب عدم حدوثه الى الزمن المعلوم فهذا الاستصحاب انما يجرى فيما اذا كان الشك فى اصل حدوثه بنحو صرف الوجود فاذا كان كذلك فلا مانع من هذا الاستصحاب ويترتب عليه نفى الموضوع ونفى الحكم وله اثر، واما اذا علمنا بأصل وجوده فى الخارج وشككنا فى حصه خاصه من وجوده وانه وجد فى زمن الحادث المعلوم ام لم يوجد فهذا الاستصحاب لا يجرى الا على القول بالاصل المثبت فان المستصحب نفى حصه من الموضوع ونفى الفرد من الموضوع وهو لا- يثبت الموضوع الا- على القول بالاصل المثبت وان انتفاء الموضوع بانتفاء فرده عقلى وليس بشرعى كما ان اثبات الطبيعى بأثبات فرده عقلى وليس بشرعى، واما استصحاب المعلوم تاريخه الى زمان المجهول فاذا كان زمان المجهول مردد بين زمانين فان لوحظ قيدها لهذا الحادث المعلوم ولا يمكن لحاظه قيدها الا يوفهم معلوم الزمان وهو الجامع بين الزمانين فاذا لوحظ الجامع فهو مفهوم زمانه فلا محال ان يكون قيدها ولا يمكن ان يكون ظرفا فاذا كان قيدها لعدم الحادث المعلوم فلا يجرى الاستصحاب لعدم حاله سابقه لهذا المقيد لكى يجرى الاستصحاب وان كان الملحوظ واقع زمان المجهول تاريخه وواقع زمانه مردد بين زمانين شخصيين فى الخارج فلا يجرى استصحاب الامرين :-

ص: ٦٢

الامر الاول : ان هذا الاستصحاب من الاستصحاب فى الفرد المردد فان عدمه مقطوع فى احد الزمانين وارتفاع العدم مقطوع فى الزمن الاخر فلهذا لا يكون الشك متمحضا فى بقاء العدم لكى يجرى الاستصحاب فان الاستصحاب من الفرد المردد لا يجرى

الامر الثانى : لا يجرى باعتبار ان المشكوك حصه من الموضوع ونفى الفرد لا يثبت نفى الموضوع حتى يترتب عليه نفى الحكم الا- على القول بالاصل المثبت فمن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب، اما اذا كان مجهولى التاريخ فكل واحد منهما الى زمان الاخر كذلك لا يجرى الاستصحاب اذا كان الزمان الاخر ملحوظ بنحو القيديه لعدم حاله سابقه واذا كان ملحوظ واقع الزمان الاخر وهو مردد بين زمانين مردين فى الخارج فلا يجرى الاستصحاب اما من جهه انه استصحاب فى الفرد المردد او من جهه

انه لا يجرى الا على القول بحجيه استصحاب المثبت وحال مجهولى التاريخ كذلك وهذه ضابطه عامه فى جميع الابواب الفقهيه كما اذا مات مسلم وشككنا فى اسلام وارثه فتاره يكون تاريخ احدهما معلوم والاخر مجهول واخرى يكون تاريخ كليهما مجهول فنفس ما ذكرناه من الضابط ينطبق على ذلك ايضا .

ثم ذكر الماتن : اذا شك فى وجود العقل او وجود الجنون فلا- مانع من استصحاب عدم الجنون بنحو صرف الوجود او استصحاب بقاء العقل اذا كان الجنون بعد العقل والشك فى اصل وجود الجنون بنحو صرف الوجود فلا مانع من استصحاب بقاء العقل ويترتب على هذا الاستصحاب ثبوت الموضوع فان احد جزئى الموضوع محرز بالوجدان وهو تعلق الزكاه بالغلاه والجزء الاخر وهو العقل محرز بالاستصحاب فلا- مانع من الحكم بوجوب الزكاه نعم لو علم بوجود الجنون وبوجود العقل والشك فى المتقدم والمتأخر كما اذا فرضنا اننا نعلم بوجود احدهما فى يوم الخميس اما انه عاقل فى هذا اليوم او مجنون ووجود الاخر فى يوم الجمعة وفى يوم السبت نشك فى بقاء كل منهما فهل يجرى استصحاب كل منهما او لا يجرى ؟ ذكر صاحب الكفايه (قده) انه لا- يجرى لعد احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين وذكر السيد الاستاذ (قده) وغيره ان هذا الاستصحاب يجرى فى نفسه ويسقطان من جهه المعارضه فان استصحاب بقاء العقل معارض باستصحاب الجنون فالمرجع هو اصاله البراهه عن وجوب الزكاه، ولكن هذا الاستصحاب لا- يجرى لما ذكرناه من انه استصحاب فى الفرد المردد لا من جهه اتصال احراز زمان الشك بزمان اليقين، فان العقل اذا كان زمانه يوم الخميس فانه مقطوع الارتفاع يوم السبت واذا كان زمانه يوم الجمعة فهو مقطوع البقاء وكذا الحال فى الجنون فلا يجرى الاستصحاب من جهه انه استصحاب فى الفرد المردد .

ثم ذكر الماتن (قده) : ثبوت الخيار لا- يمنع من تعلق الزكاه، الامر كما افاده فان الخيار لا يمنع من انتقال المبيع الى المشتري وخيار المشتري من انتقال الثمن الى البائع وكذلك الخيار لا- يمنع من تصرف البائع فى الثمن وكذا المشتري لا- يمنع من التصرف بالمبيع فكل التصرفات جائزه والخيار لا- يكون مانع والوجه فى ذلك ان الخيار متعلق بالعقل لا فى المال فان من له الخيار مالک للعقد فله ان يمضى وله ان يفسخ واما المبيع والثمن فهو خارج عن قدره من له الخيار ليس للمشتري حق التصرف فى الثمن وكذا البائع ليس له حق التصرف فى المبيع فمن اجل ذلك الخيار لا يكون مانعا عن تعلق الوجوب، نعم الرهن مانع عن تعلق الزكاه فان حق الراهن متعلق بالعين وهو مانع عن تصرف المالك وكذا حق المال المحجور ومال المفلس فانه ممنوع عن التصرف فى امواله فلذلك يكون مانع عن الزكاه، وانما الكلام فى بيع الشرط هل هو مانع عن التصرف فى المبيع كما اذا باع داره بالبيع المشروط مثلا قال اذا جئت بثمره أخذ منك الدار الى مده معلومه فهل هذا الحق متعلق بالعين بحيث ان المشتري لا يحق له ان يتصرف فى هذا المبيع بالبيع او الهبه او ما شاكل ذلك ؟

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - شرائط الزكاه

كان كلامنا فى ان ثبوت الخيار لا يكون مانعا عن وجوب الزكاه فاذا باع العين الزكويه الى شخص وجعل له الخيار فهو لا يمنع عن وجوب الزكاه على المشتري اذا حال عليه الحول فان الخيار لا- يمنع عن انتقال المبيع الى المشتري والثمن الى البائع ولا يكون مانع عن التصرف الخارجى ولا الاعتبارى فان الخيار ليس حقا متعلقا بالعين بل الخيار متعلق بالعقد فمن له الخيار مالک للعقد وله ان يمضى العقد وله ان يفسخ العقد فالعقد تحت اختياره نفيا وامضاءها وهو مخير بين الامضاء والفسخ فمن اجل ذلك لا- يكون الخيار مانعا عن وجوب الزكاه وليس عين المبيع التى ثبت فيها الخيار كالعين المرهونه او العين الموقوفه او ما شاكل ذلك فان العين المرهونه متعلقه للحق فلا- يجوز بيعها وكذلك العين الموقوفه على ما تقدم الكلام فيه، انما الكلام فى البيع المشروط برد الثمن المسمى ببيع الشرط فان زيد بحاجه الى المال وليس عنده مال يكفى لمقدار حاجته وارد ان يبيع داره او بستانه ببيع المشروط برد الثمن فهل هذا البيع الذى ثبت فيه الخيار هل حاله حال سائر البيوع التى ثبت فيها الخيار ولا يكون مانعا عن وجوب الزكاه او ليس كذلك فيه احتمالات :-

ص: ٦٤

الاول : ان مفاد الشرط هو جعل الخيار للبائع فى رأس السنه مثلا فاذا جاء بالمال جاز له فسخ العقد وارجاع المبيع

الثانى : ان مفاد الشرط وجوب المحافظه على المبيع من قبل المشتري ولا يتصرف فيه بتصرف متلف حقيقتا او اعتبارا كالبيع او الهبه ولكن هذا الوجوب تكليفى يجب على المشتري تكليفا المحافظه على المبيع

الثالث : ان هذا الشرط يوجب ايجاد الحق للبائع وهو حق ارجاع المبيع اذا جاء بثمره وله هذا الحق وهذا المبيع متعلق لحق البائع وهو حق الارجاع

اما الاحتمال الاول فهو ضعيف اذ لا شبهه في ان البيع المشروط بالثمن له خصوصيه لا توجد هذه الخصوصيه في غيره من البيوع التي فيها الخيار

اما الاحتمال الثالث قد اختاره السيد الاستاذ (قده) على ما جاء في تقرير بحثه ان المتفاهم العرفي الارتكازى هو وجوب المحافظه على المبيع بالنسبه للمشتري ولكن هذا الوجوب تكليفي بحيث لو باع صح البيع ولكنه اثم من جهه انه خالف الوجوب ولكن البيع صحيح وحتى لو اوهبه فالهبه صحيحه ولكنه اثم من جهه انه ترك الوجوب

الظاهر من هذه الاحتمالات هو الثالث فان المرتكز العرفي من هذا البيع المشروط برد الثمن بمناسبه الحكم والموضوع ان المبيع متعلق لحق البائع وهو حق الارجاع وهو لا- يمكن من تصرف البائع ولكن لا- يجوز للبائع او هبته فلو باعه بيعه باطل لان المبيع متعلق لحق البيع واذا اوهبه فالهبه باطله فمن هذه الناحيه كالعين المرهونه او الموقوفه فمن هذه الناحيه فسائر تصرفاته غير جائزه الا التصرفات الناقله كالبيع او الهبه او نعهما فانها ناقله وغير جائزه والظاهر من هذا الشرط هو ايجاد الحق للبائع وهو ارجاع المبيع على ما هو عليه .

ذكر الماتن (قده): الاعيان الزكويه المشتركة بين اثنين او اكثر يعتبر في وجوب الزكاه على حصه كل منهما بلوغها حد النصاب فاذا بلغ حصه كل منهما حد النصاب تجب الزكاه كل منهما واما اذا لم تبلغ حصه كل منهما حد النصاب فلا وجوب للزكاه وان كان المجموع بحد النصاب باعتبار ان وجوب الزكاه بالنسبه الى كل فرد من افراد المكلف انحلالى فتجب الزكاه على كل فرد من افراد المكلف على ماله لا- المال المشترك بينه وبين غيره فان المال المشترك وان بلغ حد النصاب الا انه ليس لزيد بل للمجموع وهو ليس فرد خارجى بل هو عنوان انتزاعى موجود فى عالم الذهن دون عالم الخارج فاذا كانت العين المشتركه وان بلغت حد النصاب فلا تجب الزكاه على المجموع .

ثم ذكر (قده): لا فرق فى عدم وجوب الزكاه على العين الموقوفه بين الوقوف العام والوقف الخاص، والامر كما افاده (قده) فان الوقف العام فهو معلوم فهو غالب ما يكون المالك هو العنوان كعنوان الزوار او الفقراء او العلماء فليس كل فرد من هؤلاء مالك فان المالك انما هو العنوان وهو ليس مكلفا بشىء لانه لا وجود له فى الخارج فهو مجرد مفهوم، واما الوقف الخاص كالوقف على الذريه وان التزم الملك الا انه ليس ملكا طلقا فليس للطبقه الاولى ان يتصرف فى المال الموقوف متى شاء فليس له بيعه ولا هبته وقد تقدم ان تمكن المكلف من التصرف فى المال شرط من شروط وجوب الزكاه فاذا كان المال وقف على ذريته فى كل طبقه فان كل طبقه من الذريه مالك للمال بملكه ناقه ليس لهم التصرف فيه لا حقيقتا ولا اعتبارا بل كل طبقه ينتقل الملك من الواقف فاذا انقضت الطبقة الاولى فالطبقه الثانيه تتلقى الملك من الواقف لا من السابق فلا زكاه فى العين الموقوفه بلا فرق بين الخاص والعام، واما نماء الوقف فقد ذكر الماتن (قده) انه لا تجب الزكاه فى النماء العام واما الخاص فتجب اذا بلغت حصه كل منهما حد النصاب .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - شرائط الزكاه

ذكر الماتن (قده) : لا- تجب الزكاه فى العين الموقوفه بلا فرق بين الوقف العام والوقف الخاص، اما الوقف العام فهو ظاهر فان الغالب فى الوقف العام العين ملك للعنوان كما اذا وقف بستانه للفقراء او لزوار الامام الحسين عليه السلام او للعلماء فهى ملك للعنوان وليس ملك للإفراد واحاد الفقراء ليس مالكا الا بالقبض فمن اجل ذلك فلا زكاه، واما الوقف الخاص كالوقف على الذريه طبقه بعد طبقه فان كل الطبقات وان كانت مالكة لكن ملكيتها ناقصه فانه ليس له التصرف فى المال الموقوف متى شاء واراد فلا- يجوز له التصرف بان يبيعها او يهبها انما يجوز له التصرف الانتفاعى فقط لان كل طبقه يتلقى الملك من الواقف وليس من السابق بخلاف الارث فان طبقه الثانيه تتلقى من الاولى، فالوقف وان تضمن الملك الا ان هذا الملك ليس موضوعا لوجوب الزكاه لا فى الوقف العام ولا فى الوقف الخاص واما نماء الوقف فقد ذكر الماتن نماء الوقف العام ونماء الوقف الخاص ولعل هذا الفرق مبنى على ان نماء الوقف العام انما هو ملك للعنوان كما اذا اوقف بستان بان يكون نمائه للفقراء او للزوار او للعلماء فيكون العنوان هو المالك وليس الافراد يعنى كل فرد من العلماء او من الزوار لا- يكون مالكا الا- بالقبض فمن اجل ذلك لا تجب الزكاه، واما الوقف الخاص كما اذا وقف بستانه بان يكون نمائه لذريته فعندئذ كل طبقه من الذريه مالكا للنماء واذا بلغ حد النصاب تجب عليه الزكاه ولعل نظره (قده) من الفرق بين نماء الوقف العام ونماء الوقف الخاص وحكم بعدم وجوب الزكاه فى نماء الوقف العام ووجوبها فى نماء الوقف الخاص من اجل ذلك

ص: ٦٧

الظاهر ما ذكره (قده) من الفرق بينهما مطلقا غير صحيح فانه قد تجب الزكاه فى نماء الوقف العام وقد لا تجب الزكاه فى نماء الوقف الخاص مثلا اذا فرضنا انه وقف بستانه ليصرف نمائه على الفقراء ففى مثل ذلك الفقراء مصرف وليس مالكا فانه على الواقف او على المتولى ان يصرف نماء البستان على الفقراء او على العلماء او على الزوار وهذا المعنى يتصور فى وقف الذريه ايضا كما اذا اوقف المالك بستانه ليصرف نمائه على ذريته فذريته مصرف لنماء البستان وليس مالكا للنماء فلا موضوع للزكاه فان موضوع الزكاه الملك ولا ملك فى البين انما يجب على المتولى ان يصرف نماء الوقف على الذريه او على الفقراء او على الايتام واخرى يكون بنحو التملك بان يوقف بستانه لى يكون نمائه للفقراء او للايتام او للعلماء او للزوار ففى مثل ذلك هو الملك فان النماء ملك للعنوان والمفروض ان العنوان لا وجود له فى الخارج الا فى عالم الذهن فقط اما احاد الفقراء او العلماء لا يكون مالكا الا بالقبض فاذا قبض من النماء وكان المقبوض بمقدار النصاب وحال عليه الحول وجبت الزكاه فيه

فاذاً يمكن ان يكون ذلك بنحو الملك ففى كلا الموردين أى فى الوقف العام والوقف الخاص كما اذا اوقف بستانه بان يكون لعنوان الذريه لا لواقع الذريه فلا وجوب للزكاه ولا فرق حينئذ بين الوقف العام والوقف الخاص

وثالثا اوقف بستانه بان كون ملك لكل فرد من افراد علماء بلده او لكل فقير من فقراء بلده او لكل سيد من سادات بلده وهكذا فعندئذ يكون النماء ملك للاحاد فاذا كان كذلك فان بلغ حد النصاب وحال عليه الحول وجبت الزكاه فيه ولا فرق فى هذه

الناحية بين الوقف العام والوقف الخاص فالنتيجة ما ذكره الماتن من الفرق غير صحيح

ص: ٦٨

ثم ذكر الماتن (قده) : اذا تمكن من تخلص المغصوب او المسروق او المحجور بالاستعانه بالغير او بالبينه بسهولة فالأحوط اخراج زكاتها، ذكر في هذه المسأله فروع ثلاثه :-

الفرع الاول : هو متمكن من رد ماله المغصوب من يد الغاصب او رد ماله المسروق من يد السارق او رد ماله المحجور من الحجر بالاستعانه بالغير او بالبينه في مقام المرافعه بسهوله

الفرع الثاني : ان الغاصب اجاز للمالك التصرف في ماله بيده ولكن اجاز للمالك ان يتصرف في ماله وهو بيده

الفرع الثالث : ان المالك يستطيع تخلص نصف ماله المسروق او المغصوب او التمكن من الرد بسهوله

هذه الفروع ذكرها في المسأله وحكم فيها بوجوب الزكاه على الاحوط فيقع الكلام هنا تاره في مقتضى القاعده وتاره في مقتضى الروايات

اما مقتضى القاعده فان تمكن تصرف المالك في ماله شرط لوجوب الزكاه في مرحله الجعل والملاك في مرحله المبادئ فاذا كان المالك متمكنا فعلا في التصرف في ماله متى شاء واراد اى تصرف كان من التصرفات الخارجيه او التصرفات الاعتباريه فهذا التصرف ان كان التصرف الفعلى شرط لوجوب الزكاه في مرحله الجعل والملاك في مرحله المبادئ واما اذا لم يتمكن من التصرف الفعلى فلا- وجوب للزكاه ولا- ملاك كما هو الحال في سائر الموارد كالاستطاعه التى هى شرط لوجوب الحج في مرحله الجعل وللملاك في مرحله المبادئ واما الاستطاعه ولا ملاك للحج فاذا لم يكن وجوب للزكاه ولا ملاك فلا موجب لوجوب رد المغصوب او رد المحجور او المسروق ولو بسهوله فلا مقتى لوجوبه فان وجوب الحج يتوقف على التصرف الفعلى والمفروض انه لا- يتمكن من التصرف الفعلى الا- بالرد وتخليصه ورده اليه ولا- يجب عليه هذا الرد لانه لا ملاك قبل الرد ولا وجوب فلا مقتضى للرد لا وجوب فعلا ولا الاحتياط فما ذكره الماتن من وجوب اخراج الزكاه في هذه الصوره على الاحوط لا وجه له ولا- مقتضى له وكذلك الحال في الصوره الثانيه فان الغاصب اجاز للمالك ان يتصرف في ماله ولكن هذا التصرف تصرف ناقص لم يجز للمالك بكل تصرف حتى بالبيع والهبه وانما اجاز بالتصرف الانتفاعى وهذا لا يكفى في وجوب الزكاه

فالصحيح عدم الوجوب ولا يجب عليه الزكاه طالما لم يتم بتخليص المغصوب او المسروق ورده اليه طالما لم يتم بذلك ولم يردده اليه فعلا فلا تجب عليه الزكاه ولو احتياطا هذا كله بحسب مقتضى القاعده .

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – شرائط الزكاه

كان كلامنا في ما ذكره الماتن (قده) من ان الملاك اذا كان متمكنا من رد ماله المغصوب او المسروق او المحجور واستعادته بسهولة فقد ذكر فلاحوط وجوب اخراج زكاته وقد ذكر في هذه المسأله فروعا

الفرع الاول : هذا الذي ذكرناه المالك قادر على استعادته ماله المغصوب او المسروق او المحجور بسهولة

الفرع الثاني : ان الغاصب اجاز للمالك التصرف في ماله بيده ولم يردده له

الفرع الثالث : ان المالك متمكن من استعادته بعض ماله المغصوب او المسروق او فك الرهن بسهولة

فقد ذكر الماتن وجوب اخراج الزكاه في هذه الفروع احتياطا الكلام في هذه الفروع تاره يقع بمقتضى القاعده وتاره بحسب النصوص، اما بحسب مقتضى القاعده فقد تقدم ان تمكن المالك في التصرف الفعلي في ماله مطلقا متى شاء وارد واى تصرف كان من التصرفات الخارجيه الاعتباريه كالبيع والهبة وما شاكل ذلك وهو شرط لوجوب الزكاه في مرحله الجعل وللملاك في مرحله المبادئ فالشرط هو تمكن المالك من التصرف الفعلي وهو شرط الوجوب والملاك معا، واما قبل تمكنه من التصرف الفعلي فلا وجوب للزكاه ولا ملاك نظير وجوب الحج فانه مشروط بالاستطاعه فانها شرط لوجوبه في مرحله الجعل وللملاك في مرحله المبادئ وفرضنا ان تحصيل الاستطاعه امر سهل له فمع ذلك قبل تحصيلها فلا وجوب للحج ولا ملاك فيكون لا مقتضى لوجوب تحصيله وما نحن فيه كذلك فان المالك وان كان متمكن من رد ماله المغصوب واستعادته بسهولة اما اذا لم يسترده فالشرط غير محقق فلا- وجه لما ذكره الماتن من وجوب الزكاه على الاحوط فلا- موجب لوجوب الزكاه طالما يكون المال مغصوبا ولم يسترده الى ملكه وتحت يده فهو وان كان متمكنا من استرداده بسهولة مع ذلك لا يجب عليه فان تحصيل شرط الوجوب غير واجب ولا مقتضى له قبل الشرط لا وجوب ولا ملاك

ص: ٧٠

واما الفرع الثاني فاذا فرضنا ان الغاصب اجاز للمالك التصرف الانتفاعى فقط دون التصرف الاعتبارى كالبيع او الهبة او ما شاكل ذلك فعندئذ لا شبهه في عدم وجوب الحج ولا وجه للاحتياط اصلا فان تمكن المالك من التصرف الفعلي مطلقا شرط سواء اكان التصرف الخارجى ام التصرف الاعتبارى كالبيع والهبة وما شاكل ذلك واما اذا كان متمكنا من التصرف الخارجى الانتفاعى ولا يتمكن من التصرف الاعتبارى كالبيع والهبة فلا يتحقق شرط وجوب الزكاه ولا يتحقق شرط اتصافه بالملاك، واما اذا فرضنا ان الغاصب اجاز للمالك التصرف فيه مطلقا فلا شبهه في وجوب الحج ولا يقاس هذا الفرع من هذه الناحيه بالفرع

واما الفرع الثالث فهو عين الفرع الاول غايه الامر فى الفرع الاول المالك متمكن من استرداد ماله المغصوب او المسروق بسهولة
واما فى الفرع الثالث فهو متمكن من استرداد بعضه بسهولة او فك الرهن بسهولة وحال هذا الفرع حال الفرع الاول ومقتضى
القاعده عدم وجوب الزكاه وما ذكره الماتن من الاحتياط لا وجه له

واما بحسب الروايات فقد تقدمه روايات هذه المسأله وانه قد ذكر فى بعضها ان المال لا بد ان يكون عند المالك وهو كنايه عن
كونه تحت تصرفه متى شاء واراد واى تصرف اراد من التصرف الخارجى او الاعتبارى وايضا ورد ان يكون المال تحت يده
ايضا كنايه عن كونه تحت سلطنته فالمستفاد من الروايات هو ان يكون المالك متمكن من التصرف الفعلى متى شاء وارد
فالروايات لا تشمل لا الفرع الاول ولا الثانى ولا الثالث فان فيها طالما لم يسترد المال من الغاصب او من السارق فلا يكون تحت
يده فهذه الفروع لا تكون مشموله للروايات ولكن قد يقال كما قيل ان روايات زراره تدل على ذلك عن ابى عبد الله عليه
السلام انه قال فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال : فلا زكاه عليه حتى يخرج زكاه لعمام واحد فان يدعه
متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاه لكل ما مر به من السنين) فان صدر هذه الروايه موافق لسائر الروايات الكلام فى ذيل
هذه الروايه فان قوله (فان يدعه متعمدا وهو يقدر عليه) فامر بتركه كذا مر عليه من السنين والاستدلال على هذه الفقره مبنى
على تجدد القدره فانه حينما ترك ماله فلا يكون قادرا وبعد ذلك تجدد قدرته الاستدلال مبنى على ذلك فعندئذ تدل على
وجوب الزكاه فى محل الكلام فاذا كان قادرا على اخذه وارجاعه فهذه الروايه تدل على وجوب الزكاه فى هذه الفروع، ولكن
هذه الفقره لا تدل على ذلك فان ظاهرها انه قادر على رده متى شاء ويدعه متعمدا معناه انه يقدر على التصرف فيه فعليه الزكاه
فالروايه اجنبيه عن محل الكلام والشاهد ذيلها فان الوارد فى ذيل الروايه فعليه الزكاه فى كل ما مر من السنين فان المراد من
القدره المتجدده فلا بد ان يكون الحول من القدره وما مضى من السنين لا يحسب اما اذا كان من الاول هو قادر فما مضى من
السنين ايضا يحسب من السنين فهذه الروايه لا تدل على ذلك مضافا الى ان انها ضعيفه من ناحيه السند فان الروايات التى رواها
الوافى عن زراره واما فى الاستبصار عن كتاب الشيخ رواه عن من روى عن الامام فالأمر دائر بين ان تكون الروايه مسنده او
مرسله فلا دليل على شىء منهما فلم تثبت صحه الروايه فالصحيح هو ما ذكرناه من ان مقتضى القاعده عدم وجوب الزكاه وكذا
مقتضى الروايات ايضا كذلك .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – شرائط الزكاه

ذكر الماتن (قده) : اذا تمكن الدائن من استيفاء دينه بسهولة ولم يستوفى لم يجب اخراج زكاته بل لو ارد المديون الوفاء بالدين لم يراعى مسامحه او فرارا عن وجوب الزكاه فلم يجب اخراج زكاته والفرق بين المال المغصوب والمسروق وبين الدين ان المال المسروق ملك فعلا للمالك وان كان تحت يد السارق والمال المغصوب ملك فعلا للمالك وان كان تحت يد الغاصب اما الدين فليس ملك فعلا له الا- بالقبض، اما اصل عدم وجوب الزكاه على الدين فهو امر مجمع عليه بين الاصحاب ومنشأ التسالم هو الروايات فانها تدل بوضوح على انه لا زكاه فى الدين وسوف نتكلم فى هذه الروايات، واما ما ذكره (قده) من الفرق بين المال المغصوب والمسروق والدين قد اورد عليه السيد الاستاذ (قده) فكما ان المال المغصوب ملك للمالك فعلا وكذلك المسروق فكذلك الدين غايه الامر الدين ملك كلى فى ذمه الغير وهو مملوك للدائن وبالقبض يملك الفرد فاذا قبض فعندئذ يكون مالكا للفرد الذى هو مصداق للكلى فلا فرق بين الدين وغيره كما ان المال المغصوب ملك للمالك كذلك الدين ملك للمالك فما ذكره الماتن من الفرق فلا وجه له

واما الروايات الوارده فى المسأله على ثلاثه طوائف الاولى تدل على عدم وجوب الزكاه فى الدين ومقتضى اطلاق تلك الطائفة عدم الفرق بين ان يكون الدائن متمكن من استرداد الدين واسترجاعه او لا يكون متمكنا فعلى كلا التقديرين فلا زكاه فيه منها صحيحه عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا صدقه على الدين ولا على المال الغائب) فانه لا صدقه على الدين مطلق يشمل ما اذا كان الدائن متمكن من استرداد الدين واستيفائه او لا يكون متمكنا من ذلك فهذه الصحيحه تدل على عدم وجوب الزكاه فى الدين مطلقا ومنها صحيحه الاخرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا صدقه على الدين) وان هذه الصحيحه كالصحيحه الاولى مطلقه ومنها غيرهما من الروايات فهى جمله من الروايات تنص على انه لا زكاه فى الدين بلا فرق بين ان يكون الدائن متمكنا من استرداد الدين من المدين او لا يكون متمكنا

ص: ٧٢

وفى مقابل ذلك هنا روايات اخرى طائفة ثانيه تدل على التفصيل بين ما اذا كان الدائن متمكنا من استرداد الدين ففيه الزكاه واجبه وفى ما لا يتمكن من استرداده واستيفائه فلا تجب الزكاه فهذه الطائفة تدل على التفصيل منها روايه عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له دين أيزكيه قال : كل دين يدعه اذا اراد اخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاه) فان هذه الروايه من حيث الدلاله واضحه وتدلل على التفصيل ولكنها ضعيفه من ناحيه السند اذ ان عبد العزيز لم يوثق فى كتب الرجال ولهذا لا يمكن الاعتماد على هذه الروايه مضافا الى ان ميسره ايضا مورد كلام وقد اطال الكلام السيد الاستاذ فيه ولكن لا حاجه اليه بعد ما كانت الروايه ضعيفه، ومنها روايه عمر ابن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ليس فى الدين زكاه الا ان يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره فاذا كان لا يقدر على زكاته فليس عليه زكاه حتى يقبضه) فهذه الروايه ايضا واضحه الدلاله على التفصيل بين ما اذا كان الدائن قادر على اخذ الدين فتجب الزكاه واما اذا لم يقدر فلا تجب وهذه

الروايه عند السيد الاستاذ (قده) معتبره فان في سندها اسماعيل ابن مرار وهو لم يوثق في كتب الرجال لكنه موجود في تفسير على ابن ابراهيم والسيد الاستاذ اعتمد على هذا التفسير ولهذا حكم باعتبار هذه الروايه سنندا ولكن بما اننا لم نعترف بذلك فالروايه ضعيفه من ناحيه السند ولا يمكن الاعتماد عليها، ومنها روايه اسماعيل ابن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اعلى الدين زكاه قال : لا، الا ان تفر به) فهذه الروايه ايضا واضحه الدلاله على التفصيل بينهما ولكنها ضعيفه من ناحيه السند فان في سندها طيلسانى وهو لم يوثق في كتب الرجال وانما هو موجود في اسناد كامل الزياره ولهذا لم يمكن الاعتماد عليه بل السيد الاستاذ عدل عن اسناد كامل الزياره فالروايه ساقطه من ناحيه السند

فالتتيجه ان الروايات التي تدل على التفصيل جميعا ساقطه من ناحيه ضعف السند فلا يمكن الاعتماد عليها، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان هذه الروايات معتبره من ناحيه السند فعندئذ هذه الروايات تصلح ان تقيد اطلاقات الطائفة الاولى فان الطائفة الاولى تدل على عدم وجوب الزكاه فى الدين مطلقا بلا فرق بين ان يكون الدائن متمكنا من استرداد الدين واخذه او لا يكون متمكنا نسبه هذه الروايات الى تلك الروايات نسبه المقيد الى المطلق فلا بد من حمل المطلق على المقيد فالتتيجه هى التفصيل

ثم انه فى مقابل هذه الروايات روايات اخرى وهى الطائفة الثالثة وهى ناصه على انه لا زكاه فى الدين حتى يقبضه والنسبه بين هذه الطائفة والطائفة الثانية عموم من وجه وهذه الطائفة كموثقه اسحاق ابن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكاه فقال : لا حتى يقبضه، قلت فاذا قبضه أيزكاه فقال : لا حتى يحول عليه الحول فى يده) فان هذه الموثقه تنص على انه لا زكاه فى الدين حتى يقبضه، ومنها موثقه سماعه قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاه قال : ليس عليه فيه زكاه حتى يقبضه فان قبضه فعليه الزكاه) ونسبه هذه الطائفة الى الطائفة الثانية نسبه العموم من وجه فان الثانية تدل على ان الدائن اذا كان قادرا على استيفاء الدين واسترداده فعليه الزكاه سواء قبضه ام لم يقبضه واما الطائفة الثالثة فهى تدل على انه اذا قبضه فعليه الزكاه سواء اكان متمكنا من استرداد الدين او لم يكن متمكنا فلا زكاه الا بالقبض، والسيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه ذكر انه لا بد من تقديم الطائفة الثالثة على الثانية لانها اقوى دلالة واطهر فلا بد من تقديم الاظهر على الظاهر فانه من احد موارد الجمع الدلالى العرفى

الظاهر انه ليس في البين اظهره كما ان الطائفة الثالثة صريحه في عدم وجوب الزكاه طالما لم يقبضه وكذا الطائفة الثانيه في عدم وجوب الزكاه طالما لم يتمكن من استرداده واذا تمكن وجب استرداده فتقع المعارضه بينهما فتسقطان فالمرجع هو اطلاقات الطائفة الاولى ومقتضاها عدم وجوب الزكاه على الدين بلا فرق بين ان يكون متمكنا من استرداده او لا يكون متمكنا هكذا جاء في تقرير السيد الاستاذ (قده) ولكن الصحيح انه لا يمكن ان تكون الطائفة الاولى مرجعا بل بعد سقوط المعارضه المرجع هو الاصل العملي .

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - شرائط الزكاه

ذكر السيد الاستاذ (قده) ان في مسأله الدين ثلاثه طوائف من الروايات الاولى تدل على انه لا زكاه في الدين وهذه الطائفة مطلقه وبأطلاقها تدل على عدم الفرق بين ان يكون الدائن متمكنا من استرجاع دينه واستيفائه وبين ما لا يكون متمكنا من ذلك فهذه الطائفة تدل على عدم الزكاه في كلا القسمين، الطائفة الثانيه تدل على التفصيل بين الدين الذي غير متمكنا من استرجاعه وبين الدين الذي يتمكن من استرجاعه واستيفائه فان كان متمكنا فعليه زكاته والا فلا زكاه عليه وهذه الطائفة قد فصلت بين القسمين وجعل السيد الاستاذ هذه القسم اخص من الطائفة الاولى فانها تدل على عدم الزكاه مطلقا بلا فرق بين ان يكون الدائن متمكنا من استيفاء دينه او لا يكون كذلك فهذه الطائفة تدل على التفصيل وفي مقابل هذه الطائفة طائفة ثالثه وهي تدل على انه لا- زكاه في الدين حتى يقبضه طالما لم يقبه فلا- زكاه فيه وبين هذه الطائفة والطائفة الثانيه تعارض بالعموم من وجه فان كل طائفة عامه من جهه وخاصه من جهه اخرى فالطائفة الثاني عام من جهه ان الدائن متمكنا من استيفاء دينه او غير متمكنا وسواء قبض او لم يقبض تدل على وجوب الزكاه في الدين الذي كان الدائن متمكنا من استيفائه اما الطائفة الثانيه تدل على وجوب الزكاه مقيده بالقبض لكنه اعم من ان يكون الدائن متمكنا من استيفاء دينه او لم يتمكن فيقع التعارض بينهما في مورد الاجتماع ومورد الاجتماع هو الدين الذي يكون الدائن متمكنا من قبضه ولم يقبضه مقتضى الطائفة الثالثه عدم وجوب الزكاه والطائفة الثانيه تدل على وجوب الزكاه فتقع المعارضه بينهما في مورد الاجتماع

ص: ٧٥

وذكر السيد الاستاذ ان الطائفة الثالثه اظهر دلالة من الطائفة الثانيه فلا تصل النوبه الى التعارض لإمكان الجمع الدلالي العرفي بينهما بحمل الظاهر على الاظهر، فالنتيجه ان وجوب الزكاه منوط بالقبض ويحمل الامر بالزكاه في الطائفة الثانيه على الاستحباب، هكذا ذكره السيد الاستاذ (قده) ولكن ذكرنا ان الطائفة الثانيه جميعها ضعيف من ناحيه السند اما السيد الاستاذ قد بنى على صحه روايتين منها الروايه الاولى روايه عمر ابن عبد العزيز وفي سنده اسماعيل ابن مراره وهو موجود في تفسير علي ابن ابراهيم فمن اجل ذلك الروايه معتبره فانه وان لم يوثق في كتب الرجال لكن حيث انه موجود في تفسير علي ابن ابراهيم من اجل ذلك الروايه معتبره، والروايه الثاني روايه اسماعيل ابن عبد الخالق وفي سندها طيالسي وهو لم يوثق في كتب الرجال غير وجوده في اسناد كامل الزياره فمن اجل ذلك الروايه معتبره وان كان السيد الاستاذ قد عدل في الاخير عن اسناد كامل الزيارات

ولكن عندنا كل من الروايتين ضعيف ووجوده فى كامل الزياره لا يكفى فى توثيقه فالطائفه الثانيه ضعيفه جدا

والامر بين الطائفه الاولى والثالثه ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الطائفه الثانيه معتبره سندا الا ان الطائفه الثالثه داخله فى الطائفه الاولى فان القبض ليس قيد زائدا بل معناه ان المال تحت يد المالك وهو موضوع وجوب الزكاه بحسب الروايات العامه فان من الشروط العامه لوجوب الزكاه ان يكون المال تحت سلطان المالك وبإمكانه التصرف فيه متى شاء والوارد فى موثقه سماعه وموثقه اسحاق ابن عامر نفى الزكاه عن الدين طالما لم يقبضه وهو ليس قيد زائد بل هو اشاره الى ان المال طالما لم يكن تحت سلطانه وبيده لم تجب فيه الزكاه وهذا القيد موجود فى الطائفه الاولى ايضا فهى تدل على نفى الزكاه عن الدين مطلقا ومن الواضح ان نفى الزكاه عن الدين منوط بان لا يجعل الدين تحت سلطانه فاذا استرجع الدين من المدين وجعله تحت سلطانه وبيده خرج عن موضوع الدين ودخل فى موضوع وجوب الزكاه فالطائفه الثالثه ايضا مقيده بهذا القيد يعنى عدم وجوب الزكاه على الدين طالما يكون دين وثابت فى ذمه الغير فاذا انتفى وخرج عن كونه دينا وصار تحت يد المالك فهو موضوع اخر فتجب فيه الزكاه

ص: ٧٦

وبناء على ان الطائفة الثانيه ضعيفه من ناحيه السند ففى المسأله طائفه واحده من الروايات وهى الاولى الداله على نفي الزكاه عن الدين طالما هو دين، واما بناء على صحه روايه الطائفة الثانيه فهى تصلح لكى تكون مخصصه للطائفة الاولى وان الثانيه تدل على التفصيل بين الدين الذى لا يتمكن الدائن من استرجاعه وبين الدين الذى يتمكن من استيفائه واسترجاعه فعلى الاول فلا زكاه وعلى الثانى ففيه زكاه، فالنتيجه هى التفصيل بين الدين الذى لا يتمكن الدائن من استيفائه فلا تجب الزكاه فيه وبين الدين الذى يتمكن من استيفائه ففيه الزكاه فلا بد من هذا التفصيل بناء على صحه الطائفة الثانيه واما بناء على عدم صحتها فلا بد من الالتزام بعدم وجوب الزكاه فى الدين مطلقا سواء كان متمكن من الاستيفاء او لم يكون متمكنا فعلى كلا التقديرين فلا زكاه فى الدين .

ثم ذكر الماتن (قده) زكاه القرض على المقرض فلو اقترض نصابا من الاعيان الزكويه وحال عليه الحول عنده وجبت الزكاه على المقرض دون المقرض والوجه فى ذلك واضح فان المال المقرض ملك للمقرض وخارج عن مال المقرض فلهذا لا موضوع لوجوب الزكاه على المقرض، نعم لو تبرع المقرض عن المقرض كفى ذلك بل لو تبرع اجنبى كفى ذلك والا-حوط اعتبار الاستئذان من المقرض وان كان عدمه يقع الكلام فى ذلك بعده جهات .

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه - شرائط الزكاه

بقى هنا امران : احدهما ان السيد الاستاذ (قده) بعدما رجح الطائفة الثالثه من الروايات على الطائفة الثانيه وان الثالثه اقوى دلالة واوضح من الطائفة الثانيه فلا بد من تقديم الظاهر على الاظهر وانه من موارد الجمع الدلالى العرفى وقد تقدم الكلام فيه وانه لا تكون الثالثه اظهر فى الدلاله، ومضافا الى ذلك ذكر وجهها اخر وهو لو قدمنا الطائفة الثالثه على الاولى فلا يستلزم محذورا زائدا غير حمل الامر بالزكاه الظاهر فى الوجوب حملة على الاستحباب فقط فان الدائن متمكن من استرجاع دينه واستيفائه فيستحب اخراج زكاته، واما لو قدمنا الطائفة الثانيه على الثالثه لزم محذور زائد وهو الغاء عنوان الدين فان المناط ليس بالقبض وغير القبض فلا- خصوصيه له المناط المتمكن من التصرف فى ماله سواء كان ديننا او كان عينا خارجيه فلا فرق بين الدين وبين العين الخارجيه فاذا كان المالك متمكن من التصرف فيه ففى الزكاه بلا- فرق بين العين الخارجيه والدين فعنوان الدين ملغى ولا خصوصيه له فكل مال يتمكن المالك من التصرف فيه فعليه زكاته سواء كان ديننا او كان عينا

ص: ٧٧

الظاهر ان هذا المحذور غير لازم والوجه فى ذلك ان الدائن اذا كان متمكنا من استرجاع دينه واستيفائه فتجب عليه زكاته وان لم يسترجع فعلا وخارجا تجب عليه الزكاه بمجرد تمكنه من الاستيفاء وهذا لا يقاس بالعين الخارجيه

الامر الثانى : صحيحه على ابن جعفر عن اخيه قال سألته عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاه قال عليه السلام : لا، حتى يقبضه ويحول عليه الحول) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله وموردها خصوص الدين الذى صاحبه

متمكن من استيفائه واسترجاعه ونفى الامام عليه السلام وجوب الزكاه فيه حتى يقبضه فاذا قبضه فعندئذ فيه زكاه فهذه الروايه
اخص من جميع الروايات المتقدمه ولهذا ذكر السيد الاستاذ (قده) مع الاغماض عن جميع الروايات المتقدمه وسقوطها
بالمعارضه يكفى لنا هذه الروايه والظاهر ان هذه الروايه داخله فى الطائفه الثالثه وذكرنا ان الطائفه الثالثه داخله فى الطائفه الاولى
فان هذه الروايه وان كانت تدل على عدم وجوب الزكاه فى الدين الذى يتمكن الدائن من استرجاعه ولكنها تدل بالأولويه
القطعيه على عدم وجوب الزكاه فى الدين الذى لا يتمكن من استرجاعه فهذه الروايه ايضا مطلقه من جهه ضم الاولويه الى هذه
الروايه

ثم ذكر الماتن (قده): زكاه القرض على المقرض لا- على المقرض، فلو اقترض نصاب من الاعيان الزكويه وحال عليه الحول
وجبت زكاته على المقرض لانه ملك للمقرض لا على المقرض لانه خارج عن ملكه، نعم يصح ان يؤدى المقرض الزكاه عن
المقرض تبرعا بل يصح تبرع الاجنبى ايضا والاحوط الاستئذان من المقرض وان كان الاقوى عدم اعتباره فيقع الكلام هنا من
جهات :-

ص: ٧٨

الجهه الاولى : فى اعتبار قصد القرى وان الزكاه امر عبادى ويعتبر فيها قصد القربه وذكرنا ان النيه تصنف الى عناصر ثلاثه نيه القرى ونيه الاخلاص اى عدم الرياء ونيه الاسم بان يعطى المال بعنوان الزكاه للفقير واما اذا دفع المال الى الفقير لا بعنوان الزكاه فلا- يحسب زكاه فلا بد من النيه كما هو الحال بسائر العبادات الاسم مقوم للعباده وهذه العناصر الثلاثه معتبره فى صحه العباده وظاهر الخطاب الموجه الى المكلف ان قصد القربى ان نيه العباده بأصنافها الثلاثه لا بد ان يكون من المكلف لانه من المعلوم ان خطاب الزكاه موجه الى المالك لا الى غيره فلا بد من ايتاء الزكاه بنيه القربه والاخلاص ولا يكفى هذه الاصناف الثلاثه من غيره وان فرضنا ان المتبرع قصد القربى وقصد الاخلاص ونوى اسم الزكاه ودفعها بعنوان الزكاه ولكن اجزائها عن نيه المالك بحاجه الى دليل وبحاجه الى قرينه فان الامر بالزكاه موجه الى المالك لا الى الجامع بينه وبين المتبرع كما هو الصلاه والصيام والحج ولهذا لو صلى غيره تبرعا ونوى الصلاه وقصد القربى ونوى الاخلاص فهو لا يجزى، نعم ورد ذلك فى الروايات عن الميت فقط فانه يجوز تبرع الحى عن الميت وكما تجوز النياه وفى الحج فيما اذا كان الانسان ميؤوس طول عمره فتجوز النياه عنه .

الجهه الثانيه : ان سقوط الواجب بقطع النظر عن نيه القربى سقوط الواجب عن ذمه شخص بفعل شخص اخر بحاجه الى دليل لان الامر بالصلاه مثلا موجه الى زيد او الامر بالزكاه موجه الى المالك فسقوطه بفعل الغير بحاجه الى دليل ومقتضى القاعده عدم السقوط لان الامر الموجه الى شخص ظاهر فى المباشره وانه اتى بهذا الفعل مباشره سواء أكان الامر امر توصلى ام امر عبادى فهو ظاهر فى الاتيان بالمأمور به مباشره فعندئذ مقتضى القاعده عدم السقوط، ولكن قد يقال كما قيل ان الزكاه كالدين فكما ان الدين يسقط عن ذمه الدائن بالتبرع فكذلك الزكاه .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – شرائط الزكاه

كان كلامنا فى ان تبرع المقرض او غيره عن زكاه الدين هل هو مجزى او لا يكون مجزيا ؟ ذكرنا ان التبرع لا يكفى من وجوه :-

الوجه الاول : ان المعترف فى اعطاء الزكاه النيه بتمام عناصرها من الاسم والعنوان والقربى والاخلاص اى عدم الرياء فان هذه العناصر معتبره فى صحه العباده فاذا فقد واحد منها فالعباده غير صحيحه، وظاهر الخطابات المتوجه الى المكلف سواء كان خطاب الزكاه او الصلاه او الصوم ونحوها فظاهاها اعتبار الاتيان بهذه العناصر بنحو المباشره باعتبار ان هذه الخطابات موجهه الى فعل المكلف خاصه الواجد لهذه العناصر والخطاب لا يكون موجه للجامع بين فعل المكلف وفعل غيره حتى يكون فعل غيره مصدقا للمأمور به وفرضنا ان الغير اتى بالفعل بجميع العناصر الثلاثه لكن فعله ليس مصدقا للمأمور به فان المأمور به هو فعل المكلف لا-الجامع بينه وبين فعل الغير فان الجامع ليس متعلق للأمر انما المتعلق للأمر هى حصه خاصه وهو فعل المكلف ابد للمكلف من الاتيان بمتعلقه بتمام شرائطها

الوجه الثانى : ومع الاغماض عن ما تقدم وتسليم انه لا يعتبر شىء من هذه العناصر كما فى الواجب التوصلى فلا شبهه فى سقوط الواجب عن شخص بفعل غيره بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك الا فى بعد الموت والوجه فيه واضح فان الدليل الخارجى غير موجود والامر لم يكن متعلقا بالجامع بين فعل المكلف وفعل غيره حتى يكون فعل غيره مصدقا للمأمور به فمن اجل ذلك لا يكون فعل الغير مجزى ومسقطا لما فى ذمه المكلف فانه بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك

ص : ٨٠

ولكن قد يقال كما قيل ان الزكاه كالدين ولا فرق بينها وبينه كما ان الدين يسقط بالتبرع فان الدائن له ابراء ذمه المدين وله ان يقبض التبرع ولا-شبهه فى كفايته، واما الزكاه فهى مثل الدين فلا مانع من كفايه التبرع فالزكاه واجبه على زيد فاذا تبرع عمر كفى ذلك لان حال الزكاه حال الدين

والجواب عن ذلك انه فرق بين الدين وبين الزكاه فى المالك والمملوك معا فان الدين مالكة شخص معين فى الخارج وامر الدين بيده وله ابراء مجانا وله ابرائه مع العوض ولهذا يكفى التبرع، نعم هنا كلام فى ان الدائن ملزم بقبول التبرع او انه غير ملزم كما ان المدين اذا ادى دين المالك فهو ملزم بالقبول وليس له ان لا يقبل فاذا لم يقبل فمعناه ابراء الذمه فهل الامر بالنسبه الى المتبرع ايضا كذلك ؟ فمقتضى القاعده عدم كونه ملزم بذلك اذ للدائن حق بان يقول انى لا استلم دينى الا من المدين لى، ولكن قدى قال كما قيل بان سيره العقلاء قد جرت بانه ملزم بقبول التبرع فلا فرق بين المتبرع والمدين، والكلام فى ثبوت هذه السيره هل هى ثابتة او غير ثابتة ؟ وكيف ما كان فلا تقاس الزكاه بالدين فان الزكاه ملك لعنوان الفقير فمالكها الطبيعى واما شخص الفقير الموجود فى الخارج فهو ليس مالكا للزكاه وليس له ابراء ذمه من عليه الزكاه وليس له ابراء ذلك فان المالك هو

الطبيعى والعنوان عنوان الفقير الذى لا- وجود له فى الخارج الا فى عالم الذهن واما افراد الفقير فهم ليسوا مالكين للزكاة وايضا
فرق بين الزكاة وبين الدين فان الدين ثابت فى ذمه المدين

ص: ٨١

فالتتيجه ان الزكاه ليست كالدين فانها ليست فى ذمه من تجب عليه الزكاه لانها متعلقه بالمال اما بنحو الاشاعه او بنحو الكللى فى المعين او بنحو الشركه فلا تقاس الزكاه بالدين وبينهما فرق فمن اجل ذلك فان هذا القياس قياس مع الفارق فلا يصح التبرع فى باب الزكاه، هذا بحسب مقتضى القاعده اما بحسب الروايات فان هنا روايه معتبره تدل على الكفايه وهى صحيحه منصور ابن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل استقرض مال فحال عليه الحول وهو عنده قال (ان كان الذى اقرضه يؤدى زكاته فلا زكاه عليه وان كان لا يؤدى ادى المقرض لانه ملكه وليس ملك المقرض فان اعطاء المقرض انما هو من باب التبرع ولكن الروايه موردها المقرض تبرع الزكاه من قبل المقرض فهل يمكن التعدى عن مورد هذه الروايه الى مطلق المتبرع؟ الظاهر انه لا مانع منه اذ لا يفهم العرف منه خصوصيه للمقرض فان كل من تبرع للزكاه من قبل المقرض كفى ذلك غايه الامر المقرض انما هو فى مورد السؤال فقط فيكفى التبرع فى باب الزكاه من جهه هذه الروايه ومقتضى القاعده عدم الكفايه، فالتتيجه انه يكفى التبرع من المقرض وغير المقرض الزكاه من قبل المقرض .

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - شرائط الزكاه

تبين مما ذكرنا ن مقتضى القاعده عدم سقوط وجوب الزكاه عن المقرض بتبرع المقر او بتبرع الاجنبى فان سقوط الواجب عن ذمه شخص بفعل غيره بحاجه الى دليل ومقتضى القاعده عدم السقوط، نعم قد ورد نص خاص يدل على الكفايه وهى صحيحه منصور ابن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال : ان كان الذى اقرضه يؤدى زكاته فلا زكاه عليه وان كان لا يؤدى ادى المقرض (1) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان المقرض اذا ادى زكاته فلا زكاه عليه ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ان يأذن المقرض بأداء زكاته او لم يأذن بل مقتضى اطلاقه ان المقرض وان كان جاهلا لذلك او غافلا فمع ذلك ان المقرض اذا ادى كفى ذلك بل لا يبعد اطلاق هذه الصحيحه فيما اذا منع المقرض عن اداء زكاته فمع ذلك اذا ادى فمقتضى اطلاق الصحيحه الاجزاء والكفايه، انما الكلام فى التعدى عن مورد هذه الصحيحه الى سائر الموارد فان موردها المقرض اذا ادى زكاه القرض كفى ذلك وسقط المقرض فهل يمكن التعدى الى غير المقرض او لا- يمكن؟ من جهه ان الحكم يكون على خلاف القاعده فالتعدى بحاجه الى دليل وبلا- دليل لا يمكن ومن جهه انه لا يرى العرف خصوصيه فى المقرض الا كونه مالكا للدين قبل سنه وبعد ذلك انتهت علاقته به نهائيا وصار اجنبى عنه ومجرد ذلك لا اثر له فالعرف يرى عدم أى خصوصيه للمقرض ولذلك لا يرى أى فرق بين المقرض او غيره فمن اجل ذلك لا بثس بالتعدى عن مورد الصحيحه الى سائر الموارد

ص: ٨٢

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص ١٠١، باب ٧، ح ٢، ط ال البيت.

ثم ذكر الماتن (قده) : نعم يصح اذا اشترط المقرض على المقرض ان يؤدى زكاته، أى زكاه القرض فيصح هذا الشرط اذا كان

شرط فعلي واما اذا كان الشرط بمعنى ان يكون خطاب الزكاه موجه الى المقرض فهو غير صحيح قسم الماتن (قد) الشرط الى قسمين احدهما شرط الفعل شرط على المقرض ان يؤدي زكاه القرض وهذا الشرط كسائر الشروط النافذه اذا كان ضمن العقد ومشمول للشروط فلا شبهه في انه مشمول لذلك ولكن قد يقال ان هذا الشرط يوجب الزيادة في القرض فمن اجل ذلك يكون ربوى فلا يكون نافذا ولكن هذا الاشكال مبنى على الخلط بين شرط المقترض على المقرض وبين شرط المقرض على المقترض الذى هو شرط ربوى لانه يجز نفعا للمقرض فكل قرض اذا جر فائده للمقرض يكون ربا سواء كان بشرط او غيره واما شرط المقترض على المقرض فلا مانع منه وليس ربوى حتى يكون باطل فهذا الاشكال مبنى على الخلط

واما الشرط الثانى وهو ان يشترط المقترض على المقرض ان يكون خطاب الزكاه موجه اليه فهذا الشط غير صحيح كما ذكره الماتن ولا شبهه في بطلانه انما الكلام فى ان منشأ بطلانه فهل بطلانه من جهه انه مخالف للكتاب والسنة فخطاب الزكاه موجه الى مالك النصاب فمن اجل ذلك باطل فذهب بعض الاعاظم الى ذلك منهم السيد الحكيم (قده) فى المستمسك ان هذا الشرط باطل من جهه كونه مخالف للكتاب والسنة، او ان منشأ بطلانه من جهه انه غير مقدور فان خطاب الزكاه فعل الشارع فجميع الخطابات الشرعيه فعل من افعال الشارع وخارجه عن مقدور المكلف واشترطه بشىء خارج عن قدره المكلف فمثل هذا الشرط غير نافذ، وقد قام السيد الاستاذ برد ان بطلان هذا الشرط ليس من جهه انه مخالف للكتاب والسنة باعتبار ان الشرط المخالف للكتاب والسنة قد ورد فى روايات الشروط منها موثقه اسحاق ابن عمار (المؤمنون عند شروطهم) (1) فهذه الصحيحه تدل على وجوب الوفاء بالشرط باعتبار ان هذا الشرط تعلق بفعل جائز وبفعل ممكن صدوره منه وبفعل يمكن ان يفعل او لا يفعل مع قطع النظر عن الشرط فاذا تعلق الشرط يجب الوفاء به فالمؤمنون عن شروطهم الا شرط خالف الكتاب ف (الا) استثناء من المقسم وهو الفعل الممكن وجوده وعدمه اذا تعلق به الشرط ولم يكن مخالفا للكتاب والسنة وجب الوفاء به اما فى مثل المقام غير داخل فى ذلك لانه اشترط الزكاه على المقرض وهو فعل المكلف المقدور له ل متعلق بهذا الشرط غير مقدور لان الخطاب الشرعى فعل الشارع وغير مقدور للمكلف فتعلق الشرط به ليس من جهه انه مخالف للكتاب والسنة بل من جهه انه غير مقدور فالنتيجه انه قد خص الشرط المخالف للكتاب والسنة شرط الفعل اذا تعلق به الشرط ولم يكن مخالفا للكتاب والسنة فهو نافذ يجب الوفاء به، فما ذكره (قده) بالنسبه الى هذه الموثقه الامر كذلك الا ان روايات الشروط والروايات التى تدل على ان الشرط المخالف للكتاب والسنة لا تكون منحصره بهذه الموثقه بل هنا روايات مطلقه تدل بإطلاقها على ان الشرط المخالف للكتاب والسنة باطل وهذه الروايات بإطلاقها تشمل مثل هذا الشرط ايضا فانه وان لم يكن مقدور الا انه مخالف للكتاب والسنة ايضا فيمكن البطلان من جهتين ما افاده السيد الاستاذ بالنسبه الى هذه الموثقه الامر كذلك فان فيها المقسم واحد للشرط النافذ وللشرط الباطل واما هناك روايات مطلقه وبأطلاقها تشمل الشروط الغير المقدوره المخالفه للكتاب والسنة يشمل ذلك ايضا فما ذكره السيد الاستاذ من الاشكال انما يتم بالنسبه الى هذه الروايات لا مطلقا .

ص: ٨٣

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – شرائط الزكاه

ذكر الماتن (قده) اذا نذر التصديق بالعين الزكويه مطلقا من غير توقيت ولا معلقا لم تجب الزكاه فيها لعدم تمكنه من تصرفه فيها الذى هو شرط لوجوب الزكاه، ذكر الماتن مفصلا فى هذه المسأله اقسام النذر المتعلق بالعين الزكويه وقد تقدمه هذه المسأله سابقا ايضا اجمالا ففى هذه المسأله قسم الماتن ان النذر المتعلق بالعين الزكويه تاره مطلق وغير مقيد واخرى موقت بوقت خاص او مقيد بمقيد خاص

فعلى الاول كالنذر المتعلق به مطلق فتاره يتعلق فى اثناء الحول قبل تعلق الزكاه بالمال واخرى يتعلق النذر بعد تعلق الزكاه بالعين، اما فى الفرض الاول فاذا نذر التصديق بالعين الزكويه قبل تعلق الزكاه بها فى اثناء الحول وان الزكاه انما تعلق بعد تماميه الحول فهل تجب الزكاه اذا تم الحول؟ لعل المعروف والمشهور بين الاصحاب عدم الوجوب لان المنذور التصديق اما متعلق لحق الفقراء فمن اجل ذلك لا يجوز التصرف فيه كالعين المرهونه فانها متعلقه لحق الدائن فلا يجوز التصرف فيها فلو باع او وهب او ما شاكل ذلك فهو باطل لان العين متعلقه لحق الغير فلا تجوز فيها التصرفات الاعتباريه كالبيع والهبة وغيرها، لكن هذا الوجه وان ذكره البعض فلا-اساس له اذ لا دليل على ان التصديق بالعين الزكويه او غيرها يوجب ايجاد حق للفقراء به فلا دليل عليه لا من الخارج ولا صيغه النذر تدل على ذلك غايه الامر يجب التكليف على الناذر ان يعطى هذا المال للفقراء اما ان الفقراء لهم حق فى هذا المال فلا دليل عليه وذهب جماعه الى ان المنذور ملك لله تعالى فقد استدل على ذلك بصيغه النذر (الله على) فان الام يدل على الملك فالمنذور ملك لله تعالى فاذا كان هكذا فلا يجوز التصرف فيه ولا سيما التصرفات الاعتباريه فمن اجل ذلك لا تجب فيها الزكاه فان شرط وجوب الزكاه مفقود وهو جواز التصرف فى العين الزكويه، فمن اجل ذلك لا تجب الزكاه فيها

ص: ٨٤

وذهب جماعه اخر ان كلمه اللام لا تدل على الملك انما تدل على الحكم الالزامى على وجوب الوفاء بالنذر كما فى قوله تعالى (الله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) (١) فان كلمه اللام لا تدل على الملك انما تدل على الالزام كالم من استطاع وجب عليه الحج فالآيه تدل على الوجوب لا انها تدل على الملك فيجب على الناذر ان لا يتصرف فيه تصرف موجب للإعدام وجواز التصرف من شروط وجوب الزكاه فاذا لم يجز للناذر مثل هذه التصرفات فلا تجب عليه زكاتها، وهذا القول غير بعيد فانه لا شبهه فى انه لا يجوز تصرف الناذر فى هذا المال تصرفا متلفا حقيقيا او اعتباريا كالبيع او الهبة فاذا نذر التصديق بشاه فلا يجوز له بيعها او هبتها او ذبحها فاذا لم يجز له مثل هذا التصرف فلا-تجب الزكاه فيها لان من شرائط الزكاه تمكن المالك من التصرف فى ماله متى شاء والشاه وان كانت باقيه فى ملك المالك بعد النذر لكنه لا يجوز له التصرف فيها متى شاء واراد، هذا كله فى ما اذا تعلق النذر قبل تعلق الزكاه

اما اذا تعلق النذر بعد تعلق الزكاه فتاره يكون متعلق النذر ما عدا حصه الزكاه مثلا عشر من هذه الحنطه للفقراء وتسعه اعشار منها

للمالك والنذر تعلق بتسعه اعشار منها فلا شبهه في صحه هذا النذر ويجب العمل به، واما اذا تعلق النذر بالمجموع الذي هو مشترك بين الفقير وبين المالك وعشر هذا المال للفقير وتسعه اعشار منه للمالك اذا تعلق النذر بالمجموع فهل يمكن تصحيح هذا النذر او لا يمكن تصحيحه سواء كان هذا النذر تعلق بالمجموع بنحو الاشاعه او بنحو الكلي في المعين او بنحو الشركه في المال كما سوف يأتي ان زكاه الاموال تختلف وان زكاه الغلاه بنحو الاشاعه ان الفقير شريك مع المالك وشركته بنحو الاشاعه او شركته في الماليه كما في زكاه الابل ونحوها او الشركه بنحو الكلي في المعين كما سوف يأتي تفصيل ذلك فاذا تعلق النذر في المجموع فهل يمكن تصحيح هذا النذر؟ ذكر جماعه منهم السيد الاستاذ (قده) ان هذا النذر صحيح والوجه في ذلك انه يجوز للمالك تبديل المال الزكوى بغيره بان يعطى زكاه هذا المال من غيره اما نقدا فهو منصوص يجوز اخراج زكاه هذا المال من مال اخر اما اذا كان المال الاخر نقدا فلا اشكال فيه بل يجوز وان كان عينا كما اذا اعطى زكاه هذه الحنطه من حنه اخرى فعندئذ لا مانع من صحيحه هذا النذر فيعطى زكاته من مال اخر ثم يفي بنذره باعتبار اذا اعطى زكاته من مال اخر فلا مانع من اعطاء زكاته .

ص: ٨٥

١- سورة ال عمران، ايه ٩٧.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قدس سره اذا نذر التصدق بالعين الزكويه مطلقا من غير موقت ولا معلقا على شرط لم تجب الزكاه فيها

يقع الكلام فى ان وجوب الوفاء بالنذر هل هو مانع عن وجوب الزكاه او انه ليس بمانع عنها ، المعروف والمشهور بين الاصحاب هو المنع بل قد ادعى عليه الاجماع وعدم الخلاف فى البين ولكن الاجماع غير ثابت وعلى تقدير ثبوته فلا يكون حجه كما ذكرناه غير مره هذا مضافا الى ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره ان هذه المسأله لم تكن معنونه فى كلمات الفقهاء المتقدمين فكيف يتم دعوى الاجماع فيها ، وكيف ما كان فدعوى الاجماع لا اثر لها العمده فى المنع عن الزكاه وجوه اخرى

الوجه الاول ما ذهب اليه جماعه منهم السيد الحكيم قدس سره فى المستمسك من ان صيغه النذر تدل على ان التصدق ملك لله تعالى وتقدس وعلى هذا فالمال متعلق لحقه تعالى وقد افاد فى وجه ذلك ان معنى الخبر والانشاء واحد والفرق بينهما فى القصد فاذا قصد الحكايه فهو اخبار واذا قصد الانشاء فهو انشاء ولا فرق بينهما فى ذات المعنى انما الفرق بينهما فى القصد كما هو الحال فى المعنى الحرفى ان المعنى الحرفى والمعنى الاسمى واحد والفرق بينهما باللحاظ فان لوحظ المعنى الى فهو معنى حرفى وان لوحظ استقلالى فهو معنى اسمى كما ذهب اليه المحقق صاحب الكفايه قدس سره وعلى هذا ذكر قدس سره انه لا فرق بين الجملة الخبريه والجملة الانشائيه فلو قال قائل لزيد على ان اخيط ثوبك فهو اخبار عن ملكيه زيد خياطه ثوبه على ذمه هذا المخبر وكذلك قوله لله على ان اتصدق بمالى كذا للفقراء او على الفقراء فانه ان شاء ملكيه التصدق لله تعالى وتقدس وبما ان متعلق التصدق هو المال فالمال متعلق لحق الغير فمن اجل ذلك لا تجب الزكاه فيه كالعين المرهونه التى هى متعلقه لحق الغير فمن اجل ذلك لا تجب الزكاه فيها ، هكذا ذكره قدس سره وللمناقشه فى مجال

ص: ٨٦

اما اولاً فاصل المبنى غير صحيح فان معنى الانشاء مابين لمعنى الاخبار ذاتا لا ان لهما معنى واحد والاختلاف بينهما فى القصد فقط كما هو الحال فى المعنى الحرفى وذكرنا ان المعنى الحرفى ايضا مابين ذاتا للمعنى الاسمى لا ان المعنى الحرفى يمتاز عن المعنى الاسمى باللحاظ فقط بل يمتاز بالذات ومع الاغماض عن ذلك لا شبهه فى ان المتفاهم العرفى على ان اخيط ثوبك والمتفاهم العرفى هو الالتزام ليس المتفاهم العرفى هو الاخبار عن ملكيه زيد خياطه ثوبه على ذمه هذا المخبر لا شبهه فى ان المتفاهم العرفى هو الاخبار عن التزامه بخياطه ثوبه كما اذا قال على بناء بيتك كما هو المتعارف فى العرف على كذا على كذا فهو يدل على التزامه فقط وليس اخبار عن الملكيه وكذا بالمقام الانشاء لله عليه ان اتصدق بمالى للفقراء فانه لا يدل على الملكيه فانه يدل على التزامه بذلك وان التزامه بالتصدق لوجه لله تعالى مثل قوله تعالى (لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) (١) فانه يدل على وجوب الحج ولا يدل على الملكيه فكيف ما كان فهذه الصيغه لا تدل على الملك وانما المتفاهم العرفى منه الالتزام هو انشئ التزامه بالتصدق للفقراء لوجه لله تعالى هذا هو المعنى المتفاهم العرفى فالنتيجه ان هذا الوجه غير تام

الوجه الثاني ان المال المتصدق به متعلق لحق الفقراء كالعين المرهونه التي هي متعلقه لحق الدائن فالمال المتصدق به فهو متعلق لحق الفقراء فاذا كان هكذا فهو مانع عن تعلق الزكاه به اذ ليس له التصرف به متى شاء فان التمكن من التصرف في المال معتبر في وجوب الزكاه وهو ليس متكن من التصرف فيه متى شاء ولذا لو باع بطل بيعه ولو اوهبه بطله هبته وهكذا ، ولكن لا دليل على ذلك اصلا فان صيغه النذر لا تدل على هذا الحق وانما تدل على وجوب صرفه على الفقراء اما ان هذا المال متعلق لحق الفقراء فصيغه النذر لا تدل على ذلك ، والدليل الاخر غير موجود ولا دليل على ان المال المنذور متعلق لحق الفقراء اذا كان النذر للفقراء وهكذا لا دليل على ذلك لا صيغه النذر تدل على ذلك ولا دليل اخر موجود ، قد يقال كما قيل ان نذر التصديق اذا كان بنحو نذر النتيجة فهو مانع عن تعلق الزكاه فان معنى نذر النتيجة انه ملك للفقراء فمعنى نذر النتيجة ان هذا التصديق ملك للفقراء فالمال المنذور متعلق لحق الفقراء ولكن لا دليل على صحه نذر النتيجة فان انشاء الملكيه لا يمكن بلا سبب انشاء الملكيه بحاجه الى سبب يدل على الملكيه والدعوى ان الانشاء عباره عن اعتبار شىء في نفسه يعتبر ملكيه هذا المال لزيد في نفسه ثم يبرزه في الخارج بقوله بعث او اشترت او وهبت وفي المقام اعتبر ملكيه المال المنذور للفقير ولكنه يبرزه في الخارج بقوله لله على ، هذه الدعوى مدفوعه فان صيغه النذر لا تصلح لان تكون سبب فان السبب لا بد ان يدل على المبرز وصيغه النذر لا يدل على الملك فاذا لا دليل على صحه نذر النتيجة فلا محال متعلق النذر هو فعل المكلف وهو التصديق الخارجى فليس فى المقام الا- وجوب الوفاء بالنذر ، الظاهر ان وجوب الوفاء مجرد تكليف وهو لا يمنع من تعلق الزكاه بالمال المنذور فانه بإمكانه ان يتصرف فيه تصرف خارجى واعتبارى بان يبيع او يهب فيبيعه صحيح غايه الامر انه اثم وعليه الكفاره اما البيع فهو صحيح وكذلك الهبه اذا اوهب فهي صحيحه وان كان الناذر اثما وعلى كفاره مخالفه النذر ولهذا لا يكون وجوب الوفاء بالنذر بما انه وجوب تكليفى لا يكون مانع عن تعلق الزكاه هذا كله فى ما اذا كان النذر متعلق بالعين الزكويه اثناء الحول أى قبل تعلق الزكاه واما اذا تعلق النذر بالعين الزكويه بعد تعلق الزكاه فيه نتكلم به انشاء الله

ص: ٨٧

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان منذور التصديق لا- يكون متعلق لحق لله فان صيغه النذر لا تدل على ان التصديق ملك لله تعالى لا تدل على انشاء الملكيه حتى يكون المال المنذور متعلق لحقه تعالى ولا- دليل على ذلك وان ذهب اليه جماعه وكذلك ليس المال المنذور متعلق لحق الفقراء حتى يكون مانع عن بيعه والتصرف فيه كالعين المرهونه واما نذر النتيجة فأیضا لا دليل على صحته فان انشاء الملكيه لا يمكن بلا سبب فلا بد ان يكون انشاء الملكيه بسبب يدل على هذا الانشاء وصيغه النذر لا تدل على انشاء الملكيه لا بد ان يكون سبب اخر لذلك والسبب الاخر غير موجود فاذا لا دليل على صحه نذر النتيجة وحينئذ فليس الا وجوب الوفاء بالنذر وجوب تكليفي فقط

واما الوجوب التكليفي فهو لا يمنع من التصرف من صحه التصرف يجوز له بيعه فاذا باع صح بيعه الجواز جواز وضعي وان كان عاصي فاذا باع منذور فهو عاصي ولكن البيع صحيح او اذا اوهبه فهبته محكوم به بالصحه وان كان عاصي ، فاذا هو متمكن من التصرف فيه ولهذا لا يكون منذور التصديق مشمول للروايات المتقدمه فان الروايات التي تدل على ان وجوب الزكاه مشروط بالتمكن من التصرف التمكن الخارجى لا تشمل منذور الصدقه فان موردها المال الغائب والمال المسروق والمال المديون والمحجور والمدفون الذى لا يعلم محل دفنه وان مورد الروايات هذه الموارد وهو لا يتمكن من التصرف فيها ومنذور التصديق لا- يكون مشمول لتلك الروايات فمن اجل ذلك الوجوب التكليفي المحض لا يكون مانع عن تعلق الزكاه بالمال المنذور ، فالأظهر هو تعلق وجوب الزكاه بالمال المنذور ، هذا كله فى ما اذا كان النذر متعلق بالعين الزكويه قبل حلول الحول قبل تعلق الزكاه بالعين

ص: ٨٨

واما اذا كان النذر متعلق بالعين الزكويه بعد تعلق الزكاه بها فان كان متعلق بحصته أى بحصه الناذر فلا شبهه فى صحته كما اذا كان متعلق نذره من الغلاه الاربعه وتعلق النذر بحصته وهو تسعه اعشار فعندئذ لا شبهه فى صحه هذا النذر وهو خارج عن محل الكلام

واما اذا تعلق النذر بالمجموع المركب من حصته وحصه الفقراء فهل يصح هذا النذر او لا ، قد يقال كما قيل بعدم صحه هذا النذر لان المجموع المركب خارج عن سلطنه الناذر فلا تكون للناذر سلطنه على المجموع باعتبار ان فى هذا المجموع حصه الفقراء بنحو الإشاعه فلا- يكون الناذر مسلط على المجموع فهو خارج عن قدرته وعن سلطنته فاذا كان خارج فلا يجوز تعلق النذر به فنذره غير صحيح اذا كان متعلق بالمجموع باعتباره خروجه عن سلطنته فلا يصح مثل هذا النذر ، وقد اجاب عن ذلك السيد الاستاذ قدس سره بان المجموع وان كان الامر كذلك فان المجموع خارج عن سلطنه الناذر الا ان هذا النذر ينحل الى نذرين نذر متعلق بتسعه اعشار وهى حصته ونذر متعلق بالعشر فالمتعلق بالعشر باطل والمتعلق بالتسعه اعشار صحيح فإذن التزام الناذر فان معنى النذر هو الالتزام الناذر بالمجموع المركب ينحل الى التزامين ، التزام بتسعه اعشار فهو صحيح والتزام بالعشر فهو

وهذا الانحلال امر مرتكز في اذهان العرف والعقلاء في باب الالتزامات والمعاملات كما اذا باع فرسين في صفقه واحده ثم ظهر احدهما مغصوب فعندئذ يصح البيع بالنسبه الى الفرس المملوك وباطل بالنسبه الى الفرس المغصوب وهذا البيع ينحل الى بيعين بيع متعلق بالفرس المملوك وهو صحيح وبيع متعلق بالفرس المغصوب وهو باطل ، او باع شاتين في صفقه واحده احدهما مغصوبه والاخرى مملوكه فالبيع بالنسبه الى الشاه المملوكه صحيح واما بالنسبه الى الشاه المغصوبه باطل فالبيع بيع واحد وهو ينحل الى بيعين احدهما صحيح والاخر باطل

وما نحن فيه ايضا كذلك فان الناذر التزم فى مقام النذر بالتصدق بالمجموع ولكن هذا الالتزام ينحل الى التزامين احدهما التزام بتسعه اعشار بالتصدق والثانى التزام بالتصدق بالعشر فاحد الالتزامين صحيح ويجب عليه الوفاء به والالتزام الاخر باطل فلا يجب عليه الوفاء به هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره

اما بالنسبه الى المعاملات فالأمر كما افاده قدس سره اذ لا شبهه بالانحلال فاذا باع شاتين فى صفقه واحده فلا شبهه فى انه ينحل الى بيعين بيع متعلق بالشاه المملوكه وبيع يتعلق بالشاه المغصوبه فالأول صحيح والثانى باطل فلا شبهه فى هذا الانحلال فانه انشاء بيع شاتين او فرسين او دارين وهكذا فهذا الانشاء للبيع ينحل الى بيعين فى الخارج احدهما صحيح والاخر باطل واما فى باب النذر فهو التزام شخصى فان الناذر التزم فى نفسه وهذا الالتزام شخصى وغير قابل للانحلال ولهذا لو نذر صيام شهر وخالف بطل هذا النذر لا ينحل هذا النذر بانحلال ايام الصوم اذا نذر صوم شهرين فلا ينحل التزامه بلا صيام كل يوم الى الالتزام بصيام كل يوم اذ لا ينحل هذا النذر الى نذور متعدده بعدد ايام الشهر او اذا نذر صوم عشره ايام معينه فهذا النذر لا ينحل باعتبار ان النذر التزام واحد وهذا الالتزام اذا خالف فعليه الكفاره فعندئذ لا يجب عليه سائر الايام فان نذره بطل وخالف نذره وعليه كفاره فلا يجب عليه صيام سائر الايام فان النذر حقيقته الالتزام وهذا الالتزام شخصى غير قابل للانحلال فمن اجل ذلك قياس المقام بباب المعاملات قياس مع الفارق فالانحلال فى باب المعاملات امر موافق للقاعده واما فى المقام فلا يمكن

وايضا اجاب عن ذلك السيد الاستاذ قدس سره بانه لا مانع من الحكم بصحة هذا النذر المجموع المركب من حصته وحصه الفقراء باعتبار ان للمالك ولايه على الزكاه على تبديل الزكاه بشيء اخر يجوز ان يعطى بدل الزكاه من مال اخر او يدفع زكاته بنقد فللمالك ولايه التبديل فاذا كان للمالك ولايه التبديل فلا مانع من ان ينذر المجموع ويعطى زكاته من مال اخر فعندئذ يكون صحيحاً ولا مانع منه لأنه قادر على التصرف في المجموع والمجموع ليس خارج عن سلطنته فانه يتمكن من التصرف في المجموع بدفع زكاته من مال اخر او من النقدي فعندئذ لا مانع من الحكم بصحة هذا النذر

ما ذكره قدس سره تام والامر كذلك فانه منصوص انه يجوز تبديل الزكاه بمال اخر فللمالك هذه الولايه موجوده وهذه السلطنه موجوده فله ان يعطى الزكاه من النقدين ، هذا مضافاً الى ان ذلك لو تم فانه يتم في ما اذا كان تعلق الزكاه بنحو الاشاعه كما في الغلاه الاربعه فان في الغلاه الاربعه تعلق الزكاه بها بنحو الاشاعه فان ذلك مستفاد من الروايات التي تنص على ان زكاتها العشر او نصف العشر هذه الروايات ظاهره في ان تعلق الزكاه بها بنحو الاشاعه وهذا المال مشترك بين المالك والفقير بنحو الاشاعه فلا يجوز تصرف كل منهما بهذا المال

واما زكاه الانعام الثلاثه : فان زكاته اما بنحو الكلى في المعين او بنحو الاشتراك في الماليه فقط لا في العين ليس الاشتراك بنحو الاشاعه في العين وسوف يأتي بيان ذلك فان الزكاه تختلف عن الخمس بحسب متعلقه فان متعلق الزكاه اذا كانت من الغلاه تكون الزكاه المتعلق بها بنحو الاشاعه بالعين الخارجيه واذا كانت من الانعام ليست بنحو الاشاعه في العين بل لا يتصور ان لا يكون بنحو الاشاعه بالعين فان في خمسه ابل شاه فالشاه غير مربوط بالابل او عشره ابل شاتين او خمسه عشر ابل ثلاثه شياه ، وكيف ما كان سوف يأتي بيان ذلك ن الذي يتصور هنا هو الاشتراك في الماليه فقط لا الاشتراك في العين فعندئذ اذا تعلق الزكاه بالشاه او بالابل او بالبقر فهو ليس متعلق للزكاه فالابل الخمس ليس متعلق للزكاه فان زكاتها شاه والابل العشره ليست متعلقه للزكاه فان زكاتها شاتين خارجيين وسوف يأتي الكلام في ذلك ، هذا كله في ما اذا كان النذر مطلقاً واما اذا كان النذر موقت بوقت خاص او معلقاً على شرط يأتي انشاء الله

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان الماتن قدس نفسه تاره يتكلم فى النذر المطلق واخرى فى النذر الموقت والمشروط ، اما النذر المطلق فقد تقدم الكلام فيه وقلنا ان النذر المطلق اذا تعلق بعد حلول الحول وبعد تعلق الزكاه فلا يمكن تصحيح فيما اذا كان العين الزكويه من الغلاه الاربعه ولا يمكن تصحيحه بالانحلال لان الانحلال غير متصور النذر متعلق بمجموع حصه المالك وحصه الفقير وهذا المجموع خارج عن سلطنه المالك فمن اجل ذلك لا يكون النذر صحيحاً ، واما اذا كان المال المنذور من الانعام الثلاثه فالنذر صحيح ولا اشكال فيه لان الزكاه المتعلق بها ليس بنحو الاشاعه فى العين بل بنحو الاشتراك فى الماليه وهو لا يمنع من صحه النذر

واما اذا كان النذر موقت فتاره يكون النذر قبل حلول الحول كما اذا نذر التصدق بمال بشهر شعبان مثلا ولكن الحول انما يتم بتماميه شهر رمضان واخرى يكون الوقت بعد حلول الحول كشهر شوال مثلا اما اذا كان الوقت قبل حلول الحول فان وفى بالنذر فلا- اشكال فيه فله ان يفى بالنذر بل يجب عليه الوفاء بالنذر ولا اشكال فيه ، واما اذا عصى ولم يفى بالنذر الى ان حال عليه الحول فهل يجب عليه القضاء او لا يجب ، الظاهر

عدم وجوب القضاء لعدم الدليل على وجوب القضاء الا- فى بعض الموارد الخاصه ولا- يمكن التعدى الى سائر الموارد فاذا القضاء بحاجه الى دليل ولا- دليل عليه ومع الاغماض عن ذلك وتسليم وجوب القضاء فعندئذ يقع الكلام هل وجوب القضاء مانع عن تعلق الزكاه او انه ليس بمانع ، فوجوب القضاء كوجوب العدايه وذكرنا ان وجوب العدايه بما انه وجوب تكليفى فلا يكون مانع من تعلق الزكاه وكذا وجوب القضاء وهو ايضا لا- يكون مانع عن تعلق الزكاه فوجوب القضاء حاله حال وجوب العدايه فان المانع من الزكاه ان يكون المال المنذور متعلق لحق الغير اما متعلق لحقه تعالى وتقدس او لحق الفقير اما اذا لم يكن متعلق لحق الغير فلا- يكون مانعاً عن تعلق الزكاه به ووجوب الوفاء بالنذر سواء كان اداءً او قضاء مجرد تكليف على ان يكون مانع اذا لا- دليل على ان العجز الشرعى كالعجز التكوينى والممنوع الشرعى كالممنوع التكوينى فى المقام ، واما اذا كان الوقت بعد حلول الحول فاذا فرضنا ان وقت التصدق بعد حلول الحول فى شهر شوال فقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره انه كالواجب المطلق فان الوقت وان كان متأخرا عن حلول الحول وعن تعلق الزكاه وان كان متأخرا الا ان الوجوب متقدم فان وجوب الوفاء متحقق من حين انعقاد النذر واما الوقت فهو قيد للواجب ووقت للواجب والوقت للانفصال وظرف الاتصال واما الوجوب فهو متحقق من حين انعقاد النذر والمفروض ان انعقاد النذر قبل حلول الحول ، وعلى هذا فحال الواجب الموقت كحال الواجب المطلق من هذه الناحيه فان الوجوب فعلى وان كان الواجب استقبالى متأخرا وظرف الانفصال متأخر عن حلول الحول الا ان الوجوب فعلى هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه وهذا مبنى على امكان الشرط المتأخر والواجب المعلق فان الواجب المعلق بالحقيقه هو الواجب المشروط بالشرط المتأخر ، ما ذكره قدس سره مبنى على امكان الشرط المتقدم والواجب المعلق ولكن ذكرنا فى محله استحاله الشرط المتأخر واستحاله الواجب المعلق

وعلى تقدير امكانه فهو بحاجه الى الدليل وقوعه فى الخارج بحاجه الى دليل وعلى تقدير امكان الواجب المعلق فوقوعه فى الخارج بحاجه الى دليل ولا- دليل فى المقام كأن الوقت ظرف للواجب والواجب متأخر اما الوجوب فهو فعلى من حين انعقاد النذر فانه على تقدير امكانه بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك هذا كله فى ما اذا كان النذر موقت

واما اذا كان النذر مشروط كما اذا نذر التصديق بمال شريطه استعادته صحه مريضه او مجيء مسافره او ما شاكل ذلك نذر التصديق بمال من اجل شفاء مريضه او من اجل مجيء مسافره فتحقق هذا الشرط قد يكون قبل حلول الحول وقد يكون بعد حلول الحول ، اما اذا كان قبل حلول الحول فوجوب الوفاء بالنذر فعلى فعندئذ ينقلب الواجب المشروط الى الواجب المطلق فانه بعد تحقق الشرط فالوجوب والواجب كلاهما فعلى وهذا معنى الواجب المطلق والا فالواجب المشروط فى الحقيقه لا ينقلب الى الواجب المطلق ولكن بما ان الشرط اذا تحقق فالوجوب والواجب كلاهما فعلى وهذا هو حال الواجب المطلق فاذا الواجب المشروط بعد تحقق الشرط كالواجب المطلق فهل هو مانع عن وجوب الزكاه او انه ليس بمانع ، تقدم ان وجوب الوفاء بالنذر بما انه تكليف فلا يكون مانع عن وجوب الزكاه

واما اذا كان تحقق الشرط بعد حلول الحول فقد ذكر الماتن قدس سره انه لا اثر لهذا الوجوب

، فان الزكاه تعلقت بعد حلول الحول لانه شرائط وجوب الزكاه متحققه فعلا ووجوب الزكاه تعلق بالمال ولا اثر لتحقيق شرط الوفاء بالنذر بعد ذلك ، ولكن استشكل عليه السيد الاستاذ قدس سره وذكر انه لا فرق بين تحقق الشرط قبل حلول الحول وتحقيقه بعد حلول الحول فان الوجوب على كلا التقديرين فعلى كما ان وجوب الوفاء بالنذر فعلى اذا تحقق الشرط قبل حلول الحول وكذا اذا تحقق الشرط بعد حلول الحول فاذاً الوجوب فعلى بناءً على الواجب المعلق وامكان الشرط المتأخر فان الشرط شرط فى الحقيقه للواجب فالواجب متأخر اما وجوب الوفاء فهو فعلى يتحقق من حين وفاء النذر لكن الواجب متأخر وظرف اتصاله متأخر بعد تحقق الشرط فاذاً المتأخر هو الواجب وظرف اتصاله واما الوجوب فهو فعلى من حين تحقق النذر فعليه فلا فرق بين ان يكون الشرط متحقق قبل حلول الحول او بعده فعلى كلا التقديرين فان الوجوب فعلى من حين انعقاد النذر والمفروض ان النذر قبل حلول الحول فالوجوب على كلا التقديرين فعلى قبل حلول الحول ، فهل هذا الوجوب مانع او لا فان قلنا مانع فلا فرق بين الفرضين وان قلنا بانه ليس بمانع فاذاً لا فرق بين الفرضين وللکلام تتمه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

تحصل مما ذكرنا ان النذر اذا كان مؤقتاً فان كان الوقت قبل حلول الحول بالنسبه الى وجوب الزكاه فيجب عليه الوفاء بهذا النذر فان وفى به وتصدق بالعين المنذور للفقراء انتفى زكاتها بانتفاء موضوعها فحينئذ ان كان الباقي بقدر النصاب وجبه زكاته بعد حلول الحول واما ان نقص الباقي عن مقدار الزكاه سقط وجوب الزكاه بسقوط موضوعه فلا زكاه حينئذ فان التصديق بالعين المنذور اذا ادى الى نقص الزكاه سقط وجوب الزكاه لسقوط موضوعه ، واما اذا لم يفى بالنذر وتسامح الى ان حال الحول فعندئذ تعلقت الزكاه بالأعيان الزكويه فهنا وجوب الوفاء بالنذر تعلق بالعين المنذور الزكويه ووجوب الزكاه غايه الامر وجوب الزكاه تعلق بعشر هذه العين المنذور اما وجوب الوفاء تعلق بتمام هذه العين ففى مثل ذلك يقع التنافى بينهما اذ لا يمكن ان يكون وجوب الزكاه متعلق بالعشر ووجوب الوفاء بالنذر متعلق بتمامها

ولكن الصحيح ان وجوب الزكاه تعلق بالجامع لا بخصوص عشر هذه العين الزكويه المتعلق للنذر والوجه فى ذلك ان حصه الفقراء تحت سلطنه المالك فللمالك ان يتصرف فيها بتبديلها بمال اخر او بالنقدين فالمالك مخير بين ان يدفع الزكاه من نفس العين الزكويه او يعطى الزكاه من مال اخر وهذا التأخير دليل على ان الواجب على المالك الجامع بين الحصه فى ضمن هذه العين الزكويه المتعلقه للوجوب الوفاء بالنذر وبين عديدها وبديلها من مال اخر فاذاً لا تنافى بين الوجوبين فوجوب النذر تعلق بشخص هذه العين المنذور أى بالتصدق بشخص هذه العين ، اما وجوب الزكاه تعلق بالجامع بين عشر هذه العين المنذور وبين بديلها وعديدها من مال اخر فاذاً لا تنافى بينهما ولا- تراحم بينهما ايضا فانه بإمكان المالك الوفاء بكليهما بالنذر بان يقوم بالتصدق بهذه العين الزكويه بتمامها للفقراء ويدفع الزكاه من مال اخر فلا تعارض بينهما ولا تراحم هذا بناء على ما هو الصحيح من ان وجوب الوفاء بالنذر لا- يكون ومانع عن وجوب الزكاه واما بناءً على المشهور فوجوب الزكاه لا يتعلق فان وجوب الوفاء بالنذر مانع عن وجوب الزكاه

ص: ٩٤

واما اذا كان دخول الوقت بعد حلول الحول كما اذا نذر فى شهر شعبان ان يتصدق بهذه العين الزكويه فى شهر شوال وقت الوفاء بالنذر شهر شوال بعد حلول الحول وحول الزكاه يتم بمضى شهر رمضان فاذا تم شهر رمضان انتهى حول وجوب الزكاه تعلق وجوب الزكاه بهذه العين فهنا مسلکان وقولان

احدهما ما اختاره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه من ان وجوب الوفاء بالنذر وجوب تعليقى فالوجوب فعلى يتحقق من حين انعقاد النذر أى قبل حلول الحول والواجب متأخر عن الحول فظرف الواجب متأخر وظرف الوفاء بالنذر متأخر فالواجب متأخر والوجوب فعلى والوجوب يتحقق من حين انعقاد النذر والمفروض ان النذر كان قبل حلول الحول فعندئذ ان قلنا ان وجوب الوفاء بالنذر مانع عن وجوب الزكاه كما هو المشهور وبنى عليه الماتن قدس سره فعندئذ هو مانع عن وجوب الزكاه ، واما ان قلنا ان وجوب الوفاء بالنذر لا يكون مانع كما هو الصحيح فعندئذ لا مانع من تعلق وجوب الزكاه ووجوب الوفاء بالنذر

معاً كليهما تعلق وذكرنا انه لا- تنافى بينهما ولا معارضه ولا مزاحمه فلا مانع من ذلك ، ولكن هذا القول الذى اختاره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه لا يمكن مساعدته عليه

اولا- ما ذكرناه من استحاله الواجب المعلق فان الواجب المعلق مستحيل فى نفسه فان الواجب المعلق من احد اقسام الواجب المشروط بالشرط المتأخر وذكرنا استحاله الواجب المشروط بالشرط المتأخر

وثانيا مع الاغماض عن ذلك ذكرنا ان قيد الواجب اذا كان غير اختيارى فلا- بد ان يكون قيدها للوجوب ايضا والوقت غير اختيارى فاذا كان الواجب مقيدا بالوقت والواجب متأخرا ومقيدا بالوقت فالوقت اذا كان قيدها للواجب فلا بد ان يكون قيدها للوجوب ايضا ولا- يعقل ان يكون الوجوب مطلقا ، فاذا كان الوجوب مطلقا لزم التكليف بالمحال فان الوجوب اذا كان مطلقا وفعلى فهو محرك للمكلف نحو الاتيان للواجب والمفروض انه غير قادر على الاتيان بالواجب قبل وقته ، فمن اجر ذلك قلنا ان قيد الواجب اذا كان غير اختياريا فلا بد ان يكون للوجوب ايضا والا لزم التكليف بغير المقدور فالصحيح ان هذا الوقت كما انه قيد للواجب قيدها للوجوب ايضا فالوجوب لا يصير فعلى حين انعقاد النذر وانما يصير فعليا حين تحقق الوقت ووصول الوقت فالوجوب فعلى يعنى بعد حلول الحول فكما ان الواجب بعد حلول الحول فكذلك الوجوب فان الوقت قيدها لكليهما معا هذا القول هو الصحيح ، ولكن لا- تنافى بين وجوب الزكاه ووجوب الوفاء بالنذر ولا تعارض بينهما ولا تراحم كما ذكرنا هذا كله فيما اذا كان النذر موقتا ، واما اذا كان النذر مشروطا كما اذا نذر التصديق بالعين الزكويه مشروط بشفاء مريضه او مشروط بمجىء غائبه فان كان الشرط تحقق قبل حلول فعندئذ يجب الوفاء به فان وفى بالنذر وتصديق بالعين المنذور انتفى زكاتها بانتفاء موضوعها فان ادى الى نقصان النصاب سقط وجوب الزكاه بسقوط موضوعه نهائيا وان لم يوجب نقصان النصاب فاذا حال الحول وجبه زكاته هذا اذا كان الشرط متحققا قبل حلول الحول ، واما اذا كان متحققا بعد حلول الحول فقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره فى هذا الفرض ايضا ان هذا الشرط بمثابة الشرط المتأخر ووجوب الوفاء بالنذر يتحقق من حين انعقاد النذر واما من حين انعقاد النذر أى قبل حلول الحول واما الواجب فهو متأخر لان الواجب انما هو بعد حلول الحول فالشرط قيدها للواجب وليس قيدها للوجوب هذا الذى ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ولم يفرق بين الفرض الاول والثانى فى كلا الفرضين وجوب الوفاء بالنذر فعلى غايه الامر فى الفرض الاول الواجب ايضا فعلى وفى الفرض الثانى الواجب استقبالى اما الوجوب كلا الفرضين فعلى ، هذا الذى افاده قدس سره مبنى على الالتزام بالشرط المتأخر والسيد الاستاذ ايضا التزم بذلك وبني على جواز الشرط المتأخر ولكن ذكرنا فى محله ان الشرط المتأخر مستحيل ومع الاغماض عن ذلك بما ان قيد الواجب غير اختيارى فان شفاء المريض امر غير اختيارى او مجىء الغائب امر غير اختيارى فاذا كان قيد الواجب امر غير اختيارى فلا محال يكون قيدها للوجوب ايضا ولا- يعقل ان يكون الوجوب مطلقا وفعليا والا لزم التكليف بغير المقدور فمن اجل ذلك اذا كان قيد الواجب غير اختيارى فهو لا- محال ان يكون قيدها للوجوب ايضا ، هذا كله فيما اذا كان الشرط اما ان يكون متحققا قبل حلول الحول او يكون متحققا بعد حلول الحول واما اذا كان الشرط متحققا مقارنة لحلول الحول فقد ذكر الماتن قدس سره وجوه نتكلم بها انشاء الله

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

الماتن قدس سره بعدما ذكر ان النذر المشروط بشرط وان الشرط قد يحصل قبل الحول وقد يحصل بعد الحول وقد تقدم الكلام في كلا القسمين بتمام شقوقهما

ذكر الماتن قدس سره قد يقترن حصول الشرط مع حلول الحول ، انتهاء الحول مقارنة لتحقق الشرط فالיום الذي ينتهي الحول في نفس هذا اليوم يتحقق شرط وجوب الوفاء بالنذر ففي هذا الفرض أي فرض التقارن ذكر الماتن قدس سره في المسألة وجوه الوجوه الاول وجوب الزكاه وانه لا- اثر لوجوب الوفاء بالنذر ، الوجه الثاني عدم وجوب الزكاه ووجوب الوفاء بالنذر ، الوجه الثالث القرعه الامر مردد بين وجوب الزكاه ووجوب الوفاء بالنذر المرجح هو القرعه ، الوجه الرابع التخيير فالكلف مخير بين اختيار دفع الزكاه وبين الوفاء بالنذر

اما بناءً على المشهور من ان وجوب الوفاء بالنذر مانع عن وجوب الزكاه كما هو عند الماتن قدس سره فبناءً على هذا فوجوب الوفاء بالنذر مانع عن وجوب الزكاه ولا فرق في مانعيه ان يكون وجوب الوفاء بالنذر قبل الحول او مقارنة فكما انه اذا كان قبل الحول مانع عن وجوب الزكاه فكذلك اذا كان مقارنة فاذاً مانع عن وجوب الزكاه ، ولا ندري ان الماتن كيف لا يبنى على ذلك مع ان مسلكه هو مسلك المشهور من ان وجوب الوفاء بالنذر مانع عن وجوب الزكاه فكيف ما كان فعلى المشهور لا فرق من مانعيه وجوب الوفاء بالنذر عن وجوب الزكاه بينما يكون متقدماً عليه او مقارب له ، واما بناءً على ما هو الصحيح من ان وجوب الوفاء بالنذر لا يكون مانع عن وجوب الزكاه فاذا لا فرق بين ان يكون وجوب الوفاء بالنذر متقدماً على وجوب الزكاه او مقارنة او متأخراً فعلى جميع التقادير فهو لا يكون مانع عن وجوب الزكاه فعندئذ هل يقع التعارض بينهما او التراحم بينهما فانه في عام واحد هذه العين الزكويه متعلقه وجوب الوفاء بالنذر وايضا متعلقه لوجوب الزكاه غايه الامر ان وجوب الزكاه تعلق بعشر منها فبحصه الفقراء بعشر منها واما وجوب الوفاء بالنذر تعلق بالتصدق بتمامها فهل يقع التعارض بينهما في حصه الفقراء أي في العشر بين وجوب الوفاء بالنذر وبين وجوب الزكاه او لا- يقع التنافي بينهما فان قلنا بان وجوب الزكاه تعلق بعشر هذه العين الزكويه فقط فعندئذ يقع التعارض بينهما فان وجوب الزكاه تعلق بالعشر ووجوب الوفاء تعلق بتمام هذه العين منها عشرها فعندئذ يقع التعارض بينهما في مرحله الجعل

ص: ٩٦

ولكن ذكرنا ان وجوب الزكاه تعلق بالجامع لا بخصوص عشر هذه العين الزكويه باعتبار للمالك سلطنه على التصرف في حصه الفقراء وتبديلها بغيرها فالمالك حيث انه مخير بين ان يدفع حصه الفقراء من نفس العين او يدفع من مال اخر او من النقدين فهذا التخيير كاشف على ان الواجب هو الجامع بين الحصه المتعلقة بهذه العين وبين عدلها وبدلها وهو مال اخر والا فلا معنى للتأخير وذكرنا في باب الواجب التخيير فان الوجوب تعلق بالجامع والمكلف مخير في اتيانه في ضمن هذا الفرض او اتيانه في

ضمن الفرض الثانى فلا تعارض بين وجوب الزكاه وبين وجوب الوفاء بالندز فان متعلق كل منهما غير متعلق الاخر ، واما التزام فأيضا غير موجود فلا التزام بينهما لان المكلف متمكن من اتصال كلا الواجبين معا من الوفاء بالندز بان تصدق بتمام هذه العين ويدفع زكاته من مال اخر

ومن ناحیه اخرى ان هذه المسأله لا اصل لها ولا اساس لها من الاول وذلك لما ذكرناه غير مره من ان الروايات التى تنص على (ان شرط الله قبل شرطكم) (١) فهذه الروايات تدل طال ما يكون حكم الله موجود فلا تصل النوبه الى الحكم الجائى من قبل المكلف فان وجوب الزكاه حكم الله واما وجوب الوفاء بالندز فهو حكم جاء من قبل المكلف وكذلك وجوب الوفاء بالعهد والشرط وهذه الاحكام احكام جاءت من قبل التزام المكلف ايضا هذه النصوص تدل على ان شرط الله قبل شرطكم أى حكم الله قبل حكمكم ، فاذاً صرف وجود حكم الله رافع للحكم الذى جاء من قبل المكلف فطالما يكون حكم الزكاه موجود فصرف وجوبها رافع لوجوب الوفاء بالندز بانتفاء موضوعه لأنه موضوعه مقيد بان لا يكون حكم من قبل الله تعالى وتقدس فاذا كان هناك حكم من قبل الله فيرتفع الحكم الذى جاء من قبل المكلف بانتفاء موضوعه فاذاً لا وجوه للبحث فى هذه المسأله فان وجوب الوفاء بالندز مانع عن وجوب الزكاه او لا فانه طالما يكون وجوب الزكاه موجود فلا وجود لوجوب الندز ويرتفع بصرف وجوب الزكاه فهو وارد عليه ورافع له وجدانا بمقتضى هذه الروايات ، هذا بناءً على ما ذكرناه من ان هذه الروايات تشمل المقام واما ما ذكره الماتن قدس سره من الوجوه

ص: ٩٧

الوجه الاول وجوب الزكاه وهذا الوجه مبنى على ان وجوب الوفاء بالنذر لا- يصلح ان يكون مانع عن وجوب الزكاه اذا كان مقارن له مبنى على ذلك ولكن هذا لا يتم على المشهور الذى اختاره الماتن الذى اختاره قدس سره ايضا

الوجه الثانى عدم وجوب الزكاه وهذا مناسب لقول المشهور

الوجه الثالث القرعه ولا وجه للتمسك بالقرعه بالمقام لأنها مختصه بالشبهات الموضوعيه أى فى الشبهات الموضوعيه فيما اذا لم يكن فيها اصل يعين حكم هذه الشبهات او يرفع حكمها من اصل البراءه او اصاله الاحتياط وما شاكل ذلك ، اذا كانت الشبهه موضوعيه ولم يكن فيها اصل عملى يرجع اليه لتعين الوظيفه فيها ففى مثل ذلك يرجع الى القرعه فهى مختصه بالشبهات الموضوعيه التى ليس فيها اصل عملى يعين وظيفه المكلف ، واما الشبهه فى المقام فهى حكميه ولا مجال للقرعه فى الشبهات الحكميه فان الوجه فيها الادله الشرعيه واما ما ذكره الماتن من التخيير فان اراد من بالتخيير التخيير فى باب التعارض وانه يقع بالمقام التعارض بين دليل وجوب الوفاء بالنذر وبين دليل وجوب الزكاه فى صورته التقارن وهذه التخيير فى باب التعارض ولكن التخيير فى باب التعارض غير ثابت فان الروايات التى تدل على التخيير فهذه الروايات بأجمعها ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها على تلك الروايات فاذا لا يمكن الالتزام بالتخيير بين الروايتين المتعارضتين فالتخيير غير ثابت فى باب التعارض هذا مضافاً الى انه لا- تعارض بين دليل وجوب الوفاء بالنذر وبين دليل وجوب الوفاء بالزكاه فان وجوب الزكاه تعلق بالجامع لا بخصوص الحصر الموجوده فى هذه العين التى هى متعلقه لوجوب الوفاء بالنذر فلا- تعارض بينهما ، واما اذا اراد الماتن من التخيير التخيير فى باب التراحم ايضا يرد عليه لا- تراحم بين دليل وجوب الوفاء بالنذر وبين دليل وجوب الزكاه لان المكلف متمكن من العمل بكلا- الدليلين فلا- تراحم فى البين حتى نقول بالتخيير ، فالنتيجه ان ما ذكره الماتن قدس سره من التخيير لا يمكن المساعده عليه وانه غير تام فى المقام

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

بقى هنا شيء وهو ما ذكره الماتن قدس سره في النذر الموقت بوقت خاص فان النذر اذا كان موقت بوقت خاص وجب الوفاء في هذا الوقت فاذا لم يفي فقد عصى وخالف النذر فهو عاصم وعاصٍ وذكر قدس سره ان هذا النسيان يوجب قطع الحول فاذا كان النذر موقتاً ولم يفي في وقته النذر المتعلق بالأعيان الزكويه موقت ولم يفي بوقته وعصى فهذا العصيان قاطع للحول كما مضى من الحول ملغى والحول الجديد يبدأ من حين العصيان

ما ذكره قدس سره غريب ولا دليل عليه اصلاً فانه لم يرد في شيء من الأدلة بل لم يقل احدٌ ان عدم العصيان مأخوذ في الحول المعبر في الأعيان الزكويه عدم العصيان ايضاً مأخوذ فيه حتى يكون العصيان قاطع ومانع لم يرد في شيء من الدليل على ذلك فان عدم العصيان مأخوذ في الحول ، واما وجوب الوفاء بالنذر فهو ايضاً ليس قاطعاً للحول وانما هو مانع عن وجوب الزكاه على المشهور وليس قاطعاً للحول لان عدمه غير معتبر لا دليل على ان عدمه معتبر في الحول حتى يكون وجوده قاطعاً له فاذا ما ذكره الماتن قدس سره من ان العصيان قاطع لا يمكن المساعده عليه ، ثم ذكر لو استطاع الحج بالنصاب (1) ، فقد ذكر قدس سره صوراً

الاولى ما اذا حصلت الاستطاعه قبل الحول بان يكون حصول الاستطاعه قبل الحول او السير وخروج القافله الى الحج قبل الحول ، الثانيه ان يكون حصول الاستطاعه هو قدس سره عبر بسير القافله بعد الحول ، الثالثه ان يكون مقارنة للحول مقارنة لانتهاء الحول ، فبين في هذه المسأله هذه الصور الثلاث وقبل الدخول فيها نقدم بعض الامور للتوضيح :

ص: ٩٩

١- العروه الوثقى ج ٤ ص ٢١.

الامر الاول هل وجوب الحج كوجوب الوفاء بالنذر مانع عن وجوب الزكاه او انه ليس بمانع فعلى المشهور انه مانع كما ان وجوب الوفاء بالنذر مانع كذلك وجوب الحج ايضاً مانع عن وجوب الزكاه فعلى المشهور انه مانع ، ولكن ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما في تقرير بحثه انه لو بنينا على ان وجوب الوفاء بالنذر مانع عن وجوب الزكاه ولكن وجوب الحج لا يكون مانعاً عن وجوب الزكاه فقد افاد في وجوه ذلك ان وجوب الوفاء بالنذر مانع عن التصرف في العين المنذور وحيث ان وجوب الزكاه مشروط بالتمكن من التصرف في العين الزكويه ووجوب الوفاء بالنذر مانع ومعه لا يكون المالك متمكن من التصرف فمن اجل ذلك ينتفى وجوب الزكاه بانتفاء شرطه لان وجوبه مشروط من التمكن من التصرف وهو غير متمكن بدون الفرق بين التمكن التكويني والتمكن التشريعي ، واما وجوب الحج فهو لا يكون مانع عن التصرف في المال الذي يكون المكلف مستطيع بسبب هذا المال يجوز له التصرف بان يبيع ويحافظ على ثمنه نعم يجب عليه الحفاظ على الاستطاعه اذا حصلت الاستطاعه فلا يجوز له تفويتها بل يجب عليه الاحتفاظ بها كل التصرفات جائز الا التصرف المتلف للاستطاعه كما اذا اوهبها لشخص اخر

بدون عوض هذا غير جائز اتلاف الاستطاعه غير جائز واما التصرف في الاستطاعه فلا مانع منه ومن الواضح ان اتلاف الاستطاعه من التصرف النادر ومثل هذا التصرف يتفق في اكثر الاعيان الزكويه فلا يصلح ان يكون مانع عن وجوب الزكاه هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره ،

ص: ١٠٠

الامر الثانى انما ذكره الماتن من الفروض جميعها افتراضيه لا واقع موضوعى لها فى الخارج اما فى الانعام الثالثه التى يعتبر فى وجوب الزكاه فيها الحول مثلا فى الابل خمس ابل زكاتها شاه الاستطاعه انما تتحقق بكون المكلف مالك لخمسه من الابل فاذا صار مالك لها فهو مستطيع ويجب عليه الحج ولا تنافى بينهما لان الاستطاعه انما حصلت من ملكيه خمسه من الابل وزكاتها شاه فاذا لا تنافى بين وجوب الزكاه وحصول الاستطاعه سوى حصلت الاستطاعه قبل حلول الحول او بعده او مقارن فلا تنافى بينهما وكذلك فى البقر فان فى ثلاثين بقره تباع او تبيعه واحده زكاتها ومن الواضح ان الاستطاعه تحصل فى كونه مالك لثلاثين من البقر بل الاقل اما الزكاه فهى تتعلق بتبوع واحد غير مربوط بثلاثين بقره لاستطاعه انما يحصل من نتيجة الثلاثين بقره او اقل وكذلك فى الشاه اربعين شاه شاه واحده او مئه وعشرين شاتين وهكذا فاذا ما ذكره الماتن قدس سره من الفروض الثالث مجرد افتراض لا واقع موضوعى لها بالنسبه الى الاعيان الزكويه التى يعتبر فيها حلول الحول وكذلك الحال فى الذهب والفضه فان فى عشرين دينار أى عشرين مثقال نصف المثقال زكاته ومن الواضح انه لا معارضه بينهما بان يعطى زكاته اولا فإعطاء الزكاه لا يوجب هدم الاستطاعه لا فى الذهب والفضه ولا فى زكاه الابل ولا فى زكاه الشاه ولا زكاه البقر نعم هذا قد يتصور فى زكاه الغلايه فان زكاه الغلايه ثمانيه اوزان وخمسه حقه النجف يمكن ان تهدم الاستطاعه وهى انما تحصل بشمانيه اوزان لا بسبعه لا تكفى يمكن فرض ذلك واما فى الانعام الثالث او فى الذهب والفضه هذا غير متصور

الامر الثالث ما ذكره الماتن من ان سيسر القافلة والخروج الى الحج قد يكون قبل الحول يظهر منه ان وجوب الحج يتحقق بسير القافلة والخروج من الحج مع ان الامر ليس كذلك فان وجوب الحج يتحقق بالاستطاعه فاذا حصلت الاستطاعه وجب الحج سواء كان في ايام الحج او في طول السنه مثلا- اذا حصلت الاستطاعه في شهر المحرم وجب الحج بمقتضى الآيه المباركه والروايات او اذا حصله الاستطاعه بشهر الربيع او جمادى او الرجب غايه الامر ان وجوب الحج مشروط بمجىء يوم عرفه أى يكون المكلف قادر على العمل الى يوم عرفه مشروط بالقدره الممتده من زمن الاستطاعه الى مجىء يوم عرفه فان استمرت هذه القدره فالوجوب ثابت ومستمر وان عجز في الاثناء ولو بعد عمره التمتع عن ادراك عرفه كشف عن عدم وجوب الحج عليه ان الحج غير واجب عليه ولهذا ذهب المحققين الى ان وجوب الحج مشروط بمجىء يوم عرفه بنحو الشرط المتأخر ولكن بنينا على استحاله الشرط المتأخر ووجهنا هذا الكلام بتوجيه اخر ، فالنتيجه انما ذكره الماتن قدس سره من ان سير القافلة قد يكون قبل الحول فقد يكون بعد الحول وقد يكون مقارن المناط ليس بسير القافلة المناط انما هو بالاستطاعه ولهذا فالأولى على الماتن ان يقول ان الاستطاعه قد تحصل قبل الحول وقد تحصل بعده او مقارن للحول فالأولى على الماتن ان يبين الصور على هذا الشكر لا كما بينه فى المتن

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قدس سره لو استطاع الحج بالنصاب ، ذكر فى هذه المسأله صورا

ص: ١٠٢

الصوره الاولى ما اذا كان سير القافلة والتمكن من الذهاب الى الحج بعد الحول ، الصوره الثانيه يكون سير القافلة والتمكن من الحج قبل الحول ، الصوره الثالثه ان يكون مقارن لانتهاه الحول بان يكون سير القافلة والتمكن من الذهاب الى الحج مقارن لانتهاه الحول

اما الصوره الاولى فقد ذكر انه لا شبهه فى وجوب اخراج الزكاه لان التمكن من الذهاب الى الحج وسير القافلة بعد وجوب الزكاه فالزكاه تعلقت بهذه الاعيان فيجب عليه دفع الزكاه واخراجها اولا فان بقيه الاستطاعه وجب عليه الحج وان لم تبقى سقط وجوب الحج بسقوط موضوعه ، وذكرنا ان فى هذه الصور اشكالان : الاول انه جعل مبدا الوجوب سير القافلة والتمكن من الذهاب ولا دليل على ذلك فان مبدا وجوب الحج حدوث الاستطاعه فاذا صار المكلف مستطاعا وجب عليه الحج وتدل على ذلك الآيه المباركه والروايات الكثيره فان المستفاد من الادله ان وجوب الحج عند وجود الاستطاعه فاذا صار المكلف مستطاعا وجب عليه الحج ووجب عليه الحفاظ على الاستطاعه ولا- يجوز له التفریط بها ، واما سير القافلة والتمكن من الذهاب لا دليل على ان حدوث الوجوب عند التمكن من اذهاب الى الحج كما انه لا دليل على ان وجوب الحج انما هو فى دخول اشهر الحج فاذا رأى هلال شهر شوال وجب عليه الحج لا دليل على ذلك ، لان وجوب الحج يدور مدار الاستطاعه حدوثا وبقاء

الاشكال الثانى انما ذكره قدس سره مجرد افتراض لا واقع موضوعى له فان فى الاعيان الزكويه التى يعتبر فى وجوب الزكاه فيها الحول كالانعام الثلاثه فلا- يعتبر اعطاء الزكاه فيها موجب لإزاله الاستطاعه فان النصاب الاول فى الابل خمسها فاذا صار مالك لخمسها من الابل فهو مستطيع فان ثلاثه منها او اربعه يكفى للحج فضلا عن الخمسه وزكاه الخمسه شاه فاذا دفع زكاتها بدفع الشاه للفقير فهو لا يوجب سقوط الاستطاعه وإنما الاستطاعه حصله بملكه خمسها من الابل وهذا الملك موجود واخراج الزكاه منها بدفع شاه الى الفقير لا يوجب سقوط الاستطاعه ولا يتصور بموجبه سقوط الاستطاعه فما ذكره قدس سره بعد اخراج الزكاه ودفعها ان بقيه الاستطاعه وجب الحج ، هذا مجرد افتراض ولا- شبهه فى بقاء الاستطاعه وكذلك فى نصاب البقر فان نصابه ثلاثون بقره فاذا ملك ثلاثين بقره فهو مستطيع وزكاته تبيع او تبيعه فاذا اخرج زكاته فهو لا يوجب سقوط الاستطاعه فالاستطاعه حصله بملك ثلاثين من البقر بل اقل من ذلك ونصاب الغنم اربعين وزكاته شاه وهى لا توجب سقوط الاستطاعه فلا شبهه فى بقاء الاستطاعه أى لا- تنافى فى وجوب الحج ووجوب اخراج الزكاه اصلا فانه يجب عليه اخراج الزكاه بدفع شاه ويجب عليه الحج لأنه مستطيع فى جميع هذه الانعام الثلاثه فانه يجب الحج اذا كان مالك لخمسها من الابل فضلا عن العشره ويجب عليه اخراج زكاتها بدفع شاه الى الفقير وكذلك بالنسبه الى البقر و الغنم لهذا ما ذكره الماتن من التشقيق مجرد فرض لا- واقع موضوعى له

الصورة الثانية ما اذا استطاع المكلف او تمكن من الذهاب الى الحج قبل الحول وجب عليه الحج فان بقي النصاب وجب عليه اخراج الزكاه بعد الحول وان لم يبقى النصاب سقط وجوب الحج بسقوط موضوعه ، ففي هذا التشقيق صحيح فاذا فرضنا انه ملك خمسه من الابل وذهب الى الحج بل يبيع ثلاثه منها وحج طبعاً سقط وجوب الزكاه بسقوط موضوعها نعم اذا ملك عشره من الابل او خمسه عشر من الابل بالحج لا يسقط النصاب ممكن ان يسقط النصاب للثالث ولكن يبقى النصاب الثانى او يسقط النصاب الثانى للحج ويبقى النصاب الاول وهو خمسه من الابل ، فاذا ما ذكره الماتن قدس سره من ان المكلف اذا استطاع قبل الحول وتمكن من الذهاب الى الحج وجب عليه ذلك ويجب عليه الحفاظ على استطاعته فانه اذا كان متمكن من الحج وفرضنا انه لم يذهب الى الحج فاذا حال عليه الحول وجب عليه الزكاه وفرضنا ان اخراج الزكاه يوجب سقوط الاستطاعه ففي هذا الفرض يجب عليه الحفاظ على الاستطاعه ولو بتبديل العين الزكويه بالعين الاخره بان يبيع الابل ويحافظ على ثمنها للحج او يبيع البقر او يبيع الغنم تبديل الاعيان الزكويه لحفظ الاستطاعه اذا فرضنا ان اخراج الزكاه يوجب اسقاط الاستطاعه ولكن مجرد افتراض لا- واقع له فان اخراج الزكاه فى الانعام الثلاثه لا- يوجب اسقاط الاستطاعه فاذا ملك خمسه من الابل او عشره فهو مستطيع واخراج الزكاه لا- يوجب سقوط الاستطاعه او اذا ملك ثلاثين بقره فهو مستطيع واخراج الزكاه منه لا يوجب سقوط الاستطاعه فاذا ما جاء فى تقرير السيد الاستاذ قدس سره من انه يجب تبديل الاعيان الزكويه بغيرها اذا كان اخراج الزكاه موجب لسقوط الاستطاعه بعد الحول هذا مجرد افتراض لا- واقع موضوعى له فاذا لا- تنافى بين اخراج الزكاه وبين وجوب الحج فاذا فرضنا انه استطاع قبل الحول وجب عليه الحج ولو اخره عصيان لم يسقط عنه الحج ووجب عليه اخراج الزكاه والحج من قابل

الصورة الثالثة ما اذا كان حصول الاستطاعة مقارن لوجوب اخراج الزكاه ، ذكر الماتن قدس سره يجب اخراج الزكاه اولاً ، باعتبار ان الزكاه تعلقت بالعين فهي مشتركة بين الفقير والمالك فمن اجل ذلك يجب اخراج الزكاه اولاً لان الانسان لا يكون مستطيعاً بالمال المشترك بينه وبين غيره لانه هذه الاعيان مشتركة بين المالك والفقير فلا بد من اخراج الزكاه اولاً- فان بقيه الاستطاعة وجب عليه الحج والا سقط وجوب الحج بسقوط موضوعه ، هذا ايضاً مجرد افتراض فان الاستطاعة اذا كانت مقارنه لانتهاه الحول وجب كليهما ولا- تنافى بينهما فان زكاه الابل في الخمسه اخراج شاه واحده ودفعها الى الفقير لا يوجب سقوط الاستطاعة وكذلك الحال في البقر والغنم فلا تنافى بين وجوب الحج ووجوب الزكاه يجب عليه اخراج الزكاه ويجب عليه الحج معا بدون أى تنافى بينهما ، وما ذكره الماتن قدس سره من ان الزكاه تعلقت بالعين فلا يمكن المساعدة عليه في الانعام الثالثه ان في الانعام بأعيان الابل ولا- بأعيان البقر ولا- بأعيان الغنم الزكاه تعلقت بشيء اخر بشاه واحده او بشاتين او اكثر وليست زكاه المتعلقة بالانعام الثالثه كالزكاه المتعلقة بالغلايه الاربعه فانها تعلقت بأعيانها فان زكاه الحنظله عشرها او نصف عشرها العشر يدل على ان الفقير شريك في العين بنحو الاشاعه عشر هذه العين للفقير وتسعه اعشارها للمالك فاذاً زكاه الغلايه الاربعه تختلف عن زكاه الانعام الثالث زكاه الغلايه تعلقت في الاعيان والفقير شريك بنفس الاعيان واما زكاه الانعام الثالث لم تتعلق في الاعيان وحصه الفقير شاه واحده من خمسه ابل وحصه الفقير من اربعين شاه واحده والزكاه لم تتعلق في الاعيان وسوف يأتي بيان ذلك في اقسام الزكاه يأتي ان الزكاه في الانعام الثالثه تختلف عن الزكاه في الغلايه الاربعه .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قدس سره لو مضى سنتان او ازيد على مال مدفون او غائب ثم وصل الى ذلك المال استحب زكاته

لا شبهه انه لا خصوصيه لكون المال مدفون او غائباً بل سواء كان مدفوناً او غائباً او مسروقاً او ديناً الجامع ان المالك لا يتمكن من التصرف فيه اما من جهة انه غائب او مدفون لا يعرف مكانه او مسروق او دين او ما شاكل ذلك فان لم يتمكن الى سنه او اكثر ثم تمكن منه ووجد المال استحب زكاته فالزكاه مستحب في جميع هذه الاقسام واحتمال انه مختص بمال الغائب والمدفون فقط غير محتمل وكذا لا فرق في عدم التمكن من الاستعمال في سنه او سنتين او اكثر غايه الامر اذا لم يتمكن المالك من التصرف طول السنه او السنتين ثم تمكن لم تجب زكاته وانما تستحب زكاته وقد استدلل على ذلك بجملة من الروايات مضافا الى ان مقتضى الفهم العرفي انه لا خصوصيه للمدفون او للمال الغائب بل مطلق ما لم يتمكن المالك من التصرف فيه سواء اكان غائباً او مدفوناً او مسروقاً او دين او غير ذلك فانه بنظر العرف لا فرق بين هذه الاموال العبره هي بعدم التمكن من التصرف طول السنه مضافا الى ذلك تدل عليه جملة من الروايات

منها صحيحه الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضعه فل حال عليه الحول ذب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضوع الذى ظن ان المال فيه فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم بعد ذلك احتفر الموضوع من جوانبه فوق على المال بعينه كيف يزكيه قال عليه السلام (يزكيه لسنه واحده لأنه كان غائب عنه وان كان احتسبه) (1)، هذا التعليل يدل على ان المناط انما هو بعدم التمكن من التصرف سواء كان سواء عدم التمكن غيبوبه المال او دفنه لأنه غائب مع انه مدفون او دفنه او كان مسروق او دين فمقتضى عموم التعليل هو عدم الفرق بين الاقسام

ص: ١٠٦

١- وسائل الشيعه ج ٩ ص ٩٣ ط ال البيت.

ومنها صحيحه الرفاعي وهي ايضا تدل على ذلك ، فالنتيجه انه لا خصوصيه للمدفون ولا للغائب بل مطلق ما اذا لم يتمكن المالك من التصرف فيه لسبب من الاسباب اما لدفنه او لكونه غائباً او لكونه مسروقاً او دين او محجوراً او ما شاكل ذلك فاذا وجد بعد سنه او اكثر استحب زكاته وايضا بحسب الزمان لا فرق بين مضى سنه او سنتين او اكثر وانما الكلام ان ظاهر هذه الصحيحه وجوب الزكاه السؤال كيف يزكيه قال عليه السلام (يزكيه لسنه واحده) ظاهر هذه الصحيحه وجوب الزكاه لا استحبابها الا ان هذه الصحيحه من هذه الناحيه معارضه للروايات التى تدل على ان وجوب الزكاه مشروط بالتمكن من التصرف فاذا كان المالك متمكن من التصرف طول السنه ومضى عليه سنه وحال عليه الحول وجب زكاته واما اذا لم يتمكن من التصرف فيه لم تجب الزكاه

فاذاً تلك الروايات معارضه لها فان مورد هاتين الصحيحتين عدم التمكن من التصرف طول السنه ومع ذلك فالشارع امر ياخراج الزكاه وظاهر الامر الوجوب اما تلك الروايات تدل على ان التمكن من التصرف شرط لوجوب الزكاه ونقرا بعض هذه الروايات

منها موثقه اسحاق ابن عمار قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال (يعتزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاه قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكاه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده) (1) فان هذه الموثقه واضحه الدلاله انه لا يجب عليه الزكاه بعد المجيء الا بعد حيلولة الحول والمال بيده كنايه عن تمكنه من التصرف اما تحت سلطنته وتصرفه فاذاً هذه الموثقه واضحه الدلاله على ان وجوب الزكاه مشروط في كون المال تحت يد المالك وتحت تصرفه وسلطنته

ص: ١٠٧

١- وسائل الشيعه ج ٩ ص ٩٤ ط ال البيت.

ومنها موثقة الاخرى عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل يرث مال والرجل غائب هل عليه زكاة فقال لا حتى يقدم قلت ايزكيه قال (لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده) (١) هذا كناية بان المال تحت تصرفه وتحت سلطنته وله ان يتصرف فيه فاذا هذه الموثقة ايضا تدل على ان وجوب الزكاة مشروط بتمكن المالك من التصرف فيه طول السنه

ومنها صحيحه النظر ابن سويد عن ابي عبد الله عليه السلام (قال لا صدقه على الدين ولا على المال الغائب حتى يقع في يدك) (٢) هذه الصحيحه ريحه في ذلك انه لا- زكاة في المال الغائب لا زكاة في مال الغائب حتى يقع المال تحت تصرفك وتحت سلطنتك فان هذه الصحيحه صريحه في ان وجوب الزكاة مشروط في تمكن المالك من التصرف في ان يكون المال تحت تصرفه وله ان يتصرف فيه متى شاء واراد ، وحيث ان نسبه هذه الروايات الى صحيحه الصيرفي ولا صحيحه رفاعه نسبه الاظهر الى الظاهر بل نسبه النص الى الظاهر فلا بد من تقديمها عليها بحمل الظاهر على الاظهر و نرفع اليد عن ظهور صحيحه الصيرفي وعن الظهور عن صحيحه رفاعه ونحمله على الاستحباب بقريته هذه الروايات ان حمل الظاهر على الاظهر من احد موارد الجمع الدلالي العرفي فاذاً الجمع الدلالي العرفي بين صحيحه الصيرفي ورفاعه وبين هذه الروايات ممكن فاذا امكن الجمع الدلالي العرفي فلا تصل النوبه الى المعارضه فأنها غير مستقره بينها وترتفع بالجمع الدلالي العرفي بينهما

ص: ١٠٨

١- وسائل الشيعه ج ٩ ص ٩٤ ط ال البيت.

٢- وسائل الشيعه ج ٩ ص ٩٤ ط ال البيت.

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره ان عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه او بعد مضي الحول استقرت زكاته ويجب عليه الاداء اذا تمكن بعد ذلك والا فان كان مقصرا يكون ضامن والا لم يكن ضامن

جعل الماتن قدس سره المال الزكوى كسائر الامانات فان الامين لا يكون ضامن الا اذا فرط في حفظ المال ومع التفريط يكون ضامن بان تساهل وتسامح في حفظ الامانه صدق عليه عنوان التفريط فيكون الامين ضامن اذا تلف المال وتلفت الامانه والعين الزكويه ايضا كذلك فاذا عجز بعد تعلق الزكاه من التصرف فيها فان كان مقصرا صدق عليه انه فرط في اخراج الزكاه للفقير فعليه الضمان واما اذا لم يفرط في اداء الزكاه كما اذا فرضنا ان الحول ينتفى في اخر النهار حين غروب الشمس وفي هذا الليل سرقة الاعيان الزكويه فلا- يصدق عليه عنوان التفريط ولا- يكون ضامن واما اذا تساهل وتسامح في اخراج الزكاه في دفعها الى المستحقين الى ان تلفت فعندئذ يكون ضامن باعتبار انه فرط بحفظ اموال الزكاه كما هو الحال في سائر الامانات الشرعيه الامين ليس ضامن الا- اذا فرط في حفظ الامانه ، ولكن هناك روايات تدل على ان الاموال الزكويه ليس كسائر الامانات وكذا المال الموصى به ليس كسائر الامانات فالعين الزكويه اذا لم يصرفها فهو ضامن وان لم يصدق عليه عنوان التفريط كما اذا فرضنا ان المستحق موجود ولكنه برجاه انه يدفع زكاته الى احسن من هذه الموارد الى افضل من هذه الموارد مع ان التأخير في مثل ذلك جائز تأخير دفع الزكاه برجاه انه يوجد هناك مورد افضل يجوز التأخير اذا تلف المال فهو ضامن مع انه لا يصدق عليه عنوان التفريط فاذاً لا يقاس العين الزكويه بسائر الامانات فان في سائر الامانات الامين ليس بضمن الا اذا فرط في حفظها واما المالك فهو يضمن العين الزكويه اذا تلفت وان لم يصدق عليه عنوان التفريط فاذاً لا بد من النظر الى الروايات هل هذا المعنى مستفاد من الروايات او لا

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قدس سره اذا عرض عدم التمکن من التصرف بعد تعلق الزكاه او بعد مضي الحول استقر الوجوب فاذا تمکن بعد ذلك يجب عليه دفعها واخراجها والا فان كان مقصرا فهو ضامن والا فلا

الماتن قدس سره جعل الزكاه كسائر الامانات فان المالك اذا كان مقصرا ان افرد في تفويت الزكاه فهو ضامن واما اذا لم يفرد ليس بضامن كما هو الحال في سائر الامانات الامين لا- يكون ضامن الا اذا فرط في حفظ الامانه وتلفت مع التفريط كما اذا يتساهل ويتسامح في حفظ الامانه وتلفت فعندئذ يكون الامين ضامن ، واما اذا كان حافظ للأمانه بالنحو المتعارف فتلفت او سرقت فلا- يكون ضامن والزكاه ايضا كذلك فان لم يكن مقصرا في اخراج الزكاه فلا ضمان عليه واما اذا كان مقصرا بان يتساهل ويتسامح في دفعها واخراجها مع وجود المستحق ولكن لا يفعل الى ان تلفت فعندئذ يكون ضامن ، واما السيد الاستاذ قدس سره ذكر ان الاعيان الزكويه ليس كسائر الامانات وكذلك العين الموصى بها ليس كسائر الامانات فان المالك ضامن اذا لم يخرج الزكاه ولم يدفعها وان لم يصدق عليه عنوان التفريط كما اذا اخر برجاء احتمال وجود مورا افضل من هذا المورد المستحق موجود ولكنه اخر اخراج الزكاه برجاء وجود مورد افضل من ذلك ولكن في الاثناء تلفت الزكاه فعندئذ لا يصدق عليه عنوان التفريط ومع ذلك يكون ضامن للزكاه وكذلك الحال في العين الموصى بها فقد استدل قدس سره على ذلك بروايتين

ص: ١١٠

الاولى صحيحه محمد ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاه ماله لتقسم وضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال (اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من لم يدفعها اليه فبعث بها الى اهله فليس عليه الضمان لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصى) (١) استدل بهذه الصحيحه الظاهر انها لا تدل على ذلك فأنها تدل على الضمان اذا كان المستحق بالبلد موجود وهو بعث بزكاته الى بلد اخر وهذا في نفسه غير جائز الا اذا كان المستحق في البلد الاخر افضل واحوج من المستحقين في بلده فعندئذ يجوز والصحيحه لا تدل على ان في بلد اخر المستحقين الموجود افضل واحوج من المستحقين في بلده الروايه لا تدل على ذلك فكيف ما كان فلا يستفاد من الروايه ان المالك ضامن وان لم يصدق عليه عنوان التفريط اما اذا ارسل الزكاه الى بلد اخر وفي بلده مستحق موجود ولم يخرج زكاته في بلده ارسل الى بلد اخر وتلف قبل تقسيمها الى المستحقين فهو تفريط منه يصدق عليه عنوان التفريط فمن اجل ذلك حكم الامام عليه السلام بالضمان ، ولهذا ذكر في نفس هذه الروايه اذا لم يجد في بلده مستحق فعندئذ اذا ارسل في بلد اخر وتلف قبل تقسيمها بين المستحقين فهو ليس بضامن لعدم صدق التفريط عليه فاذا الاستدلال بهذه الروايه لا يمكن على ان الزكاه ليس كسائر الامانات

ومنها صحيحه زراره عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال (ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا- ففسدت وتغيرت أبيضمنها قال لا- ولكن اذا عرف لها اهلا او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها) (٢) هذه

الصحيحه ايضا فصل بذلك اذا كان لها مستحق بالزكاه ومع ذلك اخر وفسدت وضاعت فهو ضامن واما اذا لم يد اهلا وتلفت فليس بضامن فاذا هذه الصحيحه ايضا لا- تدل على انه بمجرد تلف الزكاه وان لم يصدق عليه عنوان التفريط فهو ضامن فالصحيحه لا- تدل على ذلك وكيف ما كان فالاستدلال بهاتين الروايتين مشكل لإثبات كون الزكاه ليس كسائر الامانات او العين الموصى بها ليست كسائر الامانات

ص: ١١١

-
- ١- جواهر الكلام الشيخ محمد حسن النجفي ج ١٥ ص ٤٣٢.
 - ٢- جواهر الكلام الشيخ محمد حسين النجفي ج ١٥ ص ٤٣٢.

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره الكافر تجب عليه الزكاه ولا تصح منه اذا اداها

المعروف والمشهور بين الاصحاب ان الكفار مكلفون بالفروع وتدل عليه بعض الآيات ايضا ، منها (لم نكن من المصلين ولم نكن نطعم المسكين) (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاه) (١) فان مثل هذه الآيه الكريمه تدل على ان الكافر مكلف بالفروع كما انهم مكلفون بالأصول ولكن السيد الاستاذ قدس سره وكذلك جماعه اخرى ذهب الى ان الكفار ليس مكلفين بالفروع ويمكن الاستدلال على ذلك بوجوه

الوجه الاول ان الخطاب فى الآيات الكريمه موجه الى المؤمنين (ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وكذا ايه الصوم ، وهذه الآيات التى يكون الخطاب موجه فيها الى المؤمنين فان هذه الآيات يمكن تقيدها اذا لو كان الكفار مكلفين بالفروع فلا وجه لتخصيص الخطاب بالمؤمنين فان الكفار كالمؤمنين مكلفين بالفروع فاذا كانوا هكذا فلا وجه لتخصيص الخطاب للمؤمنين فى الآيه ، فعندئذ هذه الآيات تصلح ان تكون مقيده لإطلاق هذه الآيات ورفع اليد عن ظهورها فمعنى قوله تعالى (لم نكن من المصلين) فالآيه معناها لم نكن نصلى حتى تزكى او لم نكن نسلم حتى نطعم المراد من الاطعام هو الزكاه وكذلك الحال (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاه) فاذاً هذه الآيات يمكن توجيهها بان لم يكونوا مسلمين حتى يعطوا الزكاه فالآيات التى يكون الخطاب فيها موجه الى المؤمنين فهذه الآيات قرنيه على التصرف فى هذه الآيات

الوجه الثانى ان سيره المسلمين جاريه حتى فى الذمى عدم امر الذمى بالصلاه والزكاه والصيام وعدم نهيهم عن شرب الخمر وعن سائر المحرمات وعدم اجراء الحدود عليهم سيره المسلمين جاريه من زمن النبى الاكرم صل الله عليه واله وسلم الى زماننا هذا وهذه السيره كاشفه عن ان الكفار ليس مكلفين بالفروع

ص: ١١٢

الوجه الثالث معتبره زواره فأنها تدل بوضوح على ذلك مضمون هذه المعبره تدل على ان الكافر يأمر اولاً بالإسلام ثم بعده بالولاية فان لم يكن حال كفره بالولاية التي هي اعظم الفروع واهمها وانما يأمر بها بعد اختيار الاسلام فما ظنك بسائر الفروع فإذاً هذه المعبره تدل على ذلك بوضوح ان الكفار لا يأمر بالولاية فضلاً عن باقى الفروع فاذا لم يكن الكفار مأموراً بالولاية فضلاً عن سائر الفروع وانما يكونون مأمورون بالولاية بعد اختيار الاسلام واما قبل اختيار الاسلام فهم مأمورون بالإسلام لا بالولاية فهذه المعبره تدل بوضوح على ان هؤلاء الكفار غير مكلفين بالفروع وانما هم مكلفون بالأصول فقط .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا انه المعروف والمشهور بين الاصحاب قديماً وحديثاً هو ان الكفار مكلفون بالفروع كما انهم مكلفون بالأصول بل ادعى عليه الاجماع ايضاً ولكن الاجماع غير ثابت وعلى تقدير ثبوته ليس بحجه بان الاجماع انما يكون حجه اذا وصل من زمن المعصومين عليهم السلام لدينا يدا بيدٍ وطبقه بعد طبقه ولا- يمكن احراز أى اجماع سواء اكان فى كلمات المتأخرين او فى كلمات القدماء لا- يمكن احراز وصوله من زمن المعصومين عليهم السلام فمن اجل ذلك لا- يمكن الحكم بحجيه الاجماع العمده انهم تمسكوا ببعض اطلاقات الآيات كقوله تعالى (لم نكن من المصلين ولم نكن نطعم المسكين) (١) و(ويل للمشركين الذى لا يؤتون الزكاه) (٢) ولكن ذهب جماعه من المحققين منهم السيد الاستاذ قدس سره الى ان الكفار ليس مكلفين بالفروع ويمكن الاستدلال على ذلك بكثير من الآيات فان الخطاب فى كثير من الآيات موجه الى المؤمنين كقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاه فغسلوا وجوهكم وايديكم) (٣) او قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) (٤) او (يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله) (٥) وقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله) (٦) وغيرها من الآيات ومن الواضح ان الكفار اذا كانوا مكلفين بالفروع فلا وجه لتخصيص هذه الآيات بالمؤمنين فان هذه الآيات فى مقام جعل التكليف على الناس فلو كان الكفار كالمسلمين مكلفين بالفروع فلا وجه لتخصيص هذه الآيات بالمسلمين ولا- وجه له اصلاً فمن اجل ذلك فلا بد من رفع اليد عن ظهور الآيات التى تدل على العموم كقوله تعالى (ويل للمشركين الذى لا- يؤتون الزكاه) ويل للمشركين من جهة عدم اختيارهم للسلام حتى يؤتون الزكاه او قوله (لم نكن من المصلين) لم نكن من المسلمين حتى نصلى ، فلا بد من توجيه هذه الآيات بمقتضى هذه الخطابات الموجهه للمؤمنين فى مقام تشريع الاحكام وجعلها ومما يؤكد ذلك جريان سيره المسلمين من زمن النبى الاكرم صلى الله عليه واله وسلم الى زماننا هذا بالنسبه الى الكافر الذمى فانه لم يرد امر بالصلاه او الصيام او الحج ولا النهى عن شرب الخمر ولا ارتكاب سائر المحرمات ولا اجراء الحدود عليه فان ذلك يكشف عن ان الكفار ليسوا مكلفين بالفروع اذ لو كانوا مكلفين بالفروع طبعاً امر الامام عليه السلام او بعد الامام عليه السلام المسلمون من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هذا بالإضافة الى انه لم يرد فى شىء من الروايات امر النبى صلى الله عليه واله وسلم او نهيه او امر الائمة او نهيه عن المحرمات وامره بالعبادات لم يرد فى شىء من الروايات فلو كان الكفار مكلفين بالفروع لصدر امر منهم عليهم السلام لا محال فى طول هذه الفتره الزمنيه هذا مضافاً الى معتبره زواره فان هذه المعبره واضحه الدلاله (ويأمر بالإسلام اولاً ثم بالولاية فان الولاية من اهم الفروع) فالأمر بالولاية متفرع على

الاسلام فضلا عن سائر الفروع كالامر بالصلاه والصيام والحج والزكاه والنهي عن المحرمات فان هذه الروايات واضحه الدلاله على ذلك وقد يستدل على تكليف الكفار بالزكاه فاذا كانوا مكلفين بالزكاه فبطبيعته الحال كانوا مكلفين بغيرها من الاحكام الشرعيه ايضا ، عن محمد ابن ابى نصر قال ذكرنا له الكوفه وما وضع عليها من الخراج وما صار فيهم اهل بيته فقال (من اسلم طوعا تركه ارضه فى يده) الى ان قال (وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بخيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر على حصصهم) العشر ونصف العشر هو الزكاه والمتقبلين هم الكفار فهذه الروايات تدل على ان المتقبلين غير اجره الارض قبالة الارض العشر ونصف العشر يعنى زكاه ولكن هذه الروايه لا يمكن الاستدلال بها من وجوه

ص: ١١٣

١- مدثر/سوره ٧٤، آيه ٤٣.

٢- فصلت/سوره ٤١، آيه ٦.

٣- مائده/سوره ٥، آيه ٦.

٤- بقره/سوره ٢، آيه ١٨٣.

٥- مائده/سوره ٥، آيه ٢.

٦- نساء/سوره ٤، آيه ١٣٥.

الاول انها ضعيفه من ناحيه السند ولا يمكن الاستدلال بها ، ثانيا انا لا نعلم ان المتقبلين هم الكفار الروايه لا تدل على ذلك ولعل المتقبلين هم المسلمون ليسوا من الكفار فاذا الروايه من هذه الناحيه مجمله فلا يمكن الاستدلال بهذه الروايه على ذلك ، الوجه الثالث ان العشر ونصف العشر هو اجره ما عدى قبالة الارض هو اجره الارض من اين يعلم انها زكاه الارض فان هذه الروايه لا- تدل على ان العشر ونصف العشر هو الزكاه والمتبادر الزكاه باعتبار ان الازهان مأنوسه بذلك اما فى زمن صدور الروايه فهو غير معلوم ان المراد من العشر ونصف العشر هو الزكاه او غيره فعندئذ لا يمكن الاستدلال بهذه الروايه على ان الكفار مكلفون بالفروع ، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الكفار مكلفين بالفروع فهل يمكن للكفار الاتيان بالعبادات او لا يمكن ذلك ، اما اداء فيمكن باعتبار ان الكافر يمكن ان يختار الاسلام ثم يصلى ثم يصوم ويحج نعم فى حال الكفر لا يتمكن من اداء الصلاه لان الكفر مانع من صحه الصلاه ولا يتمكن من قصد القربه هذا مضافا الى ان الولايه شرطا فى صحه العباده فالولايه شرط فى صحه العباده فمن اجل ذلك مادام كافرا لا يمكن الاتيان بالصلاه صحيحه ولا بالصوم ولا بسائر العبادات ولكن بإمكانه اختيار الاسلام والاتيان بالصلاه ، واما بالنسبه الى القضاء فهو لا يتمكن من القضاء لأنه طال ما يكون كافرا فلا يتمكن من الاتيان بالصلاه قضاء او بالصوم او غيرها من العبادات لان الكفر مانع عن الصحه مضافا الى ان الولايه شرط فى الصحه واما اذا اسلم فبمقتضى حديث الجب عفى عنه الوجوب فلا- وجوب للقضاء عليه ولهذا لا يتمكن من الاتيان بالقضاء طال ما يكون كافرا لا يتمكن من الاتيان بقضاء الصلاه صحيحا واذا اسلم سقط عنه بمقتضى حديث الجب فمن اجل ذلك لا يتمكن من ذلك نعم هو متمكن من ان يختار الاسلام قبل الوقت او فى اول الوقت او فى الاثناء ويأتى بالصلاه نعم اذا فاتت الصلاه عنه فيقضئها او اسلم قبل تعلق الزكاه فاذا وجبه عليه الزكاه دفع وهو صحيح واما اذا لم يسلم فلا- يتمكن من القضاء والامتناع بالاختيار لا ينافى

الاختيار عقبا واما اختيارا وان كان ساقطا باعتبار ان تكليف العاجز قبيح ولا يمكن صدوره من المولى الحكيم ولكن الملاك
الفعلى موجود وهذا الملا-ك الفعلى الملزم موجب لاستحقاق العقوبه وموجب لالزام الكافر بالاتيان به ولو باختياره الاسلام ثم
الاتيان به فاذا الكافر يستحق العقاب على تفريط الملاك ولكن اشكل السيد الاستاذ على ذلك بان التكليف اذا لم يمكن وسقط
التكليف فمن أى طريق يكشف وجود الملا-ك الملزم فيه فانه لا- طريق لنا الى ملاكات الاحكام غير ثبوت نفس الاحكام فاذا
سقطه الاحكام فلا طريق لنا الى وجود الملاكات فمن اين نحرز وجود الملاكات فمن اجل ذلك التمسك بهذه القاعده ايضا ،
قد يقال كما قيل ان ادله الزكاه على قسمين ، القسم الاول متمحض بالتكليف كوجوب الزكاه ، القسم الثانى متمحض بالوضع
ثابت بالذمه واشتراك الفقير مع المالك

فالساقط هو القسم الاول فقط واما القسم الثانى فلا موجب لسقوطه فانه دليل وضعى ويدل على ان الفقير شريك مع المالك ، هذا صحيح ولكن لا- اطلاق للدليل الوضعى حتى يمكن التمسك بالطلاقه للكافر ايضا فمن هذه الناحيه لا يمكن التمسك بأطلاق الدليل الوضع لعدم الاطلاق له فان الدليل الوضعى لخمسه من الابل شاه وللعشره شاتين ولخمسه عشر ثلاث شياه فلا اطلاق لهذا الدليل كى يتمسكوا حتى بالنسبه الى الكافر فمن اجل ذلك لا يمكن الاستدلال به .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قدس سره نعم للإمام او نائبه اخذ الزكاه منه قهرا وان كانت طائفه فاخذ عوضها

هذا مبني على ان الكفار مكلفون بالفروع كما هو رأى الماتن قدس سره مبني على ان الكفار مكلفون بالفروع فاذا كانوا مكلفين بالفروع فعندئذ للإمام عليه السلام او نائبه كالحاكم الشرعى ان يأخذ الزكاه منه قهرا او يأخذ من امواله بعنوان الزكاه قهرا ، واما بناء على ان الكفار ليسوا مكلفين بالفروع منه الزكاه فعندئذ لا وجه لذلك فان الزكاه غير واجبه على الكفار حتى يجوز للإمام عليه السلام او نائبه ان يأخذ من اموال الكفار بعنوان الزكاه قهرا فلا موضوع لهذا البحث ، جعل اخذ الحاكم الشرعى الزكاه من اموال الكفار قهرا سواء كانت الاعيان الزكويه موجوده او تالفه فاذا كانت تالفه يأخذ بدلها وعوضها من الكفار وهنا مجموعه من الاشكالات على ذلك

الشكال الاول ان الزكاه عباده وحيث انها عباده تتوقف صحتها على قصد القربى وحيث ان الكافر لا يتمكن من قصد القربه فلا تصح الزكاه منه فالزكاه من الكافر غير صحيحه لان الكافر لا يتمكن من قصد القربى والكفر مانع منه فاذا كانت الزكاه عباده فلا تصح من الكافر فكيف يمكن اخذها قهرا فأخذها قهرا ايضا ليس بعباده فاذا لم يمكن عباده فلا يجزى عن الزكاه وان الزكاه عباده فاذا لم تصح من الكافر فاخذ بدلها من الكافر ايضا ليس بزكاه لان اخذها قهرا ليس بعباده ، والجواب عن ذلك بوجوه

ص: ١١٥

الوجه الاول ان المعروف والمشهور بين الاصحاب ان الكافر لا- يتمكن من قصد القربى والكفر مانع عنه ولكن اتمام ذلك بالدليل مشكل اذ لا- دليل على ان الكفر مانع عن قصد القربى فان المانع عن قصد القربى هو مبغوضيه العمل فاذا كان الفعل مبغوضا للمولى فلا يمكن التقرب به واما اذا كان الفعل محبوبا للمولى فلا مانع من التقرب به واما القبح الفاعلى فهو لا يمنع من قصد القربى سواء كان الفاعل عادل او فاسق او كافر فهو يتمكن من ان يقصد القربى بهذا العمل حصله القربى عن الله تعالى ام لم تحصل فهو متمكن من ذلك ويمكن حصول القربى من جهة هذا امر ممكن حتى فى الكافر والفاسق وما شاكل ذلك وقد ذكرنا ذلك فى بحث الصوم موسعا وقلنا هناك انه لا دليل على ان الكفر مانع من قصد القربه المانع من قصد القربى انما هو مبغوضيه الفعل فاذا كان الفعل مبغوضا للمولى فلا يمكن التقرب به واما اذا كان محبوبا فلا مانع من التقرب به سواء اكان الفاعل مسلما ام كافرا عادل ام فاسق لا فرق من هذه الناحيه

الوجه الثاني ان للإمام عليه السلام ان يأخذ من اموال الكفار قهرا او الحاكم الشرعى يأخذ من اموال الكافر بعنوان الزكاه او بدل الزكاه قهرا فهو يقصد به القربى فالإمام يقصد بهذا الاخذ القربى فاذا قصد به القربى فهو زكاه قد قصد به القربى وكذا الحاكم الشرعى فاذا لا- مانع من كون هذا الاخذ زكاه ينطبق عليه عنوان الزكاه حيث انه اخذ بعنوان القربى فالحاكم الشرعى اذا اخذ بعنوان القربى فهو زكاه وينطبق عليه عنوان الزكاه ، ومع الاغماض عن جميع ذلك ان فى الزكاه جهتين الاولى جهة عباديتها وان الزكاه عباده ، الجهة الثانية ان الزكاه حق للفقراء الجهة الاولى لا تصح من الكافر واما ايصال هذا المال الى صاحبه لا يعتبر فيه قصد القربى فاخذ الامام من مال الكافر بعنوان الزكاه او بدل الزكاه من اجل ايصال هذا المال الى صاحبه وهم الفقراء ولا يعتبر فيه قصد القربى فاذا فى الزكاه جهتين جهة العباديه فلا تصح من الكافر من هذه الناحيه وجهد انها ملك للفقراء فاخذ الامام عليه السلام قهرا او اخذ نائبه انما هو بداعى ايصالها الى الفقراء ولا يعتبر فيه قصد القربى

الاشكال الثاني ان في تعلق الزكاه في العين خلاف بين الاصحاب هل تعلق الزكاه بالعين بنحو الاشاعه كما هو الحال في زكاه الغلاه الاربعه كما هو وارد في لسان الروايات العشر ونصف العشر الظاهر من العشر ونصفه ان الفقير شريك مع المالك في عشر هذا المال او شريك مع المالك في نصف العشر أى في كل جزء من اجزاء ذلك المال شريكه تسعه اعشار من هذا المال للمالك وعشر منه للفقير ، فظاهر هذه الروايات ان تعلق الزكاه بالغلاه الاربعه بنحو الاشاعه في العين والفقير شريك مع المالك في هذا المال بنحو الاشاعه ، واما بالنسبه الى الانعام الثالثه فالظاهر ان الفقير شريك في الماليه فقط لا في العين فان زكاه خمس ابل شاه وزكاه عشره ابل شاتين وزكاه ثلاثين بقره تبيع او تبيعه ، فان الظاهر من هذه الروايات ان الفقير شريك مع المالك في الماليه فقط لا بالأعيان او بنحو الكلى في الذمه كما ذهب اليه جماعه وتفصيل ذلك سوف يأتي وما هو الحق ، على جميع هذه التقادير فللمالك تعيين حق الفقراء ولا يحق لغيره ان يعين حق الفقراء فاذاً ليس للحاكم الشرعى تعيين حق الفقراء فالحاكم الشرعى اذا اخذ من اموال الكافر قهراً فلا يتعين الزكاه به ولا يتعين حق الفقراء به فان التعيين بيد المالك هو يعين حق الفقراء وليس لغيره حق وبأخذ الحاكم الشرعى من اموال الكافر قهراً بعنوان الزكاه لا يعين به انما اخذ فهو زكاه وحق للفقراء فلا يجوز له الاخذ قهراً ، والجواب عن ذلك بأمرين

الامر الاول ان للحاكم الشرعى ولايه على الممتنع عن الزكاه فاذا كان للحاكم الشرعى ولايه على الممتنع عن الزكاه فله تعيين حق الفقراء كما ان للاب بالنسبه الى اولاده الصغار فاذا فرضنا ان مال ولده الصغير سرق وغصب والغاصب لا يرد هذا المال باختياره فلا يبيح ان يأخذ من اموال الغاصب قهراً بدل عن مال الصغير له ولا يبيح ذلك وكفى في تعيينه فان له ولايه على اموال الصغير وما نحن في ايضاً كذلك

الامر الثانى انه لا- مانع من التمسك بإطلاقات روايه التقاص فان مقتضى اطلاق تلك الروايات تشمل المقام ايضا فان الكافر ممتنع عن الزكاه فاذا كان ممتنع عن الزكاه فللحاكم الشرعى ان يقتصر منه ان يأخذ من امواله بعنوان البدل عن الزكاه ولا مانع من ذلك وروايات التقاص غير قاصره عن شمول المقام فعندئذ لا مانع من اخذ الحاكم من مال الكافر بدل عن زكاته فاذا اخذ بهذا العنوان براه ذمه الكافر وصار المأخوذ زكاه ومال للفقراء ولا بد من ايصاله اليه

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا بناءً على ان الكفار مكلفون بالفروع كما هو المعروف والمشهور بين الاصحاب وهنا مجموعه من الاشكالات تقدم الكلام فى الاشكال الاول وجوابه والاشكال الثانى وجوابه

واما الاشكال الثالث فالمعروف والمشهور انه لا يتمكن الكافر من الامتثال من اداء الزكاه مثلاً فانه طالما يكون كافراً فلا يصح منه الاداء لان اداء الزكاه واخراج الزكاه من العبادات تتوقف على قصد القربى والكافر لا يتمكن من قصد القربى مضافاً الى ان الولاية شرط فى صحة العبادات فاذاً الكافر طال ما يكون كافراً لا يتمكن من الامتثال من اداء الزكاه او الصلاه او الصوم او الحج او ما شاكل ذلك ، واما اذا اسلم سقط وجوب الزكاه وان كانت الاعيان الزكويه موجوده سقط وجوب الزكاه فاذاً الكافر لا يتمكن من الاداء لا- فى حال الكفر ولا فى حال ان اسلم فانه ان اسلم سقط وجوب الزكاه وان كانت الاعيان الزكويه موجوده كما هو المعروف والمشهور بين الاصحاب لحديث الجب وللسيره ، واما اذا لم تكن الاعيان الزكويه موجوده وقلنا بان الكفار مكلفون بالفروع ولكن الاعيان الزكويه غير موجوده ففى مثل ذلك لا شبهه فى السقوط واما اذا كانت الاعيان الزكويه موجوده فالسقوط بحاجه الى دليل وحديث الجب وهكذا السيره غير ثابتة فان الكافر اذا اسلم فى وقت كانت الاعيان الزكويه موجوده وجب عليه اخراج زكاتها كما اذا اسلم فى اثناء الوقت لم تسقط الصلاه عنه لا بد ان يصلى او اذا اسلم فى اثناء شهر رمضان او فى اوله اسلم يجب عليه صوم شهر رمضان نعم ما مضى قد سقط عنه أى وجوب القضاء اما ما بقى من رمضان يجب عليه الصوم فلا يكون حديث الجب لا- يدل على سقوط الوجوب وان كان الوقت باقى وما نحن فيه ايضا كذلك فان الاعيان الزكويه طالما تكون موجوده فلا موجب لسقوط وجوبها اذا اسلم ولا يشمل مثل هذا المورد حديث الجب فان هذا الحديث مختص بما مضى من وجوب القضاء او وجوب الضمان او ما شاكل ذلك فانه سقط بالاسلام فاذا تلفت الاعيان الزكويه فان كان مسلماً ضمن زكاتها والكافر اذا كان مكلف بالفروع ايضا ضامن ولكن اذا اسلم سقط عنه وجوب الضمان او اذا ترك الصلاه فى وقتها وجب عليه القضاء وان كان كافراً باعتبار انه مكلف بالفروع ولكن اذا اسلم سقط عنه وجوب القضاء فالاسلام يجب ما قبله ناظر الى ما مضى من وجوب القضاء ووجوب الضمان وما شاكل ذلك ولا يشمل وجوب الاداء فى الوقت كما اذا اسلم بعد زوال الشمس وقبل غروبها يجب عليه الاتيان بالصلاه فلا يمكن القول بان الاسلام يجب ما قبله لا يشمل قضاء الصلاه فى الوقت ولا يشمل الصوم فاذا ما هو المشهور بين الاصحاب من ان الكفار مكلفون بالفروع واذا اسلم سقط عنه وجوب الزكاه وان كانت الاعيان الزكويه موجوده لا- وجه لهذا القول لان الاعيان الزكويه اذا كانت موجوده وجب اخراج الزكاه منها واعطائها للفقراء كما هو الحال فى الصلاه والصيام والحج وما شاكل ذلك نعم اذا تلفت فلا ضمان عليه سقط ضمانه وعندئذ لا بد من التفصيل فان الكافر

إذا أسلم وكانت الأعيان الزكوية موجودة فيجب عليه إخراج الزكاة منها وإيصالها إلى الفقراء وإن كانت تالفه فلا يجب عليه شيء لأن وجوب الضمان سقط عنه بالإسلام والاسلام يسقط ما عليه من القضاء والضمان وما شاكل ذلك والسيره على ذلك أيضا جاريه مختصه بما فات من ضمان او قضاء والسيره جاريه بين المسلمين من زمن الرسول الاكرم صلى الله عليه واله الى زمننا هذا فانه لم يأمر الكفار بقضاء الصلاه والصيام والزكاة وكذا الأئمة الاطهار عليهم السلام مضافا الى السيره لم يرد شيء من الروايات وكذا بالتاريخ لم يرد بان النبي او احد الأئمة في مورد امر الكافر بالقضاء او بتدارك الضمان لم يرد في شيء من الروايات ولو بالروايه الضعيفه فهذه السيره القطعيه والعملية تكون حجه وان الاسلام يجب ما قبله أى وجوب الضمان ووجوب القضاء ولكن هذه السيره لا تشمل وجوب الاداء فاذا أسلم في الوقت وجوب عليه الصلاه والصيام ولا يمكن شمول سيره ذلك فعليه ان يصوم وعليه ان يصلى كسائر المسلمين

ص: ١١٨

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره لو أسلم بعد ما وجب عليه من الزكاة سقط عنه وان كانت العين موجودة فان الاسلام يجب ما قبله (١) (١)

قد ظهر مما تقدم ان ما ذكره الماتن مبنى على المشهور فان المشهور يقول ان الكفار مكلفون بالفروع ولا يتمكن من اداء الزكاة لا في حال الكفر باعتبار ان الزكاة عباده ولا في اذا أسلم فان الاسلام يجب ما قبله بمجرد الاسلام سقط وجوب الزكاة وان كانت العين موجودة ولكن قد ظهر مما ذكرنا انه ما ذكره الماتن قدس سره غير تام ولكن استدلال على ذلك يامرين

الاول دعوى الاجماع فى المسأله وان الكافر اذا أسلم سقط ما عليه من الوجوب بلا فرق بين وجوب القضاء او وجوب الضمان او وجوب الاداء سقط عنه وجوب الزكاة وان كانت العين الزكويه موجوده دعوى الاجماع على ذلك ولكن ذكرنا غير مره لا يمكن الاعتماد على الاجماع لأنه فى نفسه ليس بحجه وحجتيه من جهه انه اذا وصل من زمن الأئمه عليهم السلام الينا يدا بيد وطبقه بعد طبقه فهذا الاجماع يكون حجه باعتبار انه ملزم من قبل الشارع واما الاجماع اذا لم يكن كذلك فلا قيمه له ولا يكون حجه فلا يمكن الاستدلال به

الثانى بحديث الجب «الاسلام يجب ما قبله» (٢)

استدل بذلك ولكن تقدم انه لا اطلاق لهذا الحديث لأنه مختص بوجوب القضاء او بوجوب الضمان ولا يشمل وجوب الاداء اذا أسلم بالوقت لا محال يجب عليه الاداء لا يشمل وجوب الزكاة ايضا اذا كانت الأعيان موجوده هذا مضافا الى ان هذا الحديث ضعيف من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليه لأنه لم يروى من طرقنا اصلا وانما روى من طرقهم ولهذا لا يمكن الاعتماد بهذا الحديث اصلا ولا قيمه له عندنا لان العمده فى المقام انما هو السيره الجاريه بين المسلم من زمن النبي الاكرم صلى الله عليه واله الى زماننا هذا هذه السيره جاريه على عدم امر الكفار بعد اسلامهم بقضاء الصلاه او الصيام او بإداء زكاة الأعيان التى فاتت لا السيره جاريه على العدم والقدر المتيقن من هذه السيره وجوب القضاء يسقط بالاسلام وكذا وجوب الضمان يسقط بالاسلام واما وجوب الاداء فلا فالحديث ضعيف من ناحيه السند ولا يمكن الاعتماد عليه والعمده السيره القطعيه ولذا لم يرد من النبي ولا من الأئمة الاطهار عليهم السلام ولا بروايه ضعيفه امر الكفار بالزكاة او امر من أسلم بزكاة الأعيان التالفه كل ذلك دليل قطعى على

ان وجوب القضاء سقط بالاسلام ووجوب الضمان سقط بالاسلام دون وجوب الزكاه اذا كانت الاعيان موجوده

ص: ١١٩

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدى، ج ٤، ص ٢٧، ط جامعه المدرسين.

٢- مستدرک الوسائل، الميرزا حسين النورى الطبرسى، ج ٧، ص ٤٤٨.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

وصلنا الى هذه النتيجة ان هذا الحديث أى حديث «الاسلام يجب ما قبله» (1) وان كان معروفا في الالسنه الا انه لا اصل له ولم يروى من طرق الائمة الاطهار عليهم السلام وانما روى من طرق العامه ولا يكون حجه عندنا ولا اثر له ، نعم الثابت انما هو سيره المسلمين من زمن النبي صلى الله عليه واله الى زمننا هذا عملا وقولا اذ لم يرد ولو روايه ضعيفه لا من النبي ولا من احد الائمة الاطهار عليهم السلام يأمر الكفار بالقضاء ولا بالسيره العمليه ، ودعوى ان روايه الحج كانت ضعيفه سندا الا ان المشهور قد عمل بها وعمل المشهور جابر لضعفها وبعد ضعف المشهور لا بد من المعامله معها معامله الروايه الصحيحه وهذه الدعوى ممنوعه صغرى وكبرى

اما على كبرى فقد ذكرنا ان عمل المشهور ليس جابرا ولا اثر له اذ عمل المشهور لا يجعل الخبر الضعيف صحيحا ومشمول لدليل الاعتبار ولهذا فلا قيمه له فان عمل المشهور في نفسه لا يكون حجه حتى يكون مصحح لحجيه شىء اخر ومبرر لحجيه شىء اخر ومع قطع النظر عن الكبرى ، الصغرى غير ثابتة فان عمل المشهور انما يكون جابرا هو مشهور الفقهاء المتقدمين وهذه الروايه لم تكن مشهوره بين الفقهاء المتقدمين ولم تروى هذه الروايه في كتبهم لا- الكافي ولا- الفقيه ولا الشيخ عليه الرحمه فكيف تكون مشهوره بينهم فاذا لا- يمكن الاستدلال بهذه الروايه هذا مضافا الى ان الامام عليه السلام في بعض الروايات لم يتمسك بها وعدم تمسك الامام بهذه الروايه قرينه على انه لا اصل لها ولم يرد من طرق الائمة الاطهار عليهم السلام وهذا ظاهر

ص: ١٢٠

١- مستدرک الوسائل، الميرزا حسين النورى الطبرسى، ج٧، ص ٤٤٨.

ثم ان ما ذكرناه من ان الاسلام يجب ما قبله وهذا ثابت بالسيره القطعيه وعدم الامر بالقضاء لم يصدر امر ولا في روايه ضعيفه بالقضاء ولا في التاريخ ولكن هذا مختص بالأحكام الاسلاميه المجعوله في هذه الشريعه المقدسه واما الاحكام المشتركه بين الشرايع فهي باقيه ولا- ترفع واما الاحكام الثابته بين العقلاء والشرايع امضاها فهي باقيه كالعقود والمعاملات والضمان وما شاكل ذلك فأنها احكام عقلائييه لم تكن مرفوعه بالإسلام فهي ثابتة للكافر وللمسلم على حد سواء فاذاً الجب مختص بالأحكام الشرعيه المجعوله في هذه الشريعه المقدسه

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره: اذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاه وجب عليه اخراجها (1)

الظاهر ان الامر كذلك على القول المشهور من ان الكفار مكلفون بالفروع على هذا القول هذه الاموال متعلقه للزكاه ومجرد انتقالها من الكافر الى المسلم لم تسقط الزكاه ومجرد انتقالها من الكافر الى المسلم لم تسقط الزكاه فان الزكاه حق الفقراء هذه الاموال متعلقه لحق الفقراء ومجرد انتقالها من الكافر الى المسلم لم يسقط حق الفقراء وبقي مشتركاً بين المالك وبين الفقير

سواء اكان المالك كافرا ام مسلما لا- فرق من هذه الناحيه كما اذا اشترى تمام النصاب من المسلم فحق الفقير لم يسقط فان الفقير شريك مع المالك بنفس اما بنفس العين للغلامه او بالماليه فقط دون نفس العين كما فى زكاه الانعام وسوف يأتى بيان ذلك ، فالنتيجه انما ذكره الماتن قدس سره صحيح على المشهور من ان الكفار مكلفون بالفروع واما بناءً على الصحيح من ان الكفار ليس مكلفين بالفروع لم تكن هذه الاموال متعلقه للزكاه فان الزكاه لم تتعلق بأموال الكفار لأنه ليس مكلفين بالفروع فاذا اشترى تلك الاموال المسلم من الكافر فهذه الاموال ليست متعلقه لحق الفقراء وليس الفقير شريك مع المالك فى هذه الاموال فعلى المشهور ما ذكره الماتن صحيح واما بناءً على ان الفقراء ليس مكلفين بالفروع فلا يصح ما ذكره قدس سره ، هذا تمام كلامنا فى هذه المسأل

ص: ١٢١

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٤، ص٢٧، ط جامعه المدرسين.

ثم بعد ذلك يقع الكلام فى أى شىء تجب الزكاه ، تجب الزكاه فى تسعه اشياء هذا مما لا شبهه فيه ولا خلاف بين المسلمين قاطبه فان تمام المسلمين متفقون على ان الزكاه واجبه فى تسعه اشياء والخلاف بيننا وبينهم فى الزائد واما فى التسعه اشياء ، انعام ثلاث الغلاه الاربعه نقددين ، فان وجوب الزكاه فى هذه الاشياء التسعه مورد اتفاق بين جميع المسلمين والاختلاف بيننا وبينهم بالزائد بل ادعى بعضهم ان وجوبها فى هذه الاشياء امر ضرورى من ضروريات الدين والروايات الواردة فى هذا الموضوع متواتره وناقش فيه السيد الاستاذ فى تواتر هذه الروايات والروايات الواردة فى المقام متعارضه جمله من الروايات الكثيره تنص على وجوب الزكاه فى تسعه اشياء وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوجب الزكاه فى تسعه اشياء وعفى عن ما عدا ذلك وهى روايات كثيره

منها صحيحه عبد الله ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام «انزلت ايه الزكاه خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها فى شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى فى الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاه كما افرض عليكم الصلاه ففرض الله عليكم من الذهب والفضه والابل والبقر والغنم ومن الحنطه والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك فى شهر رمضان وعفا عنهم ما سوى ذلك» (١)

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على وجوب الزكاه فى تسعه اشياء وعفا رسول الله عن ما عدا ذلك

ص: ١٢٢

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٩، ص ٥٣، أبواب ما تجب فيه الزكاه، باب ٨، ح ١، ط آل البيت.

ومنها صحيحه الفضلاء عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهم السلام قال «فرض الله عز وجل الزكاه مع الصلاه فى الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه واله فى تسعه اشياء وعفا عن ما سواهن فى الذهب والفضه والابل والبقر والغنم والحنطه والشعير والتمر والزبيب» (١)

هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله على ذلك

ومنها صحيحه على ابن مهزيار قال قراءه فى كتاب عبد الله ابن محمد ان ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال «وضع رسول الله صلى الله عليه واله على تسعه اشياء الحنطه والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضه والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله عن ما سوى ذلك» (٢)

فقال له القائل عندنا شىء كثير يكون بأضعاف ذلك الخ ، فهذه الصحيحه واضحه الدلاله على ذلك ، ومنها غيرها ولكن فى مقابلها روايات ايضا كثيره تدل على وجوب الزكاه فى غير هذه الاشياء .

كتاب الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان فى المسأله طافتين من الروايات الاولى تنص على وجوب الزكاه فى تسعه اشياء من الغلات الحنطه والشعير والتمر والزبيب ومن الانعام ثلاثه الابل والبقر والغنم والذهب والفضه دون ما عدا ذلك من الاشياء وهذه الروايات التى تدل على وجوب الزكاه فيها روايات كثيره لا- يبعد بلوغ هذه الروايات حد التواتر الاجمالى بحث يعلم الانسان بصدور بعضها من المعصومين عليهم السلام وهذه الروايات تدل على ان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع الزكاه على تسعه اشياء وعفى عما سوى ذلك وقد ورد لفظ العفو فى كثير من الروايات وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عفى عن وجوب الزكاه فى ما عدا ذلك أى ما عدا تسعه اشياء ، وفى مقابل هذه الروايات روايات اخرى تدل على وجوب الزكاه فى كل الحبوب سواء كانت من الحنطه والشعير والتمر والزبيب وغيرها كالأرز والماش والعدس وما شاكل ذلك فان هذه الروايات ايضا روايات كثيره وفيها روايات معتبره وتدل بوضوح على وجوب الزكاه فى جميع اقسام الحبوب بلا- اختصاص بالحنطه والشعير والتمر والزبيب فبين هاتين الطائفتين معارضه ، المشهور قد جمع بينهما بحمل الطائفه الثانيه على الاستحباب بقريته ان رسول الله صلى الله عليه واله عفى عن وجوب الزكاه عما عدا تسعه اشياء فهذا قرينه على رفع اليد على وجوبها وحملها على الاستحباب

ص: ١٢٣

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٩، ص ٥٥، أبواب ما تجب فيه الزكاه، باب ٨، ح ٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٩، ص ٥٥، أبواب ما تجب فيه الزكاه، باب ٨، ح ٦، ط آل البيت.

وقد ناقشه فيه صاحب الحدائق قدس سره وقال ان هذا الجمع لا يمكن ولا بد من حمل روايات التى تدل على وجوب الزكاه فى

فان هذه الطائفة من الروايات موافقه للعامه والطائفة الاولى مخالفه للعامه فاذا وقعت المعارضه بينهما فلا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما فاذا لم يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما فعندئذ يكون التعارض مستقراً اذ يسرى التعارض الى السند من مرحله الدلاله فيكون التعارض مستقراً فلا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه ومن مرجحات هذا الباب مخالفه العامه وموافقه العامه فاذا كانت احدى الروايتين موافقه للعامه والاخرى خالفه فلا بد من تقديم المخالفه على الموافقه وحمل الموافقه على التقيه وما نحن فيه كذلك فان صاحب الحدائق قدس سره قد استشكل على الجمع العرفى بين الطائفتين بحمل الطائفة الثانيه على الاستحباب فاذا لم يمكن الجمع العرفى التعارض بينهما مستمر اذ يسرى هذا التعارض من مرحله الدلاله الى مرحله السند فعندئذ لا بد من الرجوع الى مرجحات باب التعارض وحيث ان الطائفة الثانيه موافقه للعامه والاولى مخالفه للعامه فلا بد من حمل الطائفة الثانيه على التقيه ، والسيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه قد احسن هذا الوجه من صاحب الحدائق قدس سره ان هذا الوجه صحيح ولكن هنا روايه واحده وهذه الروايه قرينه على حمل هذه الروايات على الاستحباب قرينه على الجمع العرفى

وهذه الروايه هي: « صحیحہ علی ابن مہزیار فی حدیث ان ابا الحسن علیہ السلام كتب الى عبد الله ابن محمد الزكاه على كل ما كيل بالصاع » قال وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبوب وقال ما هي فقال (السَّمْسَمُ والارز وكل هذا غله كالحنظله والشعير وقال ابو عبد الله عليه السلام فى الحبوب كلها زكاه

وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما دخل الفقير فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل على الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس فقال عليه السلام صدقوا الزكاه فى كل شىء كيل (١)

وجعل الشاهد على الجمع قول الامام عليه السلام بتصديق الروايتين المتعارضتين ولا- يمكن تصديق الروايات المتعارضه الا بحمل الزكاه فى ما عدا تسعه اشياء على الاستحباب فعندئذ يمكن التصديق هذه الروايات والا فكيف يمكن التصديق هذه الروايات ، هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه

الظاهر ان هذه الصحيحه لا تدل على ذلك فأنها سياق قوله عليه السلام صدقوا الزكاه فى كل شىء كيل فان السياق لهذه الجمله ظاهر فى الاستحباب فى نفسه دون الوجوب ومع الاغماض عن ذلك لا بد من الجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الثانيه على الاستحباب والوجه فى ذلك ان قول رسول الله صلى الله عليه واله عفى عما سوى ذلك نص فى عدم الوجوب العفو معناه نص لا- ينسجم مع الوجوب فهو ناص فى عدم الوجوب والطائفة الثانيه ظاهره فى الوجوب ليست ناصه فى الوجوب فمن اجل ذلك لا بد من حمل الطائفة الثانيه على الاستحباب فان حمل الظاهر على النص فى المقام وهو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى حمل الظاهر على الاظهر وحمل الظاهر على النص من احد موارد الجمع الدلالى العرفى وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك قد ورد فى روايات كثيره وفيها صحيحه ومعتبره لا شبهه ان قول رسول الله ناص فى ذلك فى نفي الوجوب والطائفة الثانيه غايتها ظاهره فى الوجوب فلا بد من حمل الظاهر على النص ورفع اليد عن ظهورها فى الوجوب وحملها على الاستحباب هذا مضاف على ان هناك روايات اخرى تدل على نفي الزكاه فى ما عدا تسعه اشياء ناص فى نفي الزكاه

ص: ١٢٥

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٩، ص ٦١، أبواب ما تجب فيه الزكاه، باب ٩، ح ١ ط آل البيت.

منها صحيحه زراره عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال (جعل رسول الله صلى الله عليه واله الصدقه فى كل شىء انبتت الارض الا ما كان فى الحجر والبقول وكل شىء يفسد من يومه) (١).

وسوف يأتى البث عن ذلك هل هذا يشمل غير الحنطه والشعير او لا يشمل

ومنهما صحيحته الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام وابى عبد الله انه قال (عفى رسول الله صلى الله عليه واله عن الخضر قلت وما الخضر قال عليه السلام كل شىء لا يكون له بقاء البطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد) (٢).

فهاتان الصحيحتان يدلان على استثناء هذه الامور فالنتيجه ان هذه الروايات أى روايات العفو ناصه فى عدم وجوب الزكاه وهذا الجمع جمع عرفى والغريب من السيد الاستاذ قدس سره قد ناقش فى هذا الجمع وكذلك من صاحب الحدائق قدس سره

كتاب الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

الى هنا قد تبين انه لا بد من تقديم الطائفة الاولى من الروايات التى تنص على ان الزكاه واجبه فى تسعه اشياء وعفى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عما سوى ذلك فان قوله عليه السلام عفى رسول الله ناص فى نفي الوجوب واما الروايات التى تدل على وجوب الزكاه فى سائر الجبوب كالحمص والارز والعدس والماش وما شاكل ذلك فهذه الروايات لا بد من رفع اليد عنها فى الوجوب وحملها فى الاستحباب لاین التعارض بين النص والظاهر ولا بد من الحمل على النص الذى هو من احد الموارد الجمع الدلالى العرفى ، والدعوى على ان كما ان الطائفة الاولى تدل على نفي حق الفقراء عن العسد والحمص وما شاكلها وهذه الروايات تدل على انها متعلقه لحق الفقراء فعندئذ بينهما تعارض فان الطائفة الاولى تدل على ان هذه الجبوب ليست متعلقه لحق الفقراء والطائفة الثانية تدل على انها متعلقه لحق الفقراء باعتبار ان ادله الزكاه متكلفه للحكم التكليفى والحكم الوضعى معا ، هذه الطائفة مدفوعه لاین الطائفة الاولى تدل بالنص على نفي الوجوب بالمطابقه وعلى نفي كون هذه الجبوب متعلقه لحق الفقراء بالالتزام وكلتا الداليتين قطعيه ، واما الطائفة الثانية تدل على الوجوب بالمطابقه وظاهره فى ان هذه الجبوب متعلقه لحق الفقراء بالالتزام فمن اجل ذلك كلتا الداليتين دلالة الظهور ، واما فى الطائفة الاولى كلتا الداليتين قطعيه فمن اجل ذلك لا بد من الجمع بينهما بحمل الظاهر على النص والنتيجه استحباب الزكاه فى هذه الجبوب

ص: ١٢٦

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٩، ص ٦٣، أبواب ما تجب فيه الزكاه، باب ٩، ح ٦ ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٩، ص ٦٨، أبواب ما تجب فيه الزكاه، باب ٩، ح ٩ ط آل البيت.

ومعنى استحباب الزكاه هو انه مجرد حكم استحبابى واما العين ليست متعلقه لحق الفقراء بل هذه الجبوب ليست متعلقه لحق الفقراء غاية الامر يستحب على المالك اخراج حق الفقراء منها مستحب والا فهذه الجبوب ليست متعلقه لحق الفقراء فالاستحباب

ليس كالوجوب فاستحباب الزكاه معناه هذه الاعيان والحبوب ليست متعلقه لحق الفقراء وانما هو مجرد استحباب على المالك
ياخراج مقدار حق الفقراء منها واعطائها للفقير ، هذا مضافا الى ان هناك روايتين صريحتين فى نفي الزكاه عما عدا هذه الامور
التسعه

منها صحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال (ما انبتت الارض من الحنطه والشعير والتمر والزبيب وليس فى ما انبتت
الارض شىء الا فى هذه الاربعه) فان هذه الصحيحه ناصه فى ذلك ليس فى ما انبتت الارض شىء الا فى هذه الاربعه

ومنما صحيحته الاخرى عن ابى جعفر عليه السلام قال (ليس فى شىء انبتت الارض من الارز والحمص والخس والعدس وسائر
الحبوب والفواكه غير هذه الاربعه) فان هذه الصحيحه ايضا ناصه فى ذلك ، والعجب ان السيد الاستاذ قدس سره لم يشر الى
هاتين الصحيحتين وتأمل بين الجمع العرفى بين الطائفه الاولى والطائفه الثانيه وهاتان الصحيحتان تدلان بوضوح على ان الزكاه
منحصره فى الاربعه وليس فى شىء مما انبتت الارض زكاه الا فى هذه الاربعه الحنطه والشعير والتمر والزبيب فاذا الزكاه مستحبه
فى ما عدا هذه الاربعه كالعدس والماش والحمص والارز وما شاكل ذلك

ثم ذكر الماتن قدس سره نعم يستحب الزكاه فى اربعه انواع اخر احدها الحبوب مما يكال او يوزن كالأرز والحمص والماش
والعدس ونحوها وكذا الثمار كالتفاح والمشمس ونحوهما نعم لا زكاه فى الخضر كالبطيخ والبادنجان وما شاكلها

اما استحباب الزكاه فى الحبوب كالأرز والعدس والماش والحمص فلا اشكال فى استحباب الزكاه فيها فان الطائفة الاولى شامله لهذه الحبوب هذه الحبوب مشموله للطائفة الثانية المحموله على الاستحباب ولهذا فلا اشكال فى استحباب الزكاه فى هذه الحبوب وانما الكلام فى الثمار ، المعروف والمشهور بين الاصحاب استحباب الزكاه فى الثمار ايضا وكذلك الماتن ذهب الى استحباب زكاه الثمار كالتفاح والمشمش ولكن اثبات استحباب الزكاه فى الثمار والفواكه مشكل جدا فان جمله من الروايات تدل على عدم الزكاه فيها

منها صحيحه محمد ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكاه فاذا بيعت بالمال العظيم فقال (لا حتى يحول عليه الحول) ظاهر هذه الصحيحه ان الخضر ليس فيها زكاه وسوف يأتى ان الخضر يشمل الثمار ايضا ليس فيها زكاه الا اذا بيعت وحصل على مال وحال عليه حول فيه زكاه تدل على ذلك

ومنها صحيحه الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما فى الخض قال وما هى قلت القصب ومثله قال ليس عليه شىء الا يباع مثله فقال (فيحول عليه الحول فيه الصدقه) هذه الروايه تدل على ان الخضر ليس فيه زكاه بمقتضى اطلاقه زكاه المستحب والوجوب معا

ومنها صحيحه محمد ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (فى البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مال هل فيه صدقه قال لا) فان هذه الصحيحه واضحه على انه ليس فى الثمار زكاه ومقتضى اطلاقها نفي الزكاه وجوبا واستحبابا لا مقتضى للزكاه فيها

ومنها صحيحه زراره عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال (جعل رسول الله صلى الله عليه واله الصدقه فى كل شىء انبتت الارض الا ما كان فى الخضر والبقول وكل شىء يفسد فى يومه) فان هذه الصحيحه تدل على ان لا زكاه فى الخضر والبقول وكل شىء يفسد مثل الخضر والفواكه وما شاكل ذلك

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

الى هنا قد تبين ان وجوب الزكاه مختص بتسعه اشياء ولا وجوب فى ما عداها فان الروايات التى تدل على وجوب الزكاه فيها ناصه فى نفى الزكاه عن غيرها عفى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ما عداها ومن الواضح ان العفو ناص فى نفى الوجوب لا شبهه فى ذلك هذا مضافا الى انه روايات خاصه صريحه فى نفى الوجوب عن ما عدى تسعه اشياء ومن هنا حملنا الروايات التى تدل على وجوب الزكاه فى الجوب على الاستحباب وان الزكاه فى سائر الجوب مستحب فى ما عدا الحنطه والشعير والزبيب والتمر فى ما عداها الزكاه مستحب لان الروايات النافيه للزكاه عما عدا تسعه اشياء ناصه فى ذلك والروايات التى تدل على وجوب الزكاه فى الجوب هذه الروايات ظاهره فى الوجوب فلا بد من رفع اليد عن ظهورها بقريته النص الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى ، اما الثمار بأقسامها المختلفه فقد تقدم انه لا دليل على وجوب الزكاه فيها ولا على استحبابها

ثم بعد ذلك ذكر قدس سره الثانى استحباب الزكاه على مال التجاره على الاصح ، المشهور بين الاصحاب ان الزكاه مستحبه فى مال التجاره وذهب جماعه منهم السيد الاستاذ قدس سره انه لا استحباب على مال التجاره والروايات الوارده فى المسأله روايات مختلفه طائفه منها تدل على وجوب الزكاه فى مال التجاره

منها صحيحه اسماعيل ابن عبد الخالق قال سألته سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجاره وربما مكث عندنا السنه والسنتين هل عليه زكاه قال (ان كنت تربح به شىء او تجد راس مالك فعليك زكاته وان كنت انما تربص به لأنك لا تجد الا وضيعه فليس عليك زكاه حتى يصير ذهبا او فضه فاذا صار ذهب او فضه للسنه التى اتجرت فيها) فان هذه الصحيحه تدل على وجوب الزكاه فى مال التجاره ودلائلها واضحه

ص: ١٢٩

ومنها صحيحه محمد ابن مسلم ساله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا ففسد عليه متاعه وقد زكا متاعه قبل ان يشتري المتاع متى يزكاه فقال (ان كان امسك متاعه يبتغى به راس ماله فليس عليه زكاه وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما امسكه بعد راس المال) قال وسألته عن الرجل توجد عنده الاموال يعمل بها فقال (اذا حال عليه الحول فعليه ان يزكها) فهذه الصحيحه ايضا تدل على وجوب الزكاه فى مال التجاره وكذا غيرهما

فاذا مقتضى هذه الطائفه وجوب الزكاه فى مال التجاره كوجوب الزكاه فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب والانعام الثلاثه والذهب والفضه ولكن فى مقابل هذه الروايات طائفه اخرى من الروايات تدل على عدم الوجوب

منها صحيحه زراره قال كنت قاعدا عند ابى جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال يا زراره ان ابا ذر

وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضه يدار ويعمل ويتجر به ففيه الزكاه اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر فأما ما يتجر به او دير او عمل به فليس فيه زكاه انما الزكاه اذا كان ركاضا كنترا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاه فاختصما على ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لأبيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكفي الناس فهذه الصحيحه واضحه الدلاله انه لا زكاه في ما يتجر ويعمل به فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال (القول ما قال ابو ذر) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على عدم وجوب الزكاه في مال التجاره

ص: ١٣٠

ومنها صحيحه سليمان ابن خال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فأشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالي وافضل منه هل على فيه صدقه وهو متاع قال لا حتى يبعه قال هل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متعا قال لا فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله على عدم وجوب الزكاه فى مال التجاره

ومنها صحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلام انه قال (الزكاه فى المال الصامت الذى يحول عليه الحول ولم يحركه) فان هذه الصحيحه تدل على ان الزكاه فى المال الصامت والمال الذى لم يحركه اما الزكاه فى مال التجاره تدل بالالتزام على عدم الزكاه فى مال التجاره ومنها غيرها من الروايات فاذا تقع المعارضه بين هاتين الطائفتين من الروايات ، وذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان بين الطائفتين معارضه لانه بين قولين قول ان فيه زكاه وقول انه ليس فيه زكاه بين هاتين الجملتين تعارض فيه زكاه وليس فيه زكاه يرى العرف بينهما تعارض الطائفه الاولى تدل على ان فيه زكاه والطائفه تدل على انه ليس فيه زكاه بين ما فيه زكاه وما ليس فيه زكاه تعارض فاذا اجمع العرفى الدلالى بين الطائفتين لا يمكن التعارض مستقر ويسرى الى سنديهما من مرحله الدلاله الى مرحله السند فيقع التعارض بين سنديهما فلا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه ولا يقع تقديم الطائفه الثانيه على الطائفه الاولى لان الاولى موافقه للعامه والطائفه الثانيه مخالفه للعامه ومخالفه العامه من احدى المرجحات فى باب التعارض فاذا وقع التعارض بين الروايتين وكانت احدهما موافقه للعامه والاخرى مخالفه لهم لا بد من تقديم المخالفه على الموافقه وحمل الموافقه على التقيه فاذا يحمل الطائفه الاولى على التقيه وتأخذ بالطائفه الثانيه ومقتضاها عدم وجوب الزكاه واما الاستحباب فلا دليل عليه

ومع الاغماض عن ذلك تقع المعارضه بينهما فتسقطان من جهه المعارضه اذا لا ترجيح لاحدهما على الاخرى فاذا لم يكن مرجح فى البين فتسقطان معا فان دليل الحجيه لا يمكن شموله لكليهما معا وشمول لاحدهما دون الاخرى ترجيح من غير مرجح فاذا بطبيعته الحال يسقط دليل الحجيه فلا يشمل شىء منهما فاذا لا تكون الطائفة الاولى حجه ولا الطائفة الثانية وهذا هو معنى سقوطهما فاذا سقطت كلتا الطائفتين فالمرجح هو الاصل العملى وهو اصاله البراءة عن وجوب الزكاه ، النتيجة انه لا استحباب فى البين على كلا التقديرين سواء جعلنا مخالفه العامه من المرجح ونقدم الطائفة الثانية على الاولى فلا دليل على الاستحباب او نقول بسقوط كلتا الطائفتين من جهه المعارضه فأیضا لا دليل على الاستحباب فاذا ما هو المعروف والمشهور بين الاصحاب من استحباب مال التجاره لا دليل عليه هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه

الظاهر ان الجمع العرفى بين الطائفتين ممكن فان الطائفة الاولى ظاهره فى الوجوب غايه الامر ناصه فى مشروعيه الزكاه أى فى الاستحباب وظاهره فى الوجوب واما الطائفة الثانية ناصه فى نفى الوجوب فان قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم القول ما قال ابو ذر فانه ناص فى عدم الوجوب كان الزكاه فى مال التجاره غير واجبه فاذا ما ذكره السيد الاستاذ من التعارض بين ما فيه الزكاه وما ليس فيه الزكاه التعارض بدوى لا انه مستقر فان ما فيه الزكاه ظاهر فى الوجوب وان كان ناص فى المشروعيه ظاهر فى الوجوب وليس فيه زكاه ناص فى نفى الوجوب فالتعارض بين الظاهر والنص فلا بد من رفع اليد عن الظاهر بقريته النص لانه من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فاذا التعارض غير مستقر ولا يسرى من مرحله الدلاله الى مرحله السند فكلتا الطائفتان من الروايات مشمول لدليل الحجيه لا يمكن الجمع الدلالى بينهما بحمل الطائفة الاولى على الاستحباب بقريته الطائفة الثانية الناصه فى نفى الوجوب فالنتيجة ان الدليل على الاستحباب موجود وان الزكاه فى مال التجاره مستحب

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قدس سره الثالث الاناث دون الذكور ودون الحمير والبغال ، هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب بل ادعى عدم الخلاف فى المسأله والعمده فى الكلام الروايات

ومنها صحيحه زراره ومحمد ابن مسلم عنهما جميعا عليهم السلام قالا (وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعيه فى كلها من دينارين وجعل على البرازين ديناراً) (١) فهذه الصحيحه تدل على ان امير المؤمنين سلام الله عليه وضع على الخيل العتاق الراعيه دينارين فى كل عام وعلى البرازين ديناراً واحداً فهذا معنى ان الدينارين زكاه وكذا الدينار

ومنها صحيحته الاخرى قال لابي عبد الله عليه السلام هل فى البغال شىء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصير على البغال فقال (البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شىء قال فما فى الحمير قال ليس فيها شىء) (٢) فان هذه الصحيحه فرقه بين الخيل الذكور والخيل الاناث وبين الحمير وبين البغال وبين الخيل فى الخيل زكاه واما فى الحمير والبغال فلا زكاه وفى الخيل الفرق بين الاناث والذكور فى الذكور ليس فيها زكاه

اما الروايه الاولى فمضافا الى انه لا يظهر ومنها ان الدينارين زكاه او الدينار الذى وضعه امير المؤمنين عليه السلام زكاه ولعله لمصلحه وقتيه وضع امير المؤمنين عليه السلام ذلك فان نسبه الوضع له يدل على عدم ثبوته فى الشريعه المقدسه اذ لو كان ذلك ثابت فى الشريعه المقدسه لأسند ذلك الى الرسول الاكرم صلى الله عليه واله وسلم فعدم الاسناد للرسول الاكرم واسناده الى امير المؤمنين ظاهر الى انه ليس بزكاه بل وضع ذلك من باب الضريبه ولمصلحه وقتيه فاذاً هذه الصحيحه دلالتها على وجوب الزكاه فى الخيل الذكور لا تخلو عن مناقشه

ص: ١٣٣

١- وسائل الشيعه ج ٩ ص ٧٧ ط ال البيت.

٢- وسائل الشيعه ج ٩ ص ٧٨ ط ال البيت.

واما الصحيحه الثانيه فهى تدل على الفرق بين الخيل الذكور والاناث من ناحيه وبين البغال والحمير من ناحيه اخرى الفرق بينهما واستفاده الوجوب منها مشكل ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان كلتا الصحيحتين ظاهره فى وجوب الزكاه الا انه لا بد من رفع اليد من هذا الظهور بواسطه روايات متقدمه التى هى ناصه فى عدم وجوب الزكاه فى ما عدا تسعه اشياء فان الروايات ناصه فى عدم وجوب الزكاه فى ما عدا تسعه اشياء عفى عما عدا ذلك هذا مضافا الى صحيحه محمد ابن مسلم وزراره التى هى ناصه فى نفي الوجوب عما عدا تسعه اشياء فاذاً لا بد من رفع اليد عن ظهور هاتين الصحيحتين بقريته نص الروايات المتقدمه وحمل الظاهر على النص الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى ، والنتيجه انه على تقدير ثبوت الزكاه فى الخيل الاناث فهو امر

ثم ذكر الماتن قدس سره الرابع الاملا-ك والعقارات التى يكون المراد منها الاستفادة كالبساتين والدكان والخان وما شاكل ذلك ، هذا وان كان معروفا بين الاصحاب ان الزكاه فيها مستحب ولكن لا دليل على ذلك غير انه معروف بين الاصحاب واما الدليل على ذلك غير موجود وقد يقال كما قيل انه ملحق بأموال التجاره ولكن ذلك غير صحيح فان الغرض من هذه العقارات الاستفادة من نمائها ومنافعها ولا يصدق عليه عنوان التجاره الغرض من البستان وحفظه الاستفادة من منافعها المتصله ونمائها ولا يصدق عليه عنوان التجاره فلا- تدخل الاملا-ك والعقارات كالبساتين والعقارات فى عنوان التجاره ، والنتيجه انه لا دليل على استحباب الزكاه فيها

ثم ذكر الماتن قدس سره اذا تولد حيوان من حيوانين سواء كانا زكويين او احدهما زكوى والاخر غير زكوى محللين او محرمين المناط هو بصدق الاسم والعنوان فاذا فرضنا ان حيوان يتولد من الشاه والخنزير فان صدق عليه اسم الخنزير فعنوان الخنزير يترتب عليه احكامه وان صدق عليه عنوان الغنم واسم الغنم يترتب عليه اثاره ويدخل في النصاب وكذلك سائر الحيوانات ، فاذا المناط بصدق الاسم والعنوان بنظر العرف واذا لم يكن شبيه ولا يصدق عليه لا عنوان الغنم ولا اسم الغنم ولا اسم الخنزير بل هو حيوان ثالث لا يصدق عنوان كلا الحيوانين عليه فعندئذ يترتب عليه حكمه هل هو حلال او انه حرام فان قلنا بانه هناك عام يدل على ان كل حيوان قابل للذبح كما هو كذلك فهذا الحيوان قابل للذبح ويحكم بطهارته واما بالنسبه الى لحمه يحكم بحليته بمقتضى اصاله الحل هذا كله في الزكاه الواجبه على تسعه اشياء وما يستحب فيه الزكاه كمال التجاره ونحوها وبعد ذلك يقع الكلام في نصاب الغنم والابل والبقر ونصاب زكاه الغلايه والفضه والذهب

كتاب الزكاه – فصل في زكاه الانعام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل في زكاه الانعام الثالث

ويجب في وجوب الزكاه فيها مضافا الى الشروط العامه التي تقدم الكلام فيها امور (1) (1)

الاول النصاب وفي الابل اثنا عشر نصابا فاذا ملك خمسه من الابل ففيها شاه وفي العشره شاتان وفي الخمسه عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي الخمسه وعشرين خمسه شياه وفي السادس والعشرين بنت خاض وهي التي دخلت في السنه الثانيه وفي الستة وثلاثين ابن لبون وهو دخل في السنه الثالثه وفي سته واربعين حقه وهي داخله في السنه الرابعه ، الروايات الوارده في المقام على طائفتين

ص: ١٣٥

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدى، ج٤، ص ٢٩.

الطائفة الاولى تدل على ما ذكره الماتن قدس سره وهو المعروف والمشهور بين الاصحاب

منها صحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال «ليس فى ما دون الخمسه من الابل شىء فان كانت خمسه ففيها شاه الى عشره فاذا كانت عشره ففيها شاتان فاذا بلغه خمسه عشر ففيها ثلاثه من الغنم فاذا بلغه عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغه خمسه وعشرين ففيها خمسه من الغنم فاذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض الى خمسه وثلاثين فاذا لم يكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر وان زادت على خمسه وثلاثين واحده ففيها بنت لبون الى خمسه واربعين فاذا زادت واحده ففيها حقه وانما سمي حقه لأنها استحققت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحده ففيها جزعه الى خمسه وسبعين فاذا زادت واحده ففيها بنتا لبون الى سبعين» (1)

فهذه الصحيحه تدل بوضوح على ان كل حساب اذا بلغ خمسه وعشرين ففيها خمسه اغنام فاذا زادت واحده ففيها بنت مخاض

ى خمسة وثلاثين فان زادت واحده ففيها ابن لبون الى خمسة اربعين ، هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب وتدل عليه هذه الصحيحه وغيرها

ومنها صحيحه ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكاه فقال «ليس فيما دون الخمس من الابل شىء فاذا كانت خمسة ففيها شاه الى عشره فاذا كانت عشره ففيها شاتان الى خمسة عشر فاذا كانت خمس عشر ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمسة وعشرين فاذا كانت خمس وعشرين ففيها خمسة من الغنم» (٢)

ص: ١٣٦

-
- ١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٩، ص ١٠٨، أبواب صفات القاضى، باب ٢، ح ١، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٩، ص ١٠٩، أبواب صفات القاضى، باب ٢، ح ٢، ط آل البيت.

وهكذا مثل صحيحه زراره غيرها والروايات الكثيره تدل على ما هو المشهور بين الاصحاب

الطائفة الثانيه نسب الخلايف الى ابن عقيل ابن ابى عقيل وابن الجنيد فى النصاب السادس وانكر النصاب السادس وهو اذا زاد على خمسه وعشرين واحده فان ابن الجنيد قال اذا بلغ خمسه وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمسه وثلاثين وانكر النصاب السادس فالنصاب السادس هو ستة وعشرين فان المشهور ان الابل اذا وصلت الى خمسه وعشرين ففيها خمسه من الغنم وان زادت واحده ففيها بنت مخاض الى خمسه وثلاثين واما ابن ابى عقيل فقد ذكر ان الابل اذا وصله خمسه وعشرين ففيها ابنه مخاض الى خمسه وثلاثين وانكر النصاب السادس وهو الستة وعشرين وتدلل على ذلك جملة من الروايات

منها صحيحه الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهم السلام قال «فى صدقه الابل فى كل خمس شاه الى ان تبلغ خمسه وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنه مخاض» (١) (٤)

فان هذه الصحيحه تدل بوضوح ان الابل اذا وصلت خمسه وعشرين ففيها ابنت مخاض فان هذه الصحيحه منافيه لصحيحه زراره فى الطائفة الاولى فان الطائفة الاولى تدل على ان الابل اذا وصلت خمسه وعشرين ففيها خمسه من الابل وان زادت واحده ففيها بنت مخاض واما هذه الصحيحه تدل على ان الابل اذا وصلت خمسه وعشرين ففيها بنت مخاض ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ خمسه وثلاثين فاذا بلغت ففيها ابن لبون فان الطائفة الاولى تدل اذا وصله الى خمسه وثلاثين وزاده واحده ففيها ابن لبون وهذه الطائفة تدل اذا وصلت خمسه وثلاثين ففيها ابن لبون فان هذه الصحيحه منافيه للطائفة الاولى فى النصاب الخامس والسادس والسابع

ص: ١٣٧

١- (٤) وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملى، ج ٩، ص ١١١، أبواب صفات القاضى، باب ٢، ح ٦، ط آل البيت.

ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة وثلاثين فاذا بلغت خمسة وثلاثين ففيها بنت لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة واربعون فاذا بلغت خمسة واربعين ففيها حقه ، فان هذه الصحيحه في النصاب الخامس والسادس والسابع مخالف للروايات المتقدمه ومنها غير هذه الصحيحه ، فاذاً بين الطائفتين من الروايات معارضه في موردين

المورد الاول ان الطائفه الاولى تدل على ان الابل اذا بلغت خمسة وعشرين ففيها خمس من الغنم وهذه الطائفه تنص على ان الابل اذا بلغت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض فاذاً بين الطائفتين معارضه في هذا فان الطائفه الثانيه تدل على ان الابل اذا وصلت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض اما الطائفه الاولى تنص على انها اذا بلغ خمسة وعشرين ففيها خمسة من الغنم

المورد الثاني ان الطائفه الاولى تدل على ان الابل اذا وصلت ستة وعشرين ففيها بنت مخاض واما هذه الروايه تدل على نفى ذلك ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة وثلاثين فان الطائفه الثانيه تنص على نفى ذلك واما الطائفه الاولى تدل على انه اذا زادت عن خمسة وعشرين وبلغت الابل ستة وعشرين ففيها بنت مخاض والطائفه الثانيه تدل على نفى ذلك بقوله ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة وثلاثين فاذاً بينهما تنافى بالنفى والاثبات فان الطائفه الاولى تثبت الزكاه في الستة وعشرين واما الطائفه الثانيه تنفى الزكاه في الستة وعشرين وايضا بين الطائفه الاولى والثانيه معارضه في الخمسه وثلاثين فان الطائفه الثانيه تدل على ان الابل اذا بلغت خمسة وثلاثين ففيها ابن لبون واما الطائفه الاولى فتدل على انه اذا زادت واحده على خمسة وثلاثين بان بلغت ستة وثلاثين ففيها ابن لبون فهذه الطائفه تنافى الطائفه الثانيه بذلك ايضا وكذا بالنسبه الى النصاب السابع فان الطائفه الثانيه تدل اذا بلغت خمسة واربعين ففيها حقه واما الاول اذا بلغت الستة واربعين ففيها حقه فيوجد امور لا بد من النظر فيها انشاء الله

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

ذكرنا فى المساله طائفتين من الروايات :

الطائفه الاولى تدل على ان نصاب الابل اذا بلغ خمسه وعشرين ففیه خمسه من الغنم واذا زادت واحده ففیه بنت مخاض الى خمسه وثلاثين فان زادت واحده ففیه ابن لبون وهكذا ، وهذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب ونسب الخلاف الى ابن ابي عقيل وابن الجنييد ولا مدرك لذلك الا صحيحه الفضلاء وغيرها من الروايات فان الوارد فى صحيحه الفضلاء ان نصاب الابل اذا بلغ خمسه وعشرين ففیه ابنه مخاض فاذا هذه الطائفه من الروايات مخالفه للطائفه الاولى فى ثلاثه موارد

المورد الاول فى النصاب الخامس وهو خمسه وعشرين من الابل فمقتضى الطائفه الاولى ان فيها خمسه من الغنم ومقتضى الطائفه الثانيه ان فيها بنت مخاض فبينهما معارضه

المورد الثاني ان الطائفه الاولى تدل اذا زادت واحده وصارت الابل سته وعشرين ففیه ابنه مخاض والطائفه الثانيه تنفى ذلك صارحتا وورد فى الطائفه الثانيه ليس فيها شىء الى ان تبلغ خمسه وثلاثين فالتعارض بينهما بالنفى والاثبات والطائفه الاولى تثبت هذا النصاب والطائفه الثانيه تنفى هذا النصاب

المورد الثالث فى النصاب اسدس خمسه وثلاثين فالطائفه الثانيه تدل على ان نصاب الابل اذا بلغ خمسه وثلاثين ففیه ابن لبون واما الطائفه الاولى تدل على انه اذا زادت واحد على خمسه وثلاثين وصارت سته وثلاثين ففیه ابن لبون وكذا فى خمسه واربعين فان الطائفه الثانيه تدل على ان الابل اذا بلغت خمسه واربعين ففیه حقه واما الطائفه الاولى تدل على انه اذا زادت واحده على خمسه واربعين وصارت سته واربعين ففیه حقه وهكذا الى ستين فان الطائفه الثانيه تدل على ان الابل اذا بلغت ستين ففیه جزعه واما الطائفه الاولى تدل على انه اذا زادت واحده وصارت احدى وستين ففیه جزعه وهكذا ، فاذا الطائفه الثانيه تختلف عن الطائفه الاولى فى ثلاثه موارد

ص: ١٣٩

اما المورد الاول فان الطائفه الاولى تدل على ان الابل اذا بلغت خمسه وعشرين ففیه خمسه من الغنم هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب والطائفه الثانيه تدل على انه فيها بنت مخاض فتقع المعارضه بين الطائفتين من الروايات ، الطائفه الاولى اكثرها روايات صحيحه وكذا الحال فى الطائفه الثانيه وذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه على انه لا بد من الالتزام بالتقدير بان كلمه زياده مضمرة ومقدره بعد كلمه بلغت فاذا بلغت خمسه وعشرين وزادت واحده ففیه بنت مخاض لا بد من تقدير كلمه ، هذا الذى ذكره السيد الاستاذ قدس سره لا يمكن المساعده عليه لان سياق العبارة لا يساعد على التقدير الالتزام بالتقدير ما يساعد سياق العبارة يعنى سياق العبارة يقتضى التقدير وان لم يكن ظاهر ولكنه يقتضى التقدير واما فى المقام

فسياق الكلام لا يقتضى التقدير بل يقتضى عدمه هذا مضافا الى ان التقدير بحاجه الى قرينه ولا يمكن الالتزام به بلا قرينه ولا قرينه على هذا التقدير لا فى نفس هذه الروايات ولا من الخارج فالقرينه على التقدير غير موجوده لا فى نفس هذه الروايات ولا من الخارج هذا مضافا الى ان الالتزام بالتقدير ليس من الجمع الدلالى العرف فلا يمكن الالتزام به فان الالتزام بالتقدير ليس من الجمع الدلالى العرفى حتى نلتزم به ونرفع اليد عن التعارض فالتعارض بين الطائفتين مستقر ولا يمكن رفع اليد عن هذا التعارض بالالتزام بالتقدير لانه التقدير لو كان من الجمع الدلالى العرفى لا يمكن من ذلك فانه مع امكان الجمع الدلالى العرفى يرتفع التعارض ولم يستقر فالتعارض بينهما مستقر لا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه ، والطائفة الثانيه من هذه الناحيه موافقه للعامه فان العامه يقولون ان الابل اذا بلغت خمسه وعشرين ففيها بنت مخاض فالطائفة الثانيه موافقه للعامه والطائفة الاولى مخالفه للعامه ومخالفه العامه من احدى مرجحات باب المعارضه فاذا وقع التعارض بين الروايتين كانت احدهما مخالفه للعامه والاخرى موافقه لهم لا بد من تقديم الاولى على الثانيه وحمل الثانيه على التقيه ان امكن ذلك وسوف نناقش فى الحمل على التقيه ايضا ، واما اذا لم يمكن الحمل على التقيه فتسقطان معا من جهه المعارضه ، فالمرجع هو الاصل العملى والاصل العملى فى المقام هو اصالة البراءه لا-التخير فان التخير انما نقول به اذا علمنا اجمالا- بثبوت احدهما بصدور احدى الطائفتين من الروايات فعندئذ لا بد من التخير ولا يجوز طرح كليهما معا ولكن لا علم اجمالى بذلك فاذا لم يكن علم اجمالى فلا مانع من الرجوع الى اصالة البراءه عن وجوب الزكاه وهى خمس من الغنم كما هو مقتضى الطائفة الاولى او بنت مخاض كما هو مقتضى الطائفة الثانيه فلا مانع من التمسك بأصالة البراءه والحكم بعدم وجوب الزكاه

المورد الثاني ان الطائفة الثانية تدل على انه ليس فيها شيء الى ان تبلغ الخمسة وثلاثين بعد ما ذكر اذا بلغت الابل الى خمسة وعشرين ففيها ابنه مخاض ثم ذكر بعد ذلك ليس فيها شيء الى ان بلغت خمسة وثلاثين ، واما الطائفة الاولى تدل على انه اذا زادت واحده على خمسة وعشرين وصارت ستة وعشرين ففيها ابنه مخاض ، فتقع المعارضه بين الطائفة الاولى والثانية من هذه الناحية ايضا فان الاولى تثبت النصاب السادس واما الطائفة الثانية تفي النصاب السادس في البين ولكن اذا امكن الحمل على التقيه فان الطائفة الثانية من هذه الناحية موافقه للعامه والطائفة الاولى مخالفه للعامه فاذا لا بد من تقديم الطائفة الاولى على الثانية وحمل الطائفة الثانية على التقيه اذا امكن ذلك والا فالمرجع هو اصالة البراءه عن وجوب زكاه ابنه مخاض

واما المورد الثالث وهو ان روايات الطائفة الثانية تدل على ان الابل اذا بلغت خمسة وثلاثين ففيها ابن لبون والطائفة الاولى تدل على انه اذا صارت ستة وثلاثين ففيها ابن لبون فكل منهما يدل على تحديد النصاب فالأولى تحدد النصاب بستة وثلاثين اما الثانية تحدد النصاب بخمسة وثلاثين فيبينها معارضه من هذه الناحية ، وهل يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما او لا يمكن .

كتاب الزكاه – فصل في زكاه الانعام الثالث بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل في زكاه الانعام الثالث

ذكرنا ان هناك طائفتين من الروايات وبينهما معارضه الطائفة الاولى تدل على ان نصاب الابل اذا بلغ خمسة وعشرين ففيه خمسة من الغنم ، الطائفة الثانية تدل على انه اذا بلغ خمسة وعشرين ففيه ابنه مخاض وايضا ورد في الطائفة الثانية ليس فيها شيء الى ان تبلغ خمسة وثلاثين فاذا بلغت خمسة وثلاثين ففيها ابن لبون واما الطائفة الاولى تدل على انه اذا زاد واحده على خمسة وثلاثين ففيها ابن لبون وهكذا بالنسبه الى خمسة واربعين وستين وخمسة وسبعين وتسعين الى مئة وعشرين فهذه الروايات بالنسبه الى خمسة وعشرين فان الطائفة الاولى تدل على ان زكاتها خمسة من الغنم والطائفة الثانية تدل على انها بنت مخاض فتقع المعارضه بينهما وحيث ان الطائفة الثانية أى في هذه الفقره من الطائفة الثانية موافقه للعامه ومن اجل ذلك يحمل على التقيه ويؤخذ بالطائفة الاولى ، واما بالنسبه الى ستة وعشرين فان الطائفة الاولى تدل على ان نصاب الابل اذا وصل الى ستة وعشرين ففيه ابنه مخاض واما الطائفة الثانية تدل على انه ليس فيها شيء الى خمسة وثلاثين

ص: ١٤١

فاذاً ايضا تقع المعارضه بالنسبه الى النصاب السادس فان الطائفة الاولى تثبت هذا النصاب والطائفة الثانية تنفيه فتقع المعارضه بينهما بالنسبه والاثبات ولا- يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما لان التعارض بينهما مستقر فان قلنا بالحمل على التقيه فالطائفة الثانية موافقه للعامه والطائفة الاولى مخالفه فتحمل الطائفة الثانية على التقيه وتأخذ بالطائفة الاولى ، واما في خمسة وثلاثين فان الطائفة الثانية تدل على ان نصاب الابل اذا صارت خمسة وثلاثين ففيها ابن لبون واما الطائفة الاولى تدل على انه اذا زادت واحده على الخمسة وثلاثين ففيها ابن لبون وكذا الحال في الخمسة واربعين فان الطائفة الثانية تدل على ان نصاب الابل اذا وصل الى الخمسة واربعين ففيها حقه واما الطائفة الاولى تدل على انه اذا زادت واحده على الخمسة واربعين ففيها حقه وكذلك بالنسبه الى الستين فان الطائفة الثانية تدل على ان نصاب الابل اذا بلغ الستين ففيه جزعه واما الطائفة الاولى تدل على انه اذا زادت واحده

بان صار النصاب واحد وستين ففيه جزعه واذا وصل الى خمسة وسبعين فالطائفه الثانيه تدل على انه بلغ خمسة وسبعين ففيه ابتنا لبون والطائفه الاولى تدل على انه اذا زادت واحده بان صار النصاب سته وسبعين فيها ابتنا لبون وهكذا بالنسبه الى التسعين والواحد والتسعين ، ففي هذه الموارد جميعا الروايه في الطائفه الثانيه موافقه للعامه والطائفه الاولى مخالفه للعامه وبينهما معارضه وقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما في تقرير بحثه انه لا بد من تقدير كلمه زياده في الطائفه الثانيه وان كلمه زاد قد سقطه اما من سهو الراوى او من النساخ او من الكتاب هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره ثم ذكر ومما يكشف ذلك او يؤيده ما رواه الصدوق في معانى الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه قال على ما في بعض النسخ الصحيحه (فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فاذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنه مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحد ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحده ففيها حقه ، وإنما سميت حقه لأنها استحققت) (1) فالصدوق روى هذه الروايه مع الزيادة وهذا شاهد على السقط

ص: ١٤٢

١- مصباح الفقيه ، آقا رضا الهمداني ، ج ٣ ص ٢٣ ، ط ق.

هذا الذى افاده السيد الاستاذ قدس سره لا يمكن المساعدة عليه فان احتمال السقط فى جملة واحده ممكن اما فى جميع هذه الجملات هذا بعيد جدا وكذلك الكتاب والنسخ سهو فى الجميع بعيد جدا ويوجب الاطمئنان بعدم السقط فما ذكره قدس سره لا- يمكن المساعدة عليه بل الظن به مشكل ، واما ما ذكره الصدوق عليه الرحمه فهو مطابق للطائفة الاولى فان الصدوق روى هذه الروايه مطابقه لصحيحه زراره وصحيحه ابى بصير فى الطائفة الاولى فان الطائفة الاولى اذا بلغ النصاب الى الخمسه وثلاثين فزادت واحده ففيها ابنه لبون وان بلغه خمسه واربعين وزادت واحده ففيها حقه وهكذا ، فما ذكره الصدوق ليس شاهد على السقط انما هو موافق للطائفة الاولى

نعم ذكر هذا المضمون المحقق الهمدانى قدس سره استنادا الى روايه الاعمش الا ان هذه الروايه من جهة السند وهى ضعيفه فلا يمكن الاعتماد عليها ، فالشاهد ان ما ذكره السيد من السقط فهو مشكل جدا ، وعلى هذا فالجمع بين الطائفتين من الروايات فى هذه الفقرات وذكرنا ان الحمل على التقيه وان كان مقتضى القاعده اذا تعارض بين روايتين وكانت احدهما مخالفه للعامه والاخر موافقه لهم لابد من حمل الموافق على التقيه والاخذ بالمخالف الا فى المقام ذلك مستبعد فان فقره من روايه الطائفة الثانيه موافقه للعامه وفقره اخرى مخالفه للعامه وكذا فى الطائفة الاولى فان فقره منها موافقه للعامه وهى الفقره التى اذا بلغ نصاب الابل خمسه وعشرين فان الطائفة الاولى والفقره تدل على ان زكاته خمسه من الغنم مع ان رأى العامه بنت مخاض فان الطائفة الثانيه موافقه للعامه وهذه الفقره من الطائفة الاولى مخالفه واما الفقره الخمسه وثلاثين وخمسه واربعين وواحد وستين موافقه للعامه فروايه واحده جملة منها موافقه للعامه يحمل على التقيه وجملة اخرى منها مخالفه للعامه هذا مستبعد جدا فمن اجل ذلك قلنا ان الحمل على التقيه بعيد من هذه الناحيه باعتبار ان هذه الروايات بحس فقراتها مختلفه فقره منها مخالفه للعامه والفقره الثانيه موافقه للعامه هكذا فمن اجل ذلك يكون الحمل على التقيه مستبعد فمن اجل ذلك التعارض بينهما مستقر فيسقطان من جهة المعارضه فالمرجع هو الاصل العملى وذكرنا ان الاصل العملى عدم وجوب الزكاه فى الخمسه وعشرين وسته وعشرين الا اذا علمنا اجمالا بوجوب الزكاه فى احدهما فاذا علمنا اجمالا بذلك لابد من التخيير او دعوى الاجماع فى المسأله وانه قائم على وجوب الزكاه فى خمسه وعشرين وحصل لنا الاطمئنان من هذا الاجماع وانه وصل الينا من زمن الائمة عليهم السلاف فيكون حجه فلا بد من الالتزام بذلك .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

بقى هنا شىء وهو ما ذكرناه من الالتفات بحمل الطائفة الاولى على التقيه بالنسبه الى الفقرات الاتيه من خمسة وثلاثين الى اخر النصاب وحمل الطائفة الثانيه على التقيه فى النصاب الخامس أى خمسة وعشرين وذكرنا ان هذا الحمل مستبعد باعتبار ان روايه واحده لا يمكن جملة منها محموله على التقيه وجملة اخرى محموله لبيان الحكم الواقعى ، ولكن هذا الاستبعاد يمكن رفعه فان بيان زكاه الابل كل نصاب ليس فى مجلس واحد من النصاب الاول الى النصاب الثانى عشر طبعاً يكون فى اوقات متعددة وفى مجالس متعددة او فى اسئلة متعددة وعلى هذا فلا مانع من الحمل على التقيه فان الطائفة الثانيه كصحيحه الفضلاء ونحوها محموله على التقيه فى النصاب الخامس والعشرين لأنها تدل على ان عدد الابل اذا وصل خمسة وعشرين ففيه ابنه مخاض ، واما الطائفة الاولى تدل على ان عدد الابل اذا وصل خمسة وعشرين ففيه خمسة من الغنم فالطائفة الثانيه موافقه للعامه فلا بأس بحملها على التقيه فى هذا المورد لا مانع منه بعد ما لا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما والتعارض مستقر بينهما ولا ترجيح فى البين الا مخالفه العامه وموافقتهما ، فأما فى سائر النصب من خمسة وثلاثين وخمسة واربعين الى اخر نصاب فالطائفة الاولى موافقه للعامه فان الطائفة الاولى تدل على انه ان زادت واحده على خمسة وثلاثين ففيها ابنه لبون وان زادت واحده بعد خمسة واربعين ففيها حقه وهكذا وهذه الروايات موافقه للعامه واما الطائفة الثانيه تدل على ان عدد الابل اذا وصل الى خمسة وثلاثين ففيها ابن لبون واذا وصل الى خمسة واربعين ففيها حقه وليس فيها شىء الى ان تصل الى الستين ، فلا مانع من حمل الطائفة الاولى على التقيه وحمل الطائفة الثانيه على خلاف العامه ومخالفه لهم وهى التى نأخذ بها ونحمل الطائفة الثانيه على التقيه

ص: ١٤٤

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : الثانى عشر مئه و احدى وعشرين وفيها فى كل خمسين حقه وفى كل اربعين بنت لبون (١) (١) ، فان صحيحه زراره تنص على ذلك (فان زادت على العشرين والمئه واحده ففى كل خمسين حقه وفى كل اربعين ابنه لبون) (٢) فان هذه الصحيحه تنص على ذلك

ومنها صحيحه الفضلاء (فاذا زادت واحده على عشرين ومئه ففى كل خمسين حقه وفى كل اربعين ابنه لبون) (٣) ، فهاتان الصحيحتان تنصان على ان عدد الابل اذا زاد على المئه وعشرين ففى كل خمسين حقه وفى كل اربعين ابنه لبون فالشارع جعل نصابين لذلك احدهما خمسين والاخر اربعين ومن الواضح ان جعل النصابين من الشارع لا يكون جزافاً فلا محال يكون مبنى على نكته تبرر ذلك وتلك النكته هى مراعات حق الفقراء فان عدد الابل اذا زاد على المئه وعشرين وما فوق فالشارع جعل نصابين مراعات لحق الفقراء واما اذا جعل نصاب واحد كالخمسين او كالأربعين ففيه مراعات لحق الملاك فقد يكون تضييع لحق الفقراء فان عدد الابل اذا وصل الى مئه وستين فاذا حسب خمسين فالعشره زائده ومعناه ان زكاه العشره لا تدفع الى الفقير واما اذا حسب اربعين فلا زياده فى البين فان الاربعين عاد لجميع الاعداد فقد يكون خمسين عاداً للجميع وقد يكون اربعين عاداً للجميع وقد يكون كلاهما كما اذا كان عدد الابل مئتين فكل منهما عاداً للجميع فاذا حسب خمسين فأربعة حقه واما اذا حسب

اربعين فخمسه ابنه لبون ، وقد يكون احدهما عاد دون الاخر كما اذا كان مئه وستين فأربعين عاد للجميع واما خمسين فلا يكون عاداً وقد يكون احدهما مستوعب لأكثر العدد والاخر مستوعب لأقل العدد كما اذا كان عدد الابل مئه وسبعين فاذا حسب خمسين بقى عشرين واذا حسب اربعين بقى عشره فاذاً حساب الاربعين عاد لأكثر الاعداد ومستوعب لأكثرها فمن اجل ذلك يتعين كل نصاب اذا كان عاداً للجميع فهو متعين دون الاخر واذا كان كل منهما عاد للجميع فالمكلف مخير بينهما واما اذا كان احدهما مستوعباً لأكثر الاعداد دون الاخر فيتعين الاخذ بالأكثر استيعاباً مراعات لحق الفقراء ، واما التلفيق فأيضاً لا مانع منه بل هو متعين اذا كان مستوعب للجميع كما اذا فرضنا عدد الابل بلغ مئتين وثمانين فعندئذ التلفيق بين النصابين عاد للجميع مع كل واحد منهما لا يكون عاداً للجميع لكن التلفيق عاد للجميع ففي مثل ذلك تعين التلفيق وقد يقال كما قيل ان بين صحيحه زراره وصحيحه الفضلاء وصحيحه ابي بصير وصحيحه الحجاج بينهما معارضة فان صحيحه زراره اقتصر على نصاب واحد وهو خمسين وكذلك صحيحه الفضلاء اقتصرت على نصاب واحد وهو خمسين ، واما صحيحه ابي بصير بين كلا الحسابين وكذا صحيحه ابن الحجاج بين كلا الحسابين ومن الواضح انه لا يجوز تخصيص العام بغير مورده ومورد العام هو المتيقن والمفروض ان مورد الخمسين في صحيحه زراره هو المئه والواحد والعشرين وكذا الحال في صحيحه الفضلاء فان مورد الخمسين مئه وواحد وعشرين فلا يمكن تخصيص هذا النصاب بإخراج مورده عنه فعندئذ تقع المعارضة بين هاتين الصحيحتين وبين صحيحه ابي بصير وصحيحه الحجاج وفي صحيحه زراره ذكر كلا الحسابين فاذا زادت على العشرين والمئه واحده ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين ابنه لبون وفي صحيحه ابي بصير اقتصر على واحد فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه وكذا في صحيحه الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه اقتصر على نصاب واحد فيقع المعارضة بينهم تارة بالعدد واخر بحسب مورد هاتين الصحيحتين أى صحيحه ابي بصير وصحيحه الحجاج فان موردهما مئه وواحد وعشرين فلا يمكن تخصيصهما بغير موردهما فهل يمكن ذلك او لا ؟

ص: ١٤٥

١- العروه الوثقى ، السيد محمد كاظم اليزدى ، ج ٤ ص ٢٩.

٢- وسائل الشيعة ، الحر العاملى ، ج ٩ ص ١٠٩ ، باب تقدير النصب فى الابل ، ح ٢ ، ط ال البيت.

٣- وسائل الشيعة ، الحر العاملى ، ج ٩ ص ١١٢ ، باب تقدير النصب فى الابل ، ح ٦ ، ط ال البيت.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

ذكرنا ان هنا طائفتين من الروايات فالطائفة الاولى المتمثلة بصحيحه زراره وصحيحه الفضلاء قد ورد فيهما اذا زاد عدد الابل على المئه والعشرين واحد ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون، هكذا ورد فى صحيحه زراره وفى صحيحه الفضلاء فى الطائفة الاولى، وقد ورد فى الطائفة الثانية كصحيحه ابى بصير وصحيحه الحجاج بالنصب الثانى عشر اذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه، اقتصر على نصاب واحد وهو الخمسين ففي كل خمسين حقه ومقتضى اطلاق هذه الطائفة ان لهذا النصاب نصاب واحد وهو خمسين ويطلقها ينفى نصاب اخر فان الامام عليه السلام فى مقام البيان وذكر نصاب واحد وسكت عن الاخر وسكوت الامام اذا كان فى مقام البيان منشى لسقوط الثبوت الاطلاق فاذا هذه الطائفة وهى صحيحه ابى بصير وصحيحه الحجاج هذه الطائفة تدل بإطلاقها على نفي نصاب اخر وهل تصلح ان تعارض الطائفة الاولى التى تدل على نصابين ففي كل خمسين حقه وفى كل اربعين بنت لبون، لا يصلح هذه الطائفة ان تعارض الطائفة الاولى فان الاطلاق الناشئ من سكوت المولى فى مقام البيان من اضعف الدلالات يقدم عليها كل دلالة مستنده الى اللفظ فالإطلاق تارة مستند الى مقدمات الحكمه وهو اقوى من الاطلاق الناشئ من سكوت المولى فى مقام البيان والطائفة الاولى ناصه فى نصاب اخر صرح فى كل خمسين حقه وفى كل اربعين ابنه لبون فلا بد من رفع اليد عن اطلاق الطائفة الثانية وتقيده بالنصاب الاخر وهو كل اربعين بنت لبون فاذا نصاب الثانى عشر نصاب كلى واما بخلاف سائر النصب فان فى خمسة الابل شاه وفى العشره شاتين وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى العشرين اربعة وفى الخمسه وعشرين خمسه وهكذا، فالنصاب نصاب شخصى لا ينطبق على غيره واما النصاب الثانى عشر فهو كلى وفى كل خمسين حقه وفى كل اربعين بنت لبون وعلى هذا من احد افراد هذا النصاب اذا زاد عدد الابل على المئه وعشرين بواحد فهذا من احد افراد هذا النصاب وليس هذا مورد هذا النصاب مورد المختص بل هو من احد افراده لان المراد من الواحد زاد عدد الابل على المئه وعشرين واحده فقط أى لا بشرط ليس الواحد بشرط لا، بل ورد فى صحيحه ابى بصير وصحيحه الحجاج ورد بوضوح اذا كثرة الابل لم يرد انه اذا زاد عدد الابل على المئه وعشرين بواحد بل الوارد فى هاتين الصحيحتين اذا كثرت الابل والكثرة جامع بين جميع هذه الافراد ومن افراده مئه وواحد وعشرين ومنه مئتين ومنه مئه وخمسين ومنه مئه وسبعين وهكذا اذا كثرة الابل يصدق على جميع هذه المراتب فالموضوع هو الجامع فلا مانع من تخصيص الخمسين بغير المئه وواحد وعشرين فأنها ليس مورد المختص حتى يقال ان تخصيص العام بغير مورد غير جائز بل هو من افراد العام ولا مانع من تخصيص العام ببعض افراده دون الاخر

ص: ١٤٦

فالمستفاد من مجموع هذه الروايات ان عدد الابل اذا زاد على المئه وعشرين له نصابان ففي كل خمسين حقه وفى كل اربعين بنت لبون والامام عليه السلام فى مقام البيان وذكر نصابين بدون التقييد بالتخيير فان المكلف مخير بينهما اذ لم يأتى بكلمه [او]حتى تدل على التخيير ولم يقيد بالتقارن بينهما ولا بعدم التلفيق فلم يقيد بشىء من هذه القيود فكلام المولى مطلق وتطبيق هذا الكلام بيد المكلف فان الامام عليه السلام بين بنحو الكبرى الكليه ففي كل خمس حقه وفى كل اربعين بنت لبون وهما من

القضايا الكليه بين ذلك بدون أى قيد وتطبيق هذه الصغرى على مصاديقها بيد المكلف وعلى هذا فاذا كان احد النصابين مستوعب لتمام العدد دون النصاب الاخر فهو متعين فاذاً للمكلف تطبيق هذه الكبرى على هذا النصاب فان التخيير مطلقاً لم يثبت ولا دليل عليه واما الجمع بينهما فأيضاً لا دليل عليه بل الدليل على الخلاف موجود فان الجمع بينهما قد يستلزم ان يزكى المال الواحد فى سنه واحده مرتين وهذا مما لا يمكن الالتزام به فعندئذ التطبيق بيد المكلف فاذا كان احد النصابين مستوعب لتمام العدد كما اذا كان عنده مئه وخمسين وهو مستوعب لكل خمسين حقه فهو مستوعب لتمام العدد او اذا كان عنده مئه وستين فهو مستوعب للنصاب الثانى ولتمام العدد دون النصاب الاول فاذا للمكلف تطبيق هذا النصاب وهو بيد المكلف وهو مخير فى تطبيق النصاب الاول وتطبيق النصاب الثانى فاذا كان النصاب الاول مستوعب فيتعين عليه تطبيقه واذا كان النصاب الثانى مستوعب لتمام العدد فيتعين عليه تطبيقه واذا كان كل منهما مستوعب لتمام العدد فهو مخير كما اذا بلغ عدد الابل مئتين فكل من النصابين مستوعب لتمام العدد فهو مخير تطبيق نصاب الخمسين وبين تطبيق نصاب الاربعين وكذلك اذا كان كلا النصابين بنحو التلفيق مستوعبا لتمام العدد فعندئذ يتعين على المكلف التلفيق كما اذا كان عنده مئه وسبعين او مئه وتسعين فانه اذا طبق خمسين واحد مع ثلاث من الاربعين مستوعب لتمام العدد فالتلفيق بينهم يكون مستوعب فيتعين عليه ذلك مضافاً الى ان كلام المولى مطلق ولم يقيد بعدم التلفيق فاذا يتعين على المكلف التلفيق اذا كان مستوعب لتمام العدد ويمكن الاستدلال على ذلك بذييل صحيحه الفضلاء (فاذا زادت واحده على عشرين ومئه ففى كل خمسين حقه وفى كل اربعين ابنه لبون ثم ترجع الابل الى اسنانها من الرباعيه وليس على النيف شىء ولا على الكسور شىء) (١) فان هذا الذيل يدل على انه ليس على النيف زكاه كما ان الكسور واضح ليس على نصف الابل او ربعه زكاه واما على النيفى وهو بين العقدين وهذا يدل على ان التلفيق اذا كان مستوعبا لتمام العقود فان المستثنى ليس هو العقود المستثنى هو النيف بين العقود، فاذا كان التلفيق مستوعبا لتمام العدد فيجب عليه ذلك ويتعين هذا كله بالنسبه الى الروايات الوارده فى المقام .

ص: ١٤٧

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩ ص ١١٢، باب اسنان الابل، ح ٦ ط ال البيت.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

ذكرنا ان الشارع جعل فى النصاب الثانى عشر للابل ضابطين، اذا زاد عدد الابل على المئه والعشرين ففى كل خمسين حقه وفى كل اربعين بنت لبون، جعل ضابطين والامام عليه السلام بين كل من الضابطين بنحو الكبرى الكليه والقضيه الحقيقه ولم ينصب قرينه على التخيير فان لا يكون هنا ما يدل على ان المكلف مخير بينهما وان الواجب هو الجامع بينهما ليس هنا شىء يدل على ذلك وكذلك لم ينصب ما يدل على الجمع بينهما وكذلك لم ينصب ما يدل على عدم التلقيق بينهما فالشارع او كل كل ذلك فى مقام التطبيق للمكلف

اما نكته ان الشارع جعل ضابطين فى هذا النصاب فبطبيعته الحال نكته ذلك هى مراعات حق الفقراء اذ لم يكن جعل الضابطين جزافا من المولى فبطبيعته الحال يكون مبنى على نكته وهى مراعات حق الفقراء وعلى هذا فالمكلف فى مقام الامتثال وفى مقام التطبيق ليس مخيرا بين تطبيق الضابط الاول او الثانى لان ليس مخير بينهما عقلا ولا التخيير الشرعى ثابت فان التخيير العقلى قد يؤدى الى تضيع حق الفقراء فمن اجل ذلك على المكلف مراعات حق الفقراء فحيث ان كان احد الضابطين مستوعبا لتمام العدد دون الاخر كما اذا كان عنده مئه وستين فان احد الضابطين وهو الاربعين مستوعبا لتمام العدد واما الضابط الاول وهو الخمسين لا يستوعب تمام العدد فيتعين عليه تطبيق الضابط الثانى وهو الاربعين لمراعات حق الفقراء واذا كان كل منهما مستوعبا لتمام العدد كالمئتين فهو مخير عقلا- بين تطبيق الضابط الاول وهو الخمسين وبين الثانى وهو الاربعين واما المع بينهما فهو غير جائز فان لازم الجمع ان يزكى ماله فى السنه مرتين وهو غير جائز فان كل مال لا يزكى الا مره واحدا، وكذا اذا كان مستوعبا كلاهما بالتلقيق فحيث ان يجب على المكلف التلقيق بتطبيق كلا- الضابطين ملفقا كما اذا كان عنده مئه وسبعين فانه بالتلقيق يستوعب كلا الضابطين بتمام العدد فانه يطبق خمسين وبقي عنه ثمانين يطبق عليه اربعين مرتين فيكون مستوعبا لتمام العدد واما اذا لم يكن التطبيق مستوعبا لتمام العدد فلا بد من مراعات أى الضابطين يكون مستوعبا لأكثر العدد فهو متعين كما اذا كان عنده مئه وتسعين فانه بالتلقيق لا- يمكن لابد مراعات اختيار ما هو اكثر استيعابا للعدد ويدل على ذلك قوله عليه السلام فى ذيل صحيحه الفضلاء (وليس على النيف شىء ولا على الكسور) (1) فان النيف هو بين العقدين فلا يشمل العقود فالنتيجه انه لا بد على المكلف من مراعات حق الفقراء فى التطبيق وفى مرحله الامتثال

ص: ١٤٨

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩ ص ١١٢ ح ٦، باب اسنان الابل، ط ال البيت.

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره فى النصاب السادس وذكر فى هذا النصاب ثلاثه : القول الاول ان ابن لبون بدلا عن بنت مخاض طولاً- فيكون ابن لبون فى طول ابنه مخاض اذا لم يكن عند المكلف بنت مخاض فوظيفته ابن لبون كقوله تعالى {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} (١) فقد ورد فى الروايات فان لم تكن عنده بنت مخاض فابن لبون القول الثانى ان ابن لبون فى

عرض بنت مخاض والبدليه عرضيه ليست طوليه القول الثالث اذا لم يكن عند المكلف لا- بنت مخاض ولا ابن لبون فهل هو مخير فى شراء أى منهما شاء او انه يجب عليه شراء بنت مخاض، ذكر الماتن قدس سره انه مخير فى شراء ايهم شاء

اما القول الاول فهو مطابق لظاهر صحيحه ابى بصير وصحيحه محمد بن على بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة، عن زراره (فاذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض الى خمسهِ وثلاثين فان لم يكن عنده ابنت مخاض فابن لبون ذكر) (٢) القضيهِ الشرطيه ظاهره فى الطوليه وان وظيفته دفع ابن لبون بعد ان لا- يكون عنده بنت مخاض، فظاهر الصحيحه هو القضيهِ الشرطيه وترتب الجزاء على الشرط وكذلك الحال فى صحيحه محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال (فان كانت خمسهِ وعشرين ففيها خمسهِ من الغنم فاذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض الى الخمسهِ وثلاثين فان لم يكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر) (٣) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ذلك فمقتضى هاتين الصحيحتين ان البدليه طوليه فاذا لم يكن عند المكلف ابنه مخاض فوظيفته ابن لبون واما اذا كانت عنده ابنه مخاض فوظيفته ابنت مخاض ودفعتها بعنوان الزكاه ومن هنا يظهر ان القول بان القول ان ابن لبون فى عرض بنت مخاض وان البدليه عرضيه لا يمكن الالتزام بهذا القول لأنه مخالف لظاهر هاتين الصحيحتين ظاهر القضيهِ الشرطيه، ودعوى ان الشرط صورى ليس حقيقى والقضيهِ الشرطيه قضيهِ صوريه وليس قضيهِ شرطيه واقعيه لكى تدل على المفهوم وعلى ترتب الجزاء على الشرط بل هى قضيهِ شرطيه صوريه ولا تدل على الطوليه

ص: ١٤٩

١- قران كريم سوره المائده ايه ٦.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩ ص ١٠٨ ح ١، باب تقدير النصب فى الابل، ط ال البيت.

٣- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩ ص ١٠٩ ح ٢، باب تقدير النصب فى الابل، ط ال البيت.

هذه الدعوى مدفوعه بان هذه الدعوى بحاجه الى عنايه زائده ثبوتا واثباتا أى بحاجه الى قرينه ولا قرينه لا فى نفس هذه الصحاح ولا من الخارج فإذاً لا بد من الاخذ بظاهر هذه الصحاح، وهل تشمل هاتين الصحيحتين ما اذا لم يكن عند المكلف ابنه مخاض ولكنه متمكن من شرائها فهل يجب عليه شرائها ولا- تصل النوبه الى ابن لبون او لا- يجب، ظاهر الصحيحتين انه غير واجب فان فى الصحيحتين جعل الشرط عدم وجود بنت المخاض عند المكلف اما انه متمكن من الشراء او ليس بمتمكن فعدم وجود بنت المخاض بنحو صرف الوجود يكفى فى الانتقال الى ابن لبون سواء كان متمكن من الشراء او لا وظاهر الصحيحتين ان عدم وجود بنت المخاض يكفى فى الانتقال الى ابن لبون وان كان متمكن من الشراء، ان هذا القيد بحاجه الى قرينه ولا قرينه على اعتبار هذا القيد فالنتيجه ان القول الثانى لا يمكن المساعده عليه

واما القول الثالث وهو اذا لم يكن عند المكلف لا بنت مخاض ولا ابن لبون فهل يجب عليه شراء بنت مخاض او هو مخير بين شراء بين شراء بنت مخاض وابن لبون، الظاهر هو التخيير لان هذه الصوره غير مشموله للروايات لا لصحيحه زراره ولا لصحيحه ابى بصير فانهما ما اذا لم يكن عنده بنت مخاض وكان عنده ابن لبون فعندئذ وظيفته ابن لبون واذا لم يكن عنده شىء منهما لا بنت مخاض ولا ابن لبون فعندئذ وظيفته الشراء فهل يجب شراء بنت مخاض او يجب عليه شراء ابن لبون او هو مخير، الظاهر انه لا دليل على تعيين وجوب شراء بنت مخاض الظاهر هو التخيير والواجب هو الجامع بينهما .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

ذكرنا انه ورد فى الروايات الثلاث صحيحى زراره وصحيحه ابى بصير ورد اذا لم يكن عند المكلف بنت مخاض يجرى ابن لبون الوارد فى هذه الروايات هذه القضية الشرطيه ومقتضى هذه القضية الشرطيه ان اجزاء ابن لبون فى طول بنت المخاض فاذا لم تكن عنده بنت مخاض فوظيفته ابن لبون فهو فى طولها ومرتب عليه كترتب الاجزاء على الشرط فاذا هذه القضية الشرطيه تدل بمنطوقها على ان وجوب دفع ابن لبون مرتب على عدم وجود بنت المخاض عنده وبالمفهوم يدل على انه اذا كانت عنده بنت مخاض فلا يجرى ابن لبون ودعوى ان هذا الشرط شرط صورى وهذه القضية قضية شرطيه صوراً وليست واقعيه لو سلمنا ان هذه القضية الشرطيه صوريه وهذا الشرط صورى ليس شرط واقعى لو سلمنا ذلك والا فهى بحاجه الى قرينه ولا قرينه على ذلك فظاهر الروايات ان هذه القضية قضية واقعيه وهذا الشرط شرط واقعى لو سلمنا ذلك فلا شبهه فى ان هذه القضية الشرطيه تدل على المنطوق غايه الامر انها لا تدل على المفهوم اذا لم تكن قضية شرطيه واقعيه فلا تدل على المفهوم واما دلالتها على المطوق فلا شبهه فى ذلك، والمفروض ان مطوق هذه القضية هو ان من لم تكن عنه بنت مخاض فوظيفته ابن لبون كان لها مفهوم او لم يكن لها مفهوم فمنطوقها فى المقام يكفى فان مطوق هذه القضية وجوب ابن لبون عند عدم وجود بنت المخاض عنده فاذا يكفى دلالة هذه القضية على ان ابن لبون فى طول بنت المخاض والبديله طوليه ولا- دليل على ان ابن لبون فى عرض بنت المخاض حتى لو قلنا بان هذه القضية الشرطيه لا مفهوم لها وليست قضية شرطيه واقعيه مع ذلك لا دليل على ان بديله ابن لبون فى عرض بنت المخاض فان هذه القضية لا تدل على ذلك، هذه القضية الشرطيه موجوده فيها لا تدل على ذلك

ص: ١٥١

واما اذا لم تكن عنده بنت مخاض وهو متمكن من شرائها او متمكن من دفع قيمتها بناءً على ان دفع القيمه يكفى فان المكلف مخير بان تدفع نفس العين للفقير وبين ان يدفع قيمه العين الى الفقير فاذا لم تكن عنده بنت مخاض فيكفى ان يعطى قيمه بنت مخاض الى الفقير او يشتري اذا كان متمكن فهل تشمل هذه الروايات هذه الصوره يعنى لا تصل النوبه الى ابن لبون فاذا كان متمكن من شراء بنت مخاض يجب عليه الشراء او كان متمكن من دفع قيمتها يجب عليه دفع قيمتها فلا تصل النوبه الى ابن لبون الظاهر ان هذه الروايات لا تشمل هذه الصوره لان هذه الروايات تدل على ان من لم تكن عنده بنت مخاض بصرف الوجود فوظيفته ابن لبون سواء اكان متمكن من دفع قيمتها او لا وسواء كان متمكن من شراء بنت مخاض او لا فان مقتضى اطلاق هذه الروايات ان من لم تكن عنده بنت مخاض بنحو الوجود وظيفته ابن لبون سواء كان متمكن من شراء بنت مخاض او لم يتمكن وسواء اكان متمكن من دفع القيمه ام لا، فوظيفته على كلا التقديرين ابن لبون

واما اذا لم يكن عنده شىء منهما فهل وظيفته التخيير هو مخير فى شراء أى منهما شاء او ان وظيفته وجوب شراء بنت مخاض، الظاهر فى هذا الفرض المكلف مخير بين دفع قيمه ابن لبون او قيمه بنت المخاض وبين الشراء بنت مخاض فلا طوليه فى الشراء ولا يكون شراء ابن لبون فى طول شراء بنت مخاض فان الروايات مختصه بمن لم تكن عنده بنت مخاض وكان عنده ابن لبون

الروايات مختصه بهذه الصوره فلا تشمل ما اذا لم يكن عنده لا ابن لبون ولا بنت مخاض لا تشمل هذه الصوره فمقتضى القاعده فى هذه الصوره المكلف مخير بين دفع أى منهما كانت او شراء بنت مخاض او ابن لبون فلا دليل على ترجيح شراء بنت مخاض على شراء ابن لبون ولا بالعكس

ص: ١٥٢

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : وأما فى البقر فنصابان: الأول: ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعه وهو ما دخل فى السنه الثانيه (١) ، المعروف والمشهور بين الاصحاب ان المكلف مخير بين ان يدفع تبيع او يدفع او تبيعه والتبيع ما دخل فى السنه الثانيه بعد اكمال السنه الاولى وكذا التبيعه هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب وقد استدل على ذلك تاره بما رواه المحقق فى الشرائع فى صحيحه الفضلاء ان عدد البقر اذا وصل ثلاثون ففيها تبيع او تبيعه فان هذه الصحيحه على ما رواها المحقق تدل على التخيير بينهما ومعنى التخيير هو الجامع بين التبيع والتبيعه فاذا بطبيعه الحال يكون المكلف مخير بين هذا الفرد او ذاك، ولكن نقل هذه الصحيحه فى الكافى والتهذيب والوسائل نقل التبيع فقط اذا بلغ عدد البقر الثلاثون ففيها تبيع واما التبيعه فهى غير المذكوره فى هذه الصحيحه

صحيحه الفضلاء : محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريد والفضيل عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) قالوا فى البقر : (فى كل ثلاثين بقره تبيع حولى، وليس فى أقل من ذلك شىء، وفى أربعين بقره مسنه، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شىء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقره مسنه . وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شىء، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنه إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنه إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائه ففي كل أربعين مسنه، ثم ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيف شىء ولا على الكسور شىء) (٢) ومعنى ما كمل الحول كمل الحول الاول ودخل فى الحول الثانى وبعضهم فسره ما كان فى اثناء الحول الاول وليس فى كل من ذلك شىء فان هذه الصحيحه تدل على انه اذا بلغ عدد البقر ثلاثين ففيها تبيع حولى ولا تدل على التخيير فهذه الصحيحه رواها فى الكافى كذلك وكذا فى التهذيب وكذا صاحب الوسائل نقل ذلك ومن هذا نظمت بان المحقق قدس سره اشتبه او سهى عن ذلك هو قال مع انه ورد فى الصحيحه تبيع او تبيعه لعله كان مرتكزه الذهني كذلك باعتبار ان التخيير هو المعروف والمشهور بين الاصحاب ولكن اثبات التخيير بالدليل مشكل، نعم قد يستدل على ذلك بذيل هذه الصحيحه وقد ورد فى ذيل هذه الصحيحه (فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنه إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنه إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات) استدل على ان تباع جمع تبيعه والشاهد على ذلك نفس الثلاث فانه يستعمل فى المؤنث فهذه الجملة تدل جواز دفع تبيعه فصدرها تدل على جواز دفع التبيع وفى ذيلها تدل على جواز دفع تبيعه فاذا من هذا يمكن استفاده التخيير بينهما فان المكلف مخير بين ان يدفع التبيع وبين ان يدفع للفقير التبيعه مخير بينهما اما كلاهما معنا غير واجب قطعاً بطبيعه الحال يكون المكلف مخيراً بين التبيع والتبيعه فهذه الصحيحه تدل على التخيير وهو المشهور والمعروف بين الاصحاب .

ص: ١٥٣

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج ٤ ص ٣٤ ط ج.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩ ص ١١٥ ح ١، باب تقدير النصب فى البقر، ط ال البيت.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

ذكرنا ان فى البقر نصابان الاول الثلاثون وفيها تبيع او تبيعه الثانى الاربعون وفيها مسنه وهى ما دخل فى السنه الثالثه

المعروف والمشهور بين الاصحاب ان المكلف مخير بين التبيع والتبيعه اذا بلغ عدد البقر الثلاثون ففيها تبيع او تبيعه، هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب بل قد ادعى عليه الاجماع ايضا ولكن اتمام ذلك بالدليل مشكل وان استدل على ذلك بوجوه :

الوجه الاول : ما رواه المحقق فى المعتبر اذا بلغ ثلاثون عدد البقر ففيها تبيع او تبيعه على ما رواه المحقق فى المعتبر فاذا المكلف مخير بينهما ومعنى هذا التخيير ان الواجب هو الجامع بينهما أى بين التبيع والتبيعه والمكلف مخير فى تطبيق الجامع على أى فرد من فرديه شاء و اراد كما هو الحال فى كل واجب اذا كان الواجب كلى فالمكلف مخير فى تطبيقه على أى فرد من افراده شاء و اراد وما نحن فيه ايضا كذلك، ولكن صحيحه الفضلاء رواها فى الكافى والتهذيب والوسائل اقتصارا على التبيع فقط بدون التبيعه اذا بلغ عدد البقر الثلاثون ففيها تبيع كذلك روى هذه الصحيحه فى الكافى والشيخ فى التهذيب وصاحب الوسائل وهذا قرينه على ان ما رواه المحقق فى المعتبر مبنى على اجتهاده او ارتكازه الذهنى او مبنى على السهو فان الكافى هو اهل الحديث وكذلك الشيخ روى صحيحه الفضلاء بنفس التبيع فقط دون التبيعه، فمقتضى هذه الصحيحه الواجب هو التبيع معين لا الجامع بينه وبين التبيعه

ص: ١٥٤

الوجه الثانى : ما ذكره صاحب الجواهر قدس سره من ان التبيعه انفع من التبيع ومن اجل ذلك يكون المكلف مخيرا بينهما، وهذا الوجه كما ترى وجه استحسانى صرف ولا دليل عليه والغريب من مثل صاحب الجواهر قدس سره الاستدلال بمثل هذا الوجه الاستحسانى هذا مضافا الى ان التبيع لعله انفع من التبيعه يستعمل فى الحرث والحمل وما شاكل ذلك، فلا يمكن الاستدلال بمثل هذا ولا يصلح ان يكون دليل

الوجه الثالث : الاستدلال بذيل صحيحه الفضلاء فانه ورد فى ذيل هذه الصحيحه فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات التباع جمع مؤنث بقرينه الثلاث فاذا مفردها التبيعه فذيل هذه الصحيحه يدل على التخيير بين التبيع والتبيعه فى صدرها وان كان المذكور التبيع ولكن ذيل هذه الصحيحه يدل على جواز التبيعه ايضا، والوجه فى ذلك انه جعل فى البقر نصابين وهذان نصابان بمثابه الكبرى الكليه وسائر النصب من صغريات هذه النصب ومن صغرياتها وليس نصاب مستقل فان الامام عليه السلام جعل فى هذه الصحيحه النصب الاول الثلاثون والنصاب الثانى الاربعون النصاب الثالث الستون فان الستون من مصاديق النصاب الاول فان الستون اثنين من الثلاثين والسبعين فان السبعين مصداق لهما بنحو التلقيق اربعين واحدا وثلاثين فان الاربعين مع الثلاثين صار سبعين جعل النصاب سبعين وهو مصداق لهذين النصابين ثم جعل الثمانين وهو مصداق للنصاب الثانى ثم جعل التسعين مصداق

للنصاب الاول ثم جعل مئه وعشرين وهو مصداق للنصاب الاول اربعة ثلاثين وفيها ثلاث تباع وفي التسعين جعل ثلاث تباع فاذاً هذا مصداق للنصاب الاول وفي النصاب الاول اقتصر على التبيع وفي التسعين الذى هو من احد مصاديق النصاب الاول بل جعل جواز الاجزاء بدفع تبعه فاذاً ضم هذا الى النصاب الاول الذى هو من احد مصاديقه يدل على ان الواجب هو الجامع وان المكلف مخير بين التبيع والتبعه يجوز له دفع التبيع بعنوان الزكاه ويجوز له دفع التبعه بعنوان الزكاه وكلاهما جائز بعد جعل التسعين من احد مصاديق النصاب الاول، وعلى هذا فان الكلام على دلالة هذه الجملة هل تدل على ذلك تباع جمع المؤنث هل هذا الجمع باعتبار مفردا او باعتبار تأويله للجماعه فكلا الامرين محتمل احتمال هذا الجمع بعد تأويله الى الجماعه مفرده جماعه او ان الجمع باعتبار تبعه لا باعتبار التأويل والشاهد على ذلك انه ورد فى الكافي ثلاث تبيعات لا ثلاث تباع والتبيعات اعم من جمع المذكر والمؤنث مستعمل فى المؤنث غالباً ولكن قد يستعمل فى المذكر ايضا كما ورد فى باب الديات والحدود اربعة شهود وفى مقتضى القاعده اربع شهود قد ورد ذلك فى الروايات ايضا فاذا لفظ الاربع او الثلاث استعمل فى لفظ المذكر والمؤنث ولكن ظهوره فى المؤنث بحاجه الى قرينه وكيف ما كان فهذه الجملة دلالتها على اجزاء التبعه بحاجه الى دليل، فاذاً الاقوى دفع التبيع فقط التبيع هو المعين واما التخيير بينه وبين التبعه لم يثبت، ثم ان هذه الصحيحه تدل على جواز التلفيق واما فى الابل الروايات لا تدل على التلفيق ولكن قلنا به بمقتضى القاعده واما فى نصاب البقر فالروايه بنفسها تدل على التلفيق واما بالنسبه الى التبيع هل هو كمل السنه الاولى ودخل فى الثانيه فففيه خلاف بين اللغوين بعضهم قد فسر الحول بما كان فى اثناء الحول بان يتبع امه اثناء الحول وبعضهم فسر انه كمل الحول الاول ودخل فى الثاني وكيف ما كان فلا ظهور لهذه الكلمه فى انه كمل الحول الاول ودخل فى الثاني المناط بالظهور لا بتفسير اهل اللغه فان تفسير اهل اللغه اذا كان اثر فى الظهور لان الظهور يكون حجه فاذاً هذا اللفظ مجمل فاذا كان مجل فلا بد من الاخذ بالقدر المتيقن وهو ما دخل فى السنه الاولى ودخل فى الثانيه، هذا كله فى نصاب البقر

اما فى الغنم فخمسه نصب الاول : الاربعون وفيها شاه، الثانى : مئه واحدى وعشرين وفيها شاتان، الثالث : مائتان وواحد و فيها ثلاث شياه، الرابع : ثلاثمائه وواحد و فيها اربع شياه، الخامس : اربع مئه فما زاد ففى كل مئه شاه (١) ، واما الاقل من ذلك فلا شىء عليه ففى كل مئه شاه اذا كان خمسه مئه خمس شياه وهكذا بكل مئه وتدل على ذلك بوضوح صحيحه الفضلاء محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريد والفضيل عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) فى الشاه : (فى كل أربعين شاه شاه، وليس فيما دون الأربعين شىء ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين ومائه فإذا بلغت عشرين ومائه ففيها مثل ذلك شاه واحده، فإذا زادت على مائه وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاه واحده ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شىء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائه فإذا بلغت ثلاثمائه ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحده ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائه، فإذا تمت أربعمائه كان على كل مائه شاه، وسقط الأمر الأول وليس على ما دون المائه بعد ذلك شىء، وليس فى النيف شىء) (٢) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله ولكن فى مقابلها صحيحه محمد ابن قيس تدل على خلاف ذلك ومعارضه لهذه الصحيحه .

ص: ١٥٦

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج ٤ ص ٣٥، ط.ج.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩ ص ١١٦ ح ١، باب تقدير النصب فى الغنم، ط ال البيت.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

كان كلامنا فى زكاه الغنم وذكرنا ان نصاب الغنم خمسة اول هذا النصاب اربعين شاه وفيها شاه ثم ليس فيها شىء الى مئه واحدى وعشرين وفيها شاتان ثم ليس فيها شىء الى مئتين فاذا زادت واحده ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شىء الى ثلاثمئه فاذا زادت واحده ففيها اربع شياه وليس فيها شىء الى اربع مئه فاذا تمت اربع مئه ففى كل مئه شاه، هذا هو مضمون صحيحه الفضلاء وهى تدل على ذلك وفى مقابلها صحيحه محمد ابن قيس جعلت نصاب الغنم اربع لا خمسة وسكت عن النصاب الخامس قال (ليس فى ما دون الأربعين من الغنم شىء، فإذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشرين ومئه، فإذا زادت واحده ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحده ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائه، فإذا كثرت الغنم ففى كل مائه شاه) (١) هذه صحيحه محمد ابن قيس

واما فى صحيحه الفضلاء الى ان قال (فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاه واحده ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شىء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائه فإذا بلغت ثلاثمائه ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحده ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائه، فإذا تمت أربعمائه كان على كل مائه شاه، وسقط الأمر الأول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شىء، وليس فى النيف شىء) (٢) فان هذه الصحيحه قد نصت على النصاب الخامس وهو اربع مئه واما صحيحه محمد ابن قيس سكت عن ذلك، فهنا اشكالان :

ص: ١٥٧

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩ ص ١١٧ ح ٢، باب تقدير النصب فى الغنم، ط ال البيت.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩ ص ١١٦ ح ١، باب تقدير النصب فى الغنم، ط ال البيت.

الاشكال الاول : التنافى بين صحيحه الفضلاء وصحيحه محمد ابن قيس فصحيحه الفضلاء جعلت نصاب الغنم خمسة واما صحيحه محمد ابن قيس جعلت نصاب الغنم اربع وسكت عن النصاب الخامس

الاشكال الثانى : فما هو فائده النصاب الخامس فان عدد الغنم اذا بلغ ثلاثمئه وواحده ففيها اربع شياه واذا بلغ عدد الغنم اربع مئه ففيها ايضا اربع شياه ففى كلا النصابين الفرض واحد وهو اربع شياه ففى ثلاثمئه وواحده زكاتها اربع شياه وكذلك فى الاربع مئه زكاتها اربع شياه الى خمس مئه زكاتها خمسة شياه، فاذا ما هو الفرق بين النصاب الرابع والخامس ولا فائده بينهما ولا فرق بينهما فان الفرض فى كلا النصابين واحد وهو اربع شياه

اما الاشكال الاول فيمكن الجمع الدلالى العرفى بين صحيحه الفضلاء وصحيحه محمد ابن القيس فان صحيحه محمد ابن قيس تدل بإطلاقها على نفي النصاب الخامس وهو اربع مئه وهذا الاطلاق ناشئ من سكوت المولى عن هذا البيان فان المولى كان

فى بىان نصاب الغنم وسكت عن النصاب الخامس وهذا السكوت منشأ للإطلاق فهذه الصحىحه تدل بإطلاقها الناشئ من سكوت المولى فى مقام البىان على نفى النصاب الخامس واما صحىحه الفضلاء فقد نصت على النصاب الخامس وتدل على النصاب الخامس بالنص وبالصراحه وذكرونا ان الاطلاق الناشئ من سكوت المولى فى مقام البىان من اضعف الاطلاقات ومن اضعف مراتب الدلاله فمن اجل ذلك لابد من تقديم صحىحه الفضلاء على صحىحه محمد بن قيس فان صحىحه محمد ابن القيس بالحقيقه ساكنه عن النصاب الخامس وصحىحه الفضلاء تدل بالصراحه والنص تدل على النصاب الخامس فاذاً لا تعارض بينهما بإمكان الجمع الدلالى العرفى بينهما بحمل الظاهر على النص، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم المعارضه بينهما وفرضنا ان بين صحىحه الفضلاء وصحىحه محمد ابن القيس معارضه بينهما والمعارضه مستقره فان هذه المعارضه تسرى الى سندیهما فالمعارضه قد استقرت لابد من الرجوع الى المرجحات وحيث ان صحىحه ابن القيس موافقه للعامه فان العامه جعلوا نصاب الابل اربع فصحىحه محمد ابن القيس موافقه للعامه واما صحىحه الفضلاء مخالفه للعامه ومخالفه العامه من احدى مرجحات باب المعارضه فلا بد من الاخذ بصحىحه الفضلاء وطرح صحىحه محمد ابن القيس والحكم بان نصاب الغنم خمس لا اربعة، هذا بالنسبه الى الاشكال الاول

اما الاشكال الثانى فما الفائدة بين النصاب الرابع والنصاب الخامس كما ان النصاب الرابع وهو ثلاث مئه وواحد اربع شياه وكذلك فى النصاب الخامس وهو اربع مئه ففيها ايضا اربع شياه فاذاً ما هو الفرق بينهما فان الفرض فى كلا النصابين واحد، اجاب عن ذلك صاحب الجواهر قدس سره بان الفرق بين الجزئى والكلى فان نصاب الثالث جزئى فان الثلث مئه وواحد شخصى اذا بلغ ثلث مئه وواحد ففيها اربع شياه فالموضوع شخصى واما فى النصاب الخامس فالموضوع كلى كل مئه واربع مئه من احد مصاديق الموضوع اربع مئه على كل مئه شاه فالموضوع كلى واما خصوص اربع مئه فهو فرد من افراد الموضوع فاذا الفرق بينهما كالفرق بين الكلى والجزئى والموضوع فى النصاب الرابع جزئى والموضوع فى النصاب الخامس كلى، هكذا ذكره صاحب الجواهر قدس سره وهو غريب منه اذ لا اشكال فيه لاختلاف النصاب الرابع عن النصاب الخامس فى الموضوع هذا امر واضح فان النصاب الرابع يختلف عن النصاب الخامس فى الموضوع هذا مما لا شبهه فيه وهذا ليس بجواب ممن مثل صاحب الجواهر غريب، الاشكال انما هو فى الفائدة المترتبة على هذين النصابين بعد ما كان الفرض فى كلا النصابين واحد فان الفرض فى النصاب الرابع وهو ثلث مئه وواحد اربع شياه وكذا الفرض فى اربع مئه اربع شياه فاذاً ما هو الفرق بينهما ليس الكلام فى الفرق بينهما فى الموضوع فما هو فائده هذين النصابين بعد ما كان الفرض فى كلا النصابين واحد وما هو الفائدة فى جعل كلا النصابين ولهذا اجاب عن ذلك المحقق قدس سره بجوابين :

الجواب الاول : ان النصاب الثالث هو ثلث مئه وواحد فلا يجوز تصرف المالك فى الثلث مئه وواحد لأنها مشتركه بين المالك والفقير ولو جزء نسبي فالفقير شريك مع المالك فى ثلث مئه وواحد واحده لا يجوز التصرف فيها واما فى الزائد فى ثلث مئه وخمسين وستين وتسعين يجوز تصرفه واما اذا وصل الى اربع مئه فلا- يجوز تصرف المالك فى اربع مئه لأنها متعلقه بالزكاه وفيها حق الفقراء فلا يجوز تصرف المالك فى اربع مئه قبل اخراج زكاتها فهذه الثمره مترتبه على هذين النصابين فان النصاب الرابع ثلث مئه وواحد فاذا بلغ عدد الغنم ثلث مئه وواحد فلا يجوز التصرف فيها قبل اخراج زكاتها لان فيها حق الفقراء واما اذا زاد وصار ثلث مئه وخمسين والى التسعين يجوز التصرف فيها فاذا بلغ عدد الغنم اربع مئه لا يجوز التصرف فيها قبل اخراج زكاتها هكذا اجاب المحقق قدس سره، وهذا الجواب مبنى على ان يكون الفقير شريك مع المالك فى كل جزء من اجزاء الاربع مئه او فى كل جزء من اجزاء الاربع مئه وواحد بنحو الاشاعه فعندئذ لا يجوز للمالك التصرف الا بعد اخراج الزكاه واما قبل اخراج الزكاه فلا- يجوز وسوف يأتى ان تعلق الزكاه بالأغنام ليس على نحو الاشاعه بل على نحو الاشراك فى المالىه لا بالعين او بنحو الكلى فى المعين كما ذكره الماتن قدس سره .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

ذكرنا ان الاشكال على النصاب الرابع والنصاب الخامس وما هو فائده جعل النصابين مع ان الفرض واحد فى كليهما كما ان الواجب اذا بلغ عدد الغنم ثلث مئه وواحد اربع شياه وكذلك اذا بلغ عدد الغنم اربع مئه ايضا اربع شياه فما هى الثمره بينهما وما هى الفائده فى جعل النصابين، ذكرنا ان المحقق فى الشرائع قد اجاب عن ذلك بجوابين :

ص: ١٦٠

الجواب الاول : ان الفائده تظهر فى عدم جواز تصرف المالك فى النصاب فاذا بلغ عدد الغنم ثلث مئه وواحد فلا يجوز له التصرف فيه طال ما لم يخرج زكاتها وكذلك اذا بلغ عدد الغنم الى اربع مئه فلا يجوز له التصرف فيها قبل اخراج زكاتها واما اذا كان اقل من اربع مئه واكثر من ثلث مئه وواحد يجوز له التصرف كما انه اذا زاد على اربع مئه يجوز له التصرف الى ان تبلغ الخمس مئه وكذلك اذا كان اقل من ثلث مئه وواحد يجوز له التصرف انما التصرف فى النصاب لا يجوز فاذا كان اربع مئه نصاب مستقل فلا يجوز التصرف باعتبار ان اربع مئه متعلق لحق الفقراء فلا يجوز تصرف المالك بالمال المتعلق لحق الغير فان الفقراء شريك مع المالك فى هذا النصاب وكذلك شريك فى النصاب الرابع هذا هو فائده جعل اربع مئه نصابا مستقلا فلو لم يكن نصاب مستقل جاز التصرف فيه فهذه الفائده تظهر فى ما اذا كان اربع مئه نصابا مستقلا والا فلا تظهر هذه الثمره وهذه الفائده، فاذاً فائده جعل النصاب الخامس انما هو عدم جواز تصرف المالك فى هذا النصاب أى نصاب الخامس وهو اربعه مئه وهذا الاشكال ايضا يرد بين النصاب الثالث والرابع فان النصاب الثالث مئتين وواحد وفيها ثلاث شياه والنصاب الرابع ثلث مئه بناءً على صحيحه محمد ابن قيس التى سكتت عن النصاب الخامس فاذاً بين النصاب الثالث والنصاب الرابع هو ثلث مئه لكل مئه شاه فاذا كثره فعلى كل مئه شاه فاذاً على ثلث مئه ثلاث شياه كما ان فى مئتين وواحد ثلاث شياه فما هى فائده النصاب الثالث

فان الفرض فى كلا- النصابين واحد وهو ثلاث شياه لذا هذا الجواب ينطبق على ذلك ايضا وعلى هذا الجواب مبنى على ان يكون الفقير شريك مع المالك بنحو الاشاعه فى العين اذا كان الفقير شريك مع المالك بنحو الاشاعه فى العين فعندئذ لا يجوز تصرف المالك فى المال المتعلق به الزكاه لأنه مشترك بينه وبين الفقير ولا يجوز تصرف احد الشريكين فى المال المشترك بدون اذن الشريك الاخر فاذاً لا يجوز للمالك هذا التصرف هذا الجواب مبنى على ذلك ولكن الامر فى المقام ليس كذلك، فان زكاه الاموال تختلف من هذه الناحيه فزكاه الغلايه بنحو الشركه فى العين فان الفقير شريك فى العشر او نصف العشر كسر مشاع فاذاً الفقير شريك فى كل جزء من اجزاء الغلات غايه الامر فى جزء منه للفقير وتسع اجزاء منه للمالك او فى نصف العشر نصف العشر للفقير والباقى للمالك ففى مثل ذلك لا يجوز كالمخمس فان فى الخمس الامام عليه السلام والساده شركاء مع المالك فى كثر المشاع فالمال مشترك بينهم فخمسه للإمام عليه السلام والساده والباقى للمالك ولهذا لا يجوز تصرف المالك فى المال المتعلق للمخمس طال ما لم يخرج خمسه لا- انه تصرف فى المال المشترك وخو غير جائز واما تعلق الزكاه بالأغنام ليست كذلك فان تعلق الزكاه بها بنحو الكلى فى المعين شاه واحده فى اربعين شاه فأربعين محدد ومعين شاه كلى الزكاه كلى فى المعين الواجب هو شاه واحده من هذه الشياه أى من اربعين شاه ولا يكون شريك مع المالك فى الجزء المشاع فى الكثر المشاع ما للفقير هو الكلى شاه اما كل واحد من هذه الشياه ليس ملك للفقير ولا شريك الفقير مع المالك ولهذا يجوز تصرف المالك فى هذه الشياه الى تسعه وثلاثين من هذه الشياه يجوز تصرف المالك اما اذا بقى فى الواحد منه لا يجوز له التصرف لان تصرفه فى الواحده يوجب اتلاف مال الفقير فيتعين تطبيق الكلى على هذا الفرد اما اذا كان جميع الافراد موجوده فهو يتخير فى تطبيق الكلى على أى فرد من افراده من واحد الى اربعين اما اذا بقى فرد واحد يتعين تطبيق الكلى على هذا الفرد ولا يجوز تصرفه فيه اما تصرفه فى سائر الافراد طالما بقى منها ما ينطبق عليه الكلى وهو حق الفقير يجوز له التصرف فعندئذ ما ذكره قدس سره لا يتم فى زكاه الغنم وان زكاه الغنم ليس بنحو كثر المشاع بل بنحو الكلى فى المعين وكذلك الحال فى زكاه الابل وزكاه البقر فان زكاه الابل ليس بنحو الكلى فى المعين ولا- بنحو كثر المشاع فان فى خمسه ابل شاه فالابل ليس مصداق للشاه ليس بنحو الكلى فى المعين بل هو بنحو الاشتراك فى المالىه فقط ولذا تزيد مالىه الزكاه بزياده الابل اذا وصل عدد الابل عشره فيها شاتان واذا بلغ عشرين فيها اربع شياه واذا بلغ خمسه وعشرين فيها خمس شياه فاذا زادت واحده وصارت سته وعشرين ففيها بنت مخاض وبنت مخاض ايضا ليس مصداق للابل فاذاً زكاه الابل بنحو الشركه فى اصل المالىه وليس الشركه فى العين لان العين كلها للمالك خمس ابل للمالك عشره ابل للمالك ويجوز تصرفه فى الجميع لان زكاته شاه، من هذه الناحيه تختلف عن زكاه الغنم فان فى الغنم لا يجوز التصرف فى جميع النصاب اما فى الابل يجوز التصرف فى جميع النصاب وكذا الحال فى البقر فى ثلاثين بقره تباع وهو ليس مصداق للبقر وفى اربعين مسنه وهى ليست مصداق للبقر وليس الزكاه بنحو الكلى فى المعين بل بنحو الشركه فى اصل المالىه ففى مثل ذلك يجوز التصرف فى ثلاثين بقره واربعين وستين وهكذا فى كل ذلك يجوز له التصرف كما يجوز له التصرف فى الابل فى كل نصاب الابل يجوز له التصرف، فالنتيجه ان ما ذكره المحقق فى الشرائع لا يتم الا فى زكاه الغلات فلا يتم فى زكاه الاغنام ولا فى زكاه الابل ولا فى زكاه البقر .

الجواب الثانى : نفس الجواب الاول والاختلاف انما هو فى التعبير وهو ان اربع مئه لو كان نصابا مستقل فاذا تلف منه فالمالك ضامن كما انه لو تلف من ثلث مئه وواحد اذا تلفت شاه واحده فالمالك ضامن لحق الفقير بالنسبه اذا تلف من اربع مئه شاه فالمالك ضامن جزء من مئه جزء او اربع اجزاء من اربع مئه جزء ضامن هذا المقدار وهو بخلاف ما اذا تلف الزائد على النصاب كما اذا كان عنده مئه وثلاثون فلا يكون ضامن او كان عنده اربع مئه وعشرون فتلفت منه شاه او شاتين او اكثر فلا يكون ضامن لان التلف على المالك لا على الفقير والضمان انما هو فى ما تلف من النصاب من اربع مئه او ثلث مئه وواحد الضمان فى هذا الفرض، ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان هذا الجواب وجيه

ولا ندرى كيف يكون وجيه رغم ان السيد الاستاذ قدس سره قد اشكل فى الجواب الاول فان الجواب الاول انما يتم اذا كان تعلق الزكاه بنحو كثر المشاع ولا يتم اذا كان بنحو الكلى فى المعين اما فى هذا الجواب قال وجيه نفس ما ذكرناه من الاشكال يرد على هذا الجواب ايضا اذا كانت الزكاه بنحو الكلى فى المعين اذا تصرف فى النصاب فلا- يكون ضامن طالما بقى من النصاب ما ينطبق عليه الكلى فلا يكون المالك ضامن كما اذا تصرف فى عشرين من الغنم او ثلاثين او تسعه وثلاثين فلا يكون ضامن طالما بقى ما ينطبق عليه حق الفقير وهى شاه فلا- فرق بين هذا الوجه والوجه السابق فكلا الوجهين غير تام وما جاء فى تقرير السيد الاستاذ قدس سره لعله سهو من القلم .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

الى هنا قد تبين ان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه يختلف باختلاف تلك الاعيان فان تعلق الزكاه بالغلايه الاربع بنحو كثر المشاع فان الفقير شريك مع المالك فى الكثر المشاع فى نفس العين فى العشر او نصف العشر كذلك فى الخمس فان الامام عليه السلام والساده شريك مع المالك فى الخمس فى كثر المشاع لذا لا يجوز تصرف المالك فى المال المشترك لأنه تصرف فى المشترك بينه وبين الامام والساده وكذا لا يجوز تصرف المالك بالغلايه الاربع قبل اخراج الزكاه منها لأنها مشتركه بينه وبين الفقراء ولا يجوز التصرف فى المال المشترك، واما تعلق الزكاه بالغنم والذهب والفضه بنحو الكلى فى المعين شاه فى اربعين شاه شاتان فى مئه وواحد وعشرين شاه وهكذا فان الزكاه نسبتته الى الاعيان نسبه الكلى فى المعين، وعلى هذا فيجوز تصرف المالك فى الاعيان الزكويه يجوز تصرفه فى اربعين شاه الا واحده منها يجوز له التصرف الى التسعه وثلاثين فاذا بقى واحد فالكلى يتعين عليه فلا يجوز تصرف المالك فيه، واما الزكاه فى الابل والبقر لا يمكن ان يكون بنحو الكلى فى المعين باعتبار ان الابل لا يكون مصداق للغنم فى خمس ابل شاه وهكذا الى خمس وعشرين من الابل خمس اغنام فاذا زادت واحده صار فيها بنت مخاض كل ذلك لا يمكن ان يكون نسبه الزكاه الى العين الزكويه نسبه الكلى فى المعين بل لابد من الالتزام بان الزكاه بنحو الشركه فى المالىه لا فى العين يعنى ان الفقير لا يكون شريك مع المالك فى عين الابل وعلى هذا فيجوز تصرف المالك فى امواله الابل سواء اكان قبل اخراج الزكاه او بعده وتفصيل كل ذلك سوف يأتى فى المسائل القادمه

ص: ١٦٣

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : البقر والجاموس جنس واحد كما أنه لا فرق فى الإبل بين العراب والبخاتى (١) ، فاذا صدق عليه عنوان البقر فهو كاشف عن انهما من جنس واحد هذا مضافا الى ما ورد فى الروايات

صحيحه محمد ابن يعقوب عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له فى الجاموس شىء قال (مثل ما فى البقر) (٢) لا فرق بينهما من هذه الناحيه وان كان فى دلالة الصحيحه ان الجاموس من جنس البقر محل اشكال غايه الامر ان الصحيحه تدل على الجاموس زكاه مثل ما كانت الزكاه على البقر وكيف ما كان سواء كان متحدين جنسا او لم يكونا كذلك فالزكاه كما هى واجبه فى البقر كذلك واجبه فى الجاموس ايضا، وكذا لا فرق بينهما فى الابل بين العرى والبخاتى فان عنوان الابل يصدق على كل منهما والمأخوذ فى موضوع الزكاه عنوان الابل فى الروايات المذكور هو عنوان الابل يصدق على كل منهما هذا مضافا الى روايه خاصه

صحيحه الفضلاء محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) حديث – قال : قلت : فما فى البخت السائمه شىء قال (مثل ما فى الابل العربيه) (٣) اذ لا فرق بينهما فى وجوب الزكاه وكيف ما كان فلا اشكال فى ذلك وكذلك فى الغنم بين المعز والشاه والضأن فالزكاه واجبه على الجميع وان موضوع الزكاه هو الغنم وهو كما يصدق على الشاه فهو يصدق

على المعز ايضا فلا فرق بينهما كما انه لا فرق بين الذكر والانثى

ص: ١٦٤

-
- ١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج ٤ ص ٣٦، ط.ج.
 - ٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩ ص ١١٥ ح ١، باب وجوب الزكاه فى الجواميس، ط ال البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩ ص ١١٤ ح ١، باب وجوب الزكاه فى الابل سواء كانت بخاتى ام عرابا، ط ال البيت.

ثم ذكر الماتن قدس سره : فى المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإذا كان المجموع نصاباً، وكان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم (١) (٤)، وأما إذا لم يبلغ نصاب كل واحد منهم حد النصاب فلا يجب الزكاة وان كان مجموع الزكاة بالغ حد النصاب المال المشترك مجموعته يبلغ حد النصاب ولكن لا يجب الزكاة لان من شرائط الزكاة ان يكون المكلف مالكاً والمفروض ان كل واحد منهم ليس مالكاً لمجموع هذا المال فهو مشترك بين الجميع ومن شرائط وجوب الزكاة ان يكون المكلف مالكاً للمال ومن هنا لا- تجب الزكاة فى المال الموهوب قبل القبض لأنه ليس مالكاً له وكذا الموصى به فى الوصية التملكيه وفى المال الموصى به قبل القبول لأنه ليس مالكاً فالملك شرط لوجوب الزكاة فاذا بلغ ملك كل فرد حد النصاب وجب الزكاة فيه او اذا بلغ نصيب كل واحد منهم دون الاخرين وجبت الزكاة عليه

ثم ذكر قدس سره : إذا كان مال المالك الواحد متفرقا ولو متباعدا يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت ولا يلاحظ كل واحد على حده (٢)، المراد كما ذكره الماتن قدس سره من التفريق والمجتمع فى الملك فاذا فرضنا ان شخص يملك بمقدار النصاب فاذا كان المالك واحد يحسب المجموع واذا كان المجموع بقدر النصاب وجبت الزكاة عليه واما اذا لم يكن بقدر النصاب لا- تجب الزكاة عليه لا- يفرق بين مجتمع فى الملك ومجتمع فى المالك اذا كان واحد وان كان المال متفرق يحسب المجموع فان كان المجموع بالغ حد النصاب وجبت الزكاة والا فلا، كما انه لا يجمع بين المتفرقات اذا كان لمجموع المال مالك متعدد والمجموع بالغ حد النصاب واما نصيب كل واحد منهم لا يبلغ حد النصاب فعندئذ لا يجمع بين المتفرقات فى المالك بان يكون المالك متعدداً والمال مجتمع ففى مثل ذلك يلاحظ نصيب كل واحد منهما فان بلغ نصيب كل واحد منهم حد النصاب وجبت الزكاة عليه والا فلا اما المجموع وان وصل حد النصاب فلا تجب الزكاة على شىء منهم لان المجموع ليس ملكاً لحد بل للمجموع، فاذا المراد مما ذكره الماتن قدس سره لا- يفرق بين المجتمع ولا- يجمع بين المتفرق المارد المتفرق فى المالك والمجتمع فى الملك بان يكون واحد والاموال متفرقة .

ص: ١٦٥

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج ٤ ص ٣٦، ط. ج.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج ٤ ص ٣٦، ط. ج.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

ذكر الماتن قدس سره : اقل أسنان الشاه التى تؤخذ فى الغنم والابل من الضأن الجذع ومن المعز الثنى، والاول ما كمل له سنه واحده ودخل فى الثانيه والثانى ما كمل له سنتان ودخل فى الثالثه ، (١) مقتضى اطلاقات الادله والروايات الوارده فى زكاه الغنم والابل هو الشاه فى اربعين شاه واحده من الشياه فى خمسه ابل شاه فعنوان الشاه هو الزكاه اما هذا القيد الذى يعتبر ان الزكاه هو الجزع ما كمل سنه ودخل فى الثانيه او ما كمل سنتان ودخل فى الثالثه فهذا القيد وان كان معروفا ومشهورا بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع ايضا الا ان اتمامه بالدليل مشكل ولا دليل على انه يعتبر فى زكاه الغنم ان يكون الزكاه التى تدفع للفقير ان تكمل سنه وداخله فى الثانيه وفى زكاه المعز يعتبر ان يكمل سنتان ودخل فى الثالثه لا دليل على اعتبار هذا القيد ومقتضى اطلاقات الادله المعبره هو الشاه العبره انما هى بصدق هذا العنوان فاذا صدق هذا العنوان فيجوز دفعه للفقير بعنوان الزكاه وان لم يكمل سنه ولم يدخل فى الثانيه او ان لم يكمل سنتان ولم يدخل فى الثالثه طال ما يصدق عليه عنوان الشاه كفى ذلك، فاذا مقتضى اطلاقات الادله على ذلك ولكن صاحب الجواهر قدس سره قد ناقش فى اطلاقات هذه الروايات بدعوى انها ليست بمقام البيان من هذه الجبهه فلا اطلاق لها، فاذا لم تكن بنحو البيان من هذه الجبهه فلا اطلاق لها

ص: ١٦٦

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج ٤ ص ٣٦، ط . ج.

وهذا الذى ذكره صاحب الجواهر قدس سره لا يمكن المساعده عليه بل هو غريب فان كل كلام صادر من متكلم ظاهر انه فى مقام البيان وحمله على انه ليس فى مقام البيان بحاجه الى قرينه ومثونه زائده فظاهر كل كلام صادر من متكلم عرفى ظاهر فى انه فى مقام البيان ولا- سيما الروايات الوارده من الأئمه الاطهار عليهم السلام فهى ظاهره فى ان المولى فى مقام البيان فاذا قال المولى فى اربعين شاه شاه لا- شبهه على انه فى مقام البيان وعينها بالشاه ولا اجمال فى لفظ الشاه ولا ابهام فيها لا مفهومها ولا مصداقا فكيف لا- يكون الامام عليه السلام ليس فى مقام البيان فى هذا الروايات، بل انه فى مقام البيان ويعنى تحديد النصاب وبيان ما وجب فى كل نصاب من الزكاه شاه فى اربعين شاه وشاتان فى مئه وواحد وعشرين وهكذا وكذا فى حمسه ابل شاه وفى عشره شاتان وهكذا فلا- شبهه فى ان هذه الروايات فى مقام البيان ولها اطلاق فالعبره انما هى بصدق عنوان الشاه فمتى يصدق هذا العنوان يجزى فى دفع الزكاه، الظاهر ان هذا العنوان يصدق على من لم يكمل سنه واحده ولم يدخل فى السنه الثانيه بل لا يحتمل ان هذا العنوان لا يصدق عليه فى اليوم الاخير فى السنه الاولى وفى اليوم الاول من السنه الثانيه يصدق عليه مصداق الشاه الفرق يوم واحد احتمال انه فى اليوم الاخير لا يصدق وفى اليوم الاول من السنه الثانيه يصدق وهذا الاحتمال غير محتمل والعبره انما هى بصدق العنوان لا بهذا القيد كمل سنه ودخل فى الثانيه وكمل سنتان ودخل فى الثالثه لا دليل على اعتبار هذا القيد الدليل غير موجود وقد يستدل على هذا القيد بروايتين :

الاولى : نبويه وهى لم تصدر من طرفنا انما صدرت من طرق العامه وقد وردت ان النبى صلى الله عليه واله قد نهى عن الاخذ بالمراضع وامر بالأخذ بالجزعه والثنيه، فهذه الروايه تدل على اعتبار هذا القيد فى اخراج الزكاه ودفعتها ولكن لا يمكن الاستدلال بهذه الروايه لأنها ضعيفه باعتبار انها لم تثبت بطرفنا ولم تكن موجوده فى كتب الاصحاب وانما هى مرويه من طرق العامه وموجوده فى كتبهم فلا- تكون معتبره عندنا فلا- يمكن العمل بها، ودعوى ان عمل المشهور بها جابر لضعف هذه الروايه فان المشهور كيف عمل بهذه الروايه مع انه لم تكن موجوده فى كتبنا فالمشهور لم يعمل بها لأنها غير موجوده فى كتبنا وانما عمل المشهور بمضمونها ولعل عمل المشهور بمضمونها من جهه الاجماع او الشهرة ليس من جهه هذه الروايه فالعمل غير معلوم بل معلوم العدم، مع الاغماض عن ذلك وتسليم الصغرى والكبرى ممنوعه وذكرنا ان عمل المشهور لا يكون جابر ولا اثر له فان عمل المشهور فى نفسه لا- يكون حجه فكيف يجعل ما ليس بحجه حجه فان الروايه بنفسها لا تكون حجه ولا مشموله لأدله الحجيه فكيف عمل المشهور يجعلها حجه ومشموله لدليل الحجيه فلا يكون عمل المشهور جابرا ولا اثر له

الروايه الثانى : مرسله الغوالى الاليه عن الامام عليه السلام انه امر عامله بالأخذ بالجزع والثنى فى الزكاه، وهذه الروايه ايضا ضعيفه من ناحيه السند بل صاحب الحدائق ناقش فى روايته وفى نفس صاحب الكتاب مع ان دئب صاحب الحدائق ليس المناقشه فى سند الروايات وانه يرى ان الروايات الموجوده فى الكتب المعتمره جميعها قطعيه الصدور وان كانت المذكوره فى الكتب بسند واحد بنحو اخبار الاحاد الا- انها جميعا قطعيه الصدور ولهذا اشكل على العلامه فانه جعل الروايات على اقسام صحيحه وموثقه وضعيفه فالروايه الضعيفه لا وجود لها ولا معنى لهذا التقسيم اذا كانت كل هذه الروايات صادرة من المعصوم جزما بل عبر عن هذه التقسيم سقيفه ثانيه لتخريب المذهب وكيف ما كان فصاحب الحدائق يرى ان الروايات جميعا قطعيه الصدور ومع ذلك ناقش فى هذه الروايه وناقش فى مؤلفه ايضا فاذا هذه الروايه ضعيفه فلا يمكن الاعتماد عليها وجبرها بعمل المشهور لا اصل له كما مره هذا من جهه

الجهه الثانيه : لو بينا على ان المعتبر في زكاه الضأن الجزعه وفي زكاه المعز الثانيه لو سلمنا ذلك واعتبرناه الا ان تفسير الجزعه بما كمل سنه ودخل في الثانيه وتفسير الثانيه بما كمل سنتان ودخل في الثالثه هذا التفسير له معارض فان جماعه من اللغويين فسر الجزع والثنيه كذلك وجماعه اخرى فسر بشكل اخر ففسر الجزع بما كمل سته اشهر ودخل في السابع وايضا فسر بما كمل سبعة اشهر ودخل في الثامنه او ما كمل ثمانيه اشهر ودخل في التاسعه، فاذاً هذا التفسير بنفسه غير ثابت مضافا الى ان قول اللغوى لا يكون حجه فان الحجه انما هو ظهور الالفاظ دون القول اللغوى وتفسيره فلا يكون حجه انما الحجه هو ظهور الالفاظ فاذا كان ظاهرا في معنى فظهوره يكون حجه والا فلا يكون حجه .

كتاب الزكاه – فصل في زكاه الانعام الثالث بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل في زكاه الانعام الثالث

ذكرنا تفسير الثني والجزعه فيه مخالفات فالتفسير المشهور انه ما كمل سنه ودخل في الثانيه وهو المشهور بين الاصحاب وقد ادعى عليه الاجماع ولكن لا دليل عليه ولكن في قبال ذلك تفسيرات متعدده قد فسر به بما كمل سته اشهر ودخل في السابعه وايضا قد فسر بما كمل سبعة اشهر ودخل في الثامنه او كمل ثمانيه اشهر ودخل في التاسعه فهذه التفسيرات يظهر من مجموعها ان لفظ الجزع لفظ مجمل معناه مردد بين الاقل والاكثر والمخصص اذا كان مجملا فان كان متصلا بالمطلق او العام يسرى اجماله اليه فالعام ايضا يكون مجملا او المطلق ايضا يكون مجملا، واما اذا كان المخصص منفصلا فلا يسرى اجماله اليه فعندئذ لا بد من الاخذ بالمقدار متيقن ان كان له مقدار متيقن مثلا اذا قال المولى اكرم كل العلماء ثم قال لا تكرم الفساق منهم فان كان متصل فأجماله يسرى الى العام فاذا فرضنا ان نفس لفظ الفاسق مجمل مردد بين فاعل الكبيره فقط او اعم من الكبيره والصغيره فاذا فرضنا ان لفظ الفاسق مجمل مردد بين الاقل والاكثر هل الفاسق عباره عن فاعل الكبيره فقط او انه يعم فاعل الكبيره والصغيره معا مردد بينهما فيسرى اجماله الى العام ايضا واما اذا كان منفصلا فلا يسرى اجماله الى المطلق ولا الى العام فعندئذ نأخذ بالمقدار المتيقن وهو خارج عن اطلاق المطلق او عن عموم العام مثلا- فاعل الكبيره خارج عن عموم العام عن وجوب الا-كرام او عن اطلاق المطلق واما فاعل الصغيره نشك في خروجه انه خارج عن العام او لا فلا مانع من التمسك بعموم العام واثبات وجوب اكرامه وعدم خروجه او التمسك بإطلاق المطلق واثبات عدم خروجه والحكم بوجوب اكرامه، هذا حسب مقتضى القاعده وهو واضح

ص: ١٦٩

واما في المقام فلفظ الجزعه مجمل مردد بين الاقل والاكثر بين ما كمل سنه ودخل في الثانيه وبين ما كمل سته اشهر ودخل في السابعه او ما كمل سبعة اشهر ودخل في الثامنه وهكذا مردد بين الاقل والاكثر فهنا مسألتان :

المسأله الاولى : ان دفع الجزعه زكاه باعتبار صدق الشاه عليه فان عنوان الشاه يصدق على عنوان الجزعه اذا كملت سنه ودخلت في الثانيه فليس هنا تخصيص وتقييد فالشارع امر بأجزاء دفع الجزعه باعتبار صدق عنوان الشاه عليه واما اذا شككنا في ان عنوان الجزعه يصدق على ما كمل سته اشهر ودخل في السابعه او ما كمل سبعة اشهر ودخل في الثامنه وشككنا في صدق عنوان الشاه

عليه او لا، ففي مثل ذلك لا يمكن التمسك بإطلاق المطلق لان الشبهه موضوعيه فان موضوع العام هو الشاه فاذا شككنا في ان الشاه يصدق على ما كمل سبعة اشهر ودخل في الثامنه وهكذا فالشبهه حينئذ مصداقيه فلا يمكن التمسك بإطلاق المطلق في الشبهه المصداقيه او بعموم العام في الشبهه المصداقيه فعندئذ لا مناص من عدم الاجزاء هذا اذا كان للمطلق اطلاق، اما اذا قلنا انه لا ينعقد للمطلق في المقام اطلاق كما ذكره صاحب الجواهر قدس سره ان الامام ليس في مقام البيان فاذا لم يكن في مقام البيان في زكاه الانعام فلا- ينعقد لها الاطلاق لهذه الروايات وبناءً على هذا فتصل النوبه الى الاصل العملى والشك في اجزاء دفع ما كمل سبعة اشهر ودخل في الثامنه هل يكفى عن الزكاه في زكاه الغنم والابل او لا يجزى فالأصل قاعده الاشتغال فانه يعلم بوجوب الزكاه عليه ويشك في ان الوجوب يسقط عنه بدفع ما كمل سته اشهر ودخل في السابعه او ما كمل سبعة اشهر ودخل في الثامنه فالمرجع قاعده الاشتغال

ص: ١٧٠

المسأله الثانيه : ان عنوان الجزعه عنوان اخر غير عنوان الشاه ولا يصدق عنوان الشاه على الجزعه وان كمل سنه ودخل فى الثانيه فعندئذ لا بد من تقييد اطلاق دليل المطلق بالجزعه فان الواجب هو دفع الشاه ويكفى دفع الجزعه ايضا بالإجماع او بالدليل الخاص يكفى دفع الجزع ايضا زكاه مع انه لا يصدق عليه عنوان الشاه، وعلى هذا فالمخصص مجمل فان عنوان الجزعه مجمل مردد بين الاقل والاكثر لا شبهه فى انه اذا كمل سنه ودخل فى الثانيه فهو يجرى اما ما كمل سته اشهر ودخل فى السابعه او ما كمل سبعه اشهر ودخل فى الثامنه وهكذا هل يجرى دفعها وهل يكون اطلاق المطلق مقيد بذلك او لا، كما ان اطلاق المطلق مقيد بالجزع الذى كمل سنه ودخل فى الثانيه هل هو مقيد بما كمل سبعه اشهر ودخل فى الثامنه او لا يكون مقيدا ففى مثل ذلك لا مانع من التمسك بإطلاق المطلق لدفع هذا التقييد وعدم كفايه ما كمل سبعه اشهر ودخل فى الثامنه نتمسك بإطلاق المطلق لدفع هذا التقييد فاذا لا بد من دفع الشاه زكاه، واما اذا ناقشنا فى الاطلاق وانه لا اطلاق لروايات زكاه الغنم ولا لروايات زكاه الابل لا اطلاق لها كما ذكره صاحب الجواهر فعندئذ المرجع هو الاصل العملى والاصل العملى فى المقام هو اصاله البراءه عن التقييد نشك فى تقييد الشاه بان لا يجرى جزع فان كان مقيد بالجزع فهو يكفى الشك فى التقييد والمرجع هو اصاله البراءه عن هذا التقييد، وتقرير السيد الاستاذ قدس سره بنا على هذه المسأله أى هذه المسأله الثانيه هى مراد تقرير السيد الاستاذ قدس سره

الظاهر ان المراد هي المسأله الاولى وان الجزعه تكفى عن الزكاه من جهه صدق الشاه عليها اذ لا شبهه فى ان الشاه يصدق على ما كمل سنه ودخل فى الثانيه وهذا ليس تخصيص وتقيدا بل عنوان الشاه يصدق عليه، واما ما كمل سبعة اشهر ودخل فى الشهر الثامن فصدق الشاه عليه مشكوك ولا يمكن التمسك بالإطلاق لان الشبهه اطلاقه ولا يجوز التمسك بإطلاق المطلق بالشبهات المصداقيه، واذا لم نقل بالإطلاق وبيننا على عدم اطلاق المطلق فالمرجع قاعده الاشتغال دون قاعده البراءه خلافا لما ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما جاء فى تقرير بحثه فانه مبنى على المسأله الثانيه، اذ لا شبهه فى صدق الشاه على ما كمل سنه ودخل فى الثانيه

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث

كان كلامنا فى الجزع والظاهر ان الجزع ادنى فرد يصدق عليه عنوان الشاه ولا يصدق عنوان الشاه على ما دونه وعلى هذا فلا يكون عنوان الجزع قيذا للشاه فى زكاه الغنم ولا فى زكاه الابل فانه يصدق عليه عنوان الشاه فاذا صدق عليه عنوان الشاه فالأجزاء من هذه الناحيه دفعه زكاه من جهه انه يصدق عليه عنوان الشاه فلا يعقل ان يكون قيذا للشاه، ومع التنزل عن ذلك وتسليم ان عنوان الجزع عنوان مستقل وانه ثبت بالدليل او بالأجماع انه يجزى عن الزكاه فعندئذ ايضا لا يكون قيذا للشاه فكما ان دفع الشاه زكاهً يجزى فكذلك دفع الجزع زكاهً يجزى وعلى هذا فالمكلف مخير بينهما بين ان يدفع شاه زكاهً فى زكاه الغنم والابل وبين ان يدفع الجزعه فان كان مخيرا بينهما فالواجب هو الجامع وهو مخير فى تطبيق الجامع على هذا الفرد او فرد اخر فاذاً لا يكون قيذا للشاه ومع الاغماض عن ذلك ايضا وتسليم انه قيد للشاه فاذا كان قيذا للشاه وبما ان المطلق والمقيد مثبتان والحكم المجعول حكم واحد فالواجب دفع الشاه المقيد بهذا القيد بعنوان الجزع فالواجب هو دفع الشاه المقيد بهذا القيد ودفع الشاه وحدها لا يكفى للزكاه وهذا نظير ما ورد فى الدلى صلى ثم ورد فى الدليل صلى عن ظهور فالتكليف تكليف واحد والوجوب واحد وهذا الوجوب اما ثابت للمطلق او ثابت للمقيد وحمل المطلق على المقيد يقتضى ان الوجوب ثبت للمقيد فالواجب هو الصلاه المقيده بالظهور او ورد فى الدلى صلى وورد فى دلى اخر صلى مستقبل القبله فلا محال يحمل المطلق على المقيد فانهما اذا كانا مثبتين والحكم المجعول فيهما واحد فلا بد من حمل المطلق على المقيد والا لكان القيد لغوا فالنتيجه ان الواجب هو المقيد، وما نحن فيه ايضا كذلك فلو كان عنوان الجزعه قيذا للشاه فى زكاه الغنم وفى زكاه الابل فعندئذ بما ان الحكم واحد وهو وجوب الزكاه فهو ثابت للمقيد من جهه حمل المطلق على المقيد فالواجب دفع الشاه المقيده بهذا القيد، لو سلمنا ذلك فاذا فرضنا ان لفظ الجزع مجمل فنأخذ بالمقدار المتيقن وهو الثابت كونه قيذا هو ما كمل سنه ودخل فى الثانيه هذا هو المقدار المتيقن، واما ما كمل سته اشهر ودخل فى السابعه او ما كمل سبعة اشهر ودخل فى الثامن وهكذا فنشك فى تقييد الشاه به ان الشاه مقيده به او لا باعتبار ان عنوان الجزع عليه غير معلوم ونشك فى صدقه عليه او لا فالقدر المتيقن هو صدق عنوان الجزع الى ما كمل سنه ودخل فى الثانيه واما ما دون ذلك فنشك فى صدق عنوان الجزع ففى مثل ذلك نشك بالتقييد الزائد فلا مانع من التمسك بوجوب اطلاقات الغنم والابل ومقتضى هذه الاطلاقات عدم تقييده بما دون سنه بان كمل سبعة اشهر ودخل فى الثمانيه او اقل من ذلك او اكثر نشك فى هذا التقييد وندفع هذا الشك بأطلاق الروايات هذا اذا كان لها اطلاق واما اذا لم يكن

فما جاء فى تقرير السيد الاستاذ قدس سره من ان القدر المتيقن خروجه من المطلقات هو لم يكمل سته اشهر الظاهر انه غير صحيح وانما لم يكمل سته اشهر لا يصدق عليه عنوان الجزع قطعاً فاذا لم يصدق فخروجه موضوعى ليس خروجه بالتخصيص بل خروجه بالتخصص فما جاء فى التقرير فهو غير صحيح، فالنتيجه ان ما جاء فى تقرير السيد الاستاذ قدس سره غير تام ولا ينطبق على المقام فان فى المقام التطبيق بأمر وجودى لا بعدمى ولا خلاف بين المطلق والمقيد

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره: لا يتعين عليه ان يدفع الزكاه من نفس النصاب بل له ان يدفع شاه اخرى سواء كانت من ذلك البلد او غيره وان كانت ادون قيمه من افراد ما فى النصاب وكذا الحال فى الابل والبقر (١)، اما ما ذكره الماتن قدس سره من انه لا يتعين ان يدفع زكاه الشاه من نفس النصاب الامر كما افاده قدس سره فان مقتضى اطلاق الروايات فى كل اربعين شاه هذا مطلق ان يدفع شاه بعنوان الزكاه من نفس النصاب او يدفع الزكاه من شياخ اخرى يصدق عليه عنوان الزكاه فى كل اربعين شاه ومقتضى عنوان الزكاه من نفس النصاب او من خارج النصاب بعنوان الزكاه او بعنوان القيمه بناء على جواز دفع القيمه عن الزكاه بناء على ذلك يدفع الشاه من خارج النصاب بعنوان القيمه عن الزكاه فاذاً كلا الامرين صحيح سواء دفع بعنوان القيمه او دفع بعنوان الزكاه وما ذكره صاحب الجواهر قدس سره من انه لا اطلاق فى هذه الروايات الامر ليس كذلك اذ لا شبهه فى ان هذه الروايات مطلقه وهى تدل على انه فى كل اربعين شاه شاه واحده اما دفعها من نفس النصاب فهو بحاجه الى مؤونه زائده ولا من الخارج قرينه على هذا التقيد فيصدق على الشاه من نفس النصاب او من خارج النصاب وايضا لا فرق بين ان تكون الشاه من نفس البلد او من بلد اخر .

وما ذكره الماتن قدس سره كما هو الحال في زكاة الغنم وزكاة الابل وزكاة البقر الظاهر ان هذا التشبيه غير صحيح فان زكاة الابل الغنم بعنوان المالىه لا كلى في المعين زكاة الغنم بعنوان الكلى في المعين شاه واحده في اربعين شاه واما زكاة الابل ليس كلى في المعين فان زكاة خمسة ابل شاه والشاه ليس من جنس الابل حتى يكون كلى في المعين بل من باب الاشتراك في المالىه أى الزكاة المتعلقة بخمسة ابل مالىه هذه الزكاة بمقدار شاه واحده ولهذا امر بدفع الشاه ومالىه الزكاة المتعلقة بعشره ابل مالىتها بمقدار شاتين وهكذا فإذاً الاشتراك في المالىه لا في العين فزكاة الغنم يختلف عن زكاة الابل وكذا عن زكاة البقر فان في ثلاثين بقره تبيع وهو ليس مصداق للبقر وليس من قبيل الكلى في المعين، فقياس زكاة الابل والبقر بزكاة الغنم كما في المتن قياس مع الفارق .

كتاب الزكاة – فصل في زكاة الانعام الثالث بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاة - فصل في زكاة الانعام الثالث

كان كلامنا في انه هل يتعين بان يدفع الزكاة من نفس النصاب او يجوز له ان يدع من عين اخرى خارج النصاب، المعروف والمشهور بين الاصحاب جواز دفع الزكاة من خارج النصاب ولا يتعين على ان يدفع الزكاة من نفس النصاب وخالف في ذلك صاحب الجواهر قدس سره وغيره وذكر صاحب الجواهر ان الشاه المدفوعه زكاة من خارج النصاب اجزائه بحاجه الى دليل ولا دليل على الاجزاء واما روايات زكاة الغنم فلا اطلاق لها في كل اربعين شاه شاهً ولا اطلاق لها لك تدل على جواز دفع الزكاة من خارج النصاب هكذا ذكره صاحب الجواهر قدس سره

ص: ١٧٤

واشكل : عليه السيد الاستاذ قدس سره بان هذه الروايات مطلقه فان قوله عليه السلام في كل اربعين شاهً شاهً الشاه مطلقا ولم تكن مقيدة بكونها من نفس النصاب فاذا لم تكن مقيدة بكونها من نفس النصاب فهي مطلقه ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ان تكون الشاه المدفوعه زكاة من نفس النصاب او من خارج النصاب فاذاً الروايات مطلقه من هذه الناحيه

ثم ذكر قدس سره على ما في تقرير بحثه ان الشاه المدفوعه زكاة من خارج النصاب تاره تكون بعنوان قيمه الزكاة واخرى بعنوان انها بنفسها مصداق للزكاة

اما على الاول : فهو محل الكلام فان دفع الزكاة من النقدين مما لا اشكال فيه أى دفع قيمه الزكاة من النقدين هذا مما لا اشكال فيه واما دفع قيمه الزكاة من عين اخرى فهو محل الكلام وسوف يأتي الكلام فيها، واما اذا كانت الشاه المدفوعه زكاةً بعنوان انها بنفسها مصداقاً للزكاة فلا مانع من ذلك وهذا مقتضى اطلاق الروايات وهذا هو المشهور بين الاصحاب فقد ادعى عليه الاجماع ولهذا اختار السيد الاستاذ قدس سره هذا القول كان الزكاة المدفوعه من خارج النصاب بنفسها مصداقاً للزكاة لا انها قيمتها لإطلاق الدليل وشبهه ذلك في زكاة الابل والبقر مثلاً في خمسة من الابل شاه وهذه الشاه مطلق وليس من جنس الابل وفي ثلاثين بقره تبيع وهو مطلق أى تبيع كان وما نحن فيه كذلك في اربعين شاه مطلق شاه فهل هي من نفس النصاب او من خارجه

هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما جاء في تقرير بحثه، وللمناقشه فيه مجال فان الروايات لا اطلاق لها لان المتفاهم العرفي من هذه الروايات في كل اربعين شاه شاه للفقير يفهم من ذلك ان هذه الشاه من نفس الاربعين لا انها شاه اخرى كما اذا قيل في كل عشره دنانير دينار للفقير يفهم من ذلك ان دينار الفقير من العشره ويفهم من ذلك ان للمالك تسعه دنانير ودينار للفقير، ففي كل اربعين من الغنم شاه يفهم ان شاه الفقير من نفس الاربعين وهذا هو المتفاهم العرفي من الروايات فاذاً لا اطلاق في الروايات، ومما يؤكد ذلك ان نسبه الزكاه في زكاه الغنم الى النصاب نسبه الكلي في المعين يعنى ان الزكاه شاه كلي ينطبق على كل فرد من افراد الاربعين شاه ولهذا يجوز تصرف المالك في هذه الشياه الى تسعه وثلاثين ولا يجوز تصرفه في الاربعين لأنه مصداق للكلي الذي هو زكاه ولهذا نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلي في المعين يعنى كل فرد من افراد النصاب مصداق للكلي فلا- يمكن ان تكون الزكاه اعم من شاه من نفس النصاب ومن خارج النصاب فان كانت شاه من خارج النصاب فنسبتها الى النصاب ليست نسبه الكلي في المعين مع ان زكاه الانعام وسوف يأتي الكلام نسبتها الى النصاب نسبه الكلي الى المعين لأنها تنطبق على كل فرد من افراد النصاب وعلى هذا فلا اطلاق في الروايات وباطلاقها لا تشمل الشاه المدفوعه زكاه من غير النصاب ليست مصداقا للزكاه فاذا لم تكن مصداقا للزكاه فالأجزاء بحاجه الى دليل لان اجزاء غير الواجب عن الواجب بحاجه الى دليل ولا دليل في المقام الى الاجزاء

ومن ناحيه اخرى : ما ذكره قدس سره وكذلك الماتن من قياس الغنم بزكاه الابل والبقر قياس مع الفارق فان فى كل خمسة ابل شاه فالشاه مطلق أى شاه كانت ولا يمكن ان تكون زكاه الابل من نفس النصاب فالنصاب ابل والزكاه شاه وكذلك الحال فى زكاه البقر فى ثلاثين بقره تبيع والتبيع ليس من نفس النصاب وهو مطلق أى تبيع كان والزكاه فى نصاب الابل مطلقه أى شاه كانت باعتبار ان الزكاه لا يمكن ان تكون من نفس النصاب ولا يقاس ذلك بزكاه الغنم فان الزكاه يمكن ان تكون من نفس النصاب وهو الاربعين شاه فيها شاه فاذا زكاه الغنم من نفس النصاب ونسبتها الى النصاب نسبه الكلى فى المعين مثل فى كل عشره دنانير دينار للفقير ويفهم من ذلك ان دينار الفقير فى ضمن العشره لا خارج عنها

فالتتيجه ان ما جاء فى تقرير السيد الاستاذ قدس سره لا يمكن المساعده عليه، ثم ذكر ايضا قدس سره ان الزكاه متعلقه بالعين بنحو من انحاء التعلق ولهذا لا يجوز التصرف فى الاعيان الزكويه قبل اخراج زكاتها لا التصرف الخارجى ولا التصرف الاعتبارى كالبيع والشراء والهبه والمضاربه وما شاكل ذلك لا يجوز مثل هذه التصرفات قبل اخراج الزكاه فلو اشترى اعياناً زكويه قبل اخراج زكاتها وجب عليه اخراج زكاتها غايه الامر انه يرجع الى المالك ويأخذ منه ما دفعه بعنوان الزكاه فهذه التصرفات غير جائزه الا بعد اخراج الزكاه ولكن لا ينافى تبديل الزكاه بعين اخرى فان الزكاه متعلقه بالأعيان بنحو من انحاء التعلق ولكن لا مانع من التبديل بعين اخرى ومن ما يؤكد ذلك انه يجوز دفع الجزعه زكاه عن الشاه اذا قلنا ان الجزعه ما كمل سبعة اشهر ودخل فى الثامنه او كمل ثمانيه اشهر ودخل فى التسعه فالجزعه لا تكون داخله فى النصاب لان النصاب شاه وحال عليها الحول باعتبار انه حال الحول على اربعين شاه وبعد الحول تعلقت الزكاه بها والمفروض ان الجزعه ثمانيه او تسعه اشهر ولم يحل عليها الحول فهى غير داخله فى الزكاه، هكذا ذكره قدس سره على ما جاء فى تقرير بحثه .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

ذكرنا ان السيد الاستاذ قدس سره بنى على ان روايات زكاه الغنم مطلقه ويطلقها تدل على ان الشاه المدفوعه زكاتا لا فرق فى كونها من نفس النصاب او من خارجه فأنها على كلا التقديرين مصداق للزكاه ولكن ذكرنا ان المتفاهم العرفى من روايات زكاه الغنم ان الزكاه من نفس النصاب وان هذا التعبير فى كل اربعين شاه شاه فان الشاه ظرفه اربعين تارة المولى يقول اذا ملك المكلف اربعين شاه فعليه شاه فهذا لا- يدل على ان الشاه من نفس الاربعين واخرى يقول فى كل اربعين شاه شاه جعل ظرف الشاه اربعين شاه يعنى هذه الشاه فى اربعين او فى كل عشره دنانير دينار للفقير او فى كل عشرين دينار للفقير فهذا ظاهر فى ان الدينار من نفس العشرين واخرى يقول اذا ملك عشرين دينارا فعليه دينار فهذا لا يدل على ان الدينار من نفس العشرين لانه مطلق فالمتفاهم العرفى من الروايات الوارده فى زكاه الغنم هو ان الزكاه من نفس النصاب وعليه فالشاه المدفوعه زكاه ان كانت من خارج النصاب اجزائها بحاجه الى دليل فأنها ليست مصداقا للزكاه فاذا لم تكن مصداقا للزكاه فأجزائها بحاجه الى دليل فان الغير الواجب عن الواجب بحاجه الى دليل والان مقتضى القاعده عدم الاجزاء، هذا مضافا الى ان نسبه الزكاه فى زكاه الغنم الى النصاب نسبه الكلى فى المعين وان الزكاه يصدق على كل فرد من افراد النصاب ومن هنا يجوز تصرف المالك فى النصاب الى التسعه والثلاثين ولا يجوز تصرفه فى الاخيره لانه يؤدى الى تفويت الزكاه ومن اجل ذلك فهو غير جائز، ثم ذكر السيد الاستاذ قدس سره ان تعلق الزكاه بالعين بنحو من انحاء التعلق مانع عن التصرف فيها قبل اخراج زكاتها من التصرف الخارجى والتصرف الاعتبارى كالباع والشراء والمضاربه والهبه وما شاكل ذلك من التصرفات وهذا التصرفات غير جائز فلو اشترى الاعيان الزكويه قبل اخراج زكاتها وجب على المشتري اخراج زكاتها ثم مطالبه بمقدار الزكاه من البائع، ذكر السيد الاستاذ ان تعلق الزكاه بالعين المانع من التصرف فيها قبل اخراجها لا ينافى تبديل الزكاه بعين اخرى فان تعلق الزكاه بالاعيان مانع من التصرف فيها قبل اخراج زكاتها ولا ينافى تبديل الزكاه بعين اخرى ومما يؤكد ذلك انه يجوز دفع الجزعه بعنوان الزكاه فاذا فرضنا انها ما دون السنه فأنها ليست من افراد النصاب فان الشاه التى تكون من افراد الزكاه هى التى حال عليها عليه الحول كامل فان بعد الحول تعلقت الزكاه بها والمفروض ان الجزعه لم يحل عليها الحول انما هى دون السنه فلو كان دون السنه ولو شهرين فهى ليست من افراد النصاب مع ذلك دفعها زكاه يكون مجزى ومما يؤكد ايضا ان فى زكاه الابل وزكاه البقر لا يمكن دفع الزكاه من نفس النصاب وان زكاه خمس ابل شاه لا يمكن دفع الزكاه من نفس الابل وزكاه الثلاثين بقره تباع ولا يمكن دفع الزكاه من نفس النصاب فاذا لا مانع من دفع الزكاه من خارج النصاب هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما جاء فىس تقرير بحثه

ص: ١٧٧

اما ما ذكره قدس سره من ان الزكاه متعلقه بالاعيان بنحو من انحاء التعلق فلا يمكن مساعدته عليه مطلقا فان زكاه الغلايه الاربع تعلقت بالاعيان بنحو كثر المشاع فان الفقير شريطك مع المالك فى نفس العين الزكويه بنحو كثر المشاع فى العشر او فى نصف العشر هذا هو مقتضى الروايات التى تنص على ان زكاه الغلايه عشر او نصف العشر فان هذه الروايات تدل على ان الفقير شريك

فى كل اجزاء العين بهذه النسبه اى نسبه العشر او نسبه نصف العشر وعندئذ لا يجوز تصرف المالك فى تمام الاعيان لأنها مشتركه بينه وبين الفقير تسعه اعشار هذه الاعيان ملك للمالك وعشر منها ملك للفقير فهذه الاعيان مشتركه فلا يجوز التصرف فى المال المشترك لا التصرف الخارجى ولا الاعتبارى وما ذكره السيد الاستاذ قدس سره تام بالنسبه الى الغلايه، اما تعلق الزكاه بالعين لا ينافى تبديل الزكاه بعين اخرى وهذا محل الكلام كما اشار اليه قدس سره ايضا فى تقرير بحثه كما اذا اعطى من حنطه اخرى لا- من المتعلق بها الزكاه او اعطى تمرا بدل زكاه الحنطه فانه بحاجه الى دليل وسوف يأتى انه يجرى او لا يجرى نعم اذا اعطى بدل الزكاه من النقدين فهو مجزى لانه منصوص اما اذا اعطى الزكاه من عين اخرى وليس من النقدين فأجزائه محل كلام، واما زكاه الغنم ليس كذلك لأنها لا- يمكن تعلقها بالاعيان بنحو كثر المشاع فان فى كل اربعين شاه شاه فان هذه الروايات لا تدل على ان الزكاه متعلقه بنفس الاعيان بنحو الاشاعه لا شبهه فى ان الفقير ليس شريك مع المالك فى كل جزء من اجزاء الاربعين شاه بنحو الاشاعه فان الروايات تدل على ان زكاه اربعين شاه شاه فاذاً نسبه الزكاه فى الاغنام نسبه الكلى الى المعين الشاه ينطبق على كل فرد من افراد النصاب من الواحد الى الاربعين لهذا نسبتها الى النصاب نسبه الكلى الى المعين فاذا كان نسبتها هكذا فلا مانع من التصرف قبل اخراج الزكاه الا الشاه الاخيريه لأنها ينافى حق الفقير فما ذكره السيد الاستاذ تعلقت بالاعيان فلا- يجوز التصرف فى الاعيان قبل اخراج نصابها لا يتم فى زكاه الاغنام، واما زكاه الابل والبقر ايضا كذلك فانه لا يستفاد من الروايات التى تدل فى كل خمسه ابل شاه فان هذه الروايات لا تدل على ان الزكاه متعلقه بالعين بنحو الاشاعه بل لا اشعار فى هذه الروايات على ذلك ولهذا لا يكون الفقير شريك فى اعيان الابل الخمسه وهكذا فان زكاه خمسه ابل شاه ولا مانع من تصرف المالك فى الابل قبل اخراج زكاتها لانه ليس تصرف فى المال المشترك ومن هنا قلنا ان زكاه الابل شركه فى المالىه لا فى الاعيان بمعنى ان زكاه المتعلقه بخمسه ابل مالىتها تساوى مالىه شاه واحده فالشاه الواحد مالىتها بمقدار مالىه الزكاه والمالىه امر معنوى لا تمنع من تصرف المالك فى الاعيان الخارجيه وكذلك الحال فى البقر فان نسبه التبيع الى البقر ليس نسبه الكلى الى المعين بل نسبه نسبه الاشتراك فى المالىه فقط فان الزكاه المتعلقه بثلاثين بقره مالىتها تساوى مالىه التبيع فاذاً الفقير شريك مع المالك فى المالىه فقط وهذه الشركه لا تمنع من التصرف فى الاعيان وما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من ان الزكاه متعلقه بالاعيان لا يتم الا بالغلايه لا فى زكاه الاغنام ولا فى زكاه الابل ولا فى زكاه البقر

واما ما ذكره قدس سره من التأكيد بدفع الجزعه زكاه عن اربعين شاه مع انها ليس من افراد النصاب فأنها دون السنه وافراد النصاب حال عليها الحول الكامل هذا ليس شاهدا على ما ذكره قدس سره فانا لو قلنا بكفايه الجزعه اما نقول من جهة صدق الشاه عليها وان الشاه يصدق عليها من هذه الناحيه تجزى وان لم تكن من نفس النصاب او من جهة الدليل الخاص ولو هذا الدليل الاجماع فالأجزاء من جهة الدليل الخاص ولا يكون على القاعده، واما زكاه الابل فليس شاهد على ذلك فان فى زكاه الابل لا يمكن ان تكون من نفس النصاب فان زكاه الابل شاه وكذلك فى زكاه البقر فالنتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره لا يمكن المساعده عليه .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث

تحصل مما ذكرنا ان روايات زكاه الغنم لا اطلاق لها فأنها ظاهره فى ان الزكاه داخل فى النصاب وليست خارجه عنه والسيد الاستاذ قدس سره وان قال بالإطلاق فى المقام الا انه عدل عن ذلك فى البحث الاتى وذكر ان هناك ان الزكاه مظروف وظرفه اربعين شاه ومظروف داخل فى الظرف ومن اجل ذلك فلا اطلاق فى هذه الروايات فأنها تدل على ان الشاه داخل فى النصاب وعلى هذا فدفع الزكاه بشاه خارج عن النصاب مقتضى القاعده عدم الاجزاء فالأجزاء بحاجه الى دليل فان اجزاء غير الواجب عن الواجب بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك فى المقام والدليل انما يدل على دفع الزكاه بأحد النقيدين هذا ثابت بالدليل واما دفع الزكاه بعين اخرى غير النقيدين فلا دليل عليه وتفصيل ذلك يأتى فى محله ضمن البحوث الاتيه

ص: ١٧٩

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : ولا يتعين عليه أن يدفع الزكاه من النصاب، بل له أن يدفع شاه اخرى، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره (١)، هذا بناءً على ان الروايات مطلقه ومقتضى اطلاقها ان الشاه المدفوعه زكاه لا فرق بين كونها من النصاب او من خارجه فاذا كانت من خارج النصاب فلا فرق بين كونها من البلد او من بلد اخر فان الاختلاف فى بعض الصفاه لا يضر ولا دليل على اعتبار بعض الصفاه فان المنط انما هو بصدق عنوان الشاه فاذا صدق هذا العنوان كفى ذلك والمفروض انه فى صدق هذا العنوان لا فرق بين الشاه من نفس بلد الزكاه او من بلد اخر فالمنط انما هو بصدق هذا العنوان

ثم ذكر الماتن قدس سره : المدار فى الجميع الفرد الوسط من المسمى لا الاعلى ولا الادنى وان كان له تطوع بالعالى او الاعلى كان احسن وزاد خيرا (٢)، ما ذكره قدس سره لا يمكن اتمامه بدليل فان قلنا بان روايات الغنم لا اطلاق لها فى كل شاه شاه وهذه الروايات ظاهره فى ان الشاه المدفوعه زكاه من عين النصاب احد افراد النصاب بناءً على هذا، المنط بصدق عنوان الشاه فاذا صدق سواء كان الادنى او الاوسط او الاعلى فهو مجزى فلا فرق بصدق هذا العنوان بين الادنى والاوسط والعالى كما ان عنوان الشاه يصدق على الادنى فهو يصدق على الاعلى والاوسط فبناءً على ان الروايات لا اطلاق لها الامر واضح، واما اذا بنينا على اطلاق هذه الروايات وان الشاه بإطلاقها تشمل الشاه من داخل النصاب ومن خارجه فعلى هذا ايضا لا فرق فان الوارد فى لسان الروايات هو عنوان الشاه فالمنط بصدق هذا العنوان فاذا صدق هذا العنوان كفى والمفروض ان عنوان هذا العنوان كما

يصدق على الفرد الاعلى والاوسط كذلك يصدق على الفرد الادنى فلا- فرق بين الفرد الادنى والاوسط والاعلى فى صدق عنوان الشاه وعلى هذا فما ذكره الماتن قدس سره المدار فى الجميع على الفرد الوسط لا دليل عليه ودعوا الانصراف وان هذه الروايات منصرفه أى لفظ الشاه منصرف الى الفرد الاوسط هذه الدعوى مدفوعه اذ لا وجه لهذا الانصراف ولا اصل له المناط بصدق عنوان الشاه وفى صدق هذا العنوان لا فرق بين الفرد الاعلى والفرد الاوسط والفرد الادنى فان هذا العنوان يصدق على الجميع ولا يكون صدقه على الفرد الادنى عنائى صدقه على الجميع حقيقى فلا وجه لما ذكره الماتن قدس سره

ص: ١٨٠

-
- ١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج ٤ ص ٣٧، ط . ج.
 - ٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج ٤ ص ٣٧، ط . ج.

ثم ذكر قدس سره : و الخيار للمالك لا- للساعي او الفقير فليس لهما الاقتراح عليه (١) ، الظاهر ان الامر كذلك فان الاختيار للمالك في اخراج الزكاه كما هو الحال في اخراج الخمس وليس للساعي أى تدخل في ذلك فله ان يخرج الزكاه من الفرد الادنى او الاعلى او الاوسط وذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما جاء في تقرير بحثه لا فرق في ذلك أى في ان الاختيار بيد المالك لا الساعي لا فرق بين ان يكون تعلق الزكاه بنحو الشركه في المالىه او الكلى في الذمه او الكلى في المعين انحصر بهذه الامور الثلاثه وهذا الذى جننا في تقرير بحثه ينافى ما جاء في تقرير بحثه قبل صفحتين فانه جاء هناك ان الزكاه متعلقه بالأعيان بنحو من انحاء التعلق ومانع من التصرف فيها قبل اخراج زكاتها واما الزكاه اذا كان بنحو الشركه في المالىه او بنحو الكلى في الذمه او بنحو الكلى في المعين لا ينفى من التصرف في الاعيان قبل اخراج الزكاه اما اذا كانت الزكاه بنحو الكلى في الذمه معناه ان ذمه المالك مشغوله بالزكاه ولم تكن الاعيان الزكويه متعلقه للزكاه فاذا لم تكن متعلقه بالزكاه فلا مانع من التصرف فيها فان تصرفه فيها تصرف في ماله وملكه ولا يكون الفقير شريك معه في تلك الاعيان انما ذمته مشغوله بالزكاه فقط وكذلك اذا كانت نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى في المعين فانه ايضا لا منع من التصرف في النصاب الا في واحده فقط يجوز له التصرف في تسعه وثلاثين من الشياه الا في واحد وكذلك اذا كان بنحو الشركه في المالىه دون الاعيان فلا يكون الفقير شريك مع المالك في الاعيان فما جاء في تقرير السيد الاستاذ هنا ينافى ما ذكره قبل صفحتين فانه جاء هناك ان الزكاه متعلقه بالأعيان بنحو من انحاء التعلق ومانعه عن تصرف المالك فيها قبل اخراج زكاتها، ثم ذكر بعد ذلك اما على القول في ان الفقير شريك في العين مع المالك وهى تكون الزكاه متعلقه في الاعيان بنحو الشركه في العين والشركه في كثر المشاع بناءً على هذا فلا يجوز تصرف المالك في الاعيان لأنها مشتركه بينه وبين الفقير ولا يجوز تصرف احد الشريكين في المال المشترك بدون اذن شريكه الاخر فلا يجوز تصرف المالك وذكر قدس سره ان هذا القول باطل وغير صحيح وسوف يأتي الكلام فيه ضمن المسائل القادمه ومع ذلك لو تم هذا القول فصحيحه بريد ابن معاويه تدل على ان الخيار بيد المالك لا بيد الساعي حتى على هذا القول والصحيحه هي :

ص: ١٨١

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج ٤ ص ٣٧، ط . ج .

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : (بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدقا من الكوفة إلى باديتها، فقال له : يا عبد الله، انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثر دنياك على آخرتك، وكن حافظا لما ائتمتتك عليه، راعيا لحق الله فيه، حتى تأتي نادى بنى فلان، فإذا قدمت فأنزل بمائهم من غير أن تخالط آياتهم، ثم امض إليهم بسكينه ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ثم قل لهم : يا عباد الله، أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه، فإن قال لك قائل : لا فلا تراجع، وإن أنعم لك منهم منع فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيرا، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بأذنه فإن أكثره له، فقل : يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك ؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به، فاصدع المال صدعين ثم خيره أى الصدعين شاء، فإيهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فإيهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه، وإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذى صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أمينًا حفيظًا غير معنف بشيء) (١) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان الاختيار بيد المالك لا بد ان يكون الساعى برضى المالك يتصرف وهذه الصحيحه مطلقه ولا فرق بين ان نقول فى الزكاه بالشركه بالعين بنحو الاشاعه او بالشركه فى المالىه او بالكلى فى الذمه او بالكلى فى المعين على جميع الاقوال هذه الصحيحه مطلقه ويطلقها تشمل الجميع وتدل على ان الاختيار بيد المالك دون الساعى .

ص: ١٨٢

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى ج ٩ ص ١٢٩ ح ١، باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب، ط ال البيت.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

كان كلامنا بان الاختيار بيد المالك لا بيد الساعى او الفقير وهذا هو المعروف بين الاصحاب وتدل على ذلك بريد ابن معاويه وهذه الصحيحه تدل على ذلك وان الاختيار بيد المالك وذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان هذه الرويه وهذه الصحيحه تدل على ان الاختيار بيد المالك على جميع المذاهب وعلى جميع الاقوال فى المسأله سواء كان تعلق الزكاه بالعين بنحو الاشاعه او بنحو الشركه فى العين بنحو الماليه فقط او بنحو الكلى فى الذمه او الكلى فى المعين فعلى جميع الاقوال فهذه الصحيحه تدل على ان الاختيار بيد المالك دون الساعى، هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما جاء فى تقرير بحثه ولكن مرد هذه الصحيحه هى الاعيان الزكويه التى هى قابله للقسمه بان يقسم على قسمين فاختر المالك احدهما ثم يقسم الاخر على قسمين ويختار المالك احدهما الى ان يبقى مقدار حق الفقراء فيأخذ الساعى وهذا انما ينطبق على الزكاه المتعلقه بالغلايه فان الغلايه قابله للقسمه كذلك واما زكاه الابل فهى غير قابله للقسمه فان زكاه الخمس ابل شاه وزكاه عشر ابل شاتين وهكذا فهى غير قابله للقسمه وكذا زكاه الغنم وزكاه البقر، فتعميم هذه الروايه لجميع اصناف الزكاه لا يمكن وبجابه الى قرينه والى دليل والا- فظاهر مورد الروايه ان تقسيم النصاب فى زكاه الابل والبقر غير قابل للتقسيم فاذاً التقسيم الوارد فى مورد هذه الروايات لا يشمل زكاه الانعام الثالثه يختص بزكاه الانعام الاربعه والنقدين

ص: ١٨٣

ثم ذكر الماتن قدس سره : او الفقير (١)، الظاهر ان هذا سهو من القلم فان الفقير لا يكون معارض للمالك اما الفقير الموجود فى الخارج فهو لا يكون مالكا للزكاه وشريك مع المالك فانه انما يملك الزكاه بعد القبض ولا يكون مالكا قبله المالك هو كلى الفقير طبعى الفقير ولا- يتصور فيه المعارضه فاذاً المالك هو طبعى الفقير واما الفقير الخارجى فهو مصرف للزكاه لا انه مالكا نعم بعد القبض صار مالكا واما قبل القبض فلا يكون مالكا لذا فلا وجه لذكره فى المقام انما الخيار للمالك لا للساعى ولا للفقير فالظاهر ان هذا سهو من القلم

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : بل يجوز للمالك ان يخرج من غير جنس الفريضه بالقيمه (٢) (٢)، يقع الكلام هنا فى مقامين الاول اخراج قيمه الزكاه من النقدين الذهب او الفضة او الاوراق النقديه المتعارفه، الثانى اخراج قيمه الزكاه من جنس اخر كما اذا اخراج زكاه الشاه من جنس الشاه كالحنطه او الشعير او التمر ويعطى للفقير بدل الشاه حنطه او بدل الشاه شعيرا او شىء اخر

اما الاول : فهل يجوز دفع قيمه الزكاه من النقدين هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب جواز دفع قيمه الزكاه من النقدين وقد استدلل على ذلك بروايتين، الاول صحيحه محمد بن خالد البرقى قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام هل يجوز اخراج عما يجب فى الحرث من الحنطه والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمه ما يصفى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شىء ما فيه فأجاب عليه السلام (أى ما شاء يخرج) فيجوز اخراج الزكاه من نفس النصاب او اخراج قيمه الزكاه من النقدين

ولكن مورد هذه الصحيحه الحنطه والشعير والذهب والانعام الثلاث خارجة عن مورد هذه الصحيحه، وذكر السيد الاستاذ قدس سره ان هذه الصحيحه تشمل الانعام الثلاثه ايضا، الروايه الثانيه صحيحه على ابن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدرهم دنانير وعن الدينار دراهم بالقيمه يحل ذلك قال عليه السلام (لا بأس) فان هذه الصحيحه تدل على جواز اخراج قيمه الزكاه من النقدين ولكن موردها الذهب والفضه أى الدرهم والدينار، وذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان سياق هاتين الروايتين بمقتضى المتفاهم العرفى يوجب الاطمئنان بل القطع بعدم خصوصيه للحنطه والشعير والذهب وللدرهم والدنانير فان سياق هاتين الروايتين بمقتضى المتفاهم العرفى يوجب حصول الاطمئنان بل القطع بعدم خصوصيه موردهما من الحنطه والشهير والذهب او من الدراهم والدنانير فإذا تعدى من موردهما الى الانعام الثالثه ايضا الى زكاه الغنم وزكاه الابل وزكاه البقر كما تتعدى الى زكاه التمر والزبيب ايضا فان مورد الصحيحه الاولى الحنطه والشعير ومورد الصحيحه الثانيه الدراهم والدنانير يعنى الذهب والفضه فلا مانع من التعدى سياقهما يوجب القطع او الاطمئنان بعدم خصوصيه المورد فتتعدى عن موردهما الى الانعام الثلاثه الى التمر والزبيب، ثم ذكر قدس سره ومع التنزل عن ذلك ان سياقهما لا يدل على ذلك فعندئذ كما لا يمكن التعدى عن موردهما الى الانعام الثلاثه لا يمكن التعدى الى الزبيب والتمر ايضا لابد من الاقتصار على الحنطه والشعير والذهب والفضه فقط فلا يمكن التعدى الى التمر والزبيب ايضا كما لا يمكن التعدى الى الانعام الثلاثه بل لابد من الاقتصار على موردهما وهو الحنطه والشعير والذهب والدراهم والدنانير هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما جاء فى تقرير بحثه، اما ما ذكره اولاً من ان سياقهما بمقتضى المتفاهم العرفى يوجب الاطمئنان او القطع بعدم خصوصيه المورد لا يخلو عن اشكال فانه قدس سره ما هو مراده من سياق الصحيحه الاولى فان موردها الحنطه والشعير والذهب ومورد الصحيحه الثانيه الدراهم والدنانير فما هو مراده من السياق والمتفاهم العرفى من عدم الخصوصيه فان كل شىء اذا ذكر فى الروايه ظاهر فى ان له خصوصيه ورفع اليد عن الخصوصيه والتعدى الى سائر الموارد بحاجه الى دليل وبحاجه الى قرينه فان المذكور فى الصحيحه الاولى الحنطه والشعير والذهب والتعدى عنها الى سائر الموارد كالأنعام الثلاثه بحاجه الى دليل وقرينه ولا قرينه لا فى نفس هذه الروايه ولا من الخارج وكذلك فى الصحيحه الثانيه

ص: ١٨٤

- ١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج ٤ ص ٣٧، ط . ج .
- ٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج ٤ ص ٣٧، ط . ج .

واما ثانيا ما ذكره قدس سره مع الاغماض عن ذلك وتسليم لا يمكن التعدى عن مورد هاتين الروايتين الا انه ذكر بما انه لا يمكن التعدى الى الانعام الثالثه لا- يمكن التعدى الى التمر والزبيب ايضا، والظاهر ان التعدى منهما الى التمر والزبيب ايضا فانهما مثلهما من الغلاه اما التعدى الى الانعام الثالثه بحاجه الى قرينه للتعدى باعتبار ان الانعام اجنبيه عنهما ومباينه لها ومقابله فما جاء فى تقرير بحثه من انه اذا لم يمكن التعدى الى الانعام الثالثه لم يمكن التعدى الى التمر والزبيب ايضا لا يمكن مساعدته عليه وهذا كله فى دفع قيمه الزكاه من النقدين .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث

مقتضى القاعده وجوب اخراج الزكاه من نفس النصاب فى جميع الاعيان الزكويه بلا- فرق بين الغلاه الاربعه والانعام الثالثه والذهب والفضه هذا هو مقتضى القاعده لابد من اخراج زكاه الحنطه من نفسها وكذا سائر الاعيان الزكويه واما اخراج الزكاه من جنس اخر وان كان من النقدين فهو بحاجه الى دليل فان تبديل الزكاه بغير جنسها بحيث يكون جنس اخر يقوم مقام الزكاه فهو بحاجه الى دليل ولا يمكن ذلك بلا دليل والدليل انما هو صحيحه البرقى وصحيحه على ابن جعفر واما صحيحه على ابن جعفر موردها الدرهم والدينار يدل على انه لا مانع من ان يدفع زكاه الدرهم من الدينار او زكاه الدينار من الدرهم غايه الامر يمكن التعدى الى النقدين المتعارفين فعلا، اما التعدى من موردهما أى الذهب والفضه الى سائر الاعيان بحاجه الى قرينه فان الحكم يكون على خلاف القاعده ولا قرينه لا فى نفس هذه الصحيحه ولا من الخارج، واما صحيحه البرقى فان الوارد فى هذه الصحيحه الحنطه والشعير يجوز دفع الزكاه عنهما من النقدين ويمكن التعدى عن الحنطه والشعير الى التمر والزبيب باعتبار انه لا فرق بين الحنطه والشعير والتمر والزبيب فان الزكاه متعلقه بالعين بنحو كثر المشاع فى الجميع ولا يمكن التعدى عن موردهما الى الانعام الثالثه فان الحكم على خلاف القاعده والتعدى بحاجه الى قرينه ولا قرينه على ذلك فاذا لا يمكن التعدى وعلى هذا فلا دليل على كفايه دفع قيمه وان كانت من النقدين فى زكاه الاغنام ولا فى زكاه الابل ولا فى زكاه البقر لا دليل على ذلك فلا بد من الاقتصار على موردها وهو الشاه فى زكاه الغنم اعطاء شاه من اربعين شاه ولا بد من اعطاء تباع من ثلاثين من البقر واعطاء شاه من خمسه ابل اما دفع قيمه فلا دليل على الاجزاء فان تبديل الزكاه بغير الزكاه بحاج الى دليل ولا دليل على ذلك

ص: ١٨٥

فالتتيجه ان الدليل على دفع الزكاه من النقدين انما هو فى الذهب والفضه والغلاه الاربعه اما دفع الزكاه فى الغلاه الاربعه بجنس اخر كما اذا دفع الزكاه الحنطه من حنطه اخرى فهل يكفى ذلك او لا- يجوز فهذا بحاجه الى دليل فان ما دفعه ليس مصداقا للزكاه فهذا لابد من الالتزام بالتبديل والتبديل بحاجه الى دليل فلا فرق بين دفع زكاه الحنطه من حنطه اخرى او من شعير او من تمر او من زبيب او ما شاكل ذلك من الاجناس فان كل ذلك بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك فان صحيحه البرقى لا تشمل ذلك، فدفع زكاه الحنطه بحنطه اخرى او بجنس اخر فلا دليل عليه، هذا كله فى دفع الزكاه بالنقدين، واما دفع الزكاه من جنس اخر كما فى الغلاه يدفع زكاه الحنطه من الشعير او يدفع بدل الشاه حنطه او شعيرا او تمرا او زبيب وبذل التباع فرسا او ما شاكل

ذلك فهل يجزى ذلك او لا- المعروف والمشهور بين الاصحاب اجزاء ذلك فانهم بنوا على الاجزاء بالقيمه اذا كانت من النقدين فى جميع اصناف الزكاه سواء كان فى الغلايه الاربع ام كان فى الانعام الثلاثه اما بجنس اخر غير النقدين فالمعروف والمشهور الاجزاء والكفايه بل ادعى عليه الاجماع وعمده الدليل على ذلك

روايه عبد الله بن جعفر فى (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : عيال المسلمين، أعطيتهم من الزكاه فأشترى لهم منها ثيابا وطعاما وأرى ان ذلك خير لهم ؟ قال : فقال : لا بأس (1) ، استدلل بهذه الروايه ذكر السيد الاستاذ قدس سره ان هذه الروايه يمكن تصحيحها سندا فان فى سند هذه الروايه محمد ابن الوليد مردد بين شخصين الخضاض البجلي وبين شباب الصيرفى مردد بينهما اما الخضاض البجلي فهو ثقه وثقه النجاشى واما الشباب الصيرفى فلم يوثق وهما فى طبقه واحده ولكن رجح السيد الاستاذ قدس سره الخضاض البجلي على الشباب الصيرفى بأمرين احدهما ان الخضاض البجلي يروى عن يونس ابن يعقوب واما الشباب الصيرفى لا يروى عنه وحيث ان فى هذه الروايه محمد ابن الوليد روى عن يونس ابن يعقوب وهذا قرينه على ان المراد منه الخضاض البجلي لا- الشباب الصيرفى، الامر الثانى ان المعروف بين الاصحاب هو محمد ابن الوليد الخضاض البجلي دون الشباب الصيرفى وهذه المعروفيه منشأ للانصراف وكلا الامرين قابل للمناقشه

ص: ١٨٦

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩ ص ١٦٨ ح ٤، باب جواز اخراج القيمه عن زكاه الدنانير والدرهم، ط ال البيت.

اما الامر الاول : غايته ان ذلك يفيد الذم بان محمد ابن الوليد فى هذه الروايه الذى يروى عن يونس ابن يعقوب هو الخضاض البجلى احتمال انه الشباب الصيرفى ولكن يمكن ترجيحه بالظن فان الظن يلحق الشك بالأعم الاغلب لكن هذه القاعده غير ثابتة ولا- تكون حجه فان الظن لا دليل على حجته فاذا غايه الامر يحصل الظن بان المراد من محمد ابن الوليد هو الخضاض البجلى من جهة الحاق المشكوك بالأعم الاغلب والى احتمال ان الراوى فى هذه الروايه هو محمد ابن الوليد الشباب الصيرفى على الاحتمال موجود فاذاً بما ان هذه القاعده غير ثابتة ولا تكون حجه فلا يمكن التمس بها

اما الامر الثانى : فان ما ذكره قدس سره من المعروفه غايتها انها تفيد الظن بان المراد من محمد ابن الوليد الخضاض البجلى والظن لا- يكون حجه فالنتيجه ان اثبات صحه هذه الروايه بهاذين الامرين مشكل فمن اجل ذلك لا يمكن الاعتماد على هذه الروايه سندا

اما دلالةً فهى ان الروايه اجنبية عن محل الكلام كما ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه فان محل الكلام انما هو فى دفع الزكاه بجنس اخر بان يدفع زكاه الحنطه بشعير او بتمر او بزبيب او شاه او بقر او زكاه الابل التى هى شاه يعطى بدلها حنطه او شعير هذا هو محل الكلام بحيث يدفع بدل الزكاه من جنس اخر، واما مورد هذه الروايه هو ان المالك يخرج زكاه ماله لكن بدل ان يدفع هذه الزكاه الى المسلمين الفقراء هو يرى صلاح فى ان يشتري بهذه الزكاه ثيابا او طعاما او شىء اخر لهم هذا خيرٌ ولهذا استجاز من الامام عليه السلام والامام قال لا بثس به فاذاً مورد هذه الروايه هو انه اخذ الزكاه من ماله وتعينت الزكاه بالمأخوذ او المفروض واشترى ثياب او شىء اخر ويريد ان يدفعها للفقراء وهو يرى خيرا فى ذلك وقد اجازه الامام فاذاً مورد هذه الروايه اجنبى عن محل الكلام لان محل الكلام هو ان يدفع بدل الزكاه جنس اخر هذا هو محل الكلام لا انه يخرج زكاه ماله ويفرزه ويعينه ثم اراد ان يشتري فيه جنس يرى فى خير ويدفعه للفقير وهذا خارج عن محل الكلام فهذه الروايه من حيث السند لا يمكن الاعتماد عليها ومع الاغماض وتسليم سندها لكنها ضعيفه من ناحيه الدلالة فالنتيجه انه لا دليل على اجزاء الزكاه من عين اخرى لا- فى الغلايه الاربعه ولا- فى الانعام الثلاثه ولا فى الذهب والفضه لا دليل على ذلك، واما اذا كانت قيمه من النقدين فهذا ثابت فى زكاه النقدين وزكاه الغلايه واما فى زكاه الانعام الثلاثه لا دليل على كفايه النقدين من الزكاه .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

ذكر الماتن قدس سره : المدار فى قيمه على وقت الاداء سواء كانت العين موجوده او تالفه لا وقت الوجوب (1)، ذكر الماتن فى هذه المساله ثلاثه فروع، اولاً- ان المدار بقيمه يوم الاداء لا- يوم الوجوب، ثانياً اذا كانت العين موجوده المدار بقيمه بلد الزكاه، ثالثاً ما اذا كانت العين تالفه فالمدار على قيمه بلد التالفه

اما الفرع الاول : فان الزكاه متعلقه بالعين تاره نتكلم بزكاه الغلاه واخرى بزكاه الانعام، اما زكاه الغلاه فاذا فرضنا ان الحنطه موجوده فاذاً بطبيعته الحال المنطوق بقيمه يوم الاداء دون يوم الوجوب والتأخير عن يوم الوجوب الى يوم الاداء تاره يكون هذا التأخير من جهه القصور لا- من جهه التقصير واخرى يكون مقصراً فى هذا التأخير، اما على الاول فليس عليه شىء لا اثم ولا ضمان فانه كان قاصراً فى التأخير وكان معذوراً فى تأخير اخراج الزكاه ولهذا فلا شىء عليه الاثم ولا الضمان، واما على الثانى اذا كان غير معذوراً ومقصراً فعليه اثم فقط واما الضمان فلا- لان عين الزكاه موجوده فى هذه الحنطه والنازل انما هو قيمتها والمفروض ان قيمه ليست ملك للفقير فهو ليس شريك مع المالك فى قيمه وانما هو شريك معه فى العين وهى باقيه فما تلف هو قيمه وليس الفقير شريك مع المالك فى قيمه حتى يكون المالك ضامن من جهه تقصيره انما هو شريك فى العين وهى باقيه فان الحنطه باقيه وهو مالك لعشرها فمن اجل ذلك عليه اثم فقط دون الضمان اذا كان التأخير من جهه تقصير المالك فهو اثم وليس بضامن

ص: ١٨٨

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج ٤ ص ٣٨، ط . ج .

اما الفرع الثانى : وهو ان المدار على قيمه البلد فالعين موجوده فالواجب اولاً على المالك اخراج الزكاه من نفس العين واما اذا اراد اخراج قيمه الزكاه من النقدين فأيضاً له ذلك للمالك اخراج قيمه الزكاه من النقدين فله ذلك وقد تقدم ان صحيحه البرقى تدل على اجزاء اخراج قيمه اذا كانت من النقدين فاذاً يكون المالك مخيراً بين اخراج نفس النصاب من اخراج الزكاه من نفس العين بان يخرج العشر او نصف العشر من نفس العين او يدفع قيمتها من النقدين هو مخيراً بينهما، واما اذا بنينا على ما هو المشهور بين الاصحاب من جواز اخراج قيمه الزكاه من جنس اخر غير النقدين او من جنسه كما اذا اخرج زكاه هذه الحنطه من حنطه اخرى او اخرج زكاه هذه الحنطه من شعير او من شاه او البقر او التمر نحوه فعندئذ اذا دل الدليل على ذلك فان كان لهذا الدليل اطلاق فمقتضى اطلاقه لا فرق بين ان يدفع الشعير فى بلد الزكاه او فى بلد اخر فاذا فرضنا ان بلد الزكاه هو العراق وهو يدفع الزكاه فى ايران او بلد اخر او اذا دفع قيمه الزكاه من جنس اخر كالشاه فمقتضى اطلاق الدليل له ان يدفع الشاه فى نفس بلد الزكاه للفقير وله ان يدفع فى بلد اخر للفقير وعلى هذا فالمالك مخير بين الامور الثلاثه وهى دفع الزكاه من نفس العين وبين دفع قيمه الزكاه من النقدين وبين دفع قيمه الزكاه من جنس اخر او من جنس الزكاه مخير بين هذه الامور الثلاثه، وانما الكلام

فى انه هل يجوز له ان يدفع قيمه الشاه عوض عن الشاه او قيمه الشعير الذى هو بدل عن الزكاه او يدفع قيمه التمر الذى هو بدل عن الزكاه هل يجوز ذلك او لا يجوز قد جاء فى تقرير السيد الاستاذ قدس سره انه يجوز لا مانع من ذلك اذا جاز دفع زكاه الحنطه بالشعير او بالشاه او بالتمر جاز دفع قيمه الشاه او الشعير او التمر للفقير

ص: ١٨٩

الظاهر انه لا دليل على ذلك فان الدليل يدل على جواز دفع قيمه الزكاه من النقدين اما جواز دفع قيمه بدل الجواز من النقدين فلا دليل عليه والمفروض ان الشاه بدل الزكاه والتمر بدل الزكاه والشعير بدل الزكاه ودفع قيمه البدل عوض عنه بحاجه الى دليل وما دل من الدليل انما يدل على دفع قيمه الزكاه من النقدين أى زكاه المتعلقه بالحنطه عشرها او نصف عشرها دفع قيمته من النقدين يجوز ودل الدليل على ذلك، اما دفع بدل الزكاه والدليل يدل على جواز دفع الشاه بدل الزكاه اما قيمه البدل أى الشاه عوض عنها فهو بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك فما جاء فى تقرير السيد الاستاذ قدس سره فلا يمكن المساعده عليه فانه لا دليل على كفايه دفع قيمه البدل عوض عنه من النقدين لا دليل على ذلك

ثم ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان هذه المسأله تشبه مسأله ارث الزوجه من الاشجار على الارض ومن البناء على الارض فان الزوجه لا ترث من الارض وانما ترث مما هو على الارض من الاشجار ومن البنيات ترث من نفس البناء فان الزوجه شريكه مع سائر الورثه فى البناء على الارض لا-انها ترث من قيمتها القيمه غير موجوده ولا يصدق على القيمه ما ترك من الميت انما هو الاعيان الموجوده على الارض فهى ميراث والزوجه ترث منها غايه الامر للورثه ولايه فى تبديل العين التى هى ارث للزوجه تبديلها بالقيمه وليس لها حق الاعتراض على التبديل وهذا ثابت فى ارث الزوجه وما نحن فيه كذلك للمالك تبديل الزكاه بالنقد او بجنس اخر مثل زكاه الحنطه بالشعير او بالشاه او البقر او ما شاكل ذلك ولكن هذا ثابت فى ارث الزوجه واما فى المقام انما هو ثابت بالنسبه للنقدين فقط، اما بالنسبه الى سائر الاجناس وان كان معروفا بين الاصحاب لكن لا دليل عليه ولا يمكن اثباته على تقدير اثباته بدليل ليس للمالك ولايه على ان يدفع قيمه البدل عوض عنه انما ثبت ولايه المالك على تبديل الزكاه بالقيمه من النقدين او بالقيمه على جنس اخر اما تبديل جنس اخر بقيمته من النقدين فالولايه على هذا التبديل لم تثبت فالنتيجه انما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من انه اذا جاز دفع شاه عوض عن زكاه الحنطه يجوز دفع قيمه الشاه ايضا ولكن الامر ليس كذلك فان جواز قيمه البدل عوض عن البدل بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك هذا كله بالنسبه الى زكاه الغلايه الاربعه اما فى زكاه الانعام الثلاثه ففى كل اربعين شاه شاه فاذا فرضنا ان الدليل يدل على انه يجوز دفع الشاه من خارج النصاب فاذا جاز فلا فرق بين دفع الشاه فى بلد الزكاه او دفعها فى بلد اخر فان الواجب عليه هو ان يدفعها، اما دفع قيمه الشاه عوض عن الشاه فهو بحاجه الى دليل فانه اذا لم يدفع الشاه التى هى بدل عن الزكاه اما دفع قيمتها عوض عنها فهو بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك فما ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه من انه اذا جاز دفع الشاه من خارج النصاب يجوز دفع قيمتها ايضا

لا ملازمه بينهما فان هذه الملازمه بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك وهكذا الحال بالنسبه الى زكاه الابل وزكاه البقر .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

ذكر الماتن قدس سره : المدار على قيمه البلد التى هى فيه (1) (بلد الزكاه لا بلد اخر)، ذكر ذلك فى هذه المسأله وقد ذكر سابقا ان دفع قيمه الزكاه من مال اخر لا فرق بين ان يدفع مال اخر فى بلد الزكاه او يدفع مال اخر فى بلد اخر مثلا اذا فرضنا انه دفع حنطه اخرى بدلا عن الزكاه فهو مخيرا بين دفع الحنطه فى بلد الزكاه او دفعها فى بلد اخر او دفع شاه بدلا عن زكاه الحنطه لا فرق بين ان يدفع الشاه فى بلد الزكاه او يدفعها فى بلد اخر، وقد استشكل عليه السيد الاستاذ قدس سره انه لا وجه لتقييد القيمه بقيمه بلد الزكاه وقد افاد فى وجه هذا الاشكال ان المكلف مخير بين ان يدفع الزكاه من نفس العين باعتبار ان المفروض ان العين موجوده بين ان يدفع الزكاه من نفس العين وبين ان يدفع الزكاه من قيمتها من النقدين او من مال اخر مخير فى ذلك سواء من جنس العين الزكويه او من جنس اخر كالشاه والشعير بدل الحنطه واذا جاز دفع قيمه الزكاه من مال اخر فلا فرق بين ان يدفع مال اخر فى بلد الزكاه او فى بلد اخر ثم ذكر انه اذا جاز دفع البدل فى بلد اخر جاز دفع قيمته ايضا فى ذلك البلد فمن اجل ذلك لا وجه لما ذكره الماتن قدس سره من ان المدار بقيمه البلد، هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه، والظاهر ان مراد الماتن من القيمه قيمه الزكاه اذا كانت العين موجوده فى بلد الزكاه قيمتها فى بلد العين لا قيمت البدل مثلا لم يقل انه يجوز له ان يدفع قيمه البدل للفقير يدفع قيمه الشاه بدل عنها ساكت عن لك فاذا ما اورده السيد الاستاذ قدس سره انما هو بالنسبه الى قيمه البدل فانه على ما فى تقرير بحثه اذا ذكر فاذا ما جاز دفع الزكاه فى بلد اخر جاز دفع قيمتها ايضا فى بلد اخر وذلك لصحيحه البرقى وهى مطلقه من هذه الناحيه ولكن هذا الاشكال لم يرد على الماتن وهو ساكت عن ذلك ولم يتعرض له لانفى ولا اثبات انما يقول الماتن المدار بقيمه البلد قيمه نفس الزكاه لا قيمه بدلها، واما ما ذكره السيد الاستاذ من جواز دفع قيمه البدل فهو بحاجه الى دليل فانه لو سلمنا ان الدليل يدل على جواز دفع قيمه الزكاه من النقدين او مال اخر كما قلنا انه ثابت بالنسبه الى زكاه الغلايه فيجوز دفع قيمتها من النقدين فقط لا من مال اخر لو فرضنا انه يجوز من مال اخر ايضا كما هو المعروف والمشهور بين الاصحاب لكن هل يجوز ان يدفع بدل مال اخر قيمته فهذا التبديل بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك فإنما دل على جواز دفع قيمه الزكاه فهو لا يشمل قيمه البدل ولا دليل على كفايه ذلك واجزائه عن البدل وما ذكره قدس سره على ما فى تقرير بحثه من التمسك بإطلاق صحيحه البرقى فلا اطلاق لها من هذه الناحيه

ص: ١٩١

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج ٤ ص ٣٩، ط . ج .

اولا- ذكرنا ان موردها الحنطه والشعير غايه الامر نتعدى منهما الى التمر والزبيب فقط ولا يمكن التعدى الى الانعام الثلاثه لأنه بحاجه الى قرينه ولا قرينه على ذلك لا بنفس هذه الصحيحه ولا من الخارج فلا اطلاق لهذه الصحيحه ثانيا لو سلمنا انها تدل

على جواز التعدى الى الانعام الثلاثة ايضا لكن مفادها جواز دفع قيمه الزكاه يعنى ان المالك مخير بين دفع الزكاه من نفس العين وبين دفع قيمتها ولا تدل هذه الصحيحه على جواز دفع قيمه البدل فاذاً هذه الصحيحه لا اطلاق لها من هذه الناحيه

ثم يقع الكلام فى الفرع الثالث وهو فى ما اذا كانت العين تالفه فاذا فرضنا ان الحنطه التى هى متعلقه للزكاه تالفه فتاره يكون تلفها غير مستند للمالك تلف سماوى او افه ارضيه فعندئذ لا ضمان على المالك واخرى يكون التلف مستند الى المالك فيكون ضامن للزكاه وفى هذا المورد ذكر الماتن قدس سره ان المناطق بدفع قيمه وقت اداء الزكاه فى بلد الاخراج لا فى بلد الزكاه فى أى بلد اراد اخراج الزكاه اذا كانت العين تالفه فالمناطق بقيمه يوم الاداء فى بلد الاخراج، ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان هذا صحيح وقد افاد فى وجه ذلك ان الواجب هو الجامع ليس الواجب هو خصوص الزكاه المتعلقه بالعين بل الواجب هو الجامع فان الروايات التى تدل على جواز قيمه الزكاه من النقدين او من مال اخر فهذه الروايات تدل على ان الواجب هو الجامع والمكلف مخيراً بين ان يدفع الزكاه من نفس العين اذا كانت موجوده او يدفع قيمه الزكاه من النقدين او من مال اخر او يدفع قيمه مال اخر فهو مخير بين هذه الامور الثلاثة والواجب هو الجامع بين هذه الامور والمكلف مخير فى تطبيق الجامع على أى فرد من هذه الافراد شاء هذا اذا كانت العين موجوده اما اذا كانت تالفه فالأمر ايضا كذلك فان الواجب هو الجامع والجامع لا يكون تالف انما التالف هو الفرد وهو لا يستلزم تلف الجامع وينطبق الجامع على فرد اخر فعلى المالك ان يدفع الزكاه مخير من نفس العين او من مال اخر واذا كان من مال اخر ايضا مخير نفس المال او قيمته هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه

الظاهر ان الامر ليس كذلك فانه لا شبهه في ان الواجب الموجود في الشريعة المقدسه هو الزكاه والزكاه المتعلقه بالحنطه او بالشعير او بالشاه او الابل هذا هو المجعول في الشريعة المقدسه اما الروايات التي تدل على جواز ان يدفع قيمه الزكاه من النقدين او من مال اخر فهذه الروايات لا تدل على ان قيمه مصداق للزكاه بل هذه الروايات مفادها التسهيل في مقام الامتثال ارفاق على المالك في مقام الامتثال فالمالك في مقام الامتثال مخير بين الاتيان بالواجب او الاتيان ببدل الواجب بين ان يدفع الزكاه من نفس العين اذا لم تكن تالفه وبين ان يدفع قيمتها من النقدين او من مال اخر في مقام الامتثال الشارع اکتفى بالاتيان بغير الواجب عن الواجب والامر بيده وعلى هذا فليس معنى ذلك ان الواجب هو الجامع بين الزكاه وقيمتها انما الواجب هو الزكاه المتعلقه بالعين هو الواجب واما قيمه فليست مصداق للزكاه ودفع القيمه انما هو في مرحله الامتثال اکتفاء الشارع بالقيمه تسهيل للمالك وما ذكره السيد الاستاذ على ما في تقرير بحثه من ان الواجب هو الجامع فلا يمكن استفادته من هذه الروايات أى صحیحه البرقی وصحیحه على ابن جعفر فانهما لا تدلان على ذلك فاذا لا يمكن المساعدة على ذلك .

كتاب الزكاه – فصل في زكاه الانعام الثالث بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل في زكاه الانعام الثالث

تحصل مما ذكرنا انه لا دليل على دفع قيمه الزكاه الا من النقدين في خصوص زكاه الغلايه فان في خصوص زكاه الغلايه قد ثبت ان للمالك ان يدفع قيمه الزكاه من النقدين ولم يثبت جواز دفع القيمه من مال اخر سواء اكان من جنس الزكاه او من غير جنسها لم يثبت ذلك وكذلك لم يثبت في زكاه الانعام جواز دفع القيمه من النقدين مثل زكاه الغنم يدفع قيمه الغنم وهكذا زكاه الابل وزكاه البقر فليس للمالك ان يدفع قيمه الشاه من النقدين او قيمه التبع من النقدين وهكذا، فالدليل مختص بزكاه الغلايه وجواز دفع القيمه من النقدين فقط نعم المشهور بين الاصحاب جواز دفع قيمه الزكاه من النقدين ومن مال اخر بلا فرق بين زكاه الغلايه وزكاه الانعام الثلاثه يجوز دفع قيمه الشاه او التبع كل ذلك جائز على المشهور لكن اتمام ما هو المشهور بالدلال لا يمكن، بقى الكلام في الفرع الذي ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما في تقرير بحثه ولم يتعرض الماتن لهذا الفرع وهو ما اذا افرز المالك الزكاه وعينها في مال كما اذا افرز زكاه الحنطه بحنطه معينه والافراز بيد المالك ولا يحتاج الى الاذن من الحاكم الشرعى في زمن الغيبه ومن الامام عليه السلام في زمن الحضور فان له ولايه الافراز وتعينها فاذا عينها في مال صار هذا المال زكاه ولا يجوز له التصرف فيه لأنه مال الغير لا التصرفات الخارجيه ولا الاعتباريه كالبيع والهبة والمضاربه وما شاكل ذلك لا يجوز للمالك شىء من هذه التصرفات ولا تبديلها بمال اخر بعد الافراز، واما اذا تلف ما عينه للزكاه فان كان تلفه لم يكن مستندا الى المالك فلا ضمان عليه كما اذا كان تلف بسبب امر سماوى واما اذا كان مستندا اليه فهو ضامن فان كان مثليا فهو ضامن لمثله كما اذا كان زكاه الذهب مثلا عين زكاه الذهب عشرين مثقل عين زكاته بنصف مثقال وافرزه في الخارج وتلف وكان تلفه مستند اليه فعليه ان يدفع المثل ولا فرق بين ان يدفع في بلده او بلد اخر ولا يجوز له ان يدفع قيمته الا بأذن من الحاكم الشرعى او وكيله واما اذا قيمها كالغلايه الاربع والانعام الثلاثه فذمه المالك مشغوله بقيمه الغلايه او قيمه الانعام فاذا يقع الكلام هل المناط بقيمه يوم التلف او المناط بأعلى القيم من حين الغصب الى يوم التلف فهو خلاف بين الفقهاء قيل بان المناط بقيمه يوم الغصب يوم الاستيلاء على مال الغير وان كان تلفه تأخرا وقيل الضمان بقيمه يوم التلف لا يوم الغصب وقيل بانه امن لأعلى القيم

من جهة اخذه بأشد الـحوال، اما على اعلى القيم فلا- دليل عليه الامر يدور على ان يكون قيمه يوم الغصب وهو يوم الاستيلاء على مال الغير او هو ضامن لقيمتها يوم التلف ومقتضى الضمان هو يوم التلف فانه اذا تلف انتقلت قيمته الى الذمه طالما تكون العين موجوده فهو مأمور بردها الى مالكيها ولا- تكون ذمته مشغوله بشيء واما اذا تلفت انتقلت ذمتها الى ذمته فذمته مشغوله بقيمه العين فمقتضى القاعدة ان الضمان بقيمه يوم التلف لكن صحيحه ابي ولاد تدل على ان المناط بقيمه يوم الغصب وانه ضامن لقيمه مال الناس من يوم الغصب لا- يوم التلف فلا- مناص من الاخذ بصحيحه ابي ولاد وكيف ما كان تمام الكلام فى محله

ص: ١٩٣

ثم ذكر الماتن قدس سره : إذا كان جميع النصاب فى الغنم من الذكور يجوز دفع الانثى وبالعكس، كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس، وإن اختلفت فى قيمه، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أى الصنفين شاء، كما أن فى البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا فى الإبل يجوز دفع البخاتى عن العراب وبالعكس تساوت فى قيمه أو اختلفت (١) (١)، هكذا ذكره الماتن قدس سره لكن الالتزام بذلك مشكل اما فى الغنم فهو مبنى على ان يكون فى كل اربعين شاه شاه والمراد من الشاه الجامع بين الشاه من نفس النصاب ومن الشاه من الخارج فان قلنا بذلك فعندئذ يجوز اذا كان جميع الزكاه فى الغنم من الذكور يجوز دفع الانثى ونفس الامر فى باقى الانعام واما اذا قلنا ان المراد من الزكاه من نفس النصاب فى كل اربعين شاه شاه زكاه من نفس النصاب فعندئذ مشكل ان يدفع الانثى بدل عن زكاه الذكور اذا كان جميع النصاب من الذكور فان الزكاه احد هذه الذكور فلا يجوز دفع الانثى لأنه بحاجة الى دليل فانه ليس مصداق للزكاه لان النصاب كله من الذكور ونسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين والواجب على المالك دفع الزكاه من النصاب واما دفع الزكاه من خارج النصاب فهو بحاجة الى دليل وقد ذكرنا لا دليل عليه الا فى الغلايه الاربعه يجوز دفع الزكاه من النقدين فقط اما من مال اخر فلا دليل عليه، وكذا الحال اذا كان جميع النصاب من الانثى نفس الكلام المتقدم والكلام عينه فى بقيه الانعام فلا يجوزى تبديل البقر بالجاموس ولا الضأن بالماعز، فما ذكره الماتن قدس سره فلا يمكن المساعدة عليه .

ص: ١٩٤

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

ذكرنا انه لا دليل على ان يدفع قيمه الزكاه من النقدين فى غير الغلايه الاربعه واما فى الانعام الثلاثه لا دليل ان يدفع قيمه الزكاه لا من النقدين ولا- من مال اخر لا من جنس الزكاه ولا من غير الجنس وانما الدليل مختص بالغلايه الاربعه فانه يدل على انه يجوز دفع قيمه من النقدين اما من مال اخر فلا دليل فى الغلايه ايضا هذا هو الصحيح فى المقام، وعلى هذا فالوارد فى الروايات ان كانت فى روايات زكاه الغنم فى اربعين شاه شاه فانه لو ورد عنوان الشاه الا ان هذا العنوان عنوا كلى ينطبق على الذكور وعلى الاناث وعلى المعز وعلى الضأن فاذا فرضنا ان النصاب جميعها من الذكور فبطبيعته الحال الزكاه متعلقه به فالزكاه احد افراد الذكور باعتبار ان الزكاه من النصاب واذا فرضنا ان النصاب جميعا من الضأن فبطبيعته الحال يكون الزكاه من احد افراد الضأن باعتبار ان الزكاه متعلق بالموجود الخارجى واما عنوان الشاه عنوان كلى ينطبق على هذه الافراد فى الخارج او اذا كان جميع النصاب من الضأن فبطبيعته الحال تكون الزكاه من احد افراده فلا يجوز ان يدفع شىء اخر هذا بحاجه الى دليل ولا- دليل على ذلك فاذا كان جميع النصاب من الذكور فلا يكفى دفع الاناث وبالعكس لعدم الدليل فى المقام نعم يجوز ذلك اذا كان بأذن الحاكم الشرعى او وكيله اذا رأى فيه مصلحه اما بعنوان كبرى الكلى لم يثبت جواز دفع المالك بدل الذكور الاناث او الاناث بدل الذكور فهو لا دليل عليه، اما بالنسبه الى زكاه البقر فى ثلاثين بقره تبيع هل يكفى تبيع من الجاموس او لا يكفى باعتبار ان التبيع هو ما كمل السنه الاولى ودخل فى الثانيه هل يكفى تبيع من الجاموس

ص: ١٩٥

الظاهر انه لا يكفى والظاهر من هذه الروايات ان التبيع من البقر زكاه اما من الجاموس فهو بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك هذا بناءً على ما هو المختار عندنا

واما على المشهور فيجوز دفع الزكاه من النقدين او من مال اخر سواء كان من جنس الزكاه او غير جنسها يجوز ذلك سواء فى الغلايه او الانعام الثلاثه وبناء على هذا يجوز ان يدفع زكاه الذكور من الاناث اذا كان جميع النصاب ذكور باعتبار ان الانثى دفعها بعنوان بدل الزكاه لا- بعنوان انه الزكاه واذا كان جميع الزكاه من الاناث فيجوز دفع ذكر بدل الزكاه وهكذا بالنسبه الى المعز والضأن وكذا بالنسبه الى زكاه البقر فانه يجوز دفع التبيع من الجاموس باعتبار انه بدل الزكاه كما يجوز ان يدفع قيمه التبيع او من مال اخر فعلى المشهور يجوز ذلك لكنه ليس بعنوان انه زكاه بل بعنوان انه بدل الزكاه

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم فى الدخول فى النصاب والعد منه، لكن إذا كانت كلها صحاحا لا يجوز دفع المريض وكذا لو كانت كلها سليمه لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كل منها شابا لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضا الأحوط إخراج الصحيح من غير ملاحظه التقسيط، نعم لو كانت كلها مرضا أو معيبه أو هرمه يجوز الإخراج منها (١) فعندئذ لا- شبهه فى انه لا- يجوز دفع المعيب او المريض او هرم فانه ليس زكاه لان

الجميع صحيح او سليم او شاب وهو النصاب فلا بد من الدفع من النصاب واما اذا كان العكس الجميع هرم او مريض او معيب فيجوز الدفع منه مثلا زكاه البقر اذا كان عنده تبيع مريضا وهو فقط عنده فيجوز دفعه وفي الغنم اذا كان الجمع صحيح فيجب دفع الصحيح باعتبار كل النصاب صحيح ولا يجزى دفع المريض وهكذا، اما اذا كان مركبا بان يكون قسم من النصاب معيبا وقسم اخر سالما او قسم من النصاب مريضا وقسم اخر منه صحيحا او قسم منه شاب وقسم منه هرم فعندئذ هل يجب عليه التقسيط او انه مخير بين ان يخرج معيب او يخرج سالم او يخرج المريض او يخرج الصحيح فبناءً على ان الزكاه متعلق بكل شاه وكل شاه مشترك بين المالك وبين الفقير وجزء من اربعين جزء لكل شاه ملك للفقير فبناءً على هذا لا بد من التقسيط بالنسبه ولكن حيث ان هذا القول غير صحيح والصحيح ان نسبه الزكاه في زكاه الغنم الى النصاب نسبه الكلى فى المعين وان الزكاه احد افراد النصاب فاذا كانت الزكاه احد افراد النصاب لا وجه للتقسيط فالمالك مخير فى اخراج الزكاه من المعيب او اخراجه من السالم اخراجه من المريض او من الصحيح اخراجه من الشاب او الهرم فهو مخير فى ذلك اما اذا كان الجميع معيبا وان ذكر بعضهم يجب عليه دفع السالم ولكن لا دليل عليه فان الزكاه احد افراد المعيب الواجب عليه دفع احد افراد المعيب، نعم لو قلنا بجواز دفع القيمه يجوز دفع قيمته من النقدين او من مال اخر يجوز ان يدفع شاه اخرى سالمه واما بناءً على ما ذكرناه من انه لا دليل على جواز دفع القيمه سواء كان من النقدين او من غيرهما لا يجوز ذلك فيجب عليه اخراج احد افراد النصاب والمفروض النصاب جميعه معيب فالواجب عليه اخراج احد افراد المعيب هذا تمام كلامنا فى اقسام الزكاه وانه متعلق بنحو الكلى فى المعين فى الغنم واما فى البقر فالزكاه متعين بالتبعية سواء كان صحيح ام مريض فهو واجب اما فى زكاه الابل فهو واضح فان زكاتها شاه سنخ الزكاه غير سنخ النصاب والواجب عليه دفع الشاه ولا يجوز له دفع الشاه المريض او المعيب او الشاه الهرم اذ لا يجوز ذلك فقد دلت على ذلك صحيحه ابى بصير فى خصوص الابل لا يجوز الهرم ودفع المعيب لا يجوز بل يجب عليه دفع شاه صحيحه وغير معيب بعد ذلك يقع الكلام فى الشرط الثانى وهو السوم

ص: ١٩٦

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

ذكرنا ان الزكاه متعلقه بالعين الخارجيه سواء كانت الغلاه الاربعه او الانعام الثلاثه مثلا الحنطه الموجوده فى الخارج هى المتعلقه للزكاه ولهذا دفع زكاتها عن حنطه اخرى بعنوان دفع قيمه لا بعنوان دفع الزكاه رغم انها تشترك مع الاعيان الزكويه فى اعيان الحنطه فالزكاه متعلقه بهذه الحنطه الموجوده فى الخارج فأما ان يخرج زكاتها عن نفس هذا النصاب و يدفعها عن حنطه اخرى فيكون الدفع بعنوان قيمه وقد ذكرنا ان الدليل يدل على جواز دفع قيمه من النقدين فى الغلاه الاربعه ولا دليل على جواز دفع قيمه من مال اخر وان كان من جنس المال الزكوى فلا- دليل عليه، وكذلك الحال فى الانعام الثلاثه فى زكاه الغنم شاه فى اربعين شاه فاذا فرضنا ان جميع النصاب من الذكور فالزكاه احد افراد الذكور فدفع الاناث ليس دفع للزكاه بل دفع لقيمته الزكاه او اذا كان جميع النصاب من الاناث فدفع الذكر ليس دفع للزكاه انما دفع قيمه الزكاه باعتبار ان الزكاه هو احد تلك النصاب الموجوده فى الخارج فما ذكره الماتن قدس سره من ان جميع النصاب فى الغنم من الذكور يجوز دفع الاناث او اذا كان جميع الزكاه فى الغنم من الاناث يجوز دفع الذكر فأنها مصداق للزكاه فليس الامر كذلك فان الزكاه احد افراد النصاب الموجود فى الخارج فهو اربعين شاه من الذكور فاحد افراد الذكور او احد افراد الاناث وكذا الحال بالنسبه الى المعز او الضأن فاذا كان جميع النصاب من المعز لا يجوز دفع الضأن فانه بحاجة الى دليل ولا دليل عليه وهو ليس مصداق للزكاه وهكذا العكس وكذلك اذا كان جميع النصاب من الصحيح فلا يجوز دفع المعيب فان الزكاه احد افراد الصحيح فعدم جواز لا من جهة انه اقل بل هو ليس من افراد الزكاه وكذا اذا كان كل النصاب من المعيب فاذا دفع صحيح فهذا البديل بدل قيمه لأنه لا دليل على ذلك فى زكاه الاغنام وكذلك اذا كان جميع افراد النصاب من الصحيح لا- يجوز دفع المريض لا- باعتبار انه اقل قيمه بل من جهة انه ليس مصداق للزكاه لان مصداق الزكاه احد افراد الصحيح وكذا المثال فى ما اذا كان كل النصاب شاب فلا يجوز دفع الهرم وكذا العكس لأنه ليس مصداق للزكاه واما دفع قيمه بحاجه للدليل ولا دليل على ذلك فى زكاه الانعام وكذلك الحال فى البقر فان فى ثلاثين بقره تباع لا يجوز ان يدفع التبوع من الجاموس فان التبوع من هذه النصاب الموجوده فى الخارج وهى ثلاثين بقره نعم اذا كان نصفها بقر ونصفها جاموس فعندها مخير بين التبوع من الجاموس او من البقر واما اذا كان مركبا بان يكون مقدار من النصاب صحيح ومقدار سليم فالمالك مخير بين ان يخرج احد افراد الصحيح او يخرج احد افراد المعيب باعتبار ان نسبه الزكاه الى افراد النصاب نسبه الكلى فى المعين فالمالك مخير فى تطبيق هذا الفرد على أى فرد من افراد النصاب شاء فله ان يطبق على الصحيحه او على المريض بل لو فرضنا ان واحد من افراد النصاب مريض وتسعه وثلاثين منه صحيح للمالك ان يطبق الزكاه على المريض فانه مخير فى تطبيق الزكاه على أى فرد من افراد النصاب شاء فاذاً النصاب احد افراد النصاب الموجود فى الخارج صحيح او مريض سالم او معيب هرم او شاب لا فرق من هذه الناحيه

ص: ١٩٧

ثم ذكر الماتن قدس سره : الشرط الثانى السوم طول الحول، فلو كانت معلوفه ولو فى بعض الحول لم تجب فيها، ولو كان شهرا بل اسبوعا، نعم لا يقدر فى صدق كونها سائمه فى تمام الحول عرفا علفها يوما أو يومين (١)، ولا شبهه فى ذلك بين العامه

والخاصه فان الزكاه على السائمه دون المعلوفه وهو امر متفق عليه وتدل على ذلك روايات صحيحه ومعتبره

منها : محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) _ في حديث زكاه الابل _ قال : (وليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمه الراعيه) (٢)

ومنها : صحيحه الفضلاء ايضا بنفس السند المتقدم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا (ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقه على السائمه الراعيه) (٣)

ومنها : و بالإسناد في صحيحه زراره قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على الفرس او البعير تكون للرجل يركبها شيء قال : (لا، ليس على ما يعلف شيء انما الصدقه على السائمه المرسله في المرسله في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء) (٤)

ص: ١٩٨

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي، ج ٤ ص ٤٠، ط ج.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملي، ج ٩ ص ١١٩ ح ١، باب ٧، ط ال البيت.

٣- وسائل الشيعه، الحر العاملي، ج ٩ ص ١١٩ ح ٢، باب ٧، ط ال البيت.

٤- وسائل الشيعه، الحر العاملي، ج ٩ ص ١١٩ ح ٣، باب ٧، ط ال البيت.

ومنها : محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زراره بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالوا : (ليس على العوامل من الابل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعيه) (١) ومنها غير ذلك وهكذا في الاغنام كذلك ليس عليها شيء الا اذا كان سائم فان هذه الروايات واضحة الدلاله على ذلك وانما الكلام في تحديد السائمه وفي تحديدها ثلاثه اقوال

الاول : ما ذكره المحقق في المعبر ونسب الى الشيخ عليه الرحمه ان المناط بالغلبه في طول السنه اذا كان غالبا سائمه فعليها الزكاه واذا كان غالبا معلوفه فلا زكاه فيها مثلا اذا كانت سابعه اشهر سائمه فليها الزكاه وان كانت خمسه اشهر معلوفه فقد اختار هذا القول المحقق في المعبر ونسب الى الشيخ وفي مقابله اختار المحقق في الشرائع وجماعه اخرى ان الميزان بكون البقر او الابل او الاغنام سائمه في تمام اشهر السنه فلو كانت معلوفه يوم او يومين فهو يضر بالسوم فلا بد من ابتداء السنه مره ثانيه فقد اختار هذا القول المحقق في الشرائع وجماعه

الثاني : المعروف والمشهور بين الاصحاب المناط هو بالصدق العرفي فاذا صدق عرفا ان هذه الاغنام سائمه طول الحول كفي ذلك وان كانت معلوفه يوم او يومين او اسبوع من السنه فان ذلك لا يضر بالصدق العرفي انها سائمه فاذا صدق عليها كفي في وجوب الزكاه عليها

ص : ١٩٩

١- وسائل الشيعه، الحر العاملي، ج ٩ ص ١٢٠ ح ٥، باب ٧، ط ال البيت.

والصحيح من هذه الاقوال هو القول المشهور لا القول الاول ولا الثانى ونتكلم به انشاء الله

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

ذكرنا ان الاقوال فى تحديد السائمه ثلاثه ذكر المحقق فى المعبر ونسب الى الشيخ عليه الرحمه تحديده بالغلبه فاذا كان الغالب فى طول السنه سائمه ففيها الزكاه واذا كان الغالب معلوفه فلا زكاه فيها كما اذا فرضنا ان هذه الاغنام سبعة اشهر سائمه ولكن خمسها اشهر معلوفه فوجب فيها الزكاه اما اذا كان العكس فلا زكاه فيها، وفى مقابل هذا القول اختار المحقق فى الشرائع وجمع اخر من المحققين ان السائمه شرط فى وجوب الزكاه طول الحول بحيث لو كانت معلوفه يوم واحد انقط يومها فلا بد ان يبتدىء ثانيا

القول الثالث : المعروف والمشهور بين الاصحاب والمناط بالصدق العرفى فاذا كان بنظر العرف ان هذه الانعام سائمه طول السنه ففيها الزكاه واما اذا كانت بنظر العرف معلوفه فلا زكاه فيها فالمناط انما هو بالصدق العرفى وهذا القول هو الاقرب فان القول الاول لا يمكن الاخذ به اذ لو كانت معلوفه شهرا واحدا فلا يصدق عليها انها سائمه طول الحول فضلا عن كونها معلوفه شهرين او اكثر وام الاخذ بالقول الثانى ايضا لا يمكن اذ لا شبهه فى لو انها كانت معلوفه يوما واحدا او يومين طول السنه فانه لا يضر بصدق السوم عليها فلا شبهه فى انها سائمه اما كونها معلوفه يوما واحدا او يومين طول السنه فهو لا يضر بل اكثر من ذلك فى طول السنه خمسها ايام او عشره ايام متفرقات معلوفه باعتبار الحوادث المتعاقبه طول السنه من المطر والبرد فان فى هذه الحوادث قد يضطر الى اعطاء العلف لها ولا يمكن ان تكون سائمه فالمناط انما هو بالصدق العرفى ولا يمكن ان يؤخذ بالقول الاول ولا بالثانى فالمناط هو بالصدق العرفى ولا شبهه فى ان العرف يصدق انها سائمه مع فرض انها معلوفه طول السنه خمسها ايام او عشره ايام متفرقات لسبب من الاسباب فالعبره انما هى بالصدق العرفى

ص: ٢٠٠

ثم ان فى المقام روايات عامه وهى التى تدل على ان فى اربعين شاه شاه وفى مئه وواحد وعشرين شاتان وفى ثلاثين بقره تباع وفى اربعين بقره مسنه وفى خمسها من الابل شاه وفى العشره شاتان وهكذا، ومقتضى اطلاق هذه الروايات وجوب الزكاه سواء كانت سائمه او معلوفه وسواء كانت من العوامل او لا- فعلى جميع الحالات مقتضى اطلاق هذه الروايات مطلقا فى البقر وان كانت عامله وجوب الزكاه فى الابل وان كان عاملا- ووجوب الزكاه فى الغنم وان كان معلوفا، وقد وردت هنا طائفتان من روايات اخر

الطائفة الاولى : تدل على ان البقر اذا كان عاملا- لا- زكاه فيه وان الابل اذا كان عاملا فلا زكاه فيه والغنم اذا كانت معلوفه فلا زكاه فيها وقد

الطائفة الثانية : الزكاه انما هو فى الغنم السائمه وفى الابل والبقر السائمه فان السوم قيد للموضوع فالمطلق والمقيد مثبتان فان اطلاق الادله تدل على وجوب الزكاه على الغنم اذا بلغ عددها اربعين مطلقا سواء كانت سائمه او معلوفه لكن هذه الروايات تدل على وجوب الزكاه على السائمه طول السنه لا على المعلوفه وحيث ان الحكم الموجود فى الشريعه وجوب زكاه واحده فيدور الامر بين ان يكون الزكاه مجعول لطبيعى الغنم سواء كانت معلوفه او سائمه او يجعل للخاص منها وهى الشاه السائمه وسوف يأتى فى بحث الاصول ان المطلق والمقيد اذا كانا مثبتين يحمل المطلق على المقيد اذا كان الحكم فيهما واحد فان هذا الحكم يدور مداره بين ثبوته للمطلق فان كان ثبوته للمطلق لكان القيد لغوا ولهذا يحمل المطلق على المقيد حتى لا يكون القيد لغوا فقد ورد فى الروايات صلى ثم ورد صلى عن ظهور فالوجوب وجوب واحد اما ثابت لطبيعى الصلاه او ثابت لحصه خاصه من الصلاه وهى الصلاه المقيده بالظهور فلايد من حمل المطلق على المقيد حتى لا يكون القيد لغوا والا لزم كون قيد الظهور لغوا او صلى مستقبل القبله او صلى مع الستر او صلى فى اللباس الطاهر فان هذه القيود مقيده لإطلاق المطلق نعم لو كان الحكم المجعول حكم انحلالى كقولنا اكرم العلماء ثم قال اكرم العلماء العدول فوجوب الاكرام وجوب انحلالى ثابت لكل فرد من افراد العالم ففى مثل ذلك لا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل القيد على افضل الافراد اكرم العلماء واکرم العلماء العدول يحمل المقيد على افضل الافراد لا حمل المطلق على المقيد اذ لا وجه لحمل المطلق على المقيد فانه لو لم يحمل المطلق على المقيد لم يلزم لغويه القيد فان الحكم انحلالى لا مانع من وجوب اكرام جميع العلماء ووجوب اكرام العلماء العدول غايه الامر اكرام العدول اهم من اكرام جميع العلماء ولا- تنافى، فالمطلق والمقيد اذا كانا مثبتين انما يحمل المطلق على المقيد اذا كان الحكم المجعول فيهما واحد يدور بين ثبوته للمطلق وبين ثبوته للمقيد فلايد من حمل المطلق والمقيد وثبوت الحكم للمقيد والا كان القيد لغوا وما نحن فيه من هذا القبيل فلايد من تقيد الموضوع بالسائمه فوجوب الزكاه مجعول فى الشريعه المقدسه للشاه السائمه لا للشاه مطلقا وهكذا البقر والابل، فموضوع وجوب الزكاه الانعام السائمه وعلى هذا فالتقيد بان لا يكون معلوفا وان لا يكون عوامل هذا التقيد ورد على الموضوع بعد تقيده بالسائمه فوجوب الزكاه على السائمه شريطه ان لا يكون عامل او لا يكون معلوف وحيث انما اذا شكنا فى غنم انه معلوف او سائم او فى بقر او فى ابل انه معلوف او سائم فان كانت الشبهه مفهوميه الشك هو فى مفهوم المعلوفه ومفعوم السائمه فالمرجع هو التمسك بالإطلاق واما اذا لم يكن الشك من جهه المفهوم فاذا تكون الشبهه موضوعيه ولا يمكن التمسك بالإطلاق فى الشبهات الموضوعيه فالمرجع هو اصاله البراءه عن وجوب الزكاه .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث - الشروط

ذكرنا ان هنا روايات عامه وهى روايات مطلقه تدل على وجوب الزكاه اذا بلغه النصاب اربعين شاه وفيها شاه واحده وفى ثلاثين بقره تبين وفى خمس من الابل شاه هكذا ومقتضى اطلاق هذه الروايات وجوب الزكاه مطلقا سواء كانت هذه الانعام سائمه او معلوفه وكذلك بالنسبه الى البقر والابل سواء كانت من العوامل او لا فعلى كلا التقديرين فاطلاق هذه الروايات وجوب الزكاه، وهنا طائفه اخرى من الروايات وهى تدل على ان وجوب الزكاه انما هو على الشاه والبقر والابل السائم اما اذا كان معلوفا فلا زكاه فيه فالشاه اذا كانت معلوفه فلا- زكاه فيها فان الزكاه انما هى على السائمه وحيث ان بين هذه الطائفه والطائفه الاولى اختلاف بين الاطلاق والتقييد وحيث ان المطلق والمقيد كليهما مثبتين فعندئذ حمل المطلق على المقيد مشروط ان يكون الحكم المجعول فيهما واحد فى الشريعه المقدسه فاذا كان واحد فأما ان يكون مجعول للمطلق ويكون القيد لغوا او يكون مجعول للمقيد وحيث ان القيد ظاهر للاحتراز وحمله على اللغويه لا يمكن فان صدور الغو ولا سيما من مولى حكيم لا يمكن

فاذاً لا بد من حمل المطلق على المقيد بان يقول ان موضوع وجوب الزكاه الشاه السائمه والبقر السائم والابل السائم اما الشاه والبقر والابل مطلقا ليس موضوع لوجوب الزكاه كما هو الحال لجميع موارد المطلق والمقيد كما اذا ورد فى الدليل صلى ثم ورد صلى عن ظهور فعند ذلك لا بد من حمل المطلق على المقيد وان الواجب هو الصلاه مع الطهور باعتبار ان الحكم المجعول حكما واحد وهو اما مجعول للمطلق او للمقيد ولا يمكن ان يكون مجعول للمطلق والا لزم ان يكون القيد لغوا وهذا لا يمكن الالتزام به فلا بد من حمل المطلق على المقيد نعم اذا كان الحكم انحلالى كما اذا قال المولى اكرم العلماء ثم قال اكرم العلماء العدول فالمطلق والمقيد مثبتان ولكن الحكم المجعول فيهما انحلالى ففى مثل ذلك يجوز حمل المقيد على افضل الافراد ولا وجه عندئذ من حمل المطلق على المقيد وهذا بخلاف ما اذا كان الحكم واحدا، ثم ان هنا روايات اخرى وهى طائفه ثالثه تدل على انه لا زكاه فى البقر العوامل او الابل فعندئذ لا بد من تقييد وجوب الزكاه للبقر والابل السائم بان لا يكون عاملا فانه ان كان عاملا فلا- زكاه فيه فلا بد من تقييد ان البقر والابل السائم فيه زكاه اذا لم يكن عاملا اما اذا كان عاملا فلا زكاه فيه، وقد دلت روايات ان السائمه فيها زكاه اذا لم تكن معلوفه، ففى مثل ذلك اذا شككنا فى ان هذه الشاه او البقره او الابل سائم او لا ففى مثل ذلك لا- مجال للتمسك بالإطلاق فان الشك انما هو فى ثبوت الموضوع فان موضوع وجوب الزكاه الشاه او البقر او الابل السائمه فلا- مجال للتمسك بالإطلاق فان التمسك بالإطلاق فى الامور الانحلاليه فما اذا كان الحكم المجعول للعام او للمطلق حكما انحلالى مثل اكرم كل عالم فاذا شككنا فى خروج فرد فلا- مانع من التمسك بإصالة العموم او اصالة الاطلاق اما فى الحكم الواحد فان الحكم المجعول اذا كان واحدا فلا- مجال للتمسك بإصالة الاطلاق او اصالة العموم لان الشك فى ثبوت موضوعه وهو يستلزم الشك فى اصل ثبوت هذا الحكم هل هو ثابت او غير ثابت ولا- يمكن التمسك به فان الشك فى الموضوع والدليل غير ناظر لإثبات موضوعه فان الحكم فى كل دليل مجعول بنحو القضييه الحقيقيه للموضوع المقدر وجوده فى الخارج اما ان الموضوع موجود او غير موجود فالدليل ساكت عن ذلك لا يدل على انه موجود او غير موجود لأنه لا يكون ناظر لموضوعه لا نفيا ولا اثباتا فان الدليل ناظر لإثبات حكمه على تقدير ثبوته فى الخارج هذا اذا كان الشك فى انها سائمه او لا، اما

إذا شككنا في أنها من العوامل ام لا- ففي مثل ذلك إذا كان الشك من جهة الشبه المفهوميه فن مفهوم العامل مردد بين الاقل والاكثر ففي مثل ذلك لا مانع من التمسك بالإطلاق فانا نأخذ بالمقدار المتيقن وفي الزائد نرجع الى اصل الدليل الذى يدل على وجوب الزكاه فى السائمه اذا لم تكن عامله وحيث ان مفهوم العامل مردد بين الاقل والاكثر نأخذ بالمقدار المتيقن كان المقدار المتيقن خارج لا زكاه فيه وفي الزائد نرجع اليه، اما اذا لم تكن الشبهه مفهوميه فلا يمكن التمسك بإطلاق الدليل لان الشبهه حينئذ موضوعيه فلا يمكن التمسك بإطلاق الدليل او بعمومه بالشبهات الموضوعيه هذا فيما اذا كان الشك فى انه عامل او لا، اما اذا شككنا فى انه معلوف او سائم ففي مثل ذلك لا مجال للتمسك بالأصل اللفظى فان الشك فى انها معلوفه مساوى فى انها معلوفه ام لا- فالمرجع انما هو الاصول العمليه كإصالة البراءه عن وجوب الزكاه فلا- يمكن التمسك بالأصل اللفظى للشك فى الموضوع فان الشك فى انها معلوفه او لا مساوى للشك فى انها سائمه او لا والشك ام=نما هو فى الموضوع فلا بد من الرجوع الى الاصل العملى هذا نظير ما اذا شك فى الطهاره هل هو متطهر او محدث فلا يمكن له التمسك بإطلاق دليل الصلاه اذ لا- اطلاق له فلا بد من الرجوع الى الاصل العملى من اصالة البراءه او اصالة الاشتغال او اصالة الاستصحاب باختلاف الموارد وما نحن فيه ايضا كذلك

ص: ٢٠٢

ومن هنا يظهر ان ما ذكره السيد الاستاذ من التمسك بإصالة الاطلاق لا يمكن المساعدة عليه فاذا شككنا فى ان هذه الشاه سائمه او معلوفه فلا يمكن التمسك بإصالة الاطلاق فلا اطلاق فى اليبين لان الشك فى اصل ثبوت الموضوع والحكم المجعول فى هذا الموضوع حكم واحد والدليل المتكفل لهذا الحكم لا يدل على ثبوت موضوعه وانما يدل على ثبوت حكمه على تقدير ثبوت موضوعه فاذا شككنا فى ثبوت موضوعه فلا- يمكن التمسك بهذا الدليل لان كل دليل لا يكون متكفل لثبوت موضوعه انما يتكفل ثبوت حكمه على تقدير ثبوت موضوعه فاذا ما جاء فى تقرير السيد الاستاذ قدس سره لا يمكن المساعدة عليه .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط

ذكر الماتن قدس سره : منع العلف عن وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك، ولا- بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لا بإذنه فإنها تخرج بذلك كله عن السوم (١)، ذكر الماتن قدس سره فى هذه المسأله فروعا

الفرع الاول : مقتضى اطلاقات الادله فان الزكاه على السائمه دون المعلوفه و المعلوفه يصدق سواء كان علفها بالاختيار او بالاضطرار فالمالك مضطر الى القيام بإطعام حيواناته بالعلف اما من جهة ظلم ظالم او من جهة الحوادث الطبيعه فعلى جميع التقادير فان العلف مستند الى المالك ان حيواناته معلوفه وان كان المالك مضطر للعلف فاذا صدق عليها عنوان المعلوفه وجب عليها الزكاه هذا مضافا الى ان صحيحه حماد عن حريز عن زراره قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل فى البغال شىء فقال لا- فقلت كيف صار على الخيل ولم يصير على البغال فقال لأن البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن وليس على الخيل المذكوره

شيء قال قلت فما في الحمير قال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس أو على البعير يكون للرجل يركبهما شيء قال «لا، ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء» (٢)

ص: ٢٠٣

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي، ج ٤ ص ٤١، ط ج.

٢- (٢) الوافي، الفيض الكاشاني، ج ١٠ ص ١١٠.

والمرجى معناه الاراضى الواسعه المباحه التى فيها الاعشاب فالزكاه انما هى على هذه الحيوانات التى ترسل الى تلك الاراضى المباحه الواسعه التى يكثر فيها العشب، واما ما سوى ذلك فليس عليه شيء فيشمل اطعام المالك لها اذا لم يستطيع ايصالها لسبب من الاسباب ويصدق عليها انها معلوفه فان الصحيحه تدل على ان الصدقه انما هى على الحيوانات المرسله الى مرجها وهو الاراضى المباحه الواسعه التى فيها كثره الاعشاب وصرح ان ما سوى ما ذلك فليس فيه شيء فاذاً هذه الصحيحه تدل على ان المالك اذا قام باطعام حيواناته بالعلف سواء كان باختياره او مضطر الى ذلك فعندئذ لا تجب فيها الزكاه لصدق عنوان المعلوفه ومشمول لقوله عليه السلام واما ما سوى ذلك فليس فيه شيء

الفرع الثانى : لا فرق بين ان يقوم المالك باطعام حيواناته من ماله او من مال الغير سواء كان ياذن الغير او بدون اذنه بان غضب مال الغير ويعطى لحيواناته فلا فرق فان عنوان المعلوفه يصدق عليها ولا يتوقف صدق هذا العنوان بان يقوم المالك باطعامها من ماله فاذا صدق عليها عنوان المعلوفه فلا زكاه فيها هذا مضافا الى ان الصحيحه تشمل ذلك ايضا فان الصحيحه قد دلت على ان الزكاه على الحيوانات المرسله الى مرجها وهو الاراضى الواسعه المباحه التى فيها الاعشاب وقد خص وجوب الزكاه بذلك واما ما سوى ذلك فليس فيه شيء فانه يشمل المقام ايضا

الفرع الثالث : وهو لا- فرق بين ان يقوم المالك باطعام الحيوان من العلف المجزوز او ارسالها لترعى بنفسها من المزارع المملوكه له فان المالك ارسل الحيوانات الى تلك المزارع لترعى بنفسها فانه يصدق عليها عنوان المعلوفه فلا فرق بين ان يقوم المالك باطعامها بالعلف المجزوز او من المزرعه فعلى كلا التقديرين يصدق عنوان المعلوفه هذا مضافا الى ان صحيحه زراره تشمل ذلك فأنها قد خصه وجوب الزكاه بارسال الحيوانات بالأراضى المباحه فان وجوب الزكاه فى هذه واما ما سوى ذلك فليس فيه شيء ومن الواضح ان هذا الفرع داخل فى ما سوى ذلك وليس فيه شيء

ص: ٢٠٤

ثم ذكر الماتن قدس سره : نعم لا- تخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعا (1) ، هكذا ذكره الماتن قدس سره لكن للمناقشه فيه مجال فانه اذا اشترى المرعى فهو مالك له ومالك للأعشاب والاشجار وكذا اذا استأجرها فهو مالك له فاذا كان هكذا فانه ارسل حيواناته الى مرعى هو مملوك له ومقتضى صحيحه زراره انها لا زكاه فيها فان الصحيحه قد خصه الزكاه بإرسال الحيوانات بالأراضى المباحه لترعى بنفسها من الاعشاب المباحه فيها وصرح لا زكاه فى ما سوى ذلك ومن الواضح ان المرعى اذا كان مملوك للمالك بالشراء او الاستئجار فهو داخل فى قوله عليه السلام واما ما سوى ذلك فليس فيه شىء، فما ذكره الماتن قدس سره من انه لا يضر بالسوم فان الظاهر يضر بالسوم بمقتضى صحيحه زراره .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث - الشروط

ذكر الماتن قدس سره : الشرط الثالث: أن لا- يكون عوامل ولو فى بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنه فارغه عن العمل طول الحول (2) ، معلوم ان استثناء العامل انما هو من السائمه فان الانعام الثلاثه اذا كانت سائمه وجب عليها الزكاه والمستثنى منها انما هو العوامل شريطه ان لا تكون من العوامل اما اذا كانت منها فلا زكاه فيها وان كان كلام الماتن مطلق لكن من الواضح ان العوامل مستثناة من السائمه واما اذا كانت الانعام الثلاثه معلوفه فلا زكاه فيها سواء كانت من العوامل او لم تكن فاذاً استثناء العوامل انم هو من السائمه فالأنعام الثلاثه اذا كانت سائمه ففيها الزكاه شرط ان لا تكون من العوامل، وهذا هو المعروف بين الاصحاب بل دعوى الاجماع على ذلك فى كلمات غير واحد من الاصحاب وكيف ما كان فالعمده هى الروايات واما الاجماع فلا يمكن الاعتماد عليه والروايات صريحه على انه لا زكاه على العوامل منها صحيحه الفضلاء

ص: ٢٠٥

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج ٤ ص ٤١، ط ج.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج ٤ ص ٤١.

محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) _ فى حديث زكاه الابل _ قال : وليس على العوامل شىء، إنما ذلك على السائمه الراعيه (1) ، ومنها صحيحه الفضلاء ايضا عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) فى حديث زكاه البقر _ قال : ليس على النيف شىء، ولا على الكسور شىء، ولا على العوامل شىء، إنما الصدقه على السائمه الراعيه (2) ، ان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله، ومنها وبالإسناد عن زراره قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : هل على الفرس او البعير تكون للرجل يركبها شىء ؟ فقال : لا، ليس على ما يعلف شىء، إنما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شىء (3) ، فان هذه الصحيحه تدل على انه لا زكاه على الابل اذا كانت عامله والزكاه انما هو على السائمه الراعيه فى مرجها وهى الاراضى الواسعه المباحه التى فيها اشجار وعش، فهذه الروايات واضحه الدلاله

لكن فى مقابلها روايات اخرى تدل على وجوب الزكاه على العوامل وان الزكاه واجبه على العوامل منها وباسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الابل تكون للجمال أو تكون فى بعض الامصار، أتجرى عليها الزكاه كما تجرى على السائمه فى البريه ؟ فقال : نعم (٤) ، فان هذه الموثقه تدل على وجوب الزكاه على الابل الجماله المستعمله فى العمل وهى من العوامل وهذه الموثقه تدل على وجوب الزكاه فيها، ومنها موثقه الاخرى عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن اسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الابل العوامل، عليها زكاه ؟ فقال : نعم، عليها زكاه (٥) ، وان هذه الموثقه اوضح من الموثقه الاول تدل على وجوب الزكاه على العوامل من الابل، فتقع المعارضه بين هاتين الموثقتين وبين الصحاح المتقدمه فهل يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما حتى لا تصل النوبه الى التعارض بينهما وان المعارضه بينهما ليست مستقره لإمكان الجمع الدلالى العرفى بينهما او ان المعارضه بينهما مستقره فلا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما

ص: ٢٠٦

- ١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩ ص ١١٩ ح ١، باب اشتراط السوم فى الانعام، ط ال البيت.
- ٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩ ص ١١٩ ح ١، باب اشتراط السوم فى الانعام، ط ال البيت.
- ٣- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩ ص ١١٩ ح ١، باب اشتراط السوم فى الانعام، ط ال البيت.
- ٤- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩ ص ١٢٠ ح ٧، باب اشتراط السوم فى الانعام، ط ال البيت.
- ٥- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩ ص ١٢١ ح ٨، باب اشتراط السوم فى الانعام، ط ال البيت.

ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان الجمع العرفى الدلالى بينهما لا يمكن فان العرف يرى التعارض والتنافى بينهما بين ما فيه الزكاه وما ليس فيه الزكاه بين هاتين العبارتين وعدم امكان الجم العرفى الدلالى فيسرى التعارض الى مرحله السند فاذا سرى التعارض فمستقر فعندئذ لا بد من الرجوع الى مرجحات السند من جمله مرجحات السند اذا كان احد المتعارضين موافق للعامه والاخر مخال فلا بد من تقديم المخالف على الموافق وحمل الموافق على التقيه وفي المقام المشهور عند العامه عدم استثناء العوامل نعم نسب الى بعض العامه عدم وجوب الزكاه لكن المعروف والمشهور بين جمهور العامه وجوب الزكاه فى العوامل ولا فرق من هذه الناحيه بين العوامل والسائمه من ناحيه وجوب الزكاه، وعلى أى حال فالموثقتان موافقه للعامه واما الصحاح المتقدمه مخالفه للعامه فلا بد من ترجيحها وحمل الموثقتين على التقيه هكذا استظهر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه وحمل الموثقتين على التقيه والاخذ بالصحاح المتقدمه وهو عدم وجوب الزكاه فى العوامل

لكن الظاهر ان الجمع الدلالى العرفى بينهما ممكن فان الصحاح المتقدمه ناصه فى نفى الزكاه ليس على العوامل شىء واما الموثقتان فهما ظاهرتان فى وجوب الزكاه فان قوله فى الموثقه على الابل العوامل عليها زكاه فعليها ظاهر فى الوجوب وليس نص فى الوجوب فالتعارض ليس كما ذكره السيد الخوئى قدس سره ما فيه الزكاه بل الصحاح المتقدمه ناصه فى نفى وجوب الزكاه ليس على العوامل شىء مقتضى الجمع حمل الموثقتين على استحباب الزكاه فى العوامل بقريته نص الصحاح المتقدمه فان التعارض اذا كان بين الظاهر والاظهر او الظاهر والنص نرفع اليد عن الظاهر بحمله على الاستحباب بقريته الاظهر او النص وفى المقام كذلك فانا نرفع اليد عن ظهور الموثقتين عن وجوب الزكاه بنص الصحاح المتقدمه بنفى الوجوب فالجمع الدلالى العرفى بينهما ممكن، لكن مع الاغماض عن ذلك وان الجمع الدلالى العرفى لا يمكن فيسرى التعارض الى مرحله السند ويقع التعارض بينهما فما ذكره السيد الاستاذ صحيحان المشهور بين العامه وجوب الزكاه فى العوامل نعم نسب الى بعض منهم عدم وجوب الزكاه لكن جمهور العامه قائل بوجوب الزكاه فيها فالصحاح المتقدمه مخالفه للعامه والموثقتان موافقه للعامه فلا بد من حمل الموافق على التقيه وتقديم المخالف على الموافق الذى هو من مرجحات باب المعارضه، واما اذا شككنا فى ان هذا النصاب من العوامل او لا- فان كان الشك من جهه الشك فى المفهوم بان يكون مفهوم العامل مردد بين السعه والضيق وبين الاقل والاكثر فمثلا اذا كان فى طول السنه شهر واحد من العوامل او شهرين من العوامل فاذا كان شهرين فلا زكاه فيها اما اذا كان شهر فيشك ان فيها زكاه او ليس فيها زكاه فان المخصص اذا كان مجمل فيؤخذ بالمقدار المتيقن وهو خارج عن العام وفى الزائد المشكوك نرجع الى عموم العام وهل يمكن ام لا يمكن ؟

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط

ذكرنا ان الجمع بين الطائفة من الروايات ممكن ومع امكان الجمع الدلالى العرفى فلا تصل النوبه الى المعارضه فان التعارض لا يسرى من مرحله الدلاله الى مرحله السند فان التعارض غير مستقر فان الطائفة الصحاح ناصه عن نفى وجوب الزكاه عن العوامل واما طائفة الثقات ظاهره فى وجوب الزكاه، والجمع بينهما ممكن بحمل الظاهر على النص فانه من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فاذا لا- تعارض بينهما، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم التعارض عدم امكان الجمع الدلالى العرفى كما ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه فعلى هذا فلا بد من تقديم الصحاح على الموثقات فان طائفة الموثقات موافقه للجمهور العامه واما طائفة الصحاح مخالفه للعامه ومخالفه العامه من احد مرجحات باب التعارض فلا بد من تقديم المخالف على الموافق وحمل الموافق على التقيه اذا كانت بينهما معارضه

ثم ان المراد من العامل هو ان لا- يكون عامل طول السنه والمناط انما هو بالصدق العرفى ونظر العرف لا يكون حجه والتطبيق لا بد ان يكون بالدقه العقليه، هذا الكلام بإطلاقه غير صحيح فان معانى الالفاظ ومفاهيمها على قسمين

القسم الاول : ان مفاهيم الالفاظ مفاهيم محدده بحدود معينه كالكر فان مفهوم الكر محدد شرعا مساحه ووزنا فانه من حيث المساحه اما سبعة وعشرين وجب او ستة وثلاثين وجب او اثنين واربعين الا ثمن وجب والمراد من الوجب هو ادنا فرد الانسان شيرا وهذا هو المراد من الشبر كما ذكر فى محله ولهذا فان فى تطبيق هذه المفاهيم على مصاديقها لا يكون نظر العرف حجه فانه اذا نقص من الكر مثقال واحد من الماء لا يترتب عليه اثر شرعى مع انه بنظر العرف هذا كثر ونقص المثقال بنظر العرف لا اثر له ومن هذا القبيل المسافه الشرعيه فأنها محدوده بثمانيه فراسخ ومحدود بالذراع يعنى ذراع ادنى فرد متوسط ولهذا اذا نقص ذراع واحد فهو لا يترتب عليه اثر شرعى مع انه مسافه بنظر العرف

ص: ٢٠٨

القسم الثانى : المعانى ليس محدود بحد معين كمفهوم الانسان ومفهوم الارض ومفهوم الماء والنار ومفهوم القائم والجالس وما شاكله فان نظر العرف فى تطبيق هذه المفاهيم على مصاديقها حجه فالعرف اذا رأى هذا الفرد انسان او حيوان فنظره يكون حجه فى مرحله التطبيق نعم فى بعض الاحيان نظره يكون مبنى على التسامح فلا- اثر له فان لم يكن مبنى على التسامح فنظره يكون حجه فى مثل هذه المعانى، والعامل ايضا من هذا القبيل فالمناط هو بالصدق العرفى فاذا فرضنا عند شخص ابل فان كانت معده للكراء ولو فى ايام الزياره او فى ايام خاصه فيصدق عليه عنوان العامل فلا- زكاه فيه، اما اذا لم يكن معد للكراء ولو فى ايام الزياره او فى ايام اخرى وان كانت تلك الايام قليله بالنسبه الى سائر الايام لكن قد يركبها صاحبه للزياره او للحج او ما شاكل ذلك اتفاقا فهذا لا يصدق عليه انه عامل وهذا فرق بين ان يكون معد للكراء ولو فى الايام القليله طول السنه فهو يصدق عليه عنوان العامل اما اذا لم يكن معد للكراء لكن قد يستعمله مالكة لحاجته فهذا لا يوجب صدق العامل عليه اذا لم يكن عامل فى سائر الايام فلا يوجب صدق العالم عليه وفيه زكاه لا محال

ثم اذا شككنا فى انه عامل او ليس بعامل فان كان الشك من جان الشبهه الموضوعيه فلا شبهه ان التمسك بالإطلاق غير جائز فلا بد من الرجوع الى الاصول العمليه كالاتصحاب واصاله البراءه عن وجوب الزكاه وما شاكل ذلك واما اذا كانت الشبهه مفهوميه والشبهه المفهوميه شبهه حكميه باعتبار ان مفهوم العامل مردد بين السعه والضيق وبين الاقل والاكثر فالمخصص مجمل، اما اذا كان المخصص مجمل نأخذ بالمقدار المتيقن منه ونخصص العام او نقيده المطلق به وفى الزائد نرجع الى عموم العام او اطلاق المطلق فى الزائد، اما فى المقام فليس هنا عموم او اطلاق فان معنى العموم ان يكون الانسان مخاطب بخطابات متعدده، اكرم كل عامل فهو مأمور بإكرام كل عالم او اكرم كل عالم فى هذا البلد او اطعم كل فقير فى هذا البلد فانه مأمور بوجوب اكرام كل فقير فخطاب وجوب اكرام كل فقير متوجه الى هذا الفرد بخطابات متعدده، اما اذا لم يكن كذلك بان يكون موجه لكل فرد خطاب واحد كخطاب الصلاه وان كان خطابها ينحل بانحلال افراد المركب لكن كل فرد موجه له خطاب واحد وكذلك بالنسبه الى الصوم والحج والزكاه والخمس وما شاكل ذلك فان الموجه الى كل مكلف خطاب واحد وفى المقام الموجه الى كل مكلف دفع الزكاه عن الاغنام السائمه اذا كان عند المكلف غنم سائم او بقر سائم او ابل سائم ووصل حد النصاب فهو مأمور بإخراج الزكاه منه وهذا خطاب واحد غايه الامر هذا الخطاب الواحد له اطلاق لكن اطلاق ناشئ من سكوت المولى فى مقام البيان فان المولى امر بإخراج الزكاه عن الانعام الثلاثه السائمه وسكت ونشأ من هذا السكوت اطلاق ثم قيد هذا الخطاب بان لا تكون سائمه عامل يعنى البقر السائم ان لا يكون عامل او الابل السائم لا يكون عامل فقد قيد ان لا يكون عامل فاذا فرض ان العامل مفهوم مجمل مردد بين الاقل والاكثر فنأخذ بالمقدار المتيقن ونقيده به وفى الزائد نرجع الى هذا الاطلاق ومقتضى اطلاقه وجوب الزكاه

فالنتيجه : لا- فرق بين ما اذا كان عام او مطلق والحكم انحلالى بالنسبه الى كل فرد وهناك مخصص منفصل مجمل تأخذ بالمقدار المتيقن ونرجع بالزائد الى عموم العام او اطلاق المطلق فيحسب النتيجه لا- فرق بين المقام وغيره فيما اذا كان هناك عموم او مطلق انحلالى .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث - الشروط

ذكرنا ان فى المقام ليس هنا عموم او اطلاق بل خطاب واحد موجه الى كل مكلف بالنسبه الى امواله التى بلغت حد النصاب كالخطاب بالصلاه و كالخطاب بالصوم والحج ونحو ذلك ولا- عموم فى هذا الخطاب فان الخطاب بنحو القضيه الحقيقيه والاطلاق ناشئ من سكوت المولى فى مقام البيان فاذا قال المولى الصدقه انما هى على السائمه الراعيه وسكت بعد ذلك فالإطلاق ناشئ من سكوت المولى فى مقام البيان وان وجوب الزكاه لم يكن مقيدا بشئ اخر ولم يكن هناك مانع عن وجوب الخر لو كان هناك مانع لبينه لان المولى كان فى مقام البيان وعلى هذا فقد ورد فى دليل اخر ليس على العوامل شئء فالعامل مستثنى من السائمه الراعيه، واما اذا شككنا فى ان العمل فان كانت شبهه موضوعيه فالمرجع هو الاصل العملى ولا- يجوز التمسك بالإطلاق واما اذا كانت الشبهه مفهومييه بان يكون مفهوم العام مردد بين السعه والضيق تأخذ بالمقدار المتيقن ونقيد اطلاق الدليل الذى يدل على وجوب الزكاه على السائمه الراعيه واما فى الزائد نتمسك بإطلاق هذا الدليل الناشئ من سكوت المولى فى مقام البيان

ص: ٢١٠

لكن يمكن المناقشه فى هذا الاطلاق فان جمله انه ليس على العوامل شئء قد ورد مقترنا بالجمله التى تدل على ان الصدقه على السائمه الراعيه ففى صحيحه الفضلاء عن محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) _ فى حديث زكاه الابل قال : (وليس على العوامل شئء، إنما ذلك على السائمه الراعيه) (١)

وايضا فى صحيحه الفضلاء الاخرى (ولا- على العوامل شئء انما الصدقه على السائمه الراعيه) (٢) فسياق هذه الروايات ووحده السياق بين قوله ليس على العوامل شئء انما الصدقه على السائمه الراعيه فوحده السياق بينهما مانعه عن ظهور الجمله الثانيه فى الاطلاق فلا ينعق لها الظهور فى الاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان فان الجمله الاولى بيان ليس على العوامل شئء انما الصدقه على السائمه الراعيه فوحده السياق بينهما قرينه مانعه عن انعقاد ظهورها فى الاطلاق، فاذا لا اطلاق للجمله الثانى الناشئ من سكوت المولى فى مقام البيان فاذا شككنا فى ان هذه الابل عامل او ليس عامل سواء كان الشك من جهه الشبهه الموضوعيه او المفهومييه على كلا التقديرين المرجع هو الاصول العمليه كإصالة البراءه او الاستصحاب وفى المقام اصالة البراءه او استصحاب عدم وجوبها فاذا وحده السياق بين الجملتين مانعه من انعقاد ظهور الجمله الثانى فى الاطلاق الناشئ من سكوت المولى فى مقام البيان فان الجمله الاولى قرينه على ان المولى بين ولم يسكت

-
- ١- وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٩، ص١١٩، ح١، باب اشتراط السوم فى زكاه الانعام، ط ال البيت.
 - ٢- وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٩، ص١١٩، ح٢، باب اشتراط السوم فى زكاه الانعام، ط ال البيت.

ثم ذكر الماتن قدس سره : الشرط الرابع: مضى الحول عليها جامعه للشرائط، ويكفى الدخول في الشهر الثاني عشر، فلا يعتبر تمامه فبالدخول فيه يتحقق الوجوب (١)، ويعتبر في وجوب الزكاه على الانعام الثلاثه مضى الحول عليها وتدل عليه جمله من الروايات منها صحيحه الفضلاء محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زراره بن أعين ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) قالوا: (ليس على العوامل من الابل والبقر شىء، إنما الصدقات على السائمه الراعيه) (٢) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان وجوب الزكاه مشروط بمضى حول وطالما لم يحل على الحول فلا يجب عليه الزكاه

ومنها صحيحه محمد بن على بن الحسين ياسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) (انزلت آيه الزكاه في شهر رمضان، فأمر رسول الله (صلى الله عليه واله) مناديه فنادى في الناس: إن الله تعالى قد فرض عليكم الزكاه _ إلى أن قال: ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول) (٣) هذه الصحيحه واضحه الدلاله ان لم يتعرض فانه لم يأخذ بأموالهم بعنوان الصدقه طالما لم يحل عليهم الحول فاذا حال عليهم الحول فتجب عليهم الزكاه، فهاتان الصحيحتان تدلان بوضوح على اعتبار الحول، ويكفى بالحول دخول الشهر الثاني عشر بمجرد دخوله تم الحول المعبر في وجوب الزكاه فاذا رأى هلال الحادى عشر وجبت الزكاه وان بقى الشهر الثاني عشر وتدل على ذلك صحيحه محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم قالوا: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكاه، قلت له: فإن وهبه قبل حله بشهر أو يوم؟ قال: ليس عليه شىء ابدا قال: وقال زراره عنه: إنه قال: إنما هذا بمنزله رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفاره التي وجبت عليه، وقال: إنه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاه ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شىء بمنزله من خرج ثم أفطر انما لا يمنع الحال عليه، فأما ما لم يحل فله منعه، ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه. قال زراره: وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاه، فعل ذلك قبل حلها بشهر؟ فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاه، قلت له: فان أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له، قلت (٤)، فهذه الصحيحه واضحه الدلاله ان وجوب الزكاه صار فعلى بمجرد دخول شهر الثاني عشر وهذا امر لا خلاف فيه بين الفقهاء مضافا الى دلاله هذه الصحيحه، نعم نسب الخلاف الى المحدث الكاشانى فانه قال لا يجب الزكاه بمجرد دخول الشهر الثاني عشر غايه الامر لا يجوز تفويتها بالتصرف الخارجى او الاعتبارى كالبيع والهبة وذكر ان عدم الوجوب من الضروريات التي قد ثبتت بالروايات، ومن الواضح انه لا يمكن رفع اليد عن الحكم الضرورى بخبر الواحد وهو خبر على ابن ابراهيم مع انه ناقش بسنده ايضا، هكذا ذكره المحقق الكاشانى ومال له صاحب الحدائق لكن استثنى بقوله لولا الاجماع فى المسأله لكان ما قاله الكاشانى صحيح، وما ذكره المحقق الكاشانى لا يمكن المساعدة عليه فانه اذا لم تجب الزكاه بدخول الشهر الثاني عشر فما هو المانع للتصرف فان المانع عن التصرف هو الوجوب واما اذا لم يكن الوجوب فعلى ومعناه ان الزكاه لم تتعلق به فان تعلق الزكاه مساوى لوجوبها فعدم الوجوب كاشف عن عدم تعلق الزكاه فاذا ما هو المانع من التصرف الخارجى وكذا التصرف الاعتبارى فاذا ما ذكره قدس سره لا يمكن اتمامه بدليل، واما ما ذكره قدس سره انه من الضروريات فهو غريب جدا فان الدليل عليه روايه واحده فكيف يكون من الضروريات وهذا لا يمكن المساعدة عليه، اما مناقشته فى روايه على ابن ابراهيم فهو غير صحيح .

-
- ١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج ٤، ص ٤٢، ط ج.
 - ٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩، ص ١٢٠، ح ٥، باب اشتراط السوم فى زكاه الانعام، ط ال البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩، ص ١٢٢، ح ٣، باب اشتراط الحول على الانعام الثلاثه، ط ال البيت.
 - ٤- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩، ص ١٦٣، ح ٢، باب من وهب المال قبل الحول، ط ال البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث - الشروط - الحول

ذكرنا ان عدم وجوب الزكاه اذا كان قبل دخول الشهر الثانى عشر فهو امر اتفاقى بين الاصحاب وخالف فى ذلك المحدث الكاشانى قدس سره وذكر ان الوجوب لم يتحقق بدخول الشهر الثانى عشر انما يتحقق بحلول الحول كاملا أى بمضى اثنا عشر شهرا كاملا، وذكر فى المقام امور :-

الاول ان الوجوب لم يتحقق بدخول الشهر الثانى عشر لكن مع ذلك لا يجوز تصرف المالك فى الاعيان الزكويه لا التصرف الخارجى ولا- الاعتبارى كالباع والهبة وما شاكل ذلك، الامر الثانى ان عدم وجوب الزكاه بدخول الشهر الثانى عشر من الضروريات وثبتت هذه الضروريات بالروايات، الامر الثالث انه لا يمكن رفع اليد عن ذلك بخبر الواحد مع المناقشه فى سند هذا الخبر، للمناقشه فى هذه الامور مجال

اما الامر الاول : فلو تم انما يتم فى زكاه الغلايه فان وقت تعلق الزكاه غير وجوب اخراجها لكن محل الكلام ليس فى زكاه الغلايه فان فيها الحول غير معتبر، لكن محل الكلام فى زكاه الانعام الثلاثه فاذا مضى على اربعين شاه احدى عشر شهرا ودخل الشهر الثانى بمقتضى الروايات وجوب الزكاه، اما اذا فرضنا ان الزكاه لم تجب الا بكمال الشهر الثانى عشر فما هو المبرر لعدم جواز التصرف فى الزكاه لم تتعلق الا بتمام الشهر الثانى عشر فاذا تم هذا الشهر فعندئذ تعلق الزكاه ووجبت، فيجوز للمالك التصرف بالنصاب قبل دخول الشهر الثانى عشر بالتصرفات الخارجيه المفوته والتصرفات الاعتباريه

ص: ٢١٣

اما الامر الثانى : فيرد عليه انه لا- يكون عدم الوجوب من الضروريات بل يمكن عكس ذلك فان الاصحاب جميعا يقولون بوجوب الزكاه بدخول الشهر الثانى عشر فكيف يكون عدم الوجوب من الضروريات وهذا غريب منه قدس سره مع انه لم يقل به احد من الاصحاب، وايضا ان ما ذكره من ان عدم الوجوب ثبت بالروايات مع انه ليس فى المقام الا روايه واحده وهى تدل على عدم الوجوب الا بعد الحول فالظاهر بالحول الكامل، اما ما ذكره قدس سره من انه لا يمكن رفع اليد عن عدم الوجوب بدخول الشهر الثانى عشر بخبر الواحد ومقصوده من خبر الواحد صحيحه عبد الله ابن سنان، اما الاشكال بسنده فهو مدفوع وان الاشكال من جهه على ابن ابراهيم ولا شبهه فى وثاقته فان جماعه وثقوه، اما دلالتة فهى اصرح

صحيحه عبد الله ابن سنان قال : قَالَ أَبُو عَبيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (لَمَّا أُنزِلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} وَأُنزِلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَفَرَضَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْيِيبِ فَنَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَفْرِضْ لَشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَأَفْطَرُوا فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلُ صَلَاتُكُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَ عَمَّالَ الصَّدَقَةِ (١) فَان

هذه الصحيحه ظاهره فى عدم وجوب الزكاه عليهم الا بعد حلول الحول وظاهر الحول كامل فان امر النبى صلى الله عليه واله بالتزكيه متأخر عن الحول فان الحول قد تم بدخول شهر رمضان باعتبار ان الآيه نزلت فى شهر رمضان وطبعاً يتم الحول فى نفس شهر رمضان لكن مطالبه الزكاه بعده ولعل هذا التأخير ارفاق لهم او لمصلحه عامه، انما الكلام فى التعارض بين هذه الصحيحه

ص: ٢١٤

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩، ص ١٢٢، ح ٣، باب اشتراط الحول فى وجوب الزكاه، ط ال البيت.

صحيحه عن زراره ومحمد بن مسلم قالا : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له : فإن وهبه قبل حله بشهر أو يوم ؟ قال : ليس عليه شيء أبدا. قال : وقال زراره عنه : إنه قال : إنما هذا بمنزله رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفاره التي وجبت عليه ، وقال : إنه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاه ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزله من (1) فإن هذه الصحيحه ناصه في ذلك فانه اذا رأى هل الثاني عشر وجبت عليه الزكاه، فتقع المعارضه بين هذه الصحيحه وصحيحه عبد الله ابن سنان ولا بد من تقديم هذه الصحيحه عليها لأنها بمنزله المفسره فانه فسر الحول المعتبر في وجوب الزكاه بدخول الشهر الثاني عشر فاذا دخل فانه تم وجوب الزكاه، ففي صدر هذا الحديث ذكر الحول فان وجوب الزكاه بعد الحول وفي ذيله صرح انه اذا رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاه فانه مفسر للحول المعتبر في وجوب الزكاه وهو احد عشر شهرا وبدخول الشهر الثاني عشر فقد تم الحول ووجبت عليه الزكاه فلا بد من تقديم هذه الصحيحه على صحيحه عبد الله ابن سنان فأنها حاكمه عليها ومفسره للمراد من الحول فتقديمها من باب الحكومه فلا- معارضه بينهما مضافا الى عمل المشهور بها وان كان لا اثر لعمل المشهور لكنه مؤيد، وتأخير المطالبه من قبل النبي صلى الله عليه واله وسلم على كلا القولين سواء قلنا ان حول الزكاه اثنا عشر او احدا عشر وتأخيره انما هو ارفاق على الناس او لمصلحه عامه والا فله صلى الله عليه واله المطالبه بعد حلول الحول

ص: ٢١٥

١- وسائل الشيعه، الحر العاملي، ج ٩ ص ١٦٣، ح ٢، باب من وهب المال قبل الحول، ط ال البيت.

ومال الى هذا القول صاحب الحدائق قدس سره لكنه قال لولا الاجماع من الاصحاب على وجوب الزكاه بدخول الشهر الثانى عشر لكان ما ذكره المحدث الكاشانى هو الصحيح، وهذا الذى ذكره صاحب الحدائق قد ظهر انه لا وجه له ولا دليل عليه عمده دليله صحيحه عبد الله ابن سنان لكن صحيحه زراره ومحمد ابن مسلم حاكمه عليها ومفسره مارد من الحول المعبر فى وجوب الزكاه .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث - الشروط - الحول

ذكرنا ان ما ذكره المحدث الكاشانى قدس سره من عدم وجوب الزكاه بدخول الشهر الثانى عشر لا يمكن المساعده عليه فالصحيح ما ذهب اليه المشهور بين الاصحاب من وجوب الزكاه بدخول الشهر الثانى عشر فان صحيحه محمد ابن مسلم وزراره ناصه على ذلك فأنها تدل على وجوب الزكاه بدخول الشهر الثانى عشر ناصا، وهذه الصحيحه مفسره للمراد من الحول الوارد فى روايات الزكاه فان المراد من الحول المعبر فى وجوب الزكاه هو مضى احد عشر شهرا والدخول فى الشهر الثانى عشر، هذه الصحيحه ناصه فى ذلك ولا يمكن فرض التعارض بينها وبين صحيحه عبد الله ابن سنان التى ظاهرها اعتبار الحول والحول ظاهر فى السنه الكامله فان هذه الصحيحه حاكمه عليها ومفسره للمراد من المعبر من الحول فى باب الزكاه، بقى هنا امران

الامر الاول : ان ما ورد فى صحيحه محمد ابن مسلم وزراره من الحول هل المراد من الحول الشرعى وانه حقيقه شرعيه فى احد عشر شهرا او المراد منه ليس حولا شرعيا فاذا كان حولا شرعيا فهو احد عشر شهرا فاذا مضى احد عشر شهرا وجبت الزكاه واذا دخل فى الشهر الثانى عشر تبدء السنه الجديده بدخول الشهر الثانى عشر فاذا وصل الى الشهر العاشر وتم ودخل فى الشهر الحادى عشر تم الحول الثانى وتجب عليه الزكاه مره ثانيه فمضى اثنان وعشرين شهرا كفى فى مضى حولين كاملين المعبرين فى باب الزكاه بناء على ان الحول حقيقه شرعيه

ص: ٢١٦

الظاهر ان الامر ليس كذلك فان الصحيحه ليس فى مقام بيان معنى الحول فانها تدل على وجوب الزكاه بدخول الشهر الثانى عشر فاذا دخل وجبت الزكاه ولا تدل على ان هذا حول شرعا فلا نظر فى الصحيحه الى ذلك ولا اشعار فيها عليه فضلا عن الدلاله، غايه الامر ان الحول قد ورد فى سائر الروايات وان المعبر فى زكاه الانعام الثلاثه الحول وكذا فى زكاه الذهب والفضه، فهذه الصحيحه مفسره للحول وان المراد من الحول هو مضى احد عشر شهرا والدخول فى الشهر الثانى فاذا دخل فى الشهر الثانى بنحو صرف الوجود تحقق الحول ولهذا تكون هذه الصحيحه حاكمه على سائر الروايات التى تدل على اعتبار الحول فى الزكاه، فالنتيجه ان هذه الصحيحه ليست فى بيان انها حقيقه شرعيه او لا

الامر الثانى : ان وجوب الزكاه عند دخول الشهر الثانى عشر فاذا فرضنا ان المالك مالك للنصاب اربعين شاه وبقيت عنده الى ان دخل عليه الشهر الثانى عشر وجبت زكاه هذه الاغنام، فهل هذا الوجوب منجز وفعلى او انه معلق بوجود سائر الشرائط المعبره

فى الوجوب كشرط الملك والتمكن من التصرف وما شاكل ذلك وان لا يكون ماله غائبا فهذه الشروط هل هى شروط لتمام السنه فاذا كانت شروط لتمام السنه فهذا الوجوب وجوب معلق فان شرط الوجوب بعده لم يتحقق انما يتحقق بطول السنه فان المالك اذا كان مالك طول السنه او متمكن من التصرف طول السنه اثنا عشر شهرا فتجب الزكاه فحينئذ هذا الوجوب وجوب معلق، اما اذا قلنا ان سائر الشروط تتحقق بدخول الشهر الثانى عشر فهذا الوجوب وجوب منجز

ص: ٢١٧

الظاهر هو الثانى فان هذه الصحيحه تدل على وجوب الزكاه بدخول الشهر الثانى عشر وظاهر فى الوجوب الفعلى والوجوب المنجز وتدل بالالتزام على ان سائر الشرائط تتحقق بدخول الشهر الثانى عشر يتحقق سائر الشروط فلا فرق من هذه الناحيه بين اصل الوجوب وبين سائر شرائطه كالتمكن من التصرف والملك وان لا يكون غائبا وما شاكل ذلك، فان هذه الشروط شروط الوجوب فاذا تحققت هذه الشروط تحقق الوجوب فهذه الصحيحه تدل على ان تلك الشروط ايضا تتحقق بدخول الشهر الثانى فاذا مضى على النصاب احد عشر شهرا ودخل الشهر الثانى صار الوجوب فعلى بفعليه سائر الشرائط .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث - الشروط - الحول

ذكر الماتن قدس سره : (مسأله ٩): لو اختل بعض الشروط فى اثناء الحول قبل الدخول فى الثانى عشر بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب أو ليتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها، وإن كان زكويًا من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلا ومضى ستة أشهر فعاوضها بمتلها ومضى عليه ستة أشهر اخرى لم تجب عليه الزكاه، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضه وإن كانت بقصد الفرار من الزكاه (١)، ففى مثل ذلك هل تجب الزكاه او لا تجب؟، ذكر الماتن قدس سره عدم وجوبها وهو المعروف المشهور بين الاصحاب

اما ما ذكره الماتن فى صدر المسأله من بطلان الحول فلا شبهه فيه انه اذا نقص النصاب فى اثناء الحول قبل دخول الشهر الثانى عشر لا شبهه فى بطلان الحول او المالك غير متمكن من التصرف فى النصاب فى اثناء الحول وقبل دخول الشهر الثانى عشر فلا شبهه فى بطلان الحول فاذا ملك النصاب لابد من تجديد الحول

ص: ٢١٨

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج ٤، ٤٣، ط ج.

اما ما ذكره قدس سره من المثال من ان المالك اذا ملك اربعين شاه فقد ورد فى الروايات ان فى كل اربعين شاه شاه، اذا ملك ذلك الى ستة اشهر ثم عاوضها بأربعين من جنسها ومضى عليها ستة اشهر اخرى ففى مثل ذلك هل تجب الزكاه او لا تجب فالمعروف والمشهور بين الاصحاب عدم وجوب الزكاه وكذا الماتن قدس سره ولعل بين ما ذكره الماتن فى المقام وما ذكره سابقا اذا ملك اربعين شاه من الذكور يجوز دفع الانثى من جهه انه يصدق عليه عنوان الشاه والزكاه متعلقها عنوان الشاه وكذلك اذا ملك اربعين شاه من الاناث يجوز دفع زكاتها من الذكور لصدق عنوان الشاه عليه وكذا الحال اذا ملك اربعين ماعز يجوز دفع الضأن عنها وبالعكس وقد ناقشنا هناك، ان متعلق الزكاه الفرد الموجود فى الخارج هو متعلق الزكاه فلا يجوز دفع زكاتها من غيرها الا- بعنوان دفع القيمه وبالنسبه الى دفع القيمه لا- دليل عليه انما دليله فى زكاه الغلايه فقط اما بالنسبه الى زكاه الانعام فلا- دليل على جواز دفع قيمه الزكاه بدل عنها فكأن بين ما ذكره الماتن هنا وما ذكره سابقا تهافت، فاذا فرضنا انه ملك اربعين شاه من الذكور ومضى عليها ستة اشهر وعواضها بأربعين شاه من الذكور ايضا أى بنفس الجنس ومضى عليها ستة

اشهر اخرى فمقتضى ما ذكره هناك وجوب الزكاه فان متعلقها الشاه ويصدق عليه انه ملكك اربعين شاه في طول الحول،
فالتبديل انما هو في الفرد لا- في متعلق الزكاه فان الشاه كما يصدق على الفئه الاولى التي ملكها سته اشهر فيصدق على الفئه
الثانيه فانه ينطبق عليهما معا والمفروض ان الزكاه متعلق بعنوان الشاه، ومقتضى ما ذكره هناك جواز الدفع لكن في المقام بنى
على عدم جواز الزكاه موافق للمشهور

ص: ٢١٩

وكذا ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه بين ما ذكره قدس سره هنا وما ذكره هناك تهافت فان هناك قد علل جواز دفع الزكاه الانثى من المذكور وكذا العكس علله بإطلاق الادله واما فى المقام فقد صرح بعدم اطلاق الادله والزكاه متعلقه للفرد الموجود فى الخارج ولا اطلاق للأدله ولذا وافق المشهور فى المقام

وكيف ما كان فالصحيح هو المشهور بناء على ما ذكرناه فان الزكاه متعلقه بالفرد الموجود فى الخارج ولا بد ان تكون الزكاه من افراد تلك الاربعين شاه فاذا فرضنا انه مالك لها وهى من المذكور فلا بد ان تكون الزكاه من المذكور وكذا العكس فما ذكره المشهور فى المقام هو الصحيح دون ما نسب الى الشيخ رحمه الله وفخر المحققين من وجوب الزكاه

واما اذا خرج عن النصاب فى اثناء الحول بغير اختيار كما اذا تلف وكان مالك لأربعين شاه وتلف عشر منها نقص النصاب ولا شبهه فى عدم وجوب الزكاه او لم يتمكن من التصرف فى النصاب فأيضاً لا شبهه فى عدم وجوب الزكاه وكذا اذا نقص النصاب بالاختيار كما اذا باع من النصاب عشره او وهبها، او باعها او وهبها من اجل الفرار من الزكاه فعندئذ هل تسقط الزكاه؟، المشهور بين الاصحاب سقوط الزكاه فلو باع فرارا عن الزكاه فقد سقطت الزكاه وهو المعروف والمشهور، وفى مقابل ذلك ذهب جماعه الى عدم سقوط الزكاه اذا كان البيع او الهبه بغرض الفرار من الزكاه لم تسقط الزكاه عنه وقد استدلوا بأمر: الاول بالإجماع وهذا الاستدلال غريب فان المشهور على الخلاف فكيف يدعون الاجماع، الثانى حمل الروايات التى تدل على السقوط على التقيه وعلل ذلك ان العامه متفقون على عدم الوجوب فلا بد من حمل هذه الروايات على التقيه، الثالث ان روايات عدم السقوط هو الاقوى، لكن للمناقشه فى جميع هذه الادله مجال واسع .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث - الشروط - الحول

(مسأله ١٠) : إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلغ من النصاب شىء فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، (١) كما إذا تلف من الشياه او من البقر او من الابل فى اثناء الحول قبل دخول الشهر الثانى عشر فلا شبهه فى سقوط الزكاه وبطلان الحول، وكذلك اذا نقص النصاب باختيار المالك كما اذا باع او وهب قبل دخول الشهر الثانى عشر فلا شبهه فى سقوط الزكاه وبطلان الحول، واما اذا باع فرار من الزكاه لا بداعى اخر او وهب بداعى الفرار او عمل فيه علم بداعى الفرار من الزكاه كما اذا جعل الدرهم او الدينار حلى فهل يوجب سقوط الزكاه او لا يوجب فيه قولان

المعروف والمشهور بين الاصحاب انه يوجب سقوط الزكاه وان كان بيع النصاب فرار عن الزكاه او الهبه او عمل اخر كذلك وادعى عليه الاجماع ايضا، وفى مقابل ذلك ذهب جماعه الى القول بعدم سقوط الزكاه وان التصرف فى النصاب بيعا او هبه او تصرف اخر اذا كان بداعى الفرار من الزكاه فهو لا يوجب سقوطها ومنهم السيد المرتضى قدس سره، وذكر انه لولا الاجماع على السقوط لقلنا بعدم السقوط لان الروايات التى تدل على عدم السقوط اقوى واصح من الروايات التى تدل على السقوط، فالعمده فى المقام هى الروايات، واما الاجماع فهو غير ثابت غايه الامر ان السقوط معروف ومشهور بين الاصحاب ولم يثبت الاجماع وعلى تقدير ثبوته فلا يكون حجه لان مدرتهم معلوم وهو الروايات وكيف ما كان فلا اثر للإجماع

ص: ٢٢١

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج ٤، ص ٤٣، ط ج.

اما ما ذكره من ان روايات عدم السقوط اقوى واصح فالأمر ليس كذلك فلا بد من الرجوع الى هذه الروايات فنبتدأ بالروايات التى تدل على عدم السقوط اذا كان التصرف بالنصاب بداعى الفرار

منها : روايه محمد ابن عمير عن معاويه ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لأهله الحلى من مائه دينار والمائتى دينار وأرانى قد قلت ثلاثمائة فعليه الزكاه ؟ قال ليس عليه فيه زكاه . قلت فإنه فر به من الزكاه ؟ فقال (إن كان فر به من الزكاه فعليه الزكاه وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاه) (١) فان هذه الروايه من حيث الدلاله واضحه فانه فصل بين ما اذا جعل الذهب او الفضة حلى بداعى الفرار من الزكاه فعليه الزكاه اما اذا جعلها حلى بداعى التجميل به فليس عليه زكاه، فدلالته واضحه ولا- يمكن حملها على ما بعد الحول اذ لو كان الى ما بعد الحول فلا فرق بين ان يكون جعل الذهب حلى للتجميل او فرار من الزكاه فان الزكاه تعلقه به وصار منجزه بعد الحول فلا- تسقط عن ذمته سواء كان التصرف فيه بداعى التجميل او بداعى الفرار لا وجه لهذا الحمل اصلا، فالتفصيل بينهما دليل على ان هذا التصرف قبل حلول الحول انما الكلام فى سند هذه الروايه، فان ابن فضال روى هذه الروايه عن محمد عبد الله، ومحمد ابن عبد الله مشتركه بين ثلاثه اشخاص والجميع فى طبقه مشايخ ابن فضال احدهم ثقه والاخر ضعيف والثالث مجهول، محمد ابن عبد الله ابن زراره ابن اعين هو ثقه وروى عنه

كثيرا ابن فضال، وحمد ابن عبد الله ابن مهران ضعيف وان كان له كتاب فهو ضعيف بل النجاشي قال انه كذاب، ومحمد ابن عبد الله ابن عمر هو مجهول

ص: ٢٢٢

١- الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، ج ١٢، ص ٩٨.

فاذاً محمد ابن عبد الله الذى روى عنه ابن فضال مردد بين الثقه وبين الضعيف وبين المجهول، اما صاحب الحدائق قد وصف الروايه بالصحيحه والظاهر انه رواها عن ابن ادريس فى مستدركات السرائر عن كتاب معاويه ابن عمار لكن طريق ابن ادريس الى الكتاب مجهول فمن اجل ذلك لا يمكن الاعتماد على هذه الروايه ولا يصح وصفها بالصحيحه من هذه الناحيه، لكن ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان الروايه معتبره لأمرين

الامر الاول : ان محمد ابن عبد الله قد ورد فى اسناد كامل الزياره فمن اجل ذلك الروايه معتبره، لكن ذكرنا غير مره ان مجرد وروده فى اسناد كامل الزياره لا يكفى مضافا الى ان السيد قدس سره قد عدل عن ذلك وبنى على ان مجرد وروده فى اسناد كامل الزياره لا يكفى للتوثيق

الامر الثانى : ان ابن فضال روى كثيرا عن محمد ابن عبد الله ابن زراره بل روى اكثر من ثلاثين موردا عن هذا الرجل ولم يرى روايته عن محمد ابن عبد الله ابن مهران ولا عن محمد ابن عبد الله ابن عمر، فهذا سبب للاطمئنان من ان المراد من محمد ابن عبد الله فى هذه الروايه التى روى عنه ابن فضال هو محمد ابن عبد الله ابن زراره وهو ثقه يوجب الاطمئنان، لا من جهه الحاق المشكوك بالأعم الاغلب فانه لا يفيد الظن وهو لا يكون حجه بل من جهه روايته ابن فضال عن محمد ابن عبد الله ابن زراره كثيرا وعدم روايته عن غيره، فمن اجل ذلك يوجب الاطمئنان من محمد ابن عبد الله هو محمد ابن عبد الله ابن زراره، وهذا الوجه غير بعيد لكنه تابع لحصول الاطمئنان وليس لزاما كليا لكل فرد اذا حصل الاطمئنان فهو واذا لم يحصل الاطمئنان فالروايه ضعيفه من ناحيه السند ولا يمكن الاعتماد عليها .

ومنها : موثقه زراره قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أباك قال من فر بها من الزكاه فعليه أن يؤديها ؟ قال (صدق أبي إن عليه أن يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه) (١) فان هذه الروايه وان كانت تامه من ناحيه السند الا انها من ناحيه الدلاله ساقطه لان هذه الروايه ناظره الى ما بعد حلول الحول ما وجب عليه فلا بعد حلول الحول وبعد دخول الشهر الثاني عشر فمن اجل ذلك لا يمكن الاستدلال بهذه الروايه فان محل الكلام انما هو من فر من الزكاه قبل حلول الحول وقبل دخول الشهر الثاني عشر، اما بعد الدخول فما وجب عليه فلا يمكن الفرار مه لا بد من دفع زكاته، فالروايه ساقطه من ناحيه الدلاله وان كانت تامه السند .

كتاب الزكاه – فصل في زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل في زكاه الانعام الثالث - الشروط - الحول

كان كلامنا في الروايات التي تدل على ان الفرار من الزكاه لا يوجب سقوط الزكاه، وقد تقدمه روايتين من هذا، والروايه الاولى تامه من ناحيه الدلاله ومن ناحيه السند ايضا لا بأس بها، اما الروايه الثانيه فهي مجمله فلا يمكن الاخذ بدلالاتها ولا تكون ظاهره في ان الفرار قبل حلول الحول او ان الفرار بعده وهنا روايه ثالثه

وهي صحيحه محمد ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلبي فيه زكاه قال : (لا، الا ما فر به من الزكاه) (٢) فان هذه الروايه واضحه الدلاله من هذه الناحيه فهي تدل على انه لو جعل الذهب حلي بداعي الفرار من الزكاه قبل الحول فانه لا يوجب سقوط الزكاه وبعد حلول الحول تجب عليه الزكاه،

ص: ٢٢٤

١- الحدائق الناضره، الشيخ يوسف البحراني، ج١٢، ص ٩٩.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملي، ج٩، ص ١٦٢، ح٧، باب استحباب تزكيه الحلبي، ط ال البيت.

وفي مقابل هذه الطائفه من الروايات طائفه اخرى تدل على السقوط أى انه لو باع من النصاب او وهبه بداعي الفرار من الزكاه قبل حلول الشهر الثاني عشر فالزكاه ساقطه

منها : صحيحه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل فر بماله من الزكاه فاشترى به أرضا أو دارا، أعليه فيه شيء ؟ فقال : (لا، ولو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه) (١) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على انه لو فر من الزكاه بان باع النصاب واشترى أرضا أو دار أو جعله حلي أو نقرا فتسقط عنه الزكاه

ومنها : صحيحه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن هارون بن خارجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : إن أخي يوسف ولى لهؤلاء القوم أعمالا أصاب، فيها أموالا كثيره، وإنه جعل ذلك

المال حليا أراد أن يفر به من الزكاه، أعليه الزكاه ؟ قال : (ليس على الحلبي زكاه، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاه) (٢) ايضا هذه الروايه واضحه الدلاله على ذلك، فتقع المعارضه بين الطائفه الاولى والطائفه الثانيه، فالطائفه الاولى تدل على وجوب الزكاه ولا يوجب السقوط الفرار من الزكاه والطائفه الثانيه تدل على السقوط، فهل يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما او لا يمكن

ص: ٢٢٥

-
- ١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص ١٥٩، ح١، باب من جعل المال حلي او سبائكك، ط ال البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص ١٦١، ح٤، باب من جعل المال حلي او سبائكك، ط ال البيت.

ان المراد انه فر من الزكاه قبل حلول الحول اما بعده فلا معنى للفرار، فان الزكاه وجبت عليه فاذا باع النصاب او لم يبع وهب او لم يهب جعل حلى ام لا فعلى جميع التقادير لا تسقط الزكاه ولا معنى للفرار عن الزكاه فان الفرار انما هو قبل حلول الحول وقبل دخول الشهر الثانى عشر اراد ان يفر عن الزكاه بجعل الذهب حلى او ببيع النصاب وشراء الارض او الدار او ما شاكل ذلك فيصدق انه فر من الزكاه وان يبعه او هبته بداعى الفرار، اما بعد حلول الحول ودخول الشهر الثانى عشر فان الزكاه قد وجبت عليه فاذا اتلفها فيكون ضامن ولا- يمكن الفرار، فتقع المعارضه بينهما فهل يمكن الجمع الدلالى العرفى بين هاتين الطائفتين او لا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما

الظاهر انه يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما فان الطائفه الاولى ظاهره فى الوجوب وعدم السقوط والطائفه الثانيه ناصه فى السقوط ووردت بلسان ليس عليه شىء او ليس عليه زكاه، اما الطائفه الاولى فقد وردت بلسان عليه زكاه وهو ظاهر فى الوجوب وليس نصابا فى الوجوب ولا يسقط بالفرار فان عليه ظاهره فى الوجوب، فيمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما برفع اليد عن الطائفه الاولى وحملها على الاستحباب بقريته الطائفه الثانيه فان حمل الظاهر على الاظهر وحمل الظاهر على النص من احد الجمع الدلالى العرفى فليس التعارض بينهما مستقر ولا يسرى الى مرحله السند والتعارض بينهما فى مرحله الدلاله ويمكن رفعه برفع اليد عن الطائفه الاولى وحملها على الاستحباب بقريته الطائفه الثانيه، ومع الاغماض عن ذلك وفرض انه لا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما فهل هنا مرجح لاحدا الطائفتين على الاخرى؟، قد يقال كما قيل ان الطائفه الاولى موافقه للعامه فانهم يقولون بعدم سقوط الزكاه بالفرار منها، فالطائفه الثانيه حيث انها موافقه للعامه والطائفه مخالفه للعامه فلا بد من تقديم الطائفه الاولى على الثانيه وحمل الثانيه على التقيه والاخذ بالطائفه الاولى، لكن هذا غير صحيح فان المسأله مختلفه بين العامه ايضا فذهب جماعه الى السقوط وذهب جماعه الى عدم السقوط، كما ان الخلاف موجود بين الخاص والخلاف موجود بين ابناء العامه ايضا، فلا- موجب للحمل على التقيه فالنتيجه ان الجمع الدلالى العرفى بينهما ممكن فلا- تصل النوبه الى المعارضه اما اذا وصلت فتسقطان معا من جهه المعارضه فالمرجع الاصل العلمى وهو اصالة البراءه، لا- اطلاقات ادله الحول فأنها لا تشمل المقام ولا يمكن التمسك بها

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

ذكر الماتن قدس سره : إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلغ من النصاب شىء فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، وإن كان بتفريط منه ولو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبه، نعم لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شىء مع بقاء النصاب على حاله (1).

اما اذا كان بعد العزل فان تلتغ الزكاه فالتالف يحسب على الفقير لا على المالك شرط ان لا يكون التلغ بتفريط من المالك والا- فهو ضامن، فاذا تلتغ من النصاب قبل العزل وكانت الزكاه من الاعيان الزكويه يحسب على كل من المالك والفقير بنسبه ملكه فعشر التالف يحسب على الفقير وتسعه اعشاره يحسب على المالك، وكذلك الحال اذا كانت الزكاه نصف العشر فالتلغ اذا كان من الحنطه او من الشعير او من التمر والزبيب فالتالف يحسب على المالك والفقير معا كلا- بحسب ماله، اما اذا تلتغ جميع النصاب بأفه سماويه او بشكل اخر حرق او غيره فلا محال يكون التالف يحسب على كليهما شرط ان لا يكون بتفريط من المالك، اما بزكاه الاغنام فاذا تلتغ اربعين شاه او مئه واحدا وعشرين شاه بأفه سماويه او بسبب اخر لا بتفريط من المالك فكما ان مال المالك تلتغ فان مال الفقير ايضا تلتغ فان التالف يحسب على كليهما معا، اما فى زكاه البقر فى ثلاثين بقره تباع فاذا تلتغ كلها فان التالف كله من مال المالك وان الزكاه هو تباع وهو لم يتلغ، وكذلك الحال فى زكاه الابل فاذا فرضنا ان النصاب الخمسه ابل تلتغ لكن الزكاه لا- تسقط وهى شاه لانها كلى والتلغ لا يعرض على الكلى فهو مخير بينها وبين غيرها، هذا فى ما اذا كان جميع النصاب تلتغ، اما اذا كان التالف بعض النصاب كما اذا تلتغ مقدار من الحنطه او من الشعير فالتلغ يحسب على المالك والفقير كلٌ بحسب نسبه ماله باعتبار ان الشركه بينهما بنحو الاشاعه وكل جزء منها مشترك فتسعه اجزاء للمالك وعشر للفقير، اما فى زكاه الاغنام نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين وقلنا انه يجوز تصرف المالك فى النصاب تصرفا خارجيا او تصرفا اعتباريا كالبيع والهبة الى تسعه وثلاثين من الشياه اما فى شاه واحده هى مصداق للشاه يتعين ولا يجوز التصرف بها لأنه يستلزم تفويت الواجب اما التسعه وثلاثين فيجوز التصرف بها، فاذا تلتغ من النصاب مقدار نصف بأفه سماويه او بسبب اخر لا بتفريط فعندئذ التالف كله على المالك وان نسبه الزكاه نسبه الكلى فى المعنى والكلى لم يعرض عليه التلغ، طالما يمكن تطبيقه على مصداق فى الخارج فهو متعلق، ودعوى ان الزكاه متعلقه فى العين فاذا تلتغ عشرين شاه فتلغ نصف شاه من الزكاه ونصفها الاخر باقى لكن هذه الدعوه غير صحيحه فأنها مبنيه على ان الزكاه متعلقه بالعين بنحو الشركه والمفروض ان فى زكاه الاغنام ليس كذلك فان مقتضى الادله ان نسبه الزكاه الى الاغنام نسبه الكلى الى المعين فان فى كل اربعين شاه واحده من الشياه وهذا هو الوارد بلسان الادله، فاذا وقع التلغ على النصاب فالتالف يحسب على المالك طالما بقى واحد من الشياه، نعم لو تلتغ الجميع فان الزكاه ايضا تلتغ فيحسب التالف على المالك والفقير ايضا، اما فى زكاه البقر فالأمر فيها واضح فان الزكاه ليس من جنس النصاب فان النصاب البقر اما الزكاه فهى تباع فى الثلاثين ومسنه فى الاربعين، وكذا الحال فى زكاه الابل فان فى خمسه من الابل شاه فان الزكاه ليست من جنس النصاب فاذا تلتغ مقدار من النصاب فلا محال يحسب التالف من المالك دون الفقير وان الزكاه كلى الطبيعى فيجب على المالك دفع الشاه تماما وهو الصحيح دون ما ذكره الماتن

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي، ج ٤، ٤٣، ط ج.

ثم انه اذا تلف من الزائد على النصاب كما اذا كان عنده خمسين شاه وتلفت خمس شياه فقد ذكر الماتن انه يحسب من المالك دون الفقير ثم اشكل عليه، الظاهر انه لا وجه للإشكال فان اربعين شاه في هذه الخمسين نصاب واذا تلف من الخمسين خمسه فالنصاب باقى او تلف عشره شياه فالنصاب باقى ولا وجه لإشكال الماتن فان التالف يحسب على المالك فقط دون الفقير، فاذا كان النصاب باقى فواحد من هذه الشياه زكاه

كتاب الزكاه - فصل في زكاه الانعام الثالث - الشروط - الحول بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل في زكاه الانعام الثالث - الشروط - الحول

ذكر الماتن قدس سره (مسأله ١١): إذا ارتد الرجل المسلم فإما أن يكون عن مله أو عن فطره، وعلى التقديرين إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاه، سواء كان عن فطره أو مله، ولكن المتولى لإخراجها الإمام (عليه السلام) أو نائبه وإن كان في أثناءه وكان عن فطره انقطع الحول (١)، فقد ذكر الماتن قدس سره في هذه المسأله صوراً فان الملاك اذا ارتد سواء كان ارتداده فطرياً ام كان عن مله فتره يكون قبل حلول الحول واخرى بعد الحول، فان كان بعد حلول الحول فلا شبهه في وجوب الزكاه عليه فاذا كان ارتداده عن مله فهو مكلف بإخراج الزكاه من جهه انه قادر على ذلك بلحاظ قدرته على التوبه، فان امتنع فالإمام عليه السلام او نائبه يتولى اخرج الزكاه، وكذا الحكم في المرآه وان كانت عن فطره فانه لا يجب قتلها ويجب توبتها وحالها حال المرتد الملى فاذا تابه رجعه الى الاسلام فعندئذ هي مكلفه بإخراج الزكاه باعتبار تمكنها بلحاظ انها قادره وممكنه من التوبه واما اذا لم تتب فالإمام او نائبه يتصدى لإخراج الزكاه من مالها، هذا كله في ما اذا كان الارتداد ملى او المرتد امرأه

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي، ج ٤، ص ٤٤، ط ج.

اما اذا ارتد مالك النصاب عن فطره فان المرتد الفطرى لا تقبل توبته على المعروف والمشهور بين الاصحاب وعليه احكام ثلاثه القتل وبينونه زوجته عنه وعليها ان تعتد عدّه الوفاه وتقسيم امواله بين ورثته وعدم قبول توبته، لكن السيد الاستاذ قدس سره قد وافق المشهور في الاحكام الثلاثه ولكن بالنسبه الى التوبه فقد ذكر ان توبته تقبل فان معنى التوبه رجوعه الى الحاله الاولى فان ارتداده اما بإنكار التوحيد او الرساله فاذا رجع واعترف بالتوحيد او الرساله فهو مسلم بمقتضى الروايات الكثيره الوارده بين

الخاصه والعامه ان من نطق بالشهادتين فهو مسلم ولا فرق بين ان يكون كفره اصلى او ارتدادى، ولا دليل صريح ان توبته لا تقبل فان الوارد فى الروايات يقتل ولا يستتاب اذ لا يطلب منه التوبه، اما ان توبته لا تقبل اذا تاب لم يرد فى الروايات، فاذا فرضنا ان الروايات ظاهره فى ان توبته لا تقبل الا انها لا تقاوم فى مقابل الروايات التى وردت ان من نطق بالشهادتين فهو مسلم وان هذه الروايات متواتره بل الامر ضرورى بين المسلمين فان كل من اقر بالشهادتين فهو مسلم سواء كان كفره اصلى او ارتدادى فانه لا فرق من هذه الناحيه، ولهذا بنى السيد الاستاذ قدس سره ان توبته تقبل لكن الاحكام لا ترفع عنه فانه يجب قتله رغم انه مسلم وتبين زوجته منه وتقسم امواله بين الورثه فان هذه الاحكام ثابتة بعد التوبه وبعد رجوعه الى الاسلام نعم تجب عليه الصلاه والصيام كسائر المسلمين فانه مكلف بالاحكام الشرعيه بمقتضى اطلاقات الادله

اما بالنسبه الى الاحكام الثلاثه فبقائها بعد قبول توبته ورجوعه الى الاسلام وانه مسلم حقيقه فبقائها بحاجه الى دليل لان هذه الاحكام ثابتة للمرتد وبارتفاع الارتداد يرتفع الموضوع فان ثبوت هذه الاحكام الثلاثه بعد قبول توبته وصيرورته مسلم بحاجه لدليل، ولو فرضنا ان الارتداد عله لحدوث هذه الاحكام وبقائها معا وان زالت صفه المرتد عنه فهو مسلم وليس مرتد لكن الارتداد سبب لحدوث هذه الاحكام وبقائها، الا انها لا تقاوم ما دل بين الفريقين انه من اقر بالشهادتين محقون الدم والعرض والمال وهذه الروايات متواتره بين الفريقين بل هو امر ضرورى

ومن هنا فالأظهر اذا قبلت توبته كما هو الصحيح ان توبته تقبل برجوعه الى الاسلام فاذا كان مسلم الاظهر ان هذه الاحكام تنتفى عنه بانتفاء موضوعها، لكن على المشهور من ان توبته لا تقبل وهذه الاحكام الثلاثه لا بد من اجرائها، فعلى هذا اذا اخرج الزكاه بإخراجه باطل من جهة ان الزكاه امر عبادى ومشروط بقصد القربه ولا يتمشى قصد القربه من المرتد فمن اجل ذلك لا تصح دفع الزكاه، فهذا وان كان مشهورا بين الاصحاب الا ان اثباته بالدليل مشكل فان قصد القربه المعتره فى صحه العبادات هو قصد التقرب بها اما هل حصل القرب او لم يحصل فهو غير معتبر فى صحه العباده فان المعتبر ان المكلف لا بد ان يقصد بالعبادات التقرب الى الله تعالى اما حصوله وعدم حصوله فهو ليس شرط فى صحه العباده فان كثير من الناس لا يحصل القرب منهم كالنصيب لأهل البيت عليهم السلام فانه ورد من نصب العدا لهم فانه انجس من الكلب واليهود، مع انه مأمور بالعبادات وعباداته محكومها بالصحه وتمامه من قصد القربه ومع ذلك لا يحصل القرب الى الله تعالى، فان المعتبر فى صحه العبادات هو الاتيان بها بقصد القرب من الله تعالى اما ان القرب يحصل او لا يحصل فيبد الله تعالى وخارج عن قدره العبد، اما على المشهور فلا- يمكن فلا- يمكن للكافر قصد قربى العباده لذلك تقع عباداته فاسده فاذا اخرج الزكاه قبل التوبه فان المال المخرج ليس مصداق للزكاه، فاذا تاب فان كان المال باقى بيد الفقير فله ان ينويه زكاه واما اذا تلف فتاره يكون الفقير عالم بانه مرتد ولا يصح منه اخراج الزكاه ويعلم ان ما فى يده ليس زكاه بل هو ماله فعندئذ هو ضامن اذا تصرف فيه وعلى هذا فالمرتد بعد توبته ينوى ان ما فى ذمه الفقير زكاه ولكن ذكرنا انه لا- دليل على كونه زكاه فان الدليل منحصر بزكاه الغلاه فيجوز دفع قيمتها من النقدين فقط اما يحسب الدين زكاه فهو بحاجه الى دليل ولا دليل عليه، فليس بإمكان المرتد بعد توبته ان ينوى ما فى ذمه الفقير زكاه، اما اذا كان الفقير جاهل فلا يكون ضامن لأنه مغرور من قبل المالك فليس عليه شىء فلو تصرف فيه واتلفه فلا يكون ضامن ولا مدين للمالك، هذا كله فى ما اذا ارتد بعد الحول، اما اذا ارتد فى اثناء الحول فان كان فطرى انقطع الحول باعتبار ان ماله يرجع الى الورثه ولا مال له .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث - الشروط - الحول

ذكرنا ان المعروف والمشهور بين الاصحاب ان المرتد الفطرى لا- تقبل توبته ويجب قتله فورا وتبين زوجته وتقسم امواله بين ورثته، لكن ذكر السيد الاستاذ قدس سره ان توبته تقبل ولا دليل على ان توبته غير مقبوله فانه اذا فرضنا انه كان ارتداده بأنكار التوحيد او الرساله فاذا رجع واعترف بالتوحيد او اعترف بالرساله لا محال هو مسلم والسيره القطعيه بين المسلمين قد جرت على ذلك ان كل من نطق بالشهادتين فهو مسلم سواء اكان كفره اصلى او عارضى فان كفره اذا كان عارضى فهو ليس اقوى ممن يكون كفره اصلى فكل من اقر بالشهادتين فهو مسلم وهذا ايضا مصداق لذلك والروايات التى لا تقبل توبته ليست ناصه فى ذلك غايه الامر ظاهره فيه ولا يمكن ان تكون تلك الروايات تقابل الروايات المتواتره بين الفريقين مضافا الى السيره القطعيه الجاريه بين المسلمين من زمن الرسول الا-كرم صلى الله عليه واله والائمه المعصومين عليهم السلام، وذكرنا ايضا انه اذا قبلت توبته وصار مسلم الظاهر سقوط تلك الاحكام عليه ايضا فان موضوعها المرتد أى غير المسلم فاذا اسلم تبدل الموضوع وانتفى وبانتفاء الموضوع ينتفى الحكم قهرا فلا يبقى فالأظهر سقوط هذه الاحكام عن المرتد اذا تاب وقبلت توبته وصار مسلم، بقى هنا شيئا

احدهما : ان المرتد الفطرى اذا تاب وصار مسلما هل يرجع ماله اليه بعد تقسيمه الى ورثته وهل ترجع زوجته اليه بعد صيرورتها بائنه منه

ص: ٢٣١

الظاهر عدم الرجوع لان البيئونه قد حصله ولا يمكن رفعا وليس حصول البيئونه كالشرط المتأخر مستحيل فاذا توبته ورجوعه الى الاسلام وصيرورته مسلما ليس شرطا متأخرا بل يكشف عن ان البيئونه لم تحصل بينه وبين زوجته او لم تنتقل امواله من ملكه الى ملك الوارث لكن ذكرنا ان الشرط المتأخر مستحيل ثبوتا واثباتا بحاجه الى دليل فطالما لم يكن دليل فلا يمكن الالتزام بالشرط المتأخر، فاذا لا ترجع زوجته اليه ولا امواله نعم له ان يعقد على زوجته مره ثانيه او يشتري امواله من ورثته

الامر الثانى : قد يدعى ان هذه الروايات التى تدل على ان توبه المرتد الفطرى لا تقبل وانه لا بد ان يقتل وبينونه زوجته منه وتقسيم امواله بين ورثته فان هذه الروايات اخص من روايات الشهادتين فان من نطق بالشهادتين فهو مسلم ويقيد اطلاق هذه الروايات بغير الفطرى فعندئذ لا مانع من الالتزام بهذه الروايات من باب التخصيص

هذا غير صحيح فان التخصيص هو فى ما اذا كان دليل المطلق او العام ظاهرا فى العموم او ظاهرا فى الاطلاق اما اذا كان نصا فى ثبوت الحكم لكل فرد فلا يمكن التخصيص ولا يمكن التقييد وما نحن فيه كذلك فانه مضافا الى الروايات المتواتره على ذلك فان السيره القطعيه جاريه من زمن النبى صلى الله عليه واله وسلم كل من نطق بالشهادتين ولو ظاهرا فيقبل منه فهو مسلم محقون الدم والعرض والمال فلا- شبيهه فى قطعيه هذا الحكم ولا- يمكن ان يقال انه ثابت لطائفه دون اخرى فلا فرق من هذه الناحيه

وهذه السيره مما لا شبهه فيه فان فى زمن النبى صلى الله عليه واله اكثر المسلمين كانوا كفارا ودخلوا الاسلام بالشهاده بالوحدانيه وبالشاهده برساله الرسول الاكرم، فالنتيجه انه لا شبهه فى ثبوت احكام الاسلام بالنطق بالشهادتين فاذاً المرتد الفطرى اذا نطق بالشهادتين فيجرى عليه احكام الاسلام ويصير محقون الدم والعرض والمال

ص: ٢٣٢

ثم بعد ذلك ذكر اذا ارتد في اثناء الحول فان كان ارتداده فطريا انقطع الحول فان امواله تنتقل الى ورثته فلا مال للمرتد، فبطبيعته الحال ينقطع الحول بانقطاع موضوعه اذ لا مال له، فاذا بلغت حصه كل فرد من الورثه اذا بلغت النصاب فيجب على كل منهما ان يبدأ بالحول ولا شىء على الورثه ايضا ولا فرق من هذه الناحيه بين القول بقبول توبته والقول بعدم قبول توبته فانه بمجرد الارتداد تنتقل امواله الى ورثته فعندئذ لا ترجع اليه ولو تاب بعد ساعه فمن اجل ذلك انقطع الحول، اما اذا ارتد ملي فأمواله تبقى في ملكه او ان المرآه ارتدت فطريه فان اوالها تبقى ولا تنتقل الى ورثتها ففي مثل ذلك اذا كمل الحول فعندئذ يجب على المرتد الزكاه وحيث انه لا يتمكن من اخراج الزكاه باعتبار ان المعتبر في اخراج الزكاه قصد القربه وعلى المشهور ان الكافر لا يتمكن من قصد القربه فمن اجل ذلك لا يتمكن من اخراج الزكاه فعندئذ يتصدى لإخراج الزكاه فى زمن الحضور الامام عليه السلام او نائبه الخاص وفى زمن الغيبه الحاكم الشرعى و وكيله يتصدى لإخراج زكاته سواء اكان المرتد ملي رجل او امرأه بل المرآه اذا ارتدت فطرى الامر ايضا كذلك

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : (مسأله ١٢): لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلا فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنه من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب (١)، يبقى النصاب على حاله فيجب زكاته السنه الثانيه ايضا واذا اخرج زكاه السنه الثانيه شاه خارج النصاب فيجب عليه اخراج زكاه السنه الثالثه ايضا فان النصاب باقى فى ملكه او اذا مضى عليه حول كامل فان اخرج زكاته من خارج الزكاه فيبقى الزكاه فى ملكه فاذا حال عليه حول ثانى يجب اخراج النصاب فاذا اخرج الزكاه من نفس النصاب فلا يجب عليه الزكاه اذا حال الحول لان شاه واحده من هذه الشياه ملك للفقير وليس اربعين شاه ملك للمالك بل واحد منها ليس له انما هى للفقير فيكون ملك المالك اقل من النصاب فلهذا لا يجب عليه الزكاه اذا حال عليه الحول فان اخرج زكاته من شياه اخرى خارج النصاب فان النصاب باقى بتمامه فاذا حال عليه حول اخر يجب عليه اخراج زكاته وهكذا

ص: ٢٣٣

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث - الشروط - الحول

ذكر الماتن قدس سره : (مسأله ١٢): لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلا فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنه من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلا لم تجب إلا زكاه سنه واحده لنقصانه حينئذ عنه (١) اذا كان مالك للنصاب فقط دون اكثر من ذلك كما اذا كان مالك لأربعين شاه فاذا حال عليه احوال متعدده فان دفع زكاته من شاه اخرى خارج النصاب فالنصاب بكامله بقى عنده فلا بد ان يدفع شاه ثانيه للسنة الثانيه وهكذا نعم اذا دفع من نفس النصاب نقص النصاب فلا- يجب زكاته فى السنة الثانيه لانه النصاب ناقص او لم يدفع زكاته فأیضا النصاب ناقص لان واحده من هذه الشياہ ملك للفقير وتسعه وثلاثين منها للمالك فيكون ناقص عن النصاب هذا بناء على المشهور، اما بناء على ما ذكرناه هو دفع الزكاه من نفس النصاب ولا- يجوز دفعها من خارجه فانه بحاجه لدليل على الا-جزاء فان اجزاء الواجب عن الواجب بحاجه الى دليل ولا- دليل على ذلك الا فى الغلاه الاربعه فانه يجوز فيها دفع قيمه بالنقدين فقط واما بمال اخر غير النقدين فلا يجزى ايضا اما فى سائر الاعيان الزكويه فلا يجوز لا دفع قيمه ولا عين اخرى فلا بد من ان يكون من نفس النصاب، وعلى هذا فاذا حال عليه احوال فان دفع من نفس النصاب نقص النصاب فلا- تجب عليه الزكاه مره ثانيه لانه نصابه ناقص وكذلك اذا حال عليه الحول ودفع من النصاب فان النصاب ناقص ولا اثر لمضى الحول عليه بعد ذلك

ص: ٢٣٤

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج٤، ص ٤٦، ط ج.

لكن ما ذكره الماتن قدس سره انما يتم فى زكاه الاغنام والذهب والفضه فان نسبه الزكاه فى الاغنام نسبه الكلى فى المعين وكذلك الحال فى زكاه الذهب والفضه نسبه الكلى فى المعين، فما ذكره الماتن من الصور ينطبق على زكاه الاغنام وزكاه الذهب والفضه هذا على المشهور، اما فى زكاه الابل والبقر فلا ينطبق ما ذكره قدس سره فى هذه المسأله فان زكاه الابل خمسسه من الابل شاه والشاه اجنيبه عن الاعيان الزكويه وفى ثلاثين بقره تبيع وهو ليس من افراد النصاب وفى اربعين مسنه وهى ليست من افراد النصاب فما ذكره انما ينطبق على زكاه الاغنام وزكاه الذهب والفضه باعتبار ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين ولا يتم فى زكاه الابل والبقر، ولكن الكلام فى ان الشاه الواجب فى زكاه الابل هل هى زكاه بالأصالة او ان الشاه بدل عن المالىه بمعنى ان الفقير هل هو شريك مع المالك فى مالىه الابل وليس فى الاعيان كما هو الحال فى زكاه الغلاه فان الفقير شريك مع المالك فى نفس الاعيان بنحو كثر المشاع اما فى زكاه الابل فلا يكون شريك فى الاعيان فهل هو شريك فى المالىه او ليس شريك فى المالىه وان الشارع جعل زكاه خمسسه ابل شاه وعشره ابل شاتين وهكذا

المعروف والمشهور بين الاصحاب انه شريك فى المالىه ويمكن الاستدلال على ذلك بأمرين : الاول : ان الزكاه تزيد بزيادة النصاب فاذا كانت خمسسه ابل فزكاتها شاه واذا كان عشره فزكاتها شاتين وهكذا وهذا دليل على انه شريك فى المالىه فان مالىه

الزكاه تزيد بزيادة الاعيان الزكويه فهذا يدل على ان نسبه الماليه محفوظه في خمسه عشر من الابل ثلاثه شياه وفي عشرين اربعه وفي خمسه وعشرين خمسه فهذه النسبه ملحوظه في زياده النصاب فانه كلما زاد النصاب زادت زكاته وهذا يدل على ان الفقير شريك في الماليه كلما زادت ماله الابل زادت حصه الفقير ايضا، لكن الاستدلال على ذلك مشكل فانه كما يحتمل ان تكون زياده الزكاه بزيادة ماله النصاب من جهه الشركه فيحتمل ان يكون زياده الزكاه بزيادة النصاب من باب الارفاق على الفقراء فهذا الدليل لا يدل على ان الفقير شريك في الماليه وزادت حصته بزيادة الماليه في الابل، وهذا مضافا الى ان الفقير اذا كان شريك مع المالك في الماليه فبطبيعته الحال شراكته بنسبه خاصه وهي لا يمكن الحفاظ بشاه فان الشاه التي يجب على المالك دفعها بعنوان الزكاه تختلف ماليتها من مئه الى مئتين الى غير ذلك فكيف يمكن ان يجعل زكاتها شاه مطلقا سواء اكان ماليتها عليه او كثيره فان المالك مخير بين دفع ما يصدق عليه عنوان الشاه وان كانت ماليتها قليله فلو كان الفقير شريك مع المالك في الماليه فيكون بنسبه معينه ولا بد ان تكون محفوظه في الشاه بان يعينها كم وكيف مع ان الامر ليس كذلك فمن اجل ذلك لا يمكن الاستدلال به

الامر الثاني : قد ورد في الروايات ان الله تعالى اشرك الفقراء في اموال الاغنياء فان هذا يدل على ان الفقير شريك في اموال الاغنياء اما شريك في العين بنحو الاشاعه كما في زكاه الغلاه او بنحو الكلّي في المعين او بنحو الشركه في الماليه كما في الابل والبقر، فيكون الفقير شريك

لكن هذه الروايات ايضا لا تدل على ان الفقير شريك مع المالك في ماله الابل فان مدلول هذه الروايات ان الفقير شريك في اموال الاغنياء يعنى له حصه في اوالهم سواء كان في الابل او في اموالهم الاخرى والمفروض ان الشاه ايضا مال الاغنياء وليس مال شخص اخر فهو شريك مع الاغنياء في اموالهم فلا بد ان يعطى الغنى مقدار من ماله الى الفقير فاذا كان عنده خمس من الابل فهو يدفع مقدار الى الفقير وهو شاه واحده او اذا كان عنده ثلاثين من البقر فهو يدفع مقدار من امواله الى الفقير وهو التبع وهكذا، فاذا هذه الروايات ايضا لا تدل على ان الفقير شريك في ماله النصاب مع المالك وعلى هذا فلا دليل في زكاه الابل وزكاه البقر ان الفقير شريك مع المالك في الماليه فيمكن ان تكون زكاه خمس ابل هي شاه وهي اجنبية عن الابل وهكذا فلا دليل على الشركه في الماليه

ثم ذكر الماتن قدس سره : ولو كان عنده ازيد من النصاب كأن كان عنده خمسون شاه وحال عليه احوال لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشره، ولو مضى أحد عشر سنه وجب أحد عشر شاه وبعده لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الأربعين (1) (2) مردد بين هذه الشيايه، فعلى المشهور لا اشكال فانه اذا حال على هذه الشيايه احوال مثلا عشره احوال فيجب عليه اخراج عشره شيايه زكاه عنها فاذا اخرج عشر شيايه فالنصاب باقى اما اذا حال عليه احد عشر سنه فاذا اخرج شاه اخرى نقص من النصاب .

ص: ٢٣٦

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث - الشروط - الحول

الى هنا قد تبين ان زكاه الابل الظاهر من الروايات الشاه بنفسها زكاه لا انها بدل عن الزكاه وكذلك فى زكاه البقر فان التبيع بنفسه زكاه لا انه بدل عن الزكاه وهذا مقتضى الروايات، اما الروايات التى تدل على ان الفقراء شركاء مع المالك فى ماله الابل او البقر مضافا الى ان ذلك لا ينسجم فانه اذا كان للفقير حصه من ماله الابل تكون هذه الحصه معيه ومحدده فى الواقع ولا بد من ان تكون الشاه مساويه لهذه الحصه اذ لا بد من تحديد الشاه ايضا كما وكيفما مع انه لم يعين الشاه كذلك ولم يحددها فان الشاه بنحو الاطلاق تكفى للزكاه فاذا كان عند خمس ابل يكفى ان يدفع ما يصدق عليه عنوان الشاه سواء كانت ماله قليله او كثيره وهذا يدل على ان الشاه بعنوانها مصداق للزكاه لا انها بدل عن الزكاه

ثم ذكر الماتن قدس سره : اذا كان عند المالك ازيد من النصاب كما اذا كان عنده خمس واربعين شاه او خمسين شاه او ستين وهكذا فاذا كان عنده خمس واربعين شاه فتاره يخرج الزكاه فى كل سنه فان اخرج الزكاه فى السنه الاول من شاه خارج النصاب فالنصاب كامل بقى عنده فاذا حال الحول الثانى تجب زكاته فاذا اخرج من غير النصاب فأیضا بقى النصاب على حاله ولم ينقص وهكذا، اما اذا حال عليه خمس اعوام او سته فيجب عليه دفع سته شياه او اذا اعطى الشاه من السنه الاول ولا ينقص النصاب والى الثانى والثالث والرابع وهكذا نعم اذا كان عنده خمس واربعين شاه واخرجها فى السنه السادسه فاخرج سته نقصت وصار عنده تسعه وثلاثين شاه فنقص من النصاب اما اذا كان عنده خمسين شاه وحال عليه عشره احوال او احدى عشر احوال فاذا اعطى احد عشر شاه نقص من النصاب وبقى عنده تسعه وثلاثين شاه هذا على المشهور تام ولا شبهه فى ذلك، فان النصاب غير معين وكذلك الزكاه ايضا ليس معين أى لا واقع موضوعى للنصاب فليس اربعين شاه موجود فى الخارج لكنه مشتبه ومردد بين هذا وذاك بل لا واقعى موضوعى له فى الخارج فان النصاب مع هذه الشاه نصاب ومع تلك نصاب وهكذا، فليس للنصاب واقع موضوعى فالنصاب موجود فى هذه الشياه لكن ليس له واقع موضوعى فى الخارج فهذا نظير العلم الاجمالى فان المعلوم فى الاجمال لا- واقع موضوعى له فاذا علم بنجاسه احد الأبناء فالمعلوم بالاجمال ليس نجاسه هذا الاناء فأنها ليست معلومه بالاجمال وكذا نجاسه ذلك الاناء ليست معلومه فى الاجمال والا انحل العلم الاجمالى، فالمعلوم فى الاجمال ليس له مصداق فى الخارج ولا يخرج عن افق الذهن الى الخارج وما نحن فيه كذلك

ص: ٢٣٧

فعلى المشهور جواز دفع قيمه الزكاه من النقدين او من مال اخر او من جنس الاعيان الزكويه فلا- اشكال فيه واما بناء على ما ذكرناه من انه لا بد من دفع الزكاه من نفس النصاب اذا كان عنده اربعين شاه فلا بد من دفع الزكاه من اربعين شاه فلا يجوز له دفع الزكاه من شاه اخرى خارج النصاب فان اجزاء غير الواجب عن الواجب بحاجه الى دليل ولا- دليل الا فى الغلاه الاربعه فالدليل قد قام على جواز دفع قيمه من النقدين او بدل الفضة ذهب او بدل الذهب فضه اما فى غيرهما فلا دليل على الاجزاء فاذا ما هو طريق الخلاص من هذه المشكله فعلى هذا اخراج الزكاه من نفس النصاب متعذر باعتبار ان نفس النصاب غير معين

حتى يمكن اخراج الزكاه منه فمن اجل ذلك يتعذر اخراج الزكاه من نفس النصاب فاذا تعذر ذلك ينتقل الامر الى بدله فان المكلف اذا تعذر عن اخراج الزكاه من نفس العين طبعاً ينتقل الى بدله من المثل او القيمه فان كانت الزكاه مثليه فهو ضامن للمثل وان كانت قيمه فهو ضامن للقيمه فيجوز دفع قيمه الزكاه من النقدين او من غير النقدين باعتبار انه تعذر عليه دفع الزكاه من النصاب فبطبيعته الحال ينتقل الى البدل فعندئذ وضيافته دفع البدل ودفع القيمه وبذلك يحل المشكل، فعلى المشهور لا اشكال في البيان

اما بناء على ما ذكرناه من ان دفع الزكاه من نفس النصاب متعذر فتنتقل الزكاه الى بدلها من المثل او القيمه فعلى المالك ان يدفع قيمه الزكاه من النقدين او من جنس اخر

ص: ٢٣٨

ثم ذكر الماتن قدس سره : اذا كان عنده ستة وعشرين ابل وحال عليه حولان فيجب عليه بنت المخاض في الحول الاول وخمسه شياه في الحول الثاني، فقد يقال كما قيل انه لا بد من ملاحظه ماليه النصاب ايضا فاذا كان في النصاب ابل قيمته تساوى قيمه بنت مخاض وخمسه شياه معا فحينئذ اذا مضى ثلاث سنوات في السنه الاولى بنت مخاض وفي السنه الثانيه خمسه شياه وفي السنه الثالثه ايضا خمسه شياه، اما في السنه الثانيه خمسه شياه ان ابل واحد من ستة قيمتها تساوى قيمه بنت مخاض وخمسه شياه وبنت مخاض اخرجها في السنه الاولى وخمس شياه اخرجها في السنه الثانيه فأعطى تمام قيمه هذه الابل في السنه الثالثه ايضا خمسه شياه لكن هذا لا اصل له فان مقتضى الروايات التي تدل ان في خمسه ابل شاه وفي عشر شاتان وفي خمسه عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربعه شياه وفي خمسه وعشرين خمسه شياه وفي ستة وعشرين بنت مخاض، هذه الروايات تدل على ان الماليه في النصاب غير ملحوظه فاذا بلغ النصاب ستة وعشرين فزكاته بنت مخاض سواء اكان هناك ابل تساوى قيمتها قيمه بنت مخاض وخمسه شياه او اكثر فسواء كانت او لم تكن لا فرق فان الروايات تدل على ان زكاه ستة وعشرين ابل بنت مخاض سواء اكان هناك ابل قيمته اثنتان من بنت مخاض او قيمتها من قيمت بنت مخاض وخمسه شياه او لم تكن فمقتضى الروايات ان خمسه وعشرين من الابل زكاتها خمسه شياه وستة وعشرين من الابل زكاتها بنت مخاض وان كان هناك ابل تساوى قيمه بنت مخاض وخمسه شياه او تساوى قيمتها اثنتان من ابنت مخاض وان كانت ابل ايضا فهذا مقتضى الروايات .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

تحصل مما ذكرنا ان الروايات التى تدل على زكاه الانعام الثلاثه مثلا فى اربعين شاه شاه وفى منه وواحد وعشرين شاتان وهكذا وفى خمسه ابل شاه وفى عشره شاتين وهكذا وفى ثلاثين بقره ابن تبيع، هذه الروايات غير ناظره الى اختلاف النصاب فى المالىه فان الملحوظ فى هذه الروايات النصاب فاذا بلغ النصاب اربعين ففيها شاه واحده وكذلك ما يصدق عنوان البقر اذا بلغ ثلاثين ففيها تبيع وكذلك ما يصدق عليها عنوان الابل اذا بلغ خمسه ابل ففيها شاه وهكذا المالىه غير ملحوظه ولا شبهه فى اختلاف قيمه الابل بعضها عن البعض الاخر كما ان مالىه الشاه تختلف باختلاف افرادها فالمالىه غير ملحوظه اصلا، فان المناط انما هو فى النصاب فقط

ثم ذكر الماتن قدس سره : (مسأله ١٣): إذا حصل لمالك النصاب فى الأنعام ملك جديد إما بالنتاج وإما بالشراء أو الإرث أو نحوهما فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول فى اللاحق فلا إشكال فى ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق، وأما إن كان فى أثناء الحول فيما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصابا مستقلا ولا مكملا لنصاب آخر، وإما أن يكون نصابا مستقلا، وإما أن يكون مكملا للنصاب، أما فى القسم الأول فلا شىء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداء وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسه فحصل له فى أثناء الحول أربعة اخرى، أو كان عنده أربعون شاه ثم حصل له أربعون فى أثناء الحول، وأما فى القسم الثانى فلا يضم الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده (١)، فهنا صورتان الاولى ان يكون الملك الجديد بعد الحول وهذا يتصور على صور ايضا الاولى ان يكون الملك الجديد بمقدار العفو لا- يكون فى نفسه نصاب مستقل ولا- مكمل للنصاب بل هو بمقدار العفو ثانيا ان يكون نصاب مستقل ثالثا ان يكون مكمل للنصاب وكذلك الصوره الثانى : وهى فيما اذا كان الملك الجديد فى اثناء الحول وهذه الصوره ايضا تتصور على صور اولى ان يكون الملك الجديد بمقدار العفو فلا يكون نصاب مستقل ولا مكمل للنصاب ثانيا ان يكون الملك الجديد نصاب مستقل ثالثا ان يكون مكملا للنصاب

ص: ٢٤٠

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج ٤ ص ٤٧، ط ج.

اما الصوره الاولى : وهو فى ما اذا كان الملك الجديد بمقدار العفو كما اذا فرضنا انه مالك لخمسه ابل وبعد الحول ودخول الشهر الثانى عشر ملك ثلاثه ابل اخرى فهذه الثلاثه لا تكون مكمله للنصاب الاخر ولا تكون بنفسها نصاب فهذه الثلاثه بمقدار العفو ولا زكاه فيها لانها لا تكون بنفسها نصاب ولا تكون مكمله لنصاب اخر فلا زكاه فى الملك الجديد ولا اثر له

الصوره الثانيه : وهى ما اذا كان الملك الجديد نصاب مستقل كما اذا كان مالك لخمسه من الابل وحال عليها الحول ودخل الشهر الثانى عشر وتم حولها وبعد ذلك ملك خمسه ابل اخرى وهى نصابا مستقل ففى مثل ذلك لا بد من بدء الحول بعد الشهر

الثاني عشر فانه متوسط بين الحولين الماضى والحول الاتى والاتى يبدئ بعد الشهر الثاني عشر أى من اول الشهر الثالث عشر فيبدئ الى ان يتم الحول الثاني فعليه زكاه وهى شاه فعليه دفع شاه وهذا ايضا واضح

واما الصورة الثالثه : فى ما اذا كان الملك الجديد مكمل للنصاب كما اذا فرضنا انه مالك لسبعه من الابل وبعد الحول ملك ثلاثه من الابل فهذه الثلاثه مكمله للنصاب الثانى فصار المجموع عشره من الابل فاذاً هذه الثلاثه التى هى ملك جديد مكمله للنصاب الثانى فمبدئ هذا النصاب بعد مضى الشهر الثانى عشر نصاب المجموع من الابل من اول الشهر الثالث عشر وهذا واضح ولا شبهه فيه

والكلام فى الصورة الثانيه وهى فيما اذا كان الملك الجديد بمقدار العفو كما اذا ملك خمسه ابل فى اول شهر محرم وفى اول شهر رجب ملك ثلاثه ابل اخرى فهذه الثلاثه ليست نصاب ولا مكمله للنصاب ولهذا لا اثر لها او مثلاً ملك فى اول شهر محرم اربعين شاه ثم فى اول شهر رجب ايضا ملك اربعين شاه فهو ليس نصاب مستقل ولا مكمل للنصاب ولكن نسب الى الشهيد رحمه الله انه نصاب مستقل باعتبار ان ما ورد فى صحيحه الفضلاء فى كل اربعين شاه شاء والمفروض انه ملك اربعين شاه من اول شهر المحرم وفى اول رجب ملك اربعين شاه اخرى، وصحيحه الفضلاء تشمل ذلك وفى كل اربعين شاه غايه الامر سنه النصاب الاول يتم فى شهر محرم الاتى واما سنه نصاب الثانى تتم فى شهر رجب الاتى، هكذا نسب الى الشهيد رحمه الله الا ان هذا القول غير تام ولا اصل له وذلك لإمرين :

ص: ٢٤١

الامر الاول : ان الشارع جعل للأغنام خمسه نصب الاول اربعين شاه والثانى مئه وواحد وعشرين شاه ومن هنا يظهر ان بين النصابين فلا- اثر له فاذا ملك ثمانين شاه فلا اثر له واذا ملك مئه وعشرين شاه فلا يجب عليه الا شاه واحده فاذا الشارع جعل النصاب الاول اربعين شاه والثانى مئه وواحد وعشرين والثالث مئتين وواحد والرابع ثلاثه مئه وواحد والخامس اربع مئه فى كل مئه شاه فاذا جعل هذه النصاب معناه ان ما بين النصابين لا زكاه فيه فالزكاه انما هى فيما اذا ملك هذا النصاب فليس فى كل اربعين شاه شاه شاه فاذا فرضنا ان المالك ملك مئه وعشرين شاه فليس عليه ثلاث شياه فى كل اربعين شاه شاه، والمراد من الكل بحسب المالك اذ كل مالك اذا ملك اربعين شاه فعليه زكاتها وهى شاه لا ان فى كل اربعين شاه شاه شاه وايضا فى نفس هذه الروايه نفى الزكاه عن ما بين النصابين عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريد والفضيل، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) (فى كل أربعين شاه شاه، وليس فيما دون الأربعين شىء ثم ليس فيها شىء، حتى تبلغ عشرين ومائه، فاذا بلغت عشرين ومائه ففيها مثل ذلك شاه واحده، فاذا زادت على مائه وعشرين ففيها شاتان) (1) فهذه الصحيحه ناصه فى نفى الزكاه فى ما بين النصابين فلا- يمكن القول ان فى كل اربعين شاه شاه والعموم بلحاظ المالك لا بلحاظ الملك، والنتيجه ان ما نسب الى الشهيد قدس سره غير تام واما اذا كان الملك الجديد نصاب مستقل كما اذا فرضنا انه كان مالك اربعين شاه من اول شهر محرم الى اول شهر رجب ثم ملك اثنتان وثمانين شاه اخرى او ملك مئه وواحد وعشرين شاه نصابا مستقلا ففى مثل ذلك هل يندك النصاب الاول فى الثانى او ان كل منهما نصاب مستقل ؟

ص: ٢٤٢

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص ١١٠، ح١، باب تقدير النصب، ط ال البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث - الشروط - الحول

ذكر الماتن قدس سره فى هذه المسأله فرضين : الاول ما اذا كان الملك الجدين بعد الحول كما اذا كان عنده خمس من الابل او اكثر وحال عليه الحول وبعد الحول صار مالك لابل اخرى، اما اذا كان بعد الحول فهو يتصور على صور : الصورة الاولى : ان يكون الملك الجديد بمقدار العفو كما اذا ملك خمس ابل وبعد الحول ملك ثلاثه ابل اخرى فأنها ليست نصاب مستقل ولا مكمله للنصاب فالملك الجديد بمقدار العفو ولا اثر له

الصورة الثانيه : ان يكون نصابا مستقلا كما اذا ملك خمس ابل وبعد الحول ملك خمس ابل اخرى فالملك الجديد نصاب مستقل فعندئذ مبدأ حوله بعد تماميه الحول الاول أى بعد الشهر الثانى عشر اول الشهر الثالث عشر، لكن الكلام هل هو من مجموع الخمسه الاولى والثانيه او الحول للخمسه الثانيه فقط ؟ الظاهر انه للمجموع فان العشره حساب ثانى وهو فعلا مالك للعشره من الابل وهى النصاب الثانى من الابل فعليه شاتان بعد حلول الحول

الصورة الثالثه : ما اذا كان الملك الجديد مكمل للنصاب وليس نصاب فى نفسه كما اذا كان مالك لسبعه من الابل ثم بعد الحول ملك ثلاثه ابل اخرى فالمجموع صار عشره ابل فالثلاثه مكمله للنصاب الثانى ومبدأ حوله بعد مضى الشهر الثانى عشر واول الشهر الثالث عشر، او اذا ملك اربعين شاه وبعد الحول ملك اثنتان وثمانين شاه اخرى فهى مكمله للحول الثانى فان النصاب الثانى مئه واحدى وعشرين شاه فالمجموع عنده صار مئه واحدى وعشرين شاه فهو النصاب الثانى فمبدأ حوله بعد الشهر الثانى عشر، هذا كله فى ما اذا كان الملك الجديد بعد الحول .

ص: ٢٤٣

اما اذا كان الملك الجديد فى اثناء الحول كما اذا ملك خمس من الابل ففيه ايضا صور الاولى : يكون الملك الجديد فى اثناء الحول بمقدار العفو كما اذا ملك من اول شهر المحرم خمس ابل وفى اول شهر رجب ملك ثلاثه ابل اخرى فان الثلاثه ليست مكمله للحول وليس لها حول مستقل ولهذا لا اثر لها ولا زكاه فيها ووجودها كالعدم

الصورة الثانيه : ما اذا كانت مكمله للنصاب كما اذا فرضنا انه ملك فى اول شهر المحرم اثنتين وعشرين من الابل ثم بعد سته اشهر أى فى اول شهر رجب ملك اربع ابل اخرى فصار المجموع سته وعشرين من الابل فصارت مكمله للنصاب فى مثل ذلك هل مبدأ الحول الثانى من شهر رجب او من شهر المحرم الاتى او من شهر محرم الاول ؟ والمحتملات فى هذه المسأله كثيره وهى جميعها تدور حول نقطه معينه وهى ان العين الواحده لا تزكى مرتين فى سنه واحده، فهذه الاحتمالات تدور حول هذه النقطه فمن جهه هذه النقطه تقع المعارضه بين دليل وجوب زكاه سته وعشرين من الابل وبين دليل وجوب زكاه عشرين من الابل فان مقتضى الدليل الذى يدل على من ملك عشرين من الابل اذا تم الحول فعليه اربع شياه والمفروض ان سنه عشرين ابل تتم فى شهر المحرم الاتى أى بدخول شهر ذى الحجه يتم الحول لان مبدأ حوله اول شهر المحرم وينتهى بدخول شهر ذى

الحججه فاذا دخل فعليه اربعة شياه، واما مقتضى الدليل الذى يدل على ان من ملك ستة وعشرين من الابل فعليه بنت مخاض بعد حلول الحول بمعنى انه اذا مضى عليه سنه أى دخل شهر جماد الثانى فقد تم حول نصاب ستة وعشرين ابل فيقع التعارض بين الدليلين فان لازم ذلك ان العين الواحده تزكى مرتين فى سنه واحد وهو لا يمكن فمن اجل ذلك تقع المعارضه بين الدليلين وحيث انه لا ترجيح فى البين فيسقطان معا من جهه المعارضه فلا دليل على وجوب الزكاه فى مقام الاثبات ولكن بما اننا نعلم ان الزكاه مجعوله لاحد النصابين اما للنصاب الاول وهو عشرين ابل واما للنصاب الثانى وهو ستة وعشرين ابل فلا بد من العمل بأحدهما فهنا محتملات :

ص: ٢٤٤

الاول : ان تكون الزكاه مجعوله على النسبه فاذا جاء شهر المحرم الثانى اى دخل شهر ذى الحجه يجب عليه اربعه شياه فان سنه النصاب الاول قد اكتملت واما اذا جاء شهر رجب الا تى اى دخل شهر جماد الثانى فقد تم حول النصاب الثانى وهى السنه وعشرين ابل فيجب عليه سنه اجزاء من سنه وعشرين جزء من بنت المخاض باعتبار انه حال على سنه ابل حول والا لا يمكن زكاه السنه وعشرين ابل لأنه يلزم زكاتها مرتين فى سنه واحده، واما اذا دخل شهر رجب اى شهر جماد الثانى وجب عليه سنه اجزاء من سنه وعشرين جزء من بنت مخاض واما اذا جاء شهر المحرم الثالث اى شهر ذى الحجه وجب عليه عشرين جزء من بنت المخاض هكذا ذكر فى المقام

ولكن يرد عليه اولاً ان لازم ذلك ان تكون الزكاه متعلقه بالأعيان بنحو الشركه فى العين وبنحو الاشاعه وهذا لا يمكن الالتزام به فان الزكاه فى الانعام اما بنحو الكلى فى المعين واما بنحو الشركه فى العين او لا هذا ولا ذاك كما قلنا فى زكاه الابل وزكاه البقر لا- الكلى فى المعين ولا- الا- اشتراك فى المالیه فان الشاه بنفسها زكاه لا انها بدل عن الزكاه والتبيع بنفسه زكاه لا انه بدل عن الزكاه فهذا الاحتمال مبنى على ذلك وهو لا يمكن الالتزام به .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

ص: ٢٤٥

كان كلامنا فيما اذا ملك جديد بعد سنه اشهر كما اذا ملك عشرين من الابل او اثنين وعشرين من الابل فى اول شهر محرم وبعد سنه اشهر ملك سنه ابل او اربعه بل صار المجموع سنه وعشرين وهو النصاب السادس للابل فمحل الكلام فى ان المناط بالحول هل هو الحول الاول او الثانى او احدهما فيه احتمالات وهذه الاحتمالات جميعا تدور حول نقطه واحده وهى ان العين الواحده لا تزكى مرتين فى سنه واحده اما فى سنتين فلا مانع، وهذه الاحتمالات مبنيه على هذه النكته : الاول ان الزكاه مجعوله على النسبه، ثانيا انها مجعوله على احد النصابين، ثالثا انها مجعوله على النصاب الاخير وهو الثانى، رابعا انها مجعوله على النصاب الاول :-

الاحتمال الاول : فقد ذكر فى وجهه ان الزكاه مجعوله على النسبه فاذا حال على النصاب الاول حول كامل ودخل شهر ذى الحجه تم الحول الاول فان الدخول فى الشهر الثانى عشر اذا مضى الى ان وصل الى شهر رجب فيتم الحول النصاب الثانى وهذا مبنى على ان شهر ذى الحجه لا يحسب لا من الحول الاول ولا من الحول الثانى وعلى هذا فيتم الحول الثانى بدخول شهر رجب واما اذا فرضنا ان شهر ذى الحجه يحسب من الحول الثانى فيتم الحول الثانى بدخول شهر جماد الثانى، وكيف ما كان اذا دخل شهر رجب يتم حول النصاب الثانى فيجب عليه اخراج سنه اجزاء من سنه وعشرين جزء من بنت المخاض فأنها تقسم سنه وعشرين جزء باعتبار ان زكاه السنه ابل لم يخرج وحال عليها الحول اما زكاه العشرين من الابل قد دفع زكاتها فى شهر ذى الحجه ومن شهر ذى الحجه الى رجب سنه اشهر ولهذا لم يحل عليها الحول فعليه ان يخرج سنه اجزاء من سنه وعشرين من بنت المخاض واذا دخل شهر محرم الثالث او شهر ذى الحجه فقد تم هذا الحول مره ثانيه اى حول عشرين من الابل فيجب اخراج

عشرين جزء من اجزاء بنت المخاض وهذا هو تقريب هذا الاحتمال، ان الزكاه فى المقام مجعوله على النسبه لكن ىرد عليه اولا ان هذا مبنى على ان الزكاه فى الانعام الثلاثه متعلقه بالأعيان الزكويه بنحو الاشاعه والامر ليس كذلك فان الزكاه فى الاغنام نسبتها الى النصاب نسبه الكلى فى المعين واما فى زكاه الابل فعلى المشهور ان الفقير شريك مع المالك فى المالىه فقط لا فى العين اما بناء ع ما استظهرنا من ان الفقير ليس شريك مع المالك لا فى العين ولا فى المالىه فحصره الفقير انما هى الشاه ففى كل خمس ابل جعل الشارع زكاتها شاه واحده هى بنفسها زكاه ليس هى بدل الزكاه وهو ظاهر الروايات وهكذا التبع بنفسه زكاه لا انه بدل عن الزكاه فهذا، فتبين ان هذا الاحتمال على ان الزكاه فى الانعم الثلاثه متعلقه بالأعيان الزكويه بنحو الاشاعه والامر ليس كذلك، وثانيا ان الروايات الكثيره تنص على نفى الزكاه بين النصابين فأنها مره بلسان انه لا زكاه بعد الاربعين الى ان تبلغ المئه وواحد وعشرين ومره اخرى بلسان انه لا شىء على النيف ولا على الكسور فان هذه الروايات كثيره تاره وردة بلسان نفى الزكاه بين النصابين واخرى بلسان نفى الزكاه عن الكسور وعن النيف فاذاً هذه الروايات تدل على انه بين النصابين لا زكاه وهذه الروايات تنفى هذا الاحتمال .

الاحتمال الثاني : ان الزكاه مجعوله على احد النصابين اما على النصاب الاول او على النصاب الثانى وهذا الاحتمال لا يرجع الى معنى محصل فانه ان اريد من احد الاحتمالين احدهما المفهومى لا- واقع له الا- الذهن ومن الواضح ان الزكاه انما تعلقت بالأعيان الخارجيه لا بالمفاهيم الذهنيه، وان اريد بأحدهما المصداق هو الفرد المردد وهو غير معقول وجوده فى الخارج حتى تتعلق به الزكاه فاذاً هذا الاحتمال لا- يرجع الى معنى محصل مضافا الى ذلك لا معنى لجعل الزكاه على احد النصابين بنحو الاجمال .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث - الشروط - الحول

كان كلامنا فى ما اذا ملكك اربعين شاه ثم ملكك اثنين وثمانين شاه فان الملك الجديد مكمل للنصاب الثانى فالمجموع منه واثنين وعشرين شاه فهل يجب عليه الزكاه على طبق النصاب الاول او الثانى فقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان بين دليل النصاب الاول والنصاب الثانى تعارض فان مقتضى دليل النصاب الاول ان الزكاه انما هى على طبق هذا النصاب فاذا تم حوله فتجب زكاته ومقتضى دليل النصاب الثانى ان وجوب الزكاه على طبقه فاذا تم حوله تجب زكاته فيكون بينها تعارض، واما المحقق النائينى قدس سره فقد ذكر ان بينهما تراحم وليس بتعارض

وقد اشكل : عليه السيد الاستاذ ان قاعده باب التراحم لا تنطبق على المقام فان معنى التراحم انه لا تنافى بين الحكمين فى مرحله الجعل انما التنافى بينهما فى مرحله الامتثال ومنشأ هذا التنافى هو عدم قدره المكلف على الجمع بين التكليفين فى مرحله الامتثال مثلا وجوب الصلاه فى ضيق الوقت ووجوب ازاله النجاسه بينهما تراحم ولا تعارض بينهما فى مرحله الجعل ولكن تقع المزاحمه بينهما ومنشأ هذه المزاحمه عدم قدره المكلف على الجمع بين الصلاه وبين الازاله معا فان للمكلف قدره واحده فان صرفها فى الصلاه عجز عن الازاله وان صرفها فى الازاله عجز عن الصلاه فمن اجل ذلك تقع المزاحمه بينهما فلا بد من الرجوع الى مرجحات باب المزاحمه، وما نحن فيه فليس كذلك فان ما نحن فيه ان المكلف قادر على الجمع بينهما ولا مانع من ان يدفع الزكاه فى الناصب الاول اذا تم حوله ويدفع زكاه النصاب الثانى ايضا اذا تم حوله فالمكلف قادر على الجمع بينهما ولهذا لا تتصور بينهما المزاحمه بل بينهم تعارض ومنشأ ما ورد فى الدليل فى صحيحه زواره وغيرها ان المال الواحد لا يزكى مرتين فى سنه واحده ولا يمكن جعل كلا الحكمين معا للعلم الاجمالي بكذب احدهما فان التعارض تاره يكون بين الدليلين بالذات كما اذا دل احدهما على وجوب شىء ودل الدليل الاخر على عدم وجوبه او على حرمة فان التعارض بينهما بالذات اما من جهه التناقض او من جهه المضاده بينهما، وقد يكون التعارض بينهما بالعرض لا بالذات كالدليل الدال على وجوب صلاه الجمعه يومها ودليل الدل على وجوب صلاه الظهر فى يوم الجمعه ولا تعارض بالذات ولا مانع من الجمع بينهما فان المكلف قادر على الجمع لكن نعلم من الخارج ان كلتا الصلاتين غير واجبه علينا يوم الجمعه فان الواجب احدى الصلاتين وهذا العلم الاجمالي يوجب التعارض بينهما وهو يشكل الدلاله الالتزاميه لكل منهما فان ما دل على وجوب صلاه الظهر فى يوم الجمعه بالمطابقه يدل بالالتزام على نفي صلاه الجمعه فيها وما دل على صلاه الجمعه فى يومها بالمطابقه يدل بالالتزام على نفي صلاه الظهر فيها فهذا العلم الاجمالي يشكل دلالة الالتزاميه لكل منهما فتقع المعارضه بين الدلاله المطابقه لكل منهما والدلاله الالتزاميه للأخر

وما نحن فيه ن هذا القيسل فانه لا- تعارض بينهما ذاتا بين دليل الزكاه فى النصاب الاول وفى النصاب الثانى بل التعارض بينهما بالعرض من جهه الدليل الخارجى فانه يدل على ان المال الواحد لا يزكى مرتين فتقع المعارضه بين دليل الزكاه فى النصاب الاول ودليل الزكاه فى النصاب الثانى فان المكلف اذا عمل بكلا الدليلين فمعناه زكى مال واحد مرتين فى سنه واحده فمن اجل ذلك تقع المعارضه بينهما فان الدليل الذى يدل على ان المال الواحد لا يزكى مرتين فانه يشكل لكل منهما دلالة التزاميه كل منهما يدل على وجوب الزكاه فى النصاب الاول بالمطابقه فى هذا النصاب ويدل بالالتزام على نفى وجوب الزكاه فى النصاب الثانى دليل الزكاه فى النصاب الثانى يدل على وجوبها فيه بالمطابقه وعلى نفى الزكاه فى النصاب الاول بالالتزام فاذاً تقع المعارضه بين الدلاله المطابقه لكل منهما والدلاله الالتزاميه للأخر وحيث انه لا ترجيح فى البين فتسقطان معا وحيث اننا نعلم اجمالا بوجوب الزكاه فى احد النصابين فعندئذ يكون المرجع اصاله الاحتياط دون اصاله البراءه هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه

ص: ٢٤٧

لكن للمناقشه فيه مجال فان الصحيح ان الزكاه انما تجب فى النصاب الثانى دون الاول وذلك لان الروايات التى تدل على ان للإنعام الثلاثه نصب متعدده فللأنعام خمسه نصب وللابل اثنا عشر نصاب وهكذا للبقرة فان هذه الروايات تدل على ان المكلف اذا ملك اربعين شاه فهو النصاب الاول فعليه شاه واحده واذا ملك مئه وواحد وعشرين شاه فعليه شاتان وهذه الروايات مطلقه سواء ملكها مره واحده او بالتدرىج أى ملك اربعين ثم خمسين الى ان وصل مئه وواحد وعشرين فاذا وصل هذا العدد فهو النصاب اما النصاب الاول فهو مندىك فيه ولا يبقى على حاله مثلا فى الابل قد دلت الروايات على ان كل خمس ابل فيها شاه واذا ملك عشره ففيها شاتان اما اذا ملك عشره ابل مره واحد او مرتين خمس من بعد سته اشهر ملك خمس اخرى فصار مالك لعشره فهذه الروايات تشمل ذلك، فالمتفاهم من هذه الروايات ان كل نصاب موضوع للحكم اذا بقى على استقلاله وعنوانه فهو موضوع لوجوب الزكاه واما اذا اندك فى نصاب اخر فلا يبقى موضوعا فاذا ملك سته وعشرين ففيها بنت مخاض سواء ملكها مره واحد او ملك بالتدرىج فاطلاق هذه الروايات يشمل الملك بالتدرىج خمس ثم عشره الى ان وصل الى سته وعشرين ابل فصارت سائر النصب مندىك به فلا اثر لها بل العبره بهذا النصاب الفعلى .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

ص: ٢٤٨

ذكرنا ان السيد الاستاذ قدس سره ذكر ان المقام داخل فى باب التعارض دون التزاحم كما ذكره المحقق النائينى قدس سره بين دليل وجوب الزكاه فى النصاب الاول ودليل وجوب الزكاه فى النصاب الثانى بينهم معارضه ومنشأها هو ما دل على ان المال الواحد لا يزكى مرتين، فان كان هناك مرجح لحددهما على الاخر فهو والا فيسقطان معا فقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره بعد سقوطهما بما اننا نعلم بوجوب الزكاه فى احد النصابين فلا بد من الاحتياط وهو بالجمع بين النصابين وهذا الاحتياط لا ينافى

الدليل الثالث الذى يدل على ان المال الواحد لا يزكى مرتين، هكذا ذكره قدس سره لكن بعد سقوط الدليلين بالتعارض فليس لنا علم اجمالى بوجود الزكاه فى احد النصابين فان هذا العلم الاجمالي هو فى ما اذا كان الدليلان قطعيين فاذا سقطت دلالة كلا- الدليلين بالمعارضه نعلم اجمالا- بثبوت احدهما من جهه القطع بالحكم الواقعي واما فى المقام كلا- الدليلين ظني فبعد سقوطهما بالمعارضه لا علم بوجود الزكاه لا بالنصاب الاول ولا بالثانى لان كلا النصابين ثابت بالدليل القطعي لا بالظني فعندئذ لا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه لا اصاله الاحتياط

ثم ان السيد الاستاذ قدس سره بعدما ذكر ان المقام داخل فى باب التعارض لا فى باب التزاحم ولكنه قد اختار ان الصحيح هو النصاب الاول ولا تعارض بين الدليلين دليل وجوب الزكاه فى النصاب الاول ودليل وجوب الزكاه فى النصاب الثانى بل المتعين هو الاخذ بالنصاب الاول فانه فعلى ومضى عليه سته اشهر فهو معدم للنصاب الثانى ولا اثر للنصاب الثانى فان الاثر انما هو مترتب على النصاب الاول كما هو مختار الماتن قدس سره، ولكن ذكرنا ان الصحيح هو النصاب الثانى وذلك لان الروايات التى تدل على ان للغنم خمسه نصب وكذا للابل اثني عشر نصاب وللبقر كذا فان هذه الروايات تدل على ان الشخص اذا ملك خمسه ابل وحال عليها الحول فعليه شاه واذا ملك عشره فعليه شاتان واذا ملك خمسه عشر فعليه ثلاثه شياه واذا ملك عشرين فعليه اربعة واذا ملك خمسه وعشرين فعليه خمسه شياه واذا ملك سته وعشرين فعليه بنت مخاض ومن الواضح انه لا يملك الستة وعشرين مره واحده فان اطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين ان يكون مالك لسته وعشرين من الابل مره واحده او بالتدريج لان العبره بالنصاب الاخير والنصاب الذى قبله منسك بالأخير واصبح جزء من النصاب الاخير فما ذكره السيد الاستاذ تبعا للماتن قدس سرهما من ان المناط بالنصاب الاول والنصاب الثانى ملغى ليس الامر كذلك فالمناط انما هو بالنصاب الثانى والنصاب الاول ملغى لأنه اصبح جزء النصاب الثانى ومنسك فيه وليس له استقلاله فمن اجل ذلك المناط بالنصاب الثانى وهذا المعنى هو المستفاد من الروايات واطلاقها يشمل كل ذلك، فاذا المناط انما هو بالنصاب الثانى والاول ملغى لأنه اصبح جزء النصاب الثانى ولا يترتب عليه الاثر لان الاثر يترتب على النصاب اذا بقى بعنوانه وباستقلاله اما اذا اصبح جزء نصاب اخر فلا اثر له .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

كان كلامنا فى ما اذا ملك من الابل نصبا كما اذا ملك عشرين او اكثر وبعد مضى سته اشهر زادت ملكيتها ووصلت الى سته وعشرين ففى مثل ذلك هل الزكاه مجعوله على النصاب الاول او على النصاب الثانى فيه اقول

القول الاول : انها مجعوله على النسبه وقد تقدم ان هذا القول لا- اساس له فى زكاه الانعام فان هذا القول مبنى على ان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه بنحو الاشاعه والمفروض ان تعلق الزكاه بالإنعام الثلاثه ليس بنحو الاشاعه فان تعلقها بالأغنام بنحو الكلى فى المعين واما تعلقها فى الابل فالزكاه فى الابل ليست متعلقه فى الاعيان بل هو امر خارج عنها فى خمسه ابل شاه وفى عشره شاتين وهكذا وكذلك الحال فى زكاه البقر، فهذا القول لا اساس له

القول الثانى : ان الزكاه متعلقه بأحد النصابين على البديل وهذا القول ايضا لا- يرجع الى معنى محصل فان اريد من احدهما المفهومى فيرد عليه انه لا موطن له الا فى الذهن فلا وجود له فى الخارج حتى تتعلق به الزكاه وان اريد بأحدهما المصدقى فهو فرد مردد وهو لا واقع موضوعى له فى الخارج فمن اجل ذلك هذا القول ايضا لا اساس له

القول الثالث : ان الزكاه متعلقه بالنصاب الثانى دون النصاب الاول والتقريب الفنى لذلك ان النصاب انما هو متعلق للزكاه شريطه ان لا يندك فى النصاب فوقه ولا يصبح جزء له بان يبقى بعنوانه وبحدده، واما اذا اصبح جزء للنصاب الثانى ويندك فيه انتفى النصاب الاول باندا كانه فانه مشروط ببقائه بعنوانه وبحدده وعلى هذا فاذا ملك المكلف عشرين شاه او اثنين وعشرين فهو مالك للنصاب الرابع فاذا زادت ملكيته ووصلت الى سته وعشرين ابل بعد سته اشهر فهو النصاب السادس من الابل والنصاب الرابع يندك فى هذا النصاب ويصبح جزء له فاذا اندك فيه يصبح جزء له ينتفى موضوع الزكاه فان موضوع الزكاه النصاب بعنوانه بان يكون متحقق بحدده وبمعنائه والمفروض ان النصاب الاول لم يبقى بحدده وعنوانه بل اصبح جزء للنصاب الثانى ومنذ كان فيه وهذا المعنى هو المستفاد من الروايات لانها جعلت للابل اثني عشر نصاب فى خمسه ابل شاه وفى عشره شاتين وفى خمسه عشر ثلاثه شياه وفى عشرين اربعه شياه وفى خمسه وعشرين خمسه شياه وفى سته وعشرين بنت مخاض وفى سته وثلاثين بنت لبون او ابن لبون وفى سته واربعين حقه وفى واحد وستين جزعه وهكذا، فالروايات تدل على تعدد النصاب فاذا وصل الى المئه وواحد وعشرين ففى كل خمسين حقه ولا- يمكن حمل هذه الروايات على انه ملك سته وثلاثين دفعه واحده او سته وعشرين دفعه واحده او سته واربعين دفعه واحده او مئه وواحد وعشرين دفعه واحده فلا يمكن حمل الروايات على ذلك بل انها مطلقة من هذه الناحيه سواء ملك مئه وواحد وعشرين مره واحده او بالتدرج فالمناطق بالنصاب السادس فان النصاب الاول والثانى والثالث والرابع والخامس من ذلك فى النصاب السادس فالمحقق فعلا هو النصاب السادس واما سائر النصب فهى غير متحققه فعلا- بعنوانها الخاص وبحددها المخصوص فاذا نفس هذه الروايات تشمل هذه الصوره وتدل على ان المناطق بالنصاب الاخير فاذا ملك سته وعشرين ابل بالتدرج فيبدئ الحول من حين ملكه خمسه وعشرين فيبدئ الحول من هذا الحين ولو مضى على ملكه سته اشهر وبعدها اذا ملك سته وعشرين ابل فسائر النصب من ذلك فيه فيبدئ الحول من حين ملكيته سته وعشرين ابل

وهكذا سائر النصب يتجدد الحول من النصاب الاخير فالمستفاد من هذه الروايات ان المنط انما هو بالنصاب الاخير واما النصاب الاول فهو مندك فيه فوجوب جعل الزكاه للنصاب الاول مشروط بعدم اندكاه في النصاب الثاني وعدم كونه جزء له فاذا صار جزء له وندك فيه ينتفى موضوع الزكاه، هذا القول هو الصحيح ويمكن استفاده ذلك من الروايات بوضوح

ص: ٢٥٠

القول الرابع : عكس الثالث ان الزكاه مجعوله في النصاب الاول دون النصاب الثاني فان جعل الزكاه في النصاب الثاني مشروط بعدم جعل وجوب الزكاه في النصاب الاول فاذا جعل وجوب الزكاه في النصاب الاول فهو رافع لوجوب الزكاه في النصاب الثاني بارتفاع موضوعه لان موضوعه مقيد بعدم جعل وجوب الزكاه في النصاب الاول فاذا جعل وجوب الزكاه في النصاب الاول ارتفع وجوب الزكاه عن النصاب الثاني بارتفاع موضوعه فالمنط انما هو بالنصاب الاول وان الشارع جعل وجوب الزكاه له وجعل وجوب الزكاه للنصاب الاول رافع لوجوب الزكاه عن النصاب الثاني بارتفاع موضوعه بان يكون جعل وجوب الزكاه في النصاب الاول وارد على جعل وجوب الزكاه في النصاب الثاني وارتفاع موضوعه وجدانا وقد اختار هذا القول السيد الاستاذ قدس سره ولكن للمناقشه فيه مجال

اما اولاً:- فان المستفاد من الروايات لم يجعل وجوب الزكاه الا بعد تماميه الحول فان الحول شرط للوجوب في مرحله الجعل ولا تصاف الزكاه بالملاك في مرحله المبادى فلا يجعل وجوب الزكاه في النصاب الاول حتى يكون رافعا لوجوبها في النصاب الثاني لان جعل وجوب الزكاه في النصاب الاول منوط بتماميه الحول والمفروض ان حوله لم يتم وقد مضى سته اشهر فقط فلم يجعل وجوب الزكاه في النصاب الاول حتى يكون رافعا لوجوبها في النصاب الثاني بارتفاع موضوعها لان المستفاد من الروايات ان الحول من شرائط الوجوب وقد ورد في صحيحه الفضلاء ليس على العوامل شىء وليس على ما لم يحل عليه حول شىء فانه ناص في ان جعل وجوب الزكاه على النصاب بعد الحول واما قبل تماميه الحول لم يجعل فما ذكره السيد الاستاذ قدس سره في هذا الوجه مبنى على ان وجوب الزكاه مجعول بمجرد الشروع في الحول مع ان الامر ليس كذلك وللكلام تتمه تأتى انشاء الله .

ص: ٢٥١

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث - الشروط - الحول

كان الكلام فيما اذا ملك المكلف النصاب من الابل او البقر او الغنم، كما اذا ملك اثنين وعشرين ابلا وبعد ستة اشهر ملك اربعة ابل اخرى فصار المجموع ستة وعشرين فهو النصاب السادس لها فالملك الجديد مكمل للنصاب وليس نصابا مستقلا، ففى مثل ذلك هل المناط بالنصاب الاول او الثانى، وذكرنا انه فى الثانى وهو مقتضى اطلاق الروايات، ولكن ذهب السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) الى انه بالأول، لان جعله فى الثانى مشروط بعدم جعله فى الاول فاذا جعل فيه فهو رافع لوجوبه فى الثانى لارتفاع موضوعه -لأنه عدم جعله فى الاول - والمفروض انه جعل فهو رافع للثانى لأنه وارد عليه وجدانا، ولكن للمناقشه فيه مجال .

اما اولاً : فلمخالفته للروايات التى تنص على ان جعل وجوب الزكاه انما هو بعد الحول لا فى اثنا عشر فأنها تنص عليه .

منها : قوله (عليه السلام) فى صحيحه الفضلاء (ليس على العوامل شىء وكل ما لا يحول عليه الحول شىء) فانه نص فى ان الحول شرط لوجوب الزكاه - يعنى انها تجعل بعد تماميته - فانه وعدم العامل من شروط الوجوب فى مرحله الجعل والانصاف بالملاك فى مرحله المبادى فاذا فى اثناء الحول لا وجوب وانما بعد تمامه فهذا ليس على العوامل شىء ولا على ما لا يحل عليه الحول، وقوله (عليه السلام) (ليس على صغار الابل شىء حتى يحول عليها الحول) فانه ناص فى انها تجعل بعده وعليه فلا وجوب لها فى اثنا عشر، وعليه فاذا اريد ان وجوبها فى الثانى مشروط بعدم وجوبها فى الاول .

ص: ٢٥٢

فيرد عليه : انه لا وجوب فى الاول قبل الحول حتى يكون عدمه شرطاً، فان اريد صلاحيه جعل وجوبها فى الثانى مشروطه بجعل صلاحيه وجوبه للأول .

فيرد عليه : ان كلا منهما صالح لذلك ولا دليل على ان صلاحيه الثانى لجعل وجوبها منوطه بعدم صلاحيه الاول لجعل وجوبها فيه فان كلا منهما صالح لذلك وان المقتضى فى كل منهما موجود ولا ترجيح لاحدهما على الآخر .

وثانياً : مع الاغماض عن ذلك تسليم ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ممكن ثبوتاً إلا إنه لا دليل عليه فى مكان الاثبات، واما الروايات التى تدل على وجوب الزكاه فى النصاب الاول والثانى والثالث فهذه الروايات معارضة فأنها كما تدل على جعل وجوبه فى الاول كذلك تدل على جعل وجوبه فى الثانى والثالث وقد تقدم انها معارضة بقطع النظر عن الروايات التى تدل على ان المال الوافر لا يزكى مرتين فى السنه الواحده فأنها تدل على وقوع المعارضه بينها اذ لولا هذه الروايات فلا مانع نت الالتزام بان الزكاه فى النصاب الاول والثانى غايه الامر يلزم خروج الزكاه من المال الواحد مرتين فى سنه واحده وهذا لا محذور فيه ولكن هذه الروايات المانع من ذلك توجب وقوع المعارضه بين النصاب الاول والثانى فان مقتضى هذه الروايات انها

مجعوله فى الاول والثانى وهذا لا يمكن اذ يلزم من ذلك ان يكون المال الواحد يزكا مرتين فى السنه الواحده فمن اجل ذلك تقع المعارضه بينهما، فاذا فى مقام الاثبات لا دليل على ان الزكاه مجعوله فى النصاب الاول فقط دون الثانى فان التى تدل على وجوبه فى كل نصاب هذه معارضه فلا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه .

ص: ٢٥٣

فالنتيجه: ان ما ذكره من ترجيح الاول على الثانى لا يمكن المساعده عليه، الصحيح هو ما ذكرناه، من ان الاول بما انه مندى فى الثانى واصبح جزاء منه فالمناط به وهذا هو مقتضى اطلاق الروايات فان الروايات الداله فى ان فى عشره ابل شاتين وفى خمسه عشر ثلاث شياه، وفى عشرين اربع شياه من ذلك ان المالك لا يملك جميع النصاب مره واحده بل غالبا يملك بالتدريج يملك اولاً عشره ثم خمسه ثم خمسه اخرى بالتدريج فلو كان لكل نصاب ملك فيلزم منه اخراج زكاه متعدده فان كان هناك عشرين فلا بد من اخراج اربع شياه منها شاتان من عشره وثلاث من خمسه عشر هذا لا يمكن الالتزام به فان مقتضى الروايات ان من ملك عشرين شاه فعليه اربع ومن ملك ست وثلثين ابلا فعليه بنت لبن مع انها لا يملك مره واحده فطبيعه الحال ان مقتضى هذه الروايات انه لا فرق بان يملك النصاب دفعه واحده او بالتدريج، فانه لو ملك خمسه ابل ثم بعد سته اشهر ملك مثلها فأصبحت عشره فان بها شاتان اما الاول فهو مندى فى الثانى فلا يبقى مستقلاً وبعنوانه بل هو مندى فى الثانى وجزء منه، ولا فرق فى الذى ذكرناه بين ان يكون الملك الجديد مكمل للنصاب فقط، واذا ملك اثنين وعشرين ابلا وبعد اربعه اشهر ملك اربع فأنها مكمله له فقط وليست نصاباً مستقلاً او انه مستقل مضافاً الى انه مكمل له، فاذا ملك عشرين ابلا وبعد سته اشهر ملك سته فهذه نصاب مستقل ومكمل للثالث ايضاً فلا فرق فيما ذكرناه وانما المناط فى الثانى وهو الاخير سواء كان الملك الجديد مكمل له ولم يكن مستقلاً او مستقلاً مضافاً الى انه مكمل للنصاب لا فرق بين الصورتين .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

لتوضيح هذه المساله نذكر بعض الروايات :

منها : صحيحه زراره عن ابي جعفر(عليه السلام) (قال ليس فى ما دون الخمس من الابل شىء فاذا كانت خمسه ففيها شاه الى عشره فاذا كانت عشره فعليها شاتان فاذا بلغه خمسه عشر ففيها ثلاثه من الغنم فاذا بلغه عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغه خمس وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحده ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا لم يكن عنده ابنت مخاض فأبنت لبون فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلاثين بواحد ففيها بنت لبون الى خمس واربعين) (1) وهكذا فان هذه الروايات تدل على امرين :

الامر الاول : إنه جعلنصاب لكل عنوان خاص ومحدد بحد خاص خمس ابل نصاب وموضوع لعنوان خاص المستقل وكذا العشره فهو موضوع لوجوب الزكاه

وهكذا كل نصاب، واما اذا نقص عن عشره واحد زال الموضوع وانهدم، واما اذا اندك فى نصاب ثانى فانه يكون جزئه وانهدم فان الخمسه نصاب بعنوانه واستقلاله فاذا انضم الى اخر فانه صار جزء منه ومنذك فيه فانه زال عنوانه، فلا يكون موضوع لوجوبها

الامر الثانى : إن هذه الروايات مطلقه تشتمل بما اذا ملك النصاب الثانيمره واحده، فاذا فرض إنه ملك الست وثلاثين ابلا وهو النصاب السابع فى الابل فاطلاق هذه الروايات تشتمل ما اذا ملكه مره واحده وكذلك ما اذا ملكه تدريجا كما لو ملك خمس ابل فى الشهر الاول ثم كذلك فى الثانى وهكذا الى ان ملك الست وثلاثين فى الشهر السادس او السابع او الثامن وهكذا يشمل جميع ذلك هذه الروايات بإطلاقها لأنها تشمل النصاب الثامن بالتدرج وهكذا، وعلى ذلك اذا ملك اربعين شاتا وبعد ستة اشهر ملك اثنين وثمانين شاتا اخرى فالمجموع منه وواحد وعشرين شاتا ملك النصاب الثانى بالتدرج فهذه الروايات تدل انه متى ما ملك النصاب الثانى وجبه الزكاه به والاو مندك به والنصاب اصبح فى الثانى وكذا المئه والواحد وعشرين فان النصاب يبدئ به من حين ملكه واما الاول فقد زال واصبح جزءا من الثانى فاذا ملكه زال الاول عنوانه واستقلاله، فاذا فرض انه ملك النصاب الاول الى ستة اشهر او سبعة وبعده ملك الثانى فقد زال الاول واصبح مندكا به ويكون المناط بالثانى ويبداء الحول به هذا هو اطلاق الروايات ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الزائد نصاب اخر كما اذا ملك خمس ابل ثم ملك خمس اخر فهو نصاب اخر فقد ملك عشر ابل وهو الثانى. ومنه يظهر إنه لا وجه لما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) فانه اذا ملك نصابا كما فى الخمس ابل ثم ملك مثلها فان كل واحد مستقل فاذا حل الاول اخرج زكاته واذا حال الثانى اخرج ه كذلك لا وجه له بل الكل نصابا، فلا فرق بين ان يكون الزائد نصاب مستقل او مكمل للنصاب الاول كما لو ملك عشرين ابلا ثم بعد ستة اشهر ملك اربعا فان الاربع مكمل له وليس مستقلا، ومره يكون مكملا واخر كما اذا ملك عشرين ثم بعد خمسه او ستة اشهر ملك ستة فان هذه مكمل للأول ونصاب فى نفسها مستقل فلا فرق فى جميع ذلك .

١- وسائل الشيعة، شيخ الحر العاملي، ج٩، ص١٠٨، أبواب صفات القاضى، باب ٢، ح١، ط ال البيت.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم أن بين الاول والثانى تباين فيقع بينهما تراحم او تعارض كما قد يقال ذلك فاذا كان كذلك فيقدم الاول على الثانى لأنه اسبق زمنا عليه وهو من مرجحات باب التراحم فيقدم من خلاله .

ولكن تقدم إنه ليس من باب التراحم بل هو داخل فى التعارضلا يمكن جعل وجوبها فى كلاهما معن فان الروايه ذكره من العين الواحده لا- تزكى مرتين فى السنه الواحده هذه تشكل العلم الاجمالى لعدم جعلها فى احد النصابين، اما فى باب التراحم فلا تنافى بين الاثنين فى مرحله الجعل فلا مانع من جعلهما معا ولكن التنافى فى مرحله الامتثال، ومنشأه عدم قدره المكلف فانه غير قادر على امتثال كليهما معا فاذا صرف قدرته على امتثال احدهما عجز عن امتثال الاخر والعكس بالعكس، واما فى المقام فالتنافى انما هو فى مرحله الجعل ومن اجل ذلك تقع المعارضه بين الدليلين دليل وجوب الزكاه فى النصاب الاول ودليل وجوبها فى الثانى .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث - الشروط - الحول

ينبغى التنبيه على أمور :

الأمر الأول : ما ذكرناه من أن المناط إنما هو بالنصاب الثانى دون الأول فإنه معدم له فإن الأول مأخوذ لا بشرط بالنسبه إلى المقدار المعفو، مثلا- النصاب الأول أربعين شاتا مأخوذ لا بشرط بالنسبه إلى مئه وعشرين وأما هذا مأخوذ بشرط لا فإذا جاء وتحقق فهو معدم للأول فإنه أصبح فى ضمن الثانى وجزءا له ومندكا فيه وعلى هذا فالمناط بالثانى وهذا المعنى هو المستفاد من الروايات من إطلاقاتها يستفاد ذلك، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الزائد مكملا للنصاب فقط، أو نصابا مستقلا، أو مستقلا ومع ذلك مكملا للنصاب أيضا. لا فرق فى جميع هذه الصور، يكون المناط بالنصاب الثانى فيكون معدم للأول ولا يبقى الأول بحاله وأستقلاله بل أصبح فى ضمنه وجزئه ومندك فيه .

ص: ٢٥٦

وأما ما ذكره السيد الأستاذ (قده)، من إستبعاد ذلك من أن لازم ذلك قد لا يجب إخراج الزكاه فى سنين متعدده، كما إذا فرض إنه ملك ستا وعشرين إبلا ومضى عليه ستة أشهر أو سبعة أو عشرة أشهر وبعدها - أى فى أثناء العشره - ملك عشره إبل أخرى صار ستا وثلاثين إبلا، وهذا النصاب السابع فإذا يبدأ الحول من هذا النصاب والسادس أعدم من هذا الجديد وهو- السابع - فهو فى ضمنه وجزئه ومندك فيه، وفى الشهر التاسع أو العاشر ملك عشره أخرى فصار ستا وأربعين، وهذا الامن للإبل معدم للسابع فهو إعدم وصار جزء الثامن، فإذا يبدأ الحول منه وهكذا ولازم ذلك عدم إعطائها سنين متعدده . هذا الذى ذكره (قده) مجرد

أستبعاد فهو لا- يكون دليلا، وأن فرض إنه وقع ذلك فلا مانع من اللاتزام به نظير ذلك، كما إذا فرض إنه ملك ستا وعشرين إبلا ولما دخل فى الشهر التاسع أو العاشر باع أحد الإبل أو تلف نقص النصاب فلا زكاه، وكذلك إذا ملك ستا وثلاثين إبلا وحدث له كالأول من تلف أو بيع فإنه يجوز بيع النصاب قبل الحول فلا- زكاه تنتفى بانتفاء موضوعها وهكذا، فيمكن أن لا يخرجها سنين متعددة بهذا الطريق، فكل هذا استبعاد وليس دليلا والدليل هو الروايات والمستفاد منها ما ذكرناه .

الأمر الثانى : ذكر الماتن (قده) إذا ملك خمس إبل ففيها شاه فإذا ملك بعد خمسة أشهر أو أكثر أو أقل خمسة أخرى ففيها شاه فكل منهما نصاب بحاله وإستقلاله لا أن المجموع النصاب الثانى فإنه عشره لكنه هنا لا يحسب بل كل على حده، فإذا حال الحول على الأول أخرج شاه وكذا إذا حال على الثانى شاه، ومال إليه السيد الأستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه، ولكن هذا وأن كان ممكنا ثبوتا إلا إنه لا يمكن إتمامه إثباتا، فإن ظاهر الروايات إن المكلف إذا ملك عشره نصاب ثانى كما هو ظاهرها (فأذا كانت خمسا ففيها شاه إلى عشره، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه) وهكذا فظاهرها إذا ملك خمسة أخرى صار المجموع عشره هو نصاب ثانى، فإذا ما ذكره الماتن خلاف ظاهر الروايات - فإن ظاهرها إذا ملك خمسة فهو نصاب وإذا ملك آخر فهو مفروض ملك عشره إبل فهو نصاب ثانى وهكذا - فإذا ما ذكره خلاف ظاهرها

الأمر الثالث : إذا فرض إنه لا ترجيح لا للاخذ بالأول ولا الثانى فى البين والروايات دله على أن العين الواحده لا تزكى فى السنه الواحده مرتين - لا تزكى من وجهين فى سنه واحده - وهذه الروايات توجب العلم الإجمالى بعدم تعلق الزكاه بأحد النصابين، وإلا فلا تنافى بينهما لولا هذه الروايات - لا مانع من تعلقها بالأول والثانى معا ولكن هذه الروايات تشكل العلم الإجمالى بتعلقها بأحدهما دون كليهما معا - فعندئذ هل هو داخل فى باب التراحم أو التعارض فإن المقام داخل فى الأول فيقع التراحم بين الأول والثانى، فإذا كان من بابيه فالسبق الزمنى أحد مرجحات بابيه فعندئذ يقدم النصاب الأول على الثانى للسبق .

ولكن يرد عليه .

أولا : ما ذكرناه فى محله من أن السبق الزمنى لا يمكن أن يكون مرجحا فى باب التراحم ما لم ينضم إليه مرجح آخر فهو بنفسه ليس من مرجحاته

وثانيا : إن المقام داخل فى باب التعارض لا فى باب التراحم، فإن التنافى فى وجوب الزكاه فى النصاب الأول والثانى فى مرحله الجعل، فإن الروايات الداله على أن العين الواحده لا- تزكى مرتين فى سنه واحده تشكل العلم الإجمالى لعدم جعلها لكلا النصابين معا وأنها مجعوله لإحدهما فعندها تقع المعارضه بينهما فى مرحله الجعل لابد من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضه فيسقطان معا إذا لم يكن هنا مرجح فالمرجع هو أصاله البراءه فى المقام .

ثم بعد ذلك ذكر الماتن (قده) إذا أصدق الزوج زوجته صداقا نصابا وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاه .

ص: ٢٥٨

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

قال الماتن قدس سره : لو أصدق زوجته نصابا وحال عليه الحول يجب عليها الزكاه، يقع الكلام هنا تاره فى أن ملكيه المهر تمامه للزوجه قبل الدخول بها ملكيه مترزله فإن هذه الملكيه ترتفع بالطلاق قبل الدخول بها فهل هذه الملكيه تكفى لوجوب الزكاه أو لا تكفى وهل يلزم إمكان التصرف فيها .

إن الزوجه تتمكن من التصرف فى تمام المهر، الظاهر إنه لا- فرق بين الملكيه المترزله والمستقره فإن المراد من الأولى لا أنها مترزله بل هى أمر إعتبارى لا- واقع موضوعى لها فى الخارج حتى تكون مترزله أو تكون مستقره فهى ثابتة فى عالم الأعتبار والذهن، غايه الأمر إنها محدوده فى الواقع بالطلاق وهو رافع لها - يعنى أن حدها له قبل الدخول - فإذا طلقها قبله يرجع له نصف المهر إليه مره ثانيه ويبقى نصفه فى ملكها فالمراد منها إنها محدوده بعقد الخيارى، فإنه يقول إنها مترزله ومعناها - إنها محدوده - بالفسخ، فإذا فسخ من حينه ترتفع الملكيه وتعود إلى المالك الأول، غايه الأمر فرق بين الفسخ والطلاق، فإن الأول يرفع العقد - أى ينتهى العقد به - وأما الثانى فهو لا يوجب هدمه فالملكيه وتمام المهر محدود اليه فقط، وأما هو فلا يوجب هدمه فهو باقى على حاله ضمن هذه الناحيه يختلفان، فاذن هذه الملكيه لا تكون مانعه من تعلق الزكاه بها، وكذا تصرفها فى تمام المهر يجوز لها ذلك من التصرفات الخارجيه والاعتباريه كالبيع والهبة وما شاكل ذلك فإن كل ذلك يجوز لها، فاذن كلا الشرطين للزكاه موجود الملكيه والتمكن من التصرف، فاذن الشروط العامه لها موجوده وععلى هذا فان طلق الزوج زوجته فتاره يكون طلاقها قبل حلول الحول فان فعل قبل الدخول والحلول فلا إشكال فى هدم النصاب فترتفع بارتفاع موضوعها فإن نصف المهر يرجع الى الزوج مره ثانيه، فاذا فرض إن مهرها أربعين شاتاً وعليه قبل الحول طلقها قبل الدخول بها فنصفها يرجع إليه لذا ينتفى النصاب فتنتفى بانتفائه - وهو النصاب - هذه الصوره واضحه .

ص: ٢٥٩

وأما إذا طلقها بعد الحول وبعد إخراج الزكاه قبل الدخول بها واخرى قبل اخراج الزكاه وقبل الدخول بها، واما الأول لو كان بعد دخول الحول وبعد اخراج الزكاه، واما الغنم فهو نسبه النصاب نسبه الكلى فى المعين، ولهذا لا يمنع من التصرف فيه لا التصرف الخارجى ولا- الاعتبارى شريطه أن يبقى من النصاب مايفى بها ومعنى ذلك إنه يجوز ان تتصرف فى تسعه وثلاثين منها إلا واحده من بيع أو إعاره إلا واحده فإنها زكاه، فإذا بما أن نسبتها إلى النصاب نسبه الكلى فى المعين فهى لا تمنع من التصرف فيه طالما يبقى ما يفى بها فلا يمنع من التصرف، واما النصف الذى يرجع إلى الزوج بالطلاق فهو نصف مشاع كما هو ظاهر النسبه فإن قوله تعالى (إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم) (١) فان الطلاق يوجب رجوع نصف النصاب ونصف الفريضه - وهى الصداق، وهى المهر - ظاهر فى رجوع نصف المشاع وعلى هذا فنصف التسعه والثلاثين منها يرجع الى الزوج، واما التى دفعتها زكاه فهى تالفه، فإن كانت قيمه نصف قيمتها يرجع اليه، وان كان مثليا فنصفه يرجع اليه فإذا طلقها قبل الدخول بعد اخراج الزكاه يرجع نصف المهر اليه وهذا المشاع معناه إن فى كل شاه نصفها للزوجه

والاخر للزوج وكل جزء كذلك هذا معنى المشاع فالمراد من النصف المشاع، فإن كان التالف قيميا ونصف يرجع الى الزوج اذا كان الطلاق قبل الدخول وان كان مثليا والنصف يرجع له والاخر يبقى في ملك الزوجه هذا اذا كان قبل التقسيم، وأما اذا كان بعده قامت الزوجه - فإن الزكاه لا تمنع طالما باقيا ما يفى بها - فيجوز لها التقسيم فتعطى له بسبب الطلاق والنصف الاخر يبقى في ملكها فإن كان اخراجها من بعده فهي من ملك الزوجه لا من ملكه، واما اذا فرض إن النصف تلف فقد ذكر الماتن إنها في نصفه لا وجه له، فإن نصف الزوج ملك له ولا تجب الزكاه عليه فان حصته لا تصل حد النصاب ولا شيء عليه ولا وجه لكونها في نصفه بل في نصفها، غايه الأمر كان تلفها بتفريط منها فهي ضامنه لها وإن لم يكن بتفريط منها فلا يكون عليها ضمان فلا تكون الزكاه مضمونه عليها .

ص: ٢٦٠

١- سورة البقره ٢ : آيه ٢٣٧.

وأما كون الضمان من حصته فلا وجه له أصلا .

وأما إذا كان الطلاق قبل إخراجها وبعد تماميه الحول وقبل الدخول بها فيرجع نصفه اليه ويبقى الآخر فهل تجب في نصفها الزكاه أم لا .

كتاب الزكاه – فصل في زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل في زكاه الانعام الثالث - الشروط - الحول

كان الكلام فيما اذا كان مهر المرآه من النصاب وطلق الزوج زوجته قبل الدخول بها بعد حيلولة الحول واخراج الزكاه كما اذا كان مهرها اربعين شاه وحال عليه الحول واخرجت زكاتها بدفع شاه الى الفقير بعنوان الزكاه وبعد ذلك طلق الزوج زوجته قبل الدخول فيها فعندئذ يرجع نصف المهر الى الزوج ويبقى نصفه الاخر في ملك زوجته، وانما الكلام في النصف الذي يرجع الى الزوج هل نسبته الى النصاب نسبة الكلى في المعين او ان نسبته الى النصاب نسبة الاشاعه، المعروف والمشهور بين الاصحاب ان نسبته نسبة اشاعه وظهره كما في الآيه المباركه (فنصف ما فرضتم) فانه ظاهر في الاشاعه كما هو الحال في كلمه عشر او خمس او سدس فان هذه الكلمه ظاهره في الاشاعه ليس في الكلى في المعين، فان كان بنحو الاشاعه كما هو المعروف والمشهور يرجع نصف المشاع من المهر بعد الطلاق وقبل الدخول ويبقى نصفه المشاع للزوجه وبقي بعد اخراج الزكاه تسعه وثلاثين من الغنم فنصفه المشاع يرجع الى الزوج ونصفه الاخر يبقى في ملك الزوجه واما الشاه التي تدفع للفقير زكاتا فاذا كانت تالفه فنصفها المشاع يرجع الى الزوج ونصفها الاخر يبقى في ملك الزوجه وحيث ان الشاه قيمى فالزوج يضمن نصف قيمه هذه الشاه للزوجه هذا اذا كان نصف المهر الذي يرجع الى الزوج بنحو الاشاعه، وذهب جماعه الى انه بنحو الكلى في المعين فاذا كان كذلك فيجوز تصرف الزوجه في النصاب طالما يبقى بمقدار يكفى للنصف، فاذا بقى عشرين من الشياه فتدفع الى الزوج عشرين وتبقى عندها تسعه عشر من الشياه فواحد للفقير فلا اشكال في اخراج الزكاه

ص: ٢٤١

الصوره الثانيه : ما اذا طلقها زوجها قبل الدخول بها وقبل اخراج الزكاه فيرجع نصف المهر الى الزوج ويبقى نصفه الى الزوجه فهل يجوز للزوجه اخراج الزكاه من النصاب بدون اذن الزوج او لا يجوز، الظاهر عدم الجواز لان كل شاه مشتركه بينهما وكل جزء من اجزئها مشترك بينهما ولا يجوز التصرف في المال المشترك الا بأذن الشريك فطالما لم يأذن فلا يجوز التصرف في المال المشترك ولكن لو فعلت ذلك وعصت واخرجت الزكاه وان كانت غاصبه الا ان دفع الزكاه صحيح لان نسبه الزكاه في النصاب نسبة الكلى في المعين وهذا الفرد ينطبق عليه لان الانطباق امر قهرى غايه الامر انها تضمن نصف الشاه للشاه باعتبار ان نصفها له، واما اذا كان المهر من الابل كما اذا جعل عشره من الابل مهرها وحال عليها الحول ودفعت الزوجه الزكاه شاتين للفقير وبعد ذلك طلق الزوج زوجته قبل ان يدخل بها فعندئذ يرجع نصف المهر الى الزوج، فعلى المشهور من ان الفقير شريك مع المالك في المالىه فقط وليس في العين بمعنى ان الفقير يملك مالىه عشره ابل بمقدار مالىه شاتين ولكن اذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها يرجع نصف المهر تماما الى الزوج فعندئذ تضمن الزوجه بمقدار مالىه شاه واحده للزوج ولكن اذا دفعت للزوج

خمسه ابل يتدارك هذا النقص فأنها تدفع الى الزوج خمسه من الابل التي هي نصف المهر فاذا دفعت خمسه ابل الى الزوج تدارك النقص بذلك، واما بناء على ما قويناه من ان الفقير لا يكون شريك لا في العين ولا في المالىه لعدم الدليل على ذلك بل الظاهر ان زكاه عشره ابل شاتين مستقلتين بدون ان يكون الفقير شريك مع المالك في النصاب لا في العين ولا في المالىه وانما يكون ملك الفقير شاتين على المالك فيجب دفعهما له، وعلى هذا فتدفع نصف المهر الى الزوج بدون ان تضمن الزوجه مقدار النقص بالنسبه الى الشاه لادن الشاه زكاه لهذا النصاب مستقل والفقير لا يكون شريك مع المالك لا في العين ولا في المالىه فالمهر بقى على حاله ولم يرد عليه اى نقص فنصف المهر يرجع الى الزوج فاذا دفعت الزوجه نصف المهر وهو خمسه ابل الى للزوج تم ولا- تضمن شىء اخر هذا اذا كان المهر ابل فهو يختلف عما اذا كان المهر من الغنم فان المهر اذا كان من الغنم فالزكاه متعلقه بنفس النصاب غايه الامر ان نسبتها الى النصاب نسبه الكلى فى المعين لا نسبه الاشاعه وهذا فرق بين ان يجعل المهر من الغنم او يجعل المهر من الابل او من البقر

الصورة الثالثة : ما اذا كان اخراج الزكاه قبل تقسيم المهر فهل يجوز ذلك للزوجه فان كان المهر من الغنم فلا يجوز لها ذلك لان الغنم مشترك بينهما بنحو الاشاعه فكل شاه من هذه الشياه مشتركه فلا يجوز للزوجه التصرف فى اى شاه من هذه الشياه قبل التقسيم او قبل اذن الزوج، واما اذا كان المهر من الابل فيجوز اخراج الزكاه سواء اذن الزوج او لا لأنه ليس تصرف بحق الزوج فالزوجه تدفع شاتين للفقير بعنوان الزكاه واما حق الزوج متعلق بنصف عشره من الابل فلا مانع من اخراج الزكاه قبل التقسيم، وهذا هو الفارق بين ما اذا كان المهر غنم وبين ما اذا كان ابل او بقر، واما اذا كان اخراج الزكاه بعد التقسيم فلا اخراج فيه غايه الامر اذا تلف نصف الزوج فان كان التلف بتفريط من الزوجه فقد ذكر الماتن قدس سره يخرج الزكاه من نصف الزوج والذى افارده قدس سره غريب لان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى الى المعين فاذا قسم النصاب الى نصفين نصف للزوج ونصف للزوجه فبهذا التقسيم تنضيق دائره الكلى فتكون اطراف الكلى منحصره بنصف الزوجه واما نصف الزوج فهو خارج عن اطراف الكلى فعندئذ اذا تلف نصف الزوج فان كان بتفريط منها فهى تضمن الزكاه وان لم يكن بتفريط منها فلا تضمن اما ان هذه الزكاه تخرج من نصيب الزوج ولكن الزوج يرجع الى الزوجه فيأخذ الخساره منها هذا الذى افاده الماتن قدس سره غريب ولا دليل عليه اصلا .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

ص: ٢٦٣

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث - الشروط - الحول

ان الكلام فيما اذا كان اخراج الزكاه قبل التقسيم فان الزوج طلق زوجته قبل ان يدخل بها بعد حلول الوحول وتعلق الزكاه ثم قامه الزوجه بتقسيم المهر واخراج نصف المهر وعطائه للزوج وبعد ذلك تلف نصف الزوجه فتاره يكون تلفه بتفريط منها وبالتساهل والتسامح فى الحفظ واخرى لا يكون بتفريط منها وليست مقصره فى الحفظ، فعلى الاول ذكر الماتن قدس سره اذا كان تلف نصف الزوج بتفريط منها وجب اخراج الزكاه من نصف الزوج واما اذا لم يكن بتفريط منها وجب اخراج نصف الزكاه من نصف الزوج هكذا ذكره الماتن قدس سره ولكن كلا الشقين من كلامه مما لا اصل له ولا يمكن اتمامه باى دليل فان المهر اذا قسم بين الزوجه والزوج بعد الطلاق فبطبيعته الحال تنضيق دائره الزكاه فان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين فاذا قسم المهر الى قسمين تنضيق دائره الزكاه وهى منحصره فى نصف الزوجه واما نصف الزوج فهو خارج عن دائره الزكاه ولا يمنع تعلق الزكاه بنحو الكلى فى المعين من التقسيم وذكرنا انه لا يمنع من التصرف والتقسيم غايته انها توجب تضيق دائره الكلى فان الزكاه كلى وتنحصر دائرته بنصف الزوجه ونصف الزوج خارج عن دائرته فاذا تلف نصف الزوجه بتفريط منها فلا يمكن اخراج الزكاه من نصف الزوج ولا مقتضى لذلك لأنه خارج عن دائره الزكاه فلا معنى لوجوب خروج الزكاه عن نصف الزوج ومقتضى القاعده ان التلف اذا كان بتفريط من الزوجه فضمن الزكاه عليها وحيث ان هذا التلف بتفريط من الزوجه فعليها ضمان الزكاه وان لم يكن التلف بتفريط من الزوجه فلا ضمان عليها هذا هو مقتضى القاعده اما وجوب اخراج هذه الزكاه من نصف الزوج فلا مقتضى له ولا دليل عليه، واما الشق الثانى وهو ما ذكره الماتن قدس سره من ان تلف نصف الزوجه اذا لم يكن بتفريط منها يخرج نصف الزكاه من نصف الزوج باعتبار ان التلف لم يكن بتفريط منها، ولكن هذا مبنى اولا على ان يكون تعلق الزكاه بالنصاب بنحو الاشاعه لا بنحو الكلى فى المعين مع ان مبنى الماتن قدس سره فى زكاه الاغنام ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين لا نسبه الاشاعه يعنى تعلق الزكاه بالأغنام من باب الكلى فى المعين لا من باب الاشاعه فاذاً الزكاه نصفها تلف بتفريط الزوجه ونصفها يخرج من نصف الزوج فهذا مبنى على ان تعلق الزكاه بنحو الشراكه مع ان الامر ليس كذلك فان نسبه زكاه الاغنام الى النصاب نسبه الكلى فى المعين لا بنحو الاشاعه، وثانياً مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان زكاه الغنم بالنصاب بنحو الاشاعه والشراكه الا ان بالتقسيم تنتهى الشراكه فاذا قسم المهر بينهما بذلك تنتهى الشراكه كما اذا فرضنا ان عشرين شاه مشتركه بين زيد وعمر بنحو الاشاعه وبعد التقسيم انتهت الشراكه وما نحن فيه ايضا كذلك فان المهر اذا قسم بين الزوج والزوجه انتهت الشركه وصارت الزكاه فى نصف الزوجه وليس فى نصف الزوج، فلا وجه لإخراج النصف من نصف الزوج اذا تلف نصف الزوجه

ص: ٢٦٤

والنتيجه ان ما ذكره الماتن قدس سره من القسمين لا يمكن اتمامهما بدليل بل لا مقتضى لهما وغريب من مثله قدس سره، ثم ذكر قدس سره لو قال رب المال لم يحل الحول على مالى يسمع منه بلا بينه او يمين، ويدل على ذلك صحيحه بريد ابن معاويه قال سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : بعث امير المؤمنين (عليه السلام) مصدقا من الكوفه إلى باديتها، فقال له : يا عبدالله، انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثر دنياك على آخرتك، وكن حافظا لما ائتمنتك عليه، راعيا لحق

الله فيه، حتى تأتي نادى بنى فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بسكينه ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ثم قل لهم: يا عباد الله، أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه، فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع (1) فان هذه الصحيحة واضحة الدلالة ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين القول بانه لم يحل على مالى حول حتى تتعلق الزكاه به او قال انى اخرجت زكاتها او قال تلف من مالى ما يوجب نقص النصاب او لم يبلغ حد النصاب كل ذلك يقبل من المالك ويسمع منه بلا بينه او يمين فقول المالك مسموع بعدم وجوب الزكاه .

ثم ذكر الماتن قدس سره : اذا اشترى نصابا وكان للبائع الخيار فان فسخ البائع البيع اثناء الحول فلا شىء على المشتري فان الزكاه انما تتعلق بعد الحول وقبل حلول الحول فلا زكاه فان فسخ البائع اثناء الحول فلا شىء على المشتري ويبدئ البائع الحول من حين الفسخ فان البائع يملك الحول من حين الفسخ وان فسخ بعد الحول وجب اخراج الزكاه على المشتري فان قام المشتري بإخراج الزكاه بعد الفسخ فان كان من نفس العين فهو يضمن قيمه ما اخرج للبائع فاذا فرضنا انه اشترى اربعين شاه وكان للبائع الخيار وفسخ بعد حلول الحول وتعلق الزكاه بالمبيع وهو اربعين شاه فان اخرج الزكاه بعد الفسخ من نفس النصاب فيضمن قيمه ما اخرج واما اذا اخرج من مال اخر بدل عن الزكاه ذكر الماتن قدس سره اخذ البائع تمام العين ويرجع الى البائع بعد الفسخ تمام العين ولكن ما ذكره الماتن فيه اشكال نتكلم به انشاء الله .

ص: ٢٦٥

١- وسائل الشيعه، الحر العاملي، ج ٩، ص ١٣٠، باب ما يستحب للمصدق والعامل، ح ١، ط ال البيت.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

ذكرنا ان الماتن قدس سره قد ذكر ان من اشترى نصبا وكان للبائع خيار الفسخ كما اذا اشترى اربعين شاه وكان للبائع خيار الفسخ فاذا قام البائع بالفسخ اثناء الحول فلا شىء على المشتري لان الزكاه انما تعلقت بعد تماميه الحول، اما بعد تماميه الحول فلا شىء على المشتري وعلى المالك ان يبدئ الحول من حين الفسخ فهو يملك اربعين شاه بعد الفسخ واما قام بالفسخ بعد الحول وتعلق الزكاه فان كان الفسخ بعد الاخراج فان اخرج الزكاه المشتري من نفس العين فاذا فسخ البائع فيضمن المشتري ما اخرج من الزكاه فيضمن قيمته وعليه ان يدفع قيمته الى البائع بعد فسخ العقد، وان اخرج زكاته من مال اخر كما اذا كان عنده شاه اخرى فيدفعها زكاه بديلا عن مقدار الزكاه فى النصاب ففى هذا الفرض قد ذكر الماتن قدس سره ان البائع يأخذ تمام العين فاذا فسخ العقد يأخذ تام الاربعين شاه هكذا ذكره الماتن قدس سره

الظاهر انما ذكره قدس سره غير تام وذلك لان معنى الفسخ حل العقد من حينه لا من حين العقد ولا يتصور ان يكون الفسخ من الان والمفسوخ من حين العقد لاستحاله انفكاك الاثر عن المؤثر والظاهر ان ما فى تقرير السيد الاستاذ قدس سره اشتباه مطبعى ان معنى الفسخ ليس هو حل العقد من حين العقد بل معنى الفسخ حل العقد من حين الفسخ يرجع المبيع الى البائع ويرجع الثمن الى المشتري ورجوع المبيع الى البائع بالفسخ من جهة ان ملكيه المشتري للمبيع مستنده الى هذا العقد وهذا العقد هو سبب لملكيه المشتري للمبيع كما ان هذا العقد هو سبب لملكيه البائع الثمن فاذا فسخ زال سبب ملكيه المشتري للمبيع واذا زال السبب زال المسبب ايضا، واما اذا فرضنا ان المشتري يملك المبيع بملكه جديده كما اذا فرضنا ان المشتري قد باع المبيع من شخص او وهبه من شخص فقد زالت ملكيت المبيع عن المشتري بالبيع ثم رجع المبيع مره ثانيه بالشراء او بالإيرث او بالهبه فملكه المشتري للمبيع ملكه جديده غير الملكيه المستنده الى العقد فان ملكيته المستنده الى العقد فقد زالت بيعه المبيع او بهبته، من الواضح ان فسخ العقد انما يقتضى زوال ملكيه المشتري عن المبيع اذا كانت ملكيته مستنده الى العقد ففسخ العقد يقتضى زواله وانتقال المبيع مره ثانيه الى البائع وكذا الحال فى المشتري، واما اذا كانت ملكيه المبيع للمشتري بملكه جديد غير الملكيه المستنده الى العقد فأنها قد زالت ففسخ العقد لا يقتضى زوال هذه الملكيه غير مربوطه بالعقد بل هى بسبب اخر وليس بالعقد الاول ففسخ هذا العقد لا يقتضى زوال الملكيه لان الملكيه الجديده بسبب جديد وليس بالسبب الاول فما ذكره الماتن قدس سره غير تام فان المشتري اذا دفع زكاته من مال اخر فقد ملك مقدار الزكاه باعتبار انه اعطى زكاته من مال اخر بدلا عن الزكاه فصارت مبادله فقد خرج عن ملكه ماله الاخر بدلا عن الزكاه فمقدار الزكاه دخل فى ملكه فاذا هو مالك لمقدار الزكاه بملكه جديده واما الملكيه المستنده الى العقد فقد زالت فان مقدار الزكاه قد خرج عن ملك المشتري ودخل فى ملك الفقير ولكن اذا اخرج زكاته من مال اخر دخل مقدار الزكاه فى ملكه مره ثانيه بسبب اخر فاذا دخل فى ملكه بسبب اخر ففسخ العقد لا يقتضى زوال هذه الملكيه ورجوعه الى البائع ففسخ العقد انما يقتضى زوال الملكيه التى هى مستنده الى العقد والمفروض ان هذه الملكيه غير مستنده الى العقد الاول بل هى مستنده الى سبب اخر، فما ذكره الماتن قدس سره غير تام هذا اذا كان اخراج الزكاه بعد الفسخ واما اذا كان اخراج الزكاه قبل الفسخ فان اخرج المشتري من نفس النصاب فاذا فسخ البائع ان يغرم قيمته الى البائع

فانه اخرج الزكاه من نفس النصاب فيكون المبيع ناقص فعلى المشتري ان يضمّن مقدار النقص ويدفع الى البائع قيمه مقدار الزكاه، واما اذا اخرج الزكاه قيمه الزكاه من ماله الاخر فقد ذكر قدس سره ان البائع يأخذ تمام العين من المبيع فنفس ما ذكرناه من الاشكال على الفرض الاول يرد هنا فانه ان اخرج من مال اخر فقد ملك مقدار الزكاه بملك جديد فان مقدار الزكاه قد خرج عن ملك المشتري بمجرد تعلق الزكاه ودخل في ملك الفقير واذا اخرج المشتري زكاته من مال اخر بدلا عن الزكاه فقد ملك مقدار الزكاه بدلا عن ماله وهذه الملكيه جديده ففسخ العقد لا يقتضى زوال هذه الملكيه لانها غير مستنده الى العقد بل هي مستنده الى سبب اخر ففسخ العقد لا يقتضى زوالها ونفس ما ذكرناه من الاشكال يرد عليه، وهذا تمام كلامنا فى زكاه الانعام الثلاثه .

ص: ٢٦٦

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

يعتبر فى زكاه النقدين مضافا الى الشروط العامه المتقدمه من العقل والملك والتمكن من التصرف وما شاكل ذلك مضافا الى ذلك يعتبر فى زكاتهم امور :-

الاول : النصاب وللذهب نصابان النصاب الاول فى عشرين ديناراً زكاهما نصف دينار والمدينار هو المثلثال الشرعى وهو ثلاثه ارباع المثلثال الصيرفى وبالمثلثال الصيرفى خمسه عشر مثقال زكاته ربع مثقال وثمانه، النصاب الثانى اربعة دنانير وزكاته ربع العشر أى واحد من الاربعين وهو قيراطان فان كل دينار عشرون قيراط والزائد على اربع دنانير ليس فيه شىء الى ان يبلغ عشرين ديناراً فاذا بلغ زكاته نصف دينار وما زاد على عشرين دينار ليس فيه شىء الا اذا بلغ اربعة وعشرين وهكذا، هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع فى كلمات غير واحد من الاصحاب بل ادعى تسالم المسلمين على ذلك وقد استدل على ذلك بمجموعه من الروايات

منها صحيحه الحلبي قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الذهب والفضه، ما أقل ما تكون فيه الزكاه ؟ قال : مائتا درهم وعدلها من الذهب) عدلها يعنى كل عشره مثقل من الفضه مثقال من الذهب وعدل المئتان درهم عشرون دينار فزكاه الفضه عشرون دينار نصف دينار ولذا فى باب الديات الديه الف مثقال من الذهب وهو عشره الاف من الفضه فكل عشره دراهم من الفضه دينار من الذهب فى ذلك العصر، فاذاً هذه الصحيحه تدل على ان مئتا درهم اذا وصل فيه خمسه دراهم واما فى عشرين دينار نصف دينار

ص: ٢٦٧

ومنها صحيحه محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذهب، كم فيه من الزكاه ؟ قال : إذا بلغ قيمته مائتى

درهم فعليه الزكاه) فهذه الصحيحه ايضا تدل على ذلك

ومنها صحيحه الحسين ابن يسار عن أبى الحسن (عليه السلام) _ فى حديث _ قال : فى الذهب فى كل عشرين ديناراً نصف دينار، فان نقص فلا زكاه فيه) وهذه الصحيحه واضحه الدلاله

ومنها موثقه سماعه عن أبى عبدالله (عليه السلام) _ فى حديث _ قال : ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شىء) وغيرها من الروايات التى تدل على ذلك وهى كثيره داله على ان الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً فزكاته نصف دينار

وفى مقابل هذه الروايات رويتان منها صحيحه الفضلاء تدل على ان زكاه الذهب اذا بلغ اربعين ديناراً واذنا نقص فلا شىء عليه، منها صحيحه الفضلاء عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام قالوا : فى الذهب فى كل أربعين مثقالاً مثقال _ إلى أن قال : _ وليس فى أقل من أربعين مثقالاً شىء) فان هذه الصحيحه ناصه فى ذلك ان فى كل اربعين مثقال مثقال واذنا نقص مثقال عن اربعين مثقال فليس فيه شىء، ومنها صحيحه زراره قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : رجل عنده مائه درهم وتسعه وتسعون درهما وتسعه وثلاثون ديناراً، أيزكيها؟ فقال : لا ليس عليه شىء من الزكاه فى الدراهم ولا فى الدينانير حتى يتم أربعون ديناراً، والدراهم مائتا درهم) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان الدينانير اذا وصلت الاربعين فعليها الزكاه واذنا كانت اقل فلا زكاه فيها

ص: ٢٦٨

فتقع المعارضه بين هاتين الصحيحتين وبين الروايات المتقدمه فان المتقدمه تدل بوضوح على ان الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً فيه نصف دينار واما هذه الروايتين تدل على انه اذا بلغ اربعين دينار ففيه دينار فان نقص فلا شىء عليه فتقع المعارضه بينهما، فهل يمكن ترجيح الطائفة الاولى على الثانيه او لا يمكن وذكر في الترجيح وجوها

الوجه الاولى : ان الطائفة الاولى بضميمه الاجماع روايات قطعيه فالطائفة الثانيه حينئذ مخالفه للسنة فان الروايات الاولى قطعيه روحاً ومعنويها من جهة الاجماع والطائفة الثانيه مخالفه للروايات القطعيه ولا تكون حجه ولكن هذا الوجه لا اصل له، اما الاجماع لا- اثر له فان في المسأله المخالف موجود فلا- اجماع في المسأله مضافاً الى ان ما ذكرناه من انه لا يمكن اثبات حجه الاجماع المدعى بين المتأخرين ان الاجماع انما يكون حجه اذا وصل من اصحاب الاثمه عليهم السلام يدا بيد وطبقه بعد الطقه وهذا ليس لنا طريق له بل لا يمكن اثبات ذلك الاجماع بين المتقدمين فانه لا طريق لنا الى ان هذا الاجماع ثابت بين المتقدمين فان الطريق منحصر بين ان يكون لكل متقدم كتاب استدلالى واستدل على الاجماع فى المسأله والمفروض انه لم يصل اليها منهم كتاب استدلالى اما ان لا يكون او يكون ولكن لم يصل اليها الواصل هو فتوى المتقدمين المنقول فى كتب المتأخرين والفتوى لا تدل على انهم استدلوا بالاجماع لعل فتواه مستنده الى شىء اخر لا الى الاجماع

الوجه الثانى : ان المشهور قد اعرض عن هاتين الصحيحتين صحيحه الفضلاء وصحيحه زراره واعراض المشهور يوجب سقوطهما عن الحجيه، ولكن ذكرنا انه لا اصل لإعراض المشهور فان الشهره فى نفسها لا تكون حجه فضلاً عن كونها موجه لسقوط الحجيه، نعم اعراض المشهور انما يوجب سقوط الحجيه اذا كان الاعراض من اصحاب الاثمه عليهم السلام الواصل اليها يدا بيد وطبقه بعد طبقه بان يكون هذا الاعراض من المتقدمين الذين يكون عصرهم متصل بأصحاب الاثمه عليهم السلام لكن ليس لنا طريق لذلك، فلا- اصل لهذا الاعراض مضافاً الى ان الاعراض انما يكون مسقطاً اذا لم يكن فى المسأله ما يصلح لان يكون مدركاً لها اما اذا كان فى المسأله مدركاً لها فلا اثر للإعراض الاصحاب اما فى المقام فالمدرك موجود وهو الروايات الطائفة الاولى .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

كان كلامنا فى طائفتين من الروايات الاولى تدل على ان زكاه الذهب النصاب الاول فى كل عشرين دينار نصف دينار والدينار مساوى للمثقال الشرعى الذى هو ثلاثه ارباع المثقل الصيرفى، الطائفة الثانية تدل على ان فى كل اربعين دينار دينارا واما ما دون الاربعين فليس فيه شىء فتقع المعارضه بين الطائفتين، فقد حمل الشيخ رحمه الله الطائفة الثانية على التقيه لكن هذا الحمل غير صحيح لان العامه اكثرهم لا يقولون بذلك فالأمر يدور بين ان يكون التعارض بينهما مستقر او ان الجم الدلالى العرفى بينهما ممكن، قد يقال بما قيل بالجمع الدلالى العرفى بينهما فان الطائفة الثانية ناصه على نفى الزكاه عن ما دون الاربعين والطائفة الاولى ظاهره على وجوب الزكاه فى العشرين وفى اربعة وعشرين وفى ثمانيه وعشرين فى اثنين وثلاثين وفى ستة وثلاثين فعندئذ مقتضى حمل الظاهر على النص نرفع اليد عن ظهور الطائفة الاولى ونحملها على الاستحباب فان الطائفة الثانية ناصه فى نفى الوجوب فلا بد من رفع اليد عن الوجوب عن ظهور الطائفة الاولى فى الوجوب وحملها على الاستحباب

الظاهر ان هذا الحمل غير صحيح من جهه ان الطائفة الاولى ليس مدلولها وجوب الزكاه هذا الجمع انما هو فيما اذا كان احد الدليلين يدل على الوجوب بصيغته الامر او بمادته او بصيغته اخرى ظاهرا فى الوجوب والدليل الاخر ناص فى الترخيص فعندئذ يحمل ما كان ظاهرا فى الوجوب على الاستحباب بحمل الظاهر على النص الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى، واما مدلول الطائفة الاولى الحكم الوضعى ليس تكليفى لان الحكم التكليفى منشأ الحكم الوضعى فان الشارع جعل الفقير شريكا مع المالك اذا بلغ الذهب عشرين دينارا جعل الفقير شريك معه فى نصف الدينار يكون ملك للفقير فمعنى وضع الزكاه الشارع جعل الفقير شريكا مع المالك، وعلى هذا ما ورد فى الدليل فى كل عشرين دينارا نصف دينار فانه ناص فى هذا الجعل اذ لا يمكن الحمل على الاستحباب اذ لا معنى للاستحباب فى الحكم الجعلى اما يجعل الفقير شريكا اولا ولا معنى للاستحباب، فهذه الطائفة ناصه فى ان الفقير شريك مع المالك شريك فى نصف دينار اذا بلغ عشرين دينار والطائفة الثانية ناصه فى نفى هذا الجعل فتقع المعارضه بينهما ولكن السيد الاستاذ قدس سره ذكر ان صحيحه زراره فيها اختلاف النسخه فهى ساقطه من هذه الناحيه فأنها قد ورد فى روايه تسعه وثلاثين دينارا ولكن الصدوق روى هذه الروايه بتسعه عشر دينارا وعلى نسخه الصدوق هى اجنبية على المقام بل هى داخله فى الطائفة الاولى دون الثانية، اما بالنسبه الى صحيحه الفضلاء فقد ذكر السيد الاستاذ على ما فى تقرير بحثه ان الطائفة الاولى روايات معروفه ومشهوره بين الاصحاب وصحيحه الفضلاء روايه شاذه نادره لا بد من رفع اليد عنها هكذا ذكره قدس سره لكن الظاهر من ان هذا الجمع غير صحيح فان صحيحه الفضلاء روايه صحيحه معتبره والطائفة الاولى وصلت الى حد التواتر فعندئذ لا بد من طرح الصحيحه لانها مخالفه للسنة والروايات المخالفه للسنة لا تكون حجه والمفروض ان السيد الاستاذ لا يرى ان الطائفة الاولى بلغت حد التواتر فالشهره لا تكون مرجحه اذا لم تصل الى حد التواتر فما ذكره السيد الاستاذ من ترجيح الطائفة الاولى من انها مشهوره بين الاصحاب هذا خلاف مبناه فى مسأله التعادل والترجيح فان مبناه ان المرجح منحصر بأمرين احدهما موافقه الكتاب والاخر مخالفه العامه، اما الشهره فى الروايه فان وصلت الى حد التواتر فهى حجه والروايه المعارضه لها ساقطه عن الحجية ولا تكون معارضه لان الروايات المخالفه للكتاب والسنة ليست بحجه وفى كثير من

الروايات انها زخرف او انها باطل ولم اقله فالشهره فى الروايه اذا لم تبلغ حد التواتر فلا تكون من المرجحات فما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من جعل الشهره فى المقام من المرجحات مما لا يمكن المساعده عليه فلا محال من ان يكون بينهما معارضه ولا- يمكن ترجيح الطائفه الاولى على الثانيه بانها موافقه للإجماع وقد ذكرنا ان الاجماع غير ثابت وعلى تقدير ثبوته لا يمكن احراز حجته او ان الاصحاب اعرضوا عن الطائفه الثانيه واعراض الاصحاب انما يوجب سقوط الروايه اذا كان الاعراض من اصحاب الائم عليهم السلام الذى يكون زمانهم متصل بزمان الائم ووصل الاعراض منهم يدا بيد ووصل الينا طبقه بعد طبقه يكون حجه اما اعراض المتقدمين لا- يوجب سقوط الروايه عن الاعتبار فاذا المعارضه بينهما مستقره الا اذا ادعى تواتر الطائفه الاولى فان الطائفه الاولى روايات كثيره ولهذا دعوى التواتر الاجمالي غير بعيدة أى العلم الاجمالي بان بعض هذه الروايات قد صدر عن المعصوم عليه السلام فان حصل العلم بذلك فعندئذ لا بد من طرح صحيحه الفضلاء لانها مخالفه للسنة فلا تكون حجه واذا لم يحصل العلم بالتواتر فالتعارض بينهما مستقر ولا ترجيح فتسقطان معا فالمرجع هو الاصل العملى .

ص: ٢٧٠

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقيدين بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقيدين

ذكرنا ان السيد الاستاذ قدس سره قد الطائفه الاولى من الروايات على الطائفه الثانيه وذكر ان روايه زراره من جهه اختلاف النسخه مجمله فلا- يمكن الاستدلال بها، بقى فى الطائفه الثانيه صحيحه الفضلاء فقط وذكر ان روايات الطائفه الاولى كثيره ومشهوره بين الاصحاب وقد عملوا بها واما صحيحه الفضلاء شاذه نادره ولم يعمل بها الاصحاب فمن اجل ذلك لا بد من ترجيح الطائفه الاولى ولكن ذكرنا ان هذا لا ينسجم مع مبناه قدس سره فان مبناه اذا كان تعارض بين روايتين احدهما مشهوره ومعمول بها بين الاصحاب فالشهره العمليه لا- تكون مرجحه ولا- تكون حجه فى نفسها فكيف تكون مرجحه لتقديم الروايه المشهوره على الروايه النادره فالتعارض بينهما مستقر والمرجح محصور بموافقه الكتاب والسنة او مخالفه العامه

ثم ذكر قدس سره ان الطائفه الثانيه مخالفه لإطلاق الكتاب والطائفه الاولى موافقه فمن اجل ذلك لا بد من تقديم الطائفه الاولى على الثانيه فانه قد ورد فى تفسير هذه الآيه المباركه روايه عن ابن الشيخ الطوسى رحمه الله فى اماليه الحسن ابن محمد الطوسى عن ابيه فى اماليه عن جماعه عن ابي المفضل الى ان قال عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال لما نزلت هذه الآيه (والذين يكتزون الذهب والفضه ولا- ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز وان كان فوق الارض) فهذه الروايه مفسره لهذه الآيه الكريمه والمراد من الكنز الامتناع عن الزكاه اما اذا ادى زكاته فهو ليس بكنز فالآيه تدل على وجوب الزكاه والامتناع عنه موجب للعقوبه والآيه مطلقه وبإطلاقها تدل على وجوب الزكاه فى كل ذهب وفضه ولو كان بمقدار دينار او بمقدار درهم فان الآيه مطلقه من هذه الناحيه ووجوبها على الزكاه مطلق وان كان قليل وكذا فى الفضه هذا هو مقتضى اطلاق الآيه ولكن التسالم بين الاصحاب والاجماع والروايات على انه لا زكاه طالما لم يبلغ عشرين دينارا ولا زكاه فى الفضه طالما لم يبلغ مئتان درهم،

فاذاً يقيد اطلاق الآيه بهذه الروايات التي تدل على نفى الزكاه عن ما نقص عن عشرين دينار اما العشرون فهو موافق لإطلاق الآيه الكريمه

ص: ٢٧١

اما صحيحه الفضلاء التي تدل على نفى وجوب الزكاه عن ما نقص عن اربعين ديناراً فهي مخالفه لإطلاق الآيه المباركه واما الطائفة الاولى التي تدل على وجوب الزكاه في عشرين ديناراً موافق لإطلاق الآيه الكريمه فلا بد من تقديم الطائفة الاولى لانها موافقه للكتاب وموافقه الكتاب من المرجحات هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما في تقرير بحثه، ولكن للمناقشه فيه مجال فان الآيه وان كان موردها الزكاه الا انها في مقام اصل وجوب الزكاه وقوله تعالى اقيموا الصلاه في مقام اصل تشريع وجوب الصلاه اما انها مركبه من أى شىء ومقيده باى قيود فليس في مقام البيان من هذه الناحيه وفي المقام كذلك فالآيه في مقام اصل وجوب تشريع الزكاه اما حدود هذه الزكاه ومقدار النصاب كل ذلك لم تبينه الآيه فلا اطلاق لها بل انها تدل على اصل وجوب الزكاه في الذهب والفضه وتشريع الوجوب

فاذا لا- تكون الطائفة الاولى موافقه لإطلاق الكتاب لأنه لا اطلاق له والطائفة الثانيه مخالفه لإطلاق الكتاب اذ لا اطلاق له من هذه الناحيه فلا يمكن ترجيح الطائفة الاولى على الثانيه من هذه الناحيه وعلى هذا فالتعارض بينهما مستقر فان قلنا بان الطائفة الاولى بلغت حد التواتر فان الطائفة الاولى روايات كثيره اكثر من خمسه عشر روايه وجمله منها روايات صحيحه من ناحيه السند فان حصل العلم الاجمالي بصدور بعض هذه الروايات عن الامام عليه السلام وهو غير بعيد أى حصول العلم الاجمالي بحصول بعض هذه الروايات عن الامام فعندئذ لا معارضه بينهما فان خبر الواحد لا يصلح ان يعارض الخبر المتواتر فلا بد من الاخر على طبق الطائفة الاولى من الروايات وطرح الطائفة الثانيه لانها مخالفه للسنة فهي لا تكون حجه فان قلنا بذلك وهو غير بعيد فلا بد من ترجيح الاولى على الثانيه ان لم نقل بذلك فتسقطان معا من جهه المعارضه فاذا سقطتا فالمرجع هو اصاله البراءه عن وجوب الزكاه اذا بلغ عشرين درهما الى اربعين ووجوبها في الاربعين ديناراً اما اذا نقص فلا زكاه فالمرجع هو الاصل العملي وهو في المقام اصاله البراءه ولكن مع ذلك لا بد من الاحتياط في المقام من جهه تسالم الاصحاب في عشرين ديناراً نصف دينار هذه الامور منشأ للاحتياط فلا بد منه

ص: ٢٧٢

واما زكاه الفضة فهى ايضا نصابان الاول مئه درهم وفيها خمسہ درهم والدرهم نصف مثقال صيرفى وربع عشره اى واحد من الاربعين مثلا- عشره الاف درهم خمسہ الاف ومئتين وخمسين مثقال صيرفى باعتبار ان كل درهم نصف مثقال صيرفى وربع عشره اى واحد من الاربعين فاذا نصاب الفضة مئتان درهم ومئه وخمسہ مثقال صيرفى باعتبار ان مئتين درهم صار مئه وخمسہ مثقال صيرفى وزكاه مئتان درهم خمسہ درهم وبعد ذلك اذا زاد ربعين درهما حساب الثانى اربعين درهم فاذا زاد على المئتين اربعين درهما ففيها درهم فعندئذ فى كل اربعين درهما درهم وتدل على ذلك روايات كثيره .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

بقى هنا امور :-

الامر الاول : ان صحيحه الفضلاء كما انها معارضه بالروايات التى تنص عن كل عشرين دينار نصف دينار كذلك معارضه مع الروايات التى تدل على ان اربعة وعشرين دينار زكاه وكذا فى الثمانيه وعشرين والاثنين وثلاثين وسته وثلاثين وقد ورد فى الروايات ان الدينار اذا بلغ اربعة وعشرين وكملت اربعة وعشرين فزكاته ثلاثه اخماس باعتبار ان زكاه اربعين ديناراً واربعين مركب من خمسہ اثمان والدينار يقسم على خمسہ اثمان لكل ثمانيه خمس الدينار ولهذا اربعة وعشرين دينار ثلاثه اخماس ولاثنين وثلاثين اربعة اخماس وللأربعين خمسہ اخماس يعنى ديناراً واحداً، فصحيحه الفضلاء كما تدل على نفى الزكاه عن عشرين دينار كذلك تدل على نفى الزكاه عن اربعة وعشرين وعن ثمانيه وعشرين وعن اثنين وثلاثين وهكذا وعلى هذا فان صحيحه الفضلاء مطلقه وباطلاقها تشمل هذه المراتب وتشمل عشرين ديناراً، وعلى هذا فيمكن تقيد اطلاق صحيحه الفضلاء بعشرين ديناراً ولا زكاه فى ما دون الاربعين الا عشرين ديناراً فنستثنى من صحيحه الفضلاء عشرين ديناراً، اما اربعة وعشرين فالصحيحه تدل على نفى الزكاه فيها وكذلك فى اربعة وعشرين واثنين وثلاثين وسته وثلاثين فنستثنى منها العشرين من جهه كثره رواياته وانه امر متسالم بين الاصحاب بل بين المسلمين وانه اجماعى، فيمكن الجمع الدلالى العرفى بين هذه الروايات وصحيحه الفضلاء فلا تصل النوبه الى المعارضه وهذا غير بعيد

ص: ٢٧٣

الامر الثانى : قد يقال كما قيل ان الروايات التى تدل على ان فى كل عشرين ديناراً نصف دينار هذه الروايات تنافى ما دل على وجوب الزكاه فى اربعة وعشرين ديناراً ووجوب الزكاه فى ثمانيه وعشرين وفى اثنين وثلاثين وفى ستة وثلاثين فهذه الروايات منافيه لوجوب الزكاه فى هذه المراتب الطويله، ولكن هذا القيل لا اصل له فان هذه الروايات تدل على وجوب الزكاه فى كل عشرين ديناراً نصف دينار وهى ساكته عن وجوب الزكاه عن ما زاد كالأربعة وعشرين ديناراً او فى ثمانيه وعشرين فهى ساكته عن ذلك ولا تنافى بينهما وهذا ظاهر

الامر الثالث : ان الوارد فى الروايات الدينار والدرهم اما الوزن الحقيقى للدينار فهو مجهول لنا فلا طريق الى معرفته والطريق

ذاهب الى ما هو المتعارف بين الناس وهو عندهم مساوى للمثقال الشرعى والمثقال الشرعى ثمانيه عشر حمصه وثلاثه ارباع المثقال الصيرفى وهو اربعة وعشرين حمصه ومن الواضح ان الحمصه تختلف فى الحجم وليس على منوال واحد، نعم فى مناط التحديد لا بد ان يأخذ ادنى الفرد المتعارف من الحمصه هو الميزان والتحديد به كما هو الحال فى تحديد الكر فان المأخوذ ادنا الشبر المتعارف وليس الجامع اذ ان التحديد بالجامع غير معقول فلا- محال ان يكون التحديد بادنا الفرد المتعارف من الشبر وكذلك المتعارف فى المقام، فالمرجع هى الاوزان الموجوده بين اهل الذهب والفضه والاوزان عندهم تختلف جزئيا وليس بالدقه العقليه مساويا، وكيف ما كان فالمناطق انما هو بالأوزان المتعارفه ولا طريق لنا الى معرفه الوزن الحقيقى بالدقه العقليه والدينار مساوى لمثقال شرعى وثلاثه ارباع المثقال الصيرفى وعلى هذا عشرون دينار يكون خمسه عشر مثقال صيرفى ومثتان درهم يكون مئه وخمسه مثقال صيرفى وكذا اربعون درهم يكون واحد وعشرين مثقال صيرفى، فالمرجع هى الاوزان لمتعارفه بين الناس فلا بد ان يكون حساب الزكاه على هذه الاوزان

ثم ان الروايات الكثيره تدل على وجوب الزكاه فى الفضة وان فيها نصابان

الاول : مئتان درهم وزكاتها خمسہ دراهم وبالمئقال مئہ وخمسہ مئقال صيرفى

الثانى : اربعون درهما وفيها درهم واحد وتدل على ذلك جمله من الروايات الكثيره .

ومن شرائط وجوب الزكاه فى الدرهم والدينار ان يكونا مسكوكين بسكه معامله سواء كان سكه الاسلام او الكفر لا فرق فى ذلك الشرط ان يكون مسكوكا او منقوش وتدل على ذلك صحيحه على ابن يقطين عن أبى إبراهيم (عليه السلام)، قال : قلت له : إنه يجتمع عندى الشئ فىبقى نحو من سنه، أنزكيه ؟ فقال : لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاه، وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شئ، قال : قلت : وما الركاز ؟ قال : الصامت المنقوش، ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس فى سبائك الذهب ونقار الفضة شئ من الزكاه) (1) فان المعتبر فى زكاه الذهب والفضه ان يكونا مسكوكين بسكه معامله واما اذا كانا ممسوحين فهل تسقط الزكاه عنهما ام لا ؟

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

ذكرنا ان الشرط الاول لوجوب زكاه النقدين النصاب وللذهب نصابين وكذلك للفضه نصابين وموضوع وجوب الزكاه بحسب الروايات هو الدرهم والدينار الرائجين فى السوق ولهذا جعل الشرط الثانى ان يكونا مسكوكين بسكه معامله يعنى ان يكونا رائجين فى الاسواق سواء اكانا بسكه الاسلام ام كان بسكه الكفر وقد ورد فى صحيحه على ابن يقطين قال قلت ما الركاز قال الصامت النقوش وهو كناية عن المسكوك بسكه معامله الصادق عليه درهم ودينار بقرينه انه جعل الصامت المنقوش فى مقابل سبائك الذهب ولا زكاه فيها ونقار الفضة ولا زكاه فيها فالمراد من الصامت المنقوش المسكوك بسكه معامله الذى يصدق عليه عنوان الدرهم والدينار الرائج فى الاسواق

ص: ٢٧٥

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص١٥٥، باب شرط النقدين منقوشين، ح٢، ط ال البيت.

ثم ذكر الماتن قدس سره : اذا كان الدرهم والدينار ممسوحين بالعرض فتجب عليهما الزكاه واذا كانا ممسوحين بالاصاله فلا تجب عليهما الزكاه، فقد فرق قدس سره بين الممسوح بالعرض والممسوح بالاصاله فان الممسوح بالعرض فالزكاه لا تسقط عنه واذا كان ممسوح بالاصاله فالزكاه تسقط عنه، والظاهر لا وجه لهذا التفصيل فان المناط بوجوب الزكاه وعدم وجوبها بصدق الدرهم والدينار فان صدقا على الممسوح فتجب عليهما الزكاه وان لم يصدق فلا تجب بلا فرق بين ان يكون ممسوح بالعرض او بالاصاله فاذا كان ممسوح بالاصاله ولم يصدق عليه عنوان الدرهم والدينار فلا تجب عليه الزكاه وكذلك اذا كان ممسوح بالعرض أى بواسطة الاستعمال اذا لم يصدق عليه الدرهم والدينار فلا تجب عليه الزكاه فلا وجه لهذا التفصيل

قد يقال كما قيل ان وجوب الزكاه فى الممسوح بالعرض انما هو للاستصحاب فان الممسوح بالعرض قبل المسح كانت الزكاه واجبه فيه وبعد المسح نشك فى بقاء هذا الوجوب فلا مانع من استصحاب بقاء وجوب الزكاه فيه، واما بالنسبه الى الممسوح بالاصاله فلا- يجرى الاستصحاب لعدم حاله سابقه فالمرجع فيه الى اصاله البراءه عن وجوب الزكاه فمن اجل ذلك فرق الماتن بين الممسوح بالعرض فحكم بوجوب الزكاه فيه وبين الممسوح بالاصاله فحكم بعدم وجوب الزكاه فيه من جهه اصاله البراءه

والجواب عن ذلك اولا : ان المعيار فى وجوب الزكاه وعدمها انما هو بصدق الدرهم والدينار فان صدقا على الممسوح وجبت الزكاه بلا فرق بين ان يكون ممسوح بالاصاله او ممسوح بالعرض وان لم يصدق الدرهم والدينار عليه لم تجب الزكاه فيه

ص: ٢٧٦

ثانيا : ومع الاغماض عن ذلك ان هذا الاستصحاب لا- يجرى فى نفسه لأنه تعليقى والاستصحاب التعليقى لا يجرى لان هذا الممسوح لو كان دينارا او درهما وغير ممسوح وحال عليه الحول وجبت الزكاه فيه

ثالثا : ومع الاغماض عن ذلك ايضا فالشك فى المقام انما هو فى مفهوم الدرهم والدينار فان الدينار يصدق على الممسوح او لا- يصدق مفهوم الدينار مردد بين الاقل والا-كثر فاذاً تكون الشبهه حكميه فان الشك اذا كان فى المفهوم يرجع الى الشبهه الحكميه وقد ذكرنا ان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه لا يجرى وهذا الاستصحاب غير جارى

ثم ذكر قدس سره لا- تجب الزكاه على الممسوح بالاصاله نعم اذا عومل به فتجب فيه الزكاه على الاحول، والظاهر انه لا وجه لهذا الاحتياط فان المناط فى وجوب الزكاه وعدم الوجوب بصدق الدرهم او الدينار فان صدقا وجبت الزكاه وان لم يصدق فلا تجب الزكاه وان عمل به فى الاسواق اذ لا دليل على ان كل شىء عومل به فى الاسواق تجب فيه الزكاه بل ان المناط بوجوب الزكاه فى النقدين بصدق الدرهم والدينار فلا وجه لهذا الاحتياط .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

ذكرنا ان المناط فى وجوب الزكاه امران الاول ان يكون المسكوك درهما ودينارا الثانى ان يتعامل بهما فى الاسواق نوعا لا فعلا ودائما وعلى هذا فاذا كان الدرهم والدينار ممسوحا فان صدق عليه دينار او درهم فلا شبهه فى وجوب الزكاه فيه سواء كان ممسوح بالاصاله ام كان ممسوحا بالعرض ولا وجه لما ذكره الماتن قدس سره فى التفصيل بينهما فان المناط بصدق الدرهم والدينار فانهما موضوعان لوجوب الزكاه وقد دلت على حصر الموضوع بهما صحيحه جميل، فما ذكره الماتن بعد ذلك من ان الممسوح بالاصاله فلا- تجب فيه الزكاه واما اذا عومل به فتجب فيه الزكاه على الاحوط والظاهر انه لا وجه لهذا الاحتياط ايضا فانه وان عومل به طالما لم يصدق عليه دينار او درهم فلا موضوع لوجوب الزكاه فضلا عن الاحتياط فان المناط بوجوب الزكاه صدق الدرهم والدينار والتعامل بهما فى الاسواق اما مجرد التعامل بالمسكوك بدون ان يصدق عليه الدرهم والدينار فلا يكون موضوعا لوجوب الزكاه فما ذكره الماتن قدس سره لا وجه له

ص: ٢٧٧

ثم ذكر قدس سره : الاحوط ذلك ايضا اذا ضربت للمعامله وان لم يتعامل بهما، فقد ظهر انه لا وجه لذلك فان المسكوك للتعامل اذا صدق عليه عنوان الدرهم والدينار وجبت عليه الزكاه اذا عومل بهما فى الاسواق واما اذا لم يصدق عليه عنوان الدرهم والدينار فلا تجب فيه الزكاه وان عومل بهما فى الاسواق فما ذكره قدس سره من ان الاحوط وجوب الزكاه اذا ضرب للمعامله وان لم يتعامل بهما فلا- وجه له فانه ان صدق عليه الدرهم والدينار فتجب فيه الزكاه وان لم يصدق فلا- تجب فيه والروايات التى تدل على ان موضوع الزكاه هو الدرهم والدينار لكن ليس مطلقا بل فيما اذا عومل بهما فى الاسواق نوعا فكلمه التعامل وان لم ترد فى الروايات صراحتا الا انه مستفاد من مجموع الروايات، منها صحيحه محمد بن على بن الحسين بإسناده عن

عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل فر بماله من الزكاه فاشترى به أرضا أو دارا، أعليه فيه شيء ؟ فقال : لا، ولو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه) (١) فان هذا التعليل في ذيل هذه الروايه فان اشترى أرضا منع من حق الله او جعله حلي منع من حق الله اما اذا اتجر به وتعامل به في الاسواق فان فضله أكثر من مما منع من حق الله كما اذا فرضنا ان عنده خمس مئه دينار وتعامل بها وبيع عشرين دينارا يعطى نصف دينار للزكاه وهو حق الله ويبقى عنده تسعه عشر دينارا ولهذا ما منع من نفسه أكثر مما منع من حق الله لأنه ان اتجر به فهو يستفيد أكثر، ومنها صحيحه هارون بن خارجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : إن أخى يوسف ولى لهؤلاء القوم أعمالا أصاب فيها أموالا- كثيره، وإنه جعل ذلك المال حليا أراد أن يفر به من الزكاه، أعليه الزكاه ؟ قال : ليس على الحلي زكاه، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاه) (٢) فان هذه الصحيحه ايضا تدل على انه لو اتجر بهذا الاموال في الاسواق فان فضله أكثر مما فر به من الزكاه وهذه الصحيحه تدل على ان المعتبر في وجوب الزكاه هو الاتجار اما اذا جعله حلي او اشترى به أرضا او دارا فلا- زكاه فيه، ومنها صحيحه الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المال الذي لا يعمل به ولا يقبل ؟ قال : تلزمه الزكاه في كل سنه إلا أن يسبك) (٣) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان الدرهم والدينار اذا بقى عنده ولم يتجر به عليه زكاه الا ان يغير او يشتري به دارا فما لم يتغير ولم يتبدل وبقي نفس الدرهم والدينار ولو لسنه واحده فالزكاه لا تسقط، فالمراد من التعامل بالدرهم والدينار التعامل نوعا لا دائما بمقتضى هذه الصحيحه

ص: ٢٧٨

- ١- وسائل الشيعه، الحر العاملي، ج٩، ص ١٥٩، ابواب ان من جعل المال حليا، باب ١١، ح ١، ط ال البيت.
- ٢- وسائل الشيعه، الحر العاملي، ج٩، ص ١٦١، ابواب ان من جعل المال حليا، باب ١١، ح ٤، ط ال البيت.
- ٣- وسائل الشيعه، الحر العاملي، ج٩، ص ١٦٧، ابواب وجوب زكاه النقدين، باب ١٣، ح ١، ط ال البيت.

ثم ان الدرهم والدينار اذا زال عنوانهما وكان يصدق عليه الدرهم والدينار فهل تجب فيهما الزكاه او لا تجب ؟ المعروف والمشهور بين الاصحاب وجوب الزكاه فيه واستدل على ذلك بوجوه :-

الوجه الاول : الاستصحاب فانه فى زمان كانا درهم ودينار وزال هذا العنوان ونشك الان فى بقاء وجوب الزكاه فلا مانع من استصحاب بقاءه، ولكن يرد على هذا الاستصحاب اولا ان الدرهم والدينار مقوم لموضوع وجوب الزكاه فان وصف الدرهم والدينار ليس وصفا تعليلى خارج عن الموضوع بل هو وصف تقويى ومقوم للموضوع فاذا زال الموضوع يزول ايضا ومن هنا قلنا ان الموضوع مركب من الدرهم والدينار والتعامل بهما فى الاسواق، فهذا الاستصحاب لا يجرى لعدم بقاء الموضوع ومع الاغماض عن ذلك فهذا الاستصحاب تعليقى فانه فى زمان كان درهما ودينارا اذا حال عليه الحول وجبت الزكاه فيه والان كما كان والاستصحاب التعليقى لا دليل عليه، وايضا يرد عليه انه استصحاب فى الشبهات الحكميه وقد تقدم عدم صحه ذلك

الوجه الثانى : وقد يستدل بالأجماع ولكنه غير ثابت وعلى تقدير وجوده ولكن اجماع بين المتأخرين ولا اثر له لان الاجماع انما يكون حجه اذا وصل من اصحاب الائمة عليهم السلام الينا يدا بيد وطبقه بعد طبقه فمثل هذا الاجماع يكون حجه اما الاجماع المدعى فى المقام وعلى فرض ثبوته الا انه لا دليل على وصوله الينا من اصحاب الائمة

الوجه الثالث : وايضا استدل على ذلك ان الدرهم والدينار ظاهر فى الاعم صدق عليه عنوان الدرهم والدينار وان زال المبدئ ولكن مع ذلك يصدق العنوان، وهذا ايضا غير صحيح لما ذكرنا ان المشتق موضوع لخصوص المتلبس بالفعل لا للجامع بينه وبين المنقضى

فالتتيجه لا وجه لما هو المشهور من وجوب الزكاه فيه فالصحيح عدم وجوب الزكاه فيه لان وجوب الزكاه يدور مدار الدرهم والدينار الرائجين فى السوق بمقتضى صحيحه جميل وغيرها .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

ذكر الماتن قدس سره امورا :-

الامر الاول : اذا كانا الدرهم والدينار ممسوحا بالاصاله ولكن عومل بهما فى السوق الاحوط وجوب الزكاه فيهما، ولكن هذا الاحتياط لا يخلو عن اشكال فان المسح ان كان مانعا عن صدق الدرهم والدينار فتنتفى الزكاه بانتفاء موضوعها وان عومل بهما فى الاسواق لكن التعامل بهما ليس بعنوان الدرهم والدينار فانه لا يصدق عليهما بعد المسح درهم ودينار، وذكرنا ان موضوع وجوب الزكاه مركب من الدرهم والدينار وكونهما رائجين فى السوق نوعا لا- فعلا- بحيث اذا عرض فى السوق يقبل بعنوان الثمنيه وهذا المقدار يكفى فى رواج المعامله بهما، واما اذا عرض فى السوق ولكن لا يقبل الدرهم والدينار بعنوان الثمنيه ولكن يقبلهما بعنوان انهما فضه او ذهب لا- بعنوان انه درهم او دينار وهذا معناه انه لا تجب الزكاه لان الزكاه انما تجب اذا كان من الدرهم والدينار وكانا رائجين فى الاسواق بعنوان الثمن ولو نوعا، وعلى هذا فان كان المسح موجبا لسقوط عنوان الدرهم والدينار فلا شبهه فى عدم وجوب الزكاه لانه ينتفى بانتفاء موضوعه وان لم يكن موجبا لسقوط عنوان الدرهم والدينار فعندئذ لا شبهه فى وجوب الزكاه فيه فانه درهما ودينار وعومل بهما فى السوق فلا وجه للاحتياط

ص: ٢٨٠

الامر الثانى : ايضا قدس سره احتاط فيما اذا ضربت للسكه فاذا كان مسكوكا للمعامله وان لم يتعامل بهما فقد ذكر وجوب الزكاه على الاحوط، وهذا الاحتياط ايضا لا- وجه له فان عدم التعامل بهما ان كان من جهه هجرهما وسقوطهما عن التعامل بحيث اذا عرضا فى السوق لم يؤخذ الدرهم بعنوان الثمن وكذا الدينار انما يؤخذهما بعنوان انه فضه او ذهب فان كان كذلك فلا- وجوب للزكاه ولا وجه للاحتياط فتنتفى الزكاه بانتفاء موضوعها، واما اذا كان مراده من عدم التعامل بهما فى بعض الاوقات كما اذا فرضنا انه فى مده لم يتعامل بهما فى السوق لوكن اذا عرض فى السوق يقبل بعنوان الدرهم او الدينار فعندئذ تجب فيه الزكاه فاذا كان مسكوكا للمعامله وكان رائجا فى السوق ولو لبعض الفترات فتجب فيه الزكاه ولا وجه للاحتياط

الامر الثالث : ذكر قدس سره وان عومل بهما ولكن هذه المعامله لم تصل الى حد يكون دراهم ودنانير، فان كان مقصوده انه فى السوق لم يعامل بهما معاملة الدرهم والدينار فعندئذ لا اشكال فى عدم وجوب الزكاه ولا وجه للاحتياط وان صدق عليه عنوان الدرهم والدينار ولكن لم يتعامل بهما فى السوق فاذا عرضا فى السوق لم يقبل الدرهم والدينار بعنوان الثمن انما يقبل بعنوان انهما فضه او ذهب فعندئذ لا شبهه فى عدم وجوب الزكاه، واما اذا عرضا فى السوق فيقبل انهما عنوان ثمن الدرهم وثنم الدينار فعندئذ لا شبهه فى وجوب الزكاه، فالاحتياط لا وجه له

ثم ذكر قدس سره : لو ادخر الدرهم او الدينار للزينة وخرج عن رواج المعامله بهما لم تجب الزكاه فيه والا وجبت، مثلا لو اخذ للزينة كما اذا جعل في بيته معرضا صغيرا من اصناف الدراهم والدنانير ففي مثل ذلك ذكر الماتن قدس سره وان خرج عن عنوان الدرهم والدينار فلا- زكاه فيه وان لم يخرج ففيه الزكاه، وهذا في اشكال فان مجرد جعله معرضا مع بقاء هيئه الدرهم والدينار بحالهما فانه جعلهما بعنوانهما معرضا له غايه الامر لم يعرض في السوق للمعامله فان كان ترك التعامل بهما في السوق دائما فلا- تجب فيه الزكاه بحيث اذا عرض في السوق لم يقبل بعنوان ثمن الدرهم او ثمن الدينار انما يقبل بعنوان الفضة او الذهب فعندئذ لا تجب فيه الزكاه، واما اذا عرض في السوق وقبل بعنوان ثمن الدرهم والدينار فتجب فيه الزكاه فما ذكره الماتن قدس سره لا يمكن المساعده عليه باطلاقه ولا بد من التفصيل بينهما

ثم ذكر الماتن قدس سره : الثالث من الشروط مضى الحول على النصاب بان مضى عليه احد عشر شهرا مستجمعا لجميع الشروط منها النصاب فلو نقص من النصاب في اثناء الحول انتفى وجوب الزكاه بانتفاء موضوعه، او تغير النصاب بجنسه او بجنس اخر فعندئذ ايضا انتفى وجوب الزكاه بانتفاء موضوعه سواء اكان هذا التغير وهذا التصرف بقصد الفرار من الزكاه او لم يكن بقصد فعلى كلا التقديرين انتفى وجوب الزكاه بانتفاء موضوعها وهذا واضح .

كتاب الزكاه – فصل في زكاه النقدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل في زكاه النقدين

ذكر الماتن قدس سره : لا تجب الزكاه في الحلى ولا في انيه الذهب والفضه، اما عدم وجوب الزكاه في انيه الذهب والفضه فهو واضح لان الزكاه انما تجب في الدرهم والدينار المسكوكين الرائجين في المعاملات ولو نوعا اما اذا لم يكون من الدرهم او الدينار او كان ولكن لم يكون رائجا في السواق بحيث اذا عرض فلا- يقبل بعنوان ثمنيه الدرهم او الدينار انما يقبل بعنوان انه فضه او بعنوان انه ذهب وله قيمه، واما الحلى فان كان بتغير الدرهم والدينار فلا شبهه في عدم وجوب الزكاه فيه فانه لا يصدق عليه عنوان الدرهم والدينار فينتفى وجوب الزكاه حينئذ بانتفاء موضوعه، واما اذا جعل نفس الدرهم او الدينار بعنوانه حلّى فعندئذ هل تجب الزكاه فيه اذا كان بقدر النصاب وحال عليه الحول او لا تجب ؟ فهنا طائفتان من الروايات :-

الطائفة الاولى : اتدل على انه لا تجب الزكاه في الحلى ومقتضى اطلاق هذه الطائفة ان الحلى وان كان من الدرهم او الدينار فلا تجب الزكاه فيه وان كان من الدرهم والدينار الرائج في السوق بحيث اذا عرض يؤخذ بعنوان ثمن الدرهم او الدينار فمقتضى اطلاق هذه الطائفة عدم وجوب الزكاه في الحلى وان كان من الدرهم او الدينار

ص: ٢٨٢

الطائفة الثانية : وهى تدل على وجوب الزكاه في الدرهم والدينار ومقتضى اطلاق هذه الطائفة وجوب الزكاه في الدرهم والدينار وان كان حلّى

والنسبه بين الطائفتين عموم من وجه ومورد الالتقاء بينهما هو الدرهم او الدينار اذا كان بعنوانه حلّى فان مقتضى اطلاق الطائفة الاولى عدم وجوب الزكاه فيه ومقتضى اطلاق الطائفة الثانية وجوب الزكاه فيه فتقع المعارضه بينهما في مورد الاجتماع والالتقاء، قد يقال كما قيل ان المعارضه بينهما مستقره وحيث لا ترجيح في البين لاحدا الطائفتين على الاخرى فتسقطان معا في مورد الاجتماع والمرجع هو العام الفوقى وهو ما دل على وجوب الزكاه في مطلق الذهب والفضه كالاية المباركه (والذين يكتزون الذهب والفضه) هذه الاية باطلاقها تدل على وجوب الزكاه في الذهب والفضه سواء كانا مسكوكين بسكه المعامله او لا

والظاهر ان هذا غير صحيح فانه على تقدير تسليم المعامله بينهما وسقوطهما معا بالتعارض فالمرجع هو الاصل العملى فان الاية المباركه لا اطلاق لها بل انما هى في مقام تشريع اصل وجوب الزكاه اما كيفيه هذا الوجوب وكميته وحدوده وشروطه فليست

الآية في مقام البيان من هذه الناحية فلا- اطلاق لها لكي يمكن ان يكون اطلاقها مرجع وعلى تقدير ثبوت المعارضه بعد سقوطهما فالمرجع هو الاصل العملى وهو البراءه عن وجوب الزكاه، ولكن الصحيح ان التعارض بينهما غير مستقر ولا يسرى من مرحله الدلاله الى مرحله السند ويمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما فانه لا بد من تقديم الطائفة الاولى على الثانية لإمرين :-

الامر الاول : ان الطائفة الاولى بالنسبه الى الثانية بمثابة الاستثناء فاذا ضمنا الطائفة الاولى الى الثانية فالمتفاهم العرفى من ذلك ان الطائفة الثانية بمثابة الاستثناء من الطائفة الاولى فانها تدل على وجوب الزكاه فى الشريعة المقدسه فى الدرهم والدينار وان الشارع جعل الزكاه فى الدرهم والدينار والطائفة الثانية تدل على ان الدرهم والدينار اذا كان حلى فلا زكاه فيه، ومن الطبيعى ان الاستثناء مقدم على المستثنى منه ويوجب تقييد اطلاقه او تخصيص عمومه فاذا كان حلى فلا زكاه فيه وحيث ان المرتكز فى اذهان العرف تقديم المستثنى على المستثنى منه فلا بد من تقديم الطائفة الثانية على الاولى او قل ان الطائفة الثانية بمثابة قاعده لا ضرر فكما ان قاعده لا ضرر ناظره الى الاحكام المجعوله فى الشريعة المقدسه وهذه الاحكام ثابتة شرط ان لا تكون ضرريه او لا تكون حرجيه والطائفة الاولى بالنسبه الى الطائفة الثانية كذلك فان الثانية ناظره الى الادله التى تدل على جعل وجوب الزكاه فى الشريعة المقدسه فى الدرهم والدينار ولكن تدل شريطه ان لا يكون الدرهم والدينار حلى واما اذا كانا حلى فلا زكاه فيهما فعندئذ لا- مناص من تقديم الطائفة الاولى على الثانية وان كانت النسبه بينهما عموم من وجه كما هو الحال فى مثل قاعده لا ضرر بالنسبه الى الادله الاولى فلا شبهه فى التقديم وانه من باب الحكومه، ومن هنا لو لم يكن وجوب الزكاه مجعول فى الشريعة المقدسه لكانت الطائفة الثانية لغوا فلا معنى لنفى وجوب الزكاه عن الحلى اذا كان درهم او دينار فلا زكاه فى الدرهم والدينار فى الشريعة المقدسه، فمن اجل ذلك تكون هذه القاعده حاكمه ومقدمه عليها

الامر الثانى : ان الطائفة الثانية لها ظهوران الاول ظهورها فى موضوعيه الحلى وانه موضوع لعدم وجوب الزكاه فى الدرهم والدينار فالطائفة الاولى ظاهره فى موضوعيه الحلى المأخوذ فى لسان هذه الطائفة وهذا الظهور عرفى ولا يتوقف على أى شىء، الظهور الاخر ظهورها فى الاطلاق وان الحلى لا- زكاه فيه مطلقا سواء اكان من الدرهم والدينار او بتغيرهما لا فرق من هذه الناحيه، فاذا للطائفة الثانية ظهورا واحد وهو الظهور المستند الى مقدمات الحكمه وهو الظهور الاطلاقى فان الطائفة الثانية ظاهره فى ان لعنوان الدرهم والدينار دخلا- فى وجوب الزكاه وهذا الظهور مستند الى الاطلاق ومقدمات الحكمه، ومن الواضح ان الظهور العرفى للطائفة الاولى مقدم على الظهور الاطلاقى فان الظهور العرفى الذى لا يتوقف على شىء هو اقوى من الظهور الاطلاقى من باب تقديم الاظهر على الظاهر والاقوى على الضعيف، فاذا ظهور الطائفة الاولى فى موضوعيه الحلى بما انه ظهور عرفى وهو اقوى من ظهور الطائفة الثانية فى الاطلاق المستند الى مقدمات الحكمه بما انه اقوى فهو يتقدم عليه ولا يمكن عكس ذلك والا لزم الغاء عنوان الحلى وهو لا يمكن .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه النقدين

ذكرنا ان هنا طائفتين من الروايات الاولى تدل على انه لا زكاه فى الحل وان كان درهما ودينارا ومقتضى اطلاق هذه الطائفة نفى الزكاه عن الحلى وعدم جعلها للحلى وان كان حلى من الدرهم والدينار، الثانية تدل على وجوب الزكاه فى الدرهم والدينار ومقتضى اطلاق هذه الطائفة وجوب الزكاه فيهما وان كانا حلى فتقع المعارضه بينهما فى مورد الاجتماع والالتقاء لان النسبه بينهما عموم من وجه ومقتضى اطلاق الطائفة الاولى عدم وجوب الزكاه فى الحلى وان كان درهما ودينارا وان كان مقتضى اطلاق الطائفة الثانية وجوب الزكاه فيه اذا كان درهما ودينارا فتقع المعارضه بينهما، وذكرنا ان للطائفة الاولى ظهورين احدهما ظهورها فى موضوعيه الحلى المأخوذ فى لسان هذه الطائفة وهذا الظهور ظهور عرفى لا يتوقف على أى مقدمه خارجيه فهذا الظهور ظهور عرفى لا- يتوقف على أى مقدمه خارجيه والاخر ظهور اطلاقى وظهور هذه الطائفة فى عدم وجوب الزكاه للحلى مطلقا وان كان من الدرهم والدينار وهذا الظهور اطلاقى يتوقف على مقدمات الحكمه للطائفة الثانية ظهور واحد وهو ان للدرهم والدينار دخلا فى وجوب الزكاه بنحو تمام الموضوع ومقتضى اطلاق هذا الظهور ان الدرهم والدينار موضوع لوجوب الزكاه مطلقا حتى فيما اذا اتخذ الدرهم او الدينار حلى، فللطائفة الثانية ظهور واحد وهو الظهور الاطلاقى واما الاولى وهو ظهورها العرفى الذى لا- يتوقف على أى مقدمه خارجيه فهو اقوى واظهر من ظهور الطائفة الثانية لان ظهور الثانية اطلاق مستند الى مقدمات الحكمه واما الاولى فى موضوعيه الحلى ظهور عرفى لا يتوقف على أى مقدمه فهو اقوى واظهر من الظهور الاطلاقى فعندئذ يتقدم عليه من باب تقدم الاظهر على الظاهر والاقوى على الاضعف الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فعندئذ يقيد اطلاق الطائفة الثانية بغير الدرهم او الدينار اذا كان غير حلى اما اذا كان حلى فيقيد اطلاقه بذلك فعندئذ ترتفع المعارضه بينهما

واما السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه فقد ذكر ان للطائفة الاولى ظهور واحد وهو الظهور الاطلاقى وكذا للطائفة الثانية كذلك ولكن مع ذلك حكم بتقديم ظهور الطائفة الاولى على ظهور الطائفة الثانية رغم ان كلا الظهورين مستند الى مقدمات الحكمه فمع ذلك حكم بتقديم اطلاق الطائفة الاولى على الثانية وعلل ذلك بانه لو عكس وقدم اطلاق الطائفة الثانية على الاولى ادى ذلك الى الغاء عنوان الحلى فلا موضوعيه للعنوان الحلى ولا اثر له فان الدرهم فيه زكاه وان كان حلى فلا قيمه للحلى، فتقديم الطلاق الطائفة الثانية على الاولى حيث انه يستلزم الغاء عنوان الحلى فيتعين اطلاق الطائفة الاولى على الثانية لانه لا يوجب الغاء عنوان الدرهم انما يوجب الطاق تقيده وهو لا محذور فيه

هكذا ذكر قدس سره وللمناقشه فيه مجال فان كلا الاطلاقين مستند الى مقدمات الحكمه وليس احدهم اقوى من الاخر غايه الامر اطلاق الطائفة الاولى ظاهره فى ان عنوان الحلى موضوعا واطلاق الطائفة الثانية ظاهر فى ان الدرهم والدينار موضوع لوجوب الزكاه مطلقا وكلا الظهورين مستند الى مقدمات الحكمه فعندئذ لا وجه للترجيح اما مجرد ان تقديم اطلاق الطائفة الثانية على الاولى يوجب عنوان الغاء الحلى فهذا لا يكون سبب للتقديم اذ لا مانع من رفع اليد عن ظهور الطائفة الاولى فانها ظاهره فى ان عنوان الحلى موضوع فيدور الامر بين رفع اليد عن هذا الظهور او رفع اليد عن ظهور الطائفة الثانية فى ان عنوان الدرهم والدينار موضوع مطلقا فلا بد من رفع اليد عن احد الظهورين والمعروف ان كلا الظهورين مستند الى مقدمات الحكمه فلا مرجح فى البين والجمع الدلالى العرفى لا يمكن بينهما فلا بد من التعارض بينهما فما ذكره السيد الاستاذ لا يمكن تقديم الطائفة الاولى على الثانية ونكته التقديم ما ذكرناه من للطائفة الاولى ظهورين ظهور عرفى فى موضوعيه الحلى وظهور اطلاقى والظهور العرفى حيث انه لا يتوقف على أى مقدمه فهو يقدم على الظهور الاطلاقى للطائفة الثانية ويقيد ذلك فلا تعارض بين الاطلاقين، وايضا لو قلنا بتقديم اطلاق الطائفة الاولى على الثانية انما هو من جهة ان اطلاق الطائفة الاولى على الثانية يستلزم الحفظ على الظهور العرفى واما لو قدمنا اطلاق الطائفة الثانية على الطائفة الاولى يستلزم الغاء الظهور العرفى فمن اجل ذلك لا يجوز والمفروض ان السيد الاستاذ قدس سره لم يقل بالظهور العرفى، ونظير ذلك ما ذكره قدس سره فى مثال اخر وهو ما ورد فى الروايات (كل طائر يطير بجناحيه فبوله وخرئه طاهر) وايضا ورد فى مقابل ذلك ما دل على نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه (اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه) وهو يشمل الطير وغير الطير فتقع المعارضه بينهم فى الطير الغير مأكول، مقتضى اطلاق الطائفة الاولى ان بوله وخرئه طاهر ومقتضى اطلاق الطائفة الثانية انه نجس ففى مثل ذلك ايضا حكم السيد الاستاذ بتقديم الطائفة الاولى على الثانية رغم انه قدس سره قد التزم بظهور واحد لكل من الطائفتين

ولكن الصحيح ان وجه التقديم هو ان للطائفة الاولى ظهورين ظهور عرفى فى موضوعيه الطير وظهور اطلاقى يشمل الطير المأكول وغير المأكول وللطائفة الثانيه ظهور واحد وهو الظهور الاطلاقى يشمل الطير الغير مأكول وغير الطير من الحيوان الغير مأكول، وحيث ان الظهور العرفى حيث انه لا يتوقف على أى مقدمه فهو اقوى واظهر من الظهور الاطلاقى ويقدم عليه من باب تقديم الاظهر على الظاهر او الاقوى على الاضعف الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فترتفع المعارضه بين الاطلاقين، فما ذكره السيد الاستاذ لا- يمكن المساعده عليه فان كلا الاطلاقين فى مرتبه واحده وكلا الاطلاقين مستند الى مقدمات الحكمه ولا يكون احدهما اقوى من الاخر

فالتتيجه ان فى مثل هذه الامثله النكته الفنيه للتقديم وهى ما ذكرناه من ان للطائفة الاولى ظهورين ظهور عرفى وظهور اطلاقى والظهور العرفى يتقدم على الظهور الاطلاقى للطائفة الثانيه فترتفع المعارضه بين الطلاقين .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقيدين بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقيدين

ذكرنا اذا كان هناك طائفتان من الروايات وكانت النسبه بينهما عموما من وجه كالمثال الذى ذكره السيد الاستاذ قدس سره قد ورد فى الروايات (كل طائر يطير بجناحيه فبوله وخرئه طاهر) وفى مقابل ذل قد ورد فى الروايات (اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه) فالتعارض بين هاتين الطائفتين من الروايات فى العموم من وجه ومورد الالتقاء الطائر الغير مأكول اللحم فان مقتضى اطلاق الطائفة الاولى بوله طاهر ومقتضى الطائفة الثانيه ان بوله نجس فتقع المعارضه بينهما، وقد جمع بينهما السيد الاستاذ قدس سره بتقديم اطلاق الطائفة الاولى على اطلاق الثانيه اذ لو قدمنا اطلاق الطائفة الثانيه على الاولى لزم الغاء عنوان الطير فلا خصوصيه للطير بل العبره انما هى بغير المأكول ولهذا لا بد من تقديم اطلاق الطائفة الاولى على الثانيه فان هذا التقديم يوجب تقييد اطلاق موضوع الثانيه بغير الطائر موضوعه يقيد بغير الطير هكذا ذكره قدس سره فى هذا المثال وما شاكلة

ص: ٢٨٦

ولكن ذكرنا ان الوجه الفنى لهذا التقديم شىء اخر هو ان للطائفة الاولى ظهورين احدهما ظهور الطائر فى موضوعيه هذا العنوان وهذا الظهور عرفى ولا يتوقف على أى مقدمه خارجيه فاذا سمع الانسان هذا اللفظ يتبادر فى ذهنه هذا المعنى فظهور هذا اللفظ فى موضوعيه هذا العنوان ظهور عرفى ولا- يتوقف على أى مقدمه، والظهور الاخر ظهور اطلاقى وبإطلاقه يشمل مأكول اللحم وغير مأكول اللحم والظهور الاولى حيث انه عرفى فهو اقوى من الظهور الاطلاقى المستند الى مقدمات الحكمه، واما الطائفة الثانيه فلها ظهور واحد وهو الظهور الاطلاقى المستند الى مقدمات الحكمه وحيث ان هذا الظهور العرفى اقوى واظهر من الظهور الاطلاقى فيقدم عليه بملاك تقديم الاظهر على الظاهر والاقوى على الضعيف الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فترتفع المعارضه بينهما ولا- موضع للمعارضه بين الاطلاقين، ونظير ذلك ما ورد فى الروايات ان الماء القليل ينفع بالملاقاه ومقتضى اطلاق هذه الطائفة من الروايات انه لا فرق بين ان يكون الماء القليل من الماء الراكد او الجارى فهو يشمل بإطلاقه كلا القسمين، وهنا طائفة اخرى فى مقابل ذلك وهى ما دلت على ان الماء الجارى معتصم ولا ينفع بالملاقاه ولهذه الطائفة ظهوران

احدهما ظهور الماء الجارى فى موضوعيه هذا العنوان فان هذا اللفظ ظاهر فى موضوعيه هذا العنوان والاخر هو الظهور الاطلاقى بإطلاقه يشمل الماء الجارى الكثير والقليل، ففى مثل هذه الموارد ايضا يقدم الظهور العرفى على الظهور الاطلاقى فان الظهور العرفى اقوى واظهر من الظهور المستند الى مقدمات الحكمه فاذاً لا بد من تقديمه عليه من باب تقديم الاظهر على الظاهر الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فيقيد الطائفة الاولى بغير الماء الجارى فهو لا يفعل بالملاقاه وان كان قليل وبهذا ترتفع المعارضه بين الاطلاقين وهذه المسأله سياله فى جميع الموارد .

ص: ٢٨٧

بقى هنا شيء وهو ما ورد في الروايات انه اذا جعل الدرهم او الدينار حلى او اشترى به دارا او ارضا فرارا عن الزكاه فقد ورد في الروايات انه لا زكاه عليه، فان هذا التبديل يوجب انتفاء الزكاه بانتفاء موضوعها سواء كان التبديل للحاجه اليه او كان التبديل بقصد الفرار من الزكاه ولكن في مقابل هذه الروايات روايات اخرى ان التبديل اذا كان بقصد الفرار فلا يوجب سقوط الزكاه منها صحيحه عمر ابن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكاه واشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال : لا، ولو جعله حلى فلا شيء عليه) فهذه الصحيحه تدل على انه اذا تبد بشيء اخر اثناء الحول سقطت عنه الزكاه بسقوط موضوعها ولكن هنا روايه اخرى تدل على وجوب الزكاه وهى صحيحه محمد ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلى فيه زكاه قال : الا ما فر به من الزكاه) فان هذه الصحيحه استثنت اذا كان التبديل بقصد الفرار فعليه زكاه ولا تسقط زكاته فهذه الصحيحه معارضه مع الصحيحه الاولى فان مقتضى الاولى سقوط الزكاه مقتضى الثانيه عدم سقوط الزكاه ولا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما لان ادله الزكاه ليست مت محضه فى الحكم التكليفى بل هى بصدد بيان الحكم الوضعى وتعلق الزكاه بالمال واشتراك الفقراء مع اصحاب المال، ومعنى ان فيه زكاه يعنى ان فيه حق الفقراء والزكاه لا تسقط عنه فالتعارض بينهما ثابت ولا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما لكن هناك روايه اخرى وهى شاهده على الجمع بينهما وهى صحيحه زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكاه فعليه ان يؤديها فقال : صدق ابى ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه) فان هذه الصحيحه تدل على التفصيل بين ما اذا كانت الزكاه واجبه وهو بعد الحول وفيما اذا لم تكن الزكاه واجبه وهو قبل الحول والزكاه انما تتعلق بالمال بعد الحول اما فى اثناء الحول فلا زكاه وبذلك يجمع بين الروايه الاولى والثانيه وهنا روايه اخرى وهى صحيحه معاويه ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لأهلى الحلى الى ان قال قلت له فانه فر به من الزكاه فقال : ان كان فر به من الزكاه فعليه الزكاه واذا كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاه) وهذه الصحيحه فرقت بينهما اذا كان جعل الحلى بقصد الفرار من الزكاه فهى تسقط عنه اما اذا كان بقصد الزينه فلا زكاه فيه فهل يمكن الجمع بينهما بحمل كلتا الجملتين على ما بعد الحول او لا يمكن ؟

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

ذكرنا اذا كان هناك طائفتان من الروايات وكانت النسبه بينهما عموما من وجه كالمثال الذى ذكره السيد الاستاذ قدس سره قد ورد فى الروايات (كل طائر يطير بجناحيه فبوله وخرثه طاهر) وفى مقابل ذل قد ورد فى الروايات (اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه) فالتعارض بين هاتين الطائفتين من الروايات فى العموم من وجه ومورد الالتقاء الطائر الغير مأكول اللحم فان مقتضى اطلاق الطائفة الاولى بوله طاهر ومقتضى الطائفة الثانية ان بوله نجس فتقع المعارضه بينهما، وقد جمع بينهما السيد الاستاذ قدس سره بتقديم اطلاق الطائفة الاولى على اطلاق الثانية اذ لو قدمنا اطلاق الطائفة الثانية على الاولى لزم الغاء عنوان الطير فلا خصوصيه للطير بل العبره انما هى بغير المأكول ولهذا لا بد من تقديم اطلاق الطائفة الاولى على الثانية فان هذا التقديم يوجب تقييد اطلاق موضوع الثانية بغير الطائر موضوعه يقيده بغير الطير هكذا ذكره قدس سره فى هذا المثال وما شاكله

ولكن ذكرنا ان الوجه الفنى لهذا التقديم شىء اخر هو ان للطائفة الاولى ظهورين احدهما ظهور الطائر فى موضوعيه هذا العنوان وهذا الظهور عرفى ولا يتوقف على أى مقدمه خارجيه فاذا سمع الانسان هذا اللفظ يتبادر فى ذهنه هذا المعنى فظهور هذا اللفظ فى موضوعيه هذا العنوان ظهور عرفى ولا يتوقف على أى مقدمه، والظهور الاخر ظهور اطلاقى وبإطلاقه يشمل مأكول اللحم وغير مأكول اللحم والظهور الاولى حيث انه عرفى فهو اقوى من الظهور الاطلاقى المستند الى مقدمات الحكمه، واما الطائفة الثانية فلها ظهور واحد وهو الظهور الاطلاقى المستند الى مقدمات الحكمه وحيث ان هذا الظهور العرفى اقوى واظهر من الظهور الاطلاقى فيقدم عليه بملاك تقديم الاظهر على الظاهر والاقوى على الضعيف الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فترتفع المعارضه بينهما ولا موضع للمعارضه بين الاطلاقين، ونظير ذلك ما ورد فى الروايات ان الماء القليل ينفع بالملاقاه ومقتضى اطلاق هذه الطائفة من الروايات انه لا فرق بين ان يكون الماء القليل من الماء الراكد او الجارى فهو يشمل بإطلاقه كلا القسمين، وهنا طائفة اخرى فى مقابل ذلك وهى ما دلت على ان الماء الجارى معتصم ولا ينفع بالملاقاه ولهذه الطائفة ظهوران احدهما ظهور الماء الجارى فى موضوعيه هذا العنوان فان هذا اللفظ ظاهر فى موضوعيه هذا العنوان والاخر هو الظهور الاطلاقى بإطلاقه يشمل الماء الجارى الكثير والقليل، وفى مثل هذه الموارد ايضا يقدم الظهور العرفى على الظهور الاطلاقى فان الظهور العرفى اقوى واظهر من الظهور المستند الى مقدمات الحكمه فاذا لا بد من تقديمه عليه من باب تقديم الاظهر على الظاهر الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فيقيد الطائفة الاولى بغير الماء الجارى فهو لا ينفع بالملاقاه وان كان قليل وبهذا ترتفع المعارضه بين الاطلاقين وهذه المسأله سياله فى جميع الموارد .

ص: ٢٨٩

بقى هنا شىء وهو ما ورد فى الروايات انه اذا جعل الدرهم او الدينار حلى او اشترى به دارا او ارضا فرارا عن الزكاه فقد ورد فى الروايات انه لا زكاه عليه، فان هذا التبديل يوجب انتفاء الزكاه بانتفاء موضوعها سواء كان التبديل للحاجه اليه او كان التبديل بقصد الفرار من الزكاه ولكن فى مقابل هذه الروايات روايات اخرى ان التبديل اذا كان بقصد الفرار فلا يوجب سقوط الزكاه

منها صحيحه عمر ابن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكاه واشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شىء فقال : لا، ولو جعله حلى فلا شىء عليه) فهذه الصحيحه تدل على انه اذا تبد بشىء اخر اثناء الحول سقطت عنه الزكاه بسقوط موضوعها ولكن هنا روايه اخرى تدل على وجوب الزكاه وهى صحيحه محمد ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلى فيه زكاه قال : الا ما فر به من الزكاه) فان هذه الصحيحه استثنت اذا كان التبديل بقصد الفرار فعليه زكاه ولا تسقط زكاته فهذه الصحيحه معارضه مع الصحيحه الاولى فان مقتضى الاولى سقوط الزكاه مقتضى الثانيه عدم سقوط الزكاه ولا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما لان ادله الزكاه ليست مت محضه فى الحكم التكليفى بل هى بصدد بيان الحكم الوضعى وتعلق الزكاه بالمال واشتراك الفقراء مع اصحاب المال، ومعنى ان فيه زكاه يعنى ان فيه حق الفقراء والزكاه لا تسقط عنه فالتعارض بينهما ثابت ولا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما لكن هناك روايه اخرى وهى شاهده على الجمع بينهما وهى صحيحه زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكاه فعليه ان يؤديها فقال : صدق ابى ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شىء عليه) فان هذه الصحيحه تدل على التفصيل بين ما اذا كانت الزكاه واجبه وهو بعد الحول وفيما اذا لم تكن الزكاه واجبه وهو قبل الحول والزكاه انما تتعلق بالمال بعد الحول اما فى اثناء الحول فلا زكاه وبذلك يجمع بين الروايه الاولى والثانيه وهنا روايه اخرى وهى صحيحه معاويه ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لأهلى الحلى الى ان قال قلت له فانه فر به من الزكاه فقال : ان كان فر به من الزكاه فعليه الزكاه واذا كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاه) وهذه الصحيحه فرقت بينهما اذا كان جعل الحلى بقصد الفرار من الزكاه فهى تسقط عنه اما اذا كان بقصد الزينه فلا زكاه فيه فهل يمكن الجمع بينهما بحمل كلتا الجملتين على ما بعد الحول او لا يمكن ؟

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل في زكاه النقدين

ذكرنا ان الطائفة الاولى تدل على ان التصرف في النصاب في اثناء السنه قبل حلول الحول سواء كان تصرف بالبيع او بتبديله بجنس اخر او بجنسه او بجعله حلى فهو موجب لانتفاء الزكاه سواء اكان بقصد الفرار ام لا، وقلنا انه موجب لانتفاء الزكاه تعبير مبنى على التسامح فان النصاب مقتضى لوجوب الزكاه اذا حال عليه الحول ولكن هذا التصرف مانع عن تحقق المقتضى، وطائفه اخرى في مقابلها منها صحيحه محمد ابن مسلم تدل على ان هذا التصرف اذا كان بقصد الفرار فهو لا يوجب سقوط الزكاه اذ لا يوجب سقوط المقتضى للزكاه فاذا حال عليه الحول وجبه عليه، وصحيحه معاويه ابن عمار ايضا تدل على ذلك فان فيها جملتين احدهما تدل على ان التصرف في النصاب اثناء السنه ان كان بقصد التجميل فهو لا يوجب انتفاء المقتضى للزكاه وان كان بقصد الفرار في الجمله الثانيه فهو لا- يوجب انتفاء الزكاه، فالجمله الاولى موافقه للطائفه الاولى من الروايات والجمله الثانيه موافقه للطائفه الثانيه ومنها صحيحه محمد ابن مسلم، ولا شبهه في المعارضه بينهما لان الجمع العرفى لا يمكن بينهما لان الروايات لا تكون متكفله للأحكام التكليفية من الوجوب او الاستحباب حتى يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما بحمل احدهما على الاستحباب وحمل الاخر بقريته الاخر بل كلتا الطائفتين من الروايات متكفله للأحكام الوضعيه أى لعدم ثبوت المقتضى فإحدهما تدل على عدم ثبوت المقتضى وانه ساقط بالتصرف والاخرى تدل على ان المقتضى لا يسقط، وهل هنا مرجح وقد نسب الى المشهور من العامه انهم يقولون بعدم سقوط المقتضى وان التصرف في النصاب في اثناء السنه اذا كان بقصد الفرار فهو لا يوجب سقوط الزكاه، فان كان هذا المشهور في المدينه المنوره وهذه الروايات صادرة عن الصادق او الباقر عليهما السلام فيمكن حمل الموافق للمشهور على التقيه واما اذا كان المشهور بين افراد علماء السنه في كل بلد لا في خصوص هذا البلد فعندئذ لا- موجب للحمل على التقيه، فالتعارض بينهما ثابت ولا مرجح فى البين فتسقطان معا من جهه المعارضه فقد جاء فى تقرير السيد الاستاذ قدس سره انه يرجع الى عموم الآيه المباركه او الى اطلاقات ادله النصاب

ص: ٢٩١

الظاهر انه لا يمكن الرجوع الى شىء منهما اما الآيه فقد ذكرنا انها ليست فى مقام البيان من هذه الجبهه انما هى فى مقام اصل تشريع الزكاه فى الذهب والفضه اما كيفيه وكميه وحدود وشروط الزكاه فلم تتعرض له الآيه فلا اطلاق لها لكى يكون الاطلاق مرجعا، اما الروايات المطلقة الوارده فى النصاب فمفاد هذه الروايات ان النصاب اذا بلغ الدرهم او الدينار بحد النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاه هذا هو مفاد روايات النصاب واما اذا تصرف فى اثناء الحول وكانت الروايات متعارضه فبعضها يدل على ان هذا التصرف اذا كان بقصد الفرار من الزكاه لا- يوجب سقوط الزكاه وبعضها الاخر يدل على السقوط فهما متعارضان فيسقطان فلا- وجه للرجوع الى هذه الاطلاقات لان مضمانيها اجنبيه عن المقام بل المرجح حينئذ اصاله البراءه عن وجوب الزكاه وبعد حلول الحول نشك فى وجوب الزكاه فالمرجع هو اصاله البراءه

ثم ذكر الماتن قدس سره : لا- فرق بين الذهب والفضه بين الجيد منها والردىء بل تجب بلا فرق بين الجيد والردىء ويجوز

اخراج من الرديء اذا كان النصاب من الجدى وان كان الاحوط خلافه، هذا الذى ذكره الماتن قدس سره من الاول الامر كذلك فالزكاه كما تجب على الجيد تجب على الرديء سواء كانت الرداءه والوجوده من ذاتها او من الخارج، المعروف ان ذات الذهب جديده وليس فيها رديء فهى ليس كساء المعادن فان معدن الذهب جيد والرداءه انما جاءت من جهه الخليط لانه لا يمكن استعماله بدون الخليط لانه مائع فكل مثقال صيرفى من الذهب اربعة وعشرين حمصه والذهب الجيد ما اذا كان فيه حمصتين او حمصه ونصف اما اذا كان فيه اربعة او ستة فهو رديء، فالرداءه والوجوده من الخارج وليس فى نفس الذهب وكيف ما كان فلا فرق فى وجوب الزكاه بين الرديء والجديد فاذا كان تمام النصاب رديء فيجب فيه الزكاه كل عشرين دينار نصف دينار سواء كان رديء او مخلوط مع ذلك يجب عليه الزكاه او تمامه جيذا فقد ذكر الماتن قدس سره اذا كان تمام النصاب رديء يجوز اخراجه من الجيد وكذا العكس، وهذا الذى ذكره قدس سره لا يمكن المساعده عليه اما اذا كان تمام النصاب جيد فلا بد من اخراج الزكاه من الجيد لما ذكرنا ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين فاذا كان عشرين دينار من الجيد فطبعاً فلا يجوز ان يدفع زكاته نصف دينار من الرديء لا بعنوان الزكاه ولا بعنوان القيمه لان قيمته اقل من نصف دينار الجيد فما ذكره الماتن لا يمكن المساعده عليه، واما اذا كان نصفه جيد ونصفه رديء فقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما جاء فى تقرير بحثه ان المالك مخير بين ان يخرج زكاته من النصف الرديء او يخرجها من النصف الجيد وعلل ذلك بان تعلق الزكاه فى الدرهم والدينار بنحو الاشتراك فى المالىه واختيار الاخراج بيد المالك لا بيد الفقير، ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره صحيح ولكن ما ذكره قدس سره من ان تعلق الزكاه فى النقدين بنحو الاشتراك فى المالىه غير صحيح لان الظاهر من الروايات ان فى كل عشرين دينار نصف دينار وفى كل اربعين دينار دينار ظاهر ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى الى المعين كزكاه الاغنام فى كل اربعين شاه شاه او فى كل مئتى درهم خمسه دراهم فان ظاهر هذا التعبير ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين لا بنحو الاشتراك فى المالىه فما جاء فى تقرير السيد الاستاذ قدس سره لا يمكن المساعده عليه اذا كان بنحو الكلى فى المعين فالمالك مخير بين تطبيق هذا الكلى على الرديء او على الجيد

فالتتيجه ان ما ذكره الماتن قدس سره من اخراج الردىء اذا كان كل النصاب من الجيد فهو غير تام لان نسبة الزكاه الى النصاب نسبة الكلى فى المعين فهو نصف دينار من عشرين دينار من الجيد فلا بد من اخراج الجيد اذا كان كل النصاب جيد .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

تحصل مما ذكرنا ان النصاب اذا كان بتمامه من الجيد فما ذكره الماتن قدس سره من انه يجوز دفع زكاته من الردىء لا يمكن المساعدة عليه على جميع المباني فان نسبة الزكاه الى النصاب ان كان نسبة الكلى فى المعين فالردىء ليس زكاه للجيد فلا بد من كون زكاه الجيد من نفس الذهب الجيد فلا يمكن ان يكون الدينار او نصف الدينار الردىء زكاه عشرين دينار او الاربعين الجيد فان نسبة الزكاه نسبة الكلى فى المعين، واما بناء على الاشتراك فى المالىه وان الفقير شريك مع المالك فى مالىه هذا النصاب فاذا كان الاشتراك فى المالىه فأيضاً لا يكفى الردىء فانه اقل مالىه من الجيد فنصف دينار الردىء اقل مالىه من نصف الدينار الجيد فمن اجل ذلك لا يجوز، فعلى كلا القولين فى المسأله لا يجوز دفع الردىء اذا كان النصاب جميعاً من الجيد، اما اذا كان بعضه من الجيد وبعضه من الردىء فقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه من ان المالك مخير بين ان يدفع الزكاه من الردىء وبين ان يدفعها من الجيد وقد علل ذلك بان تعلق الزكاه بالنقدين الفقير شريك مع المالك فى المالىه لا فى العين

ص: ٢٩٣

هكذا ذكره قدس سره ولكن لا- يمكن المساعدة عليه على هذا المبني فان الفقير اذا كان شريكاً فى المالىه مع المالك فهو شرك فى مالىه الردىء وشريك فى مالىه الجيد فكيف يجزى دفع الردىء عن الجيد! وانه اذا دفع من الردىء فقد نقصت حصه الفقير وضرر على الفقير فلا بد ان يدفع الزكاه للفقير من الجيد والردىء معا فهو شريك له فى الجيد والردىء وليس للمالك ان يدفع الزكاه من مالىه الردىء فقط فانه ضرر على الفقير، نعم بناء على ما ذكرناه من ان نسبة الزكاه الى النصاب نسبة الكلى الى المعين فعندئذ الزكاه احد افراد النصاب وتطبيقه بيد المالك فللمالك ان يطبق هذا الكلى على افراد الردىء وله ان يطبق على افراد الجيد فالاختيار بيده فعلى ما ذكرناه لا مانع من دفع الزكاه من الردىء اما اذا قلنا بالاشتراك فى المالىه فلا يجوز دفع الزكاه من الردىء لانه ضرر على الفقير

ثم ذكر الماتن قدس سره : مسألتين الاولى ما اذا كان النصاب من الجيد عشرين دينار وزكاته نصف دينار فهل يجوز ان يدفع زكاته بدل نصف دينار يدفع دينار من الردىء وفرضنا ان دينار من الردىء مساويه لقيمه نصف دينار من الجيد، المسأله الثانيه اذا كان عنده اربعين ديناراً من الردىء فزكاته دينار من الردىء فهل يجوز له ان يدفع نصف دينار من الجيد بدل عن الدينار من الردىء باعتبار ان قيمه نصف دينار من الجيد مساويه لقيمه الدينار من الردىء، فان الماتن قدس سره بنى على الجواز فى الاول يجوز ان يدفع بدل نصف دينار من الجيد دينار من الردىء واما فى الثانى فقد ذكر انه لا يجوز ان يدفع نصف دينار من الجيد بدل دينار من الردىء

وهذا التفصيل الذى ذكره الماتن قدس سره لا يمكن المساعدة عليه لما ذكرنا من انه يجوز دفع الزكاه من قيمته من النقدين
يعنى يدفع زكاه الدينار من الدرهم بعنوان القيمة وكذا العكس وهذا منصوص وان كان فى الانعام الثلاثة فلا يجوز ان يدفع
قيمه الزكاه ولا دليل على ذلك، وعلى هذا فيجوز ان يدفع قيمه نصف دينار من الجيد دينار من الردىء فهو بعنوان القيمة لا مانع
من ذلك وهو مشمول للنصوص لجواز دفع القيمة بدل الزكاه، وكذلك الحال فى الصورة الثانيه يجوز دفع نصف دينار من
الجيد بعنوان القيمة عن الدينار من الردىء لا مانع من ذلك وهو مشمول لنصوص جواز دفع القيمة عن الزكاه فما ذكره قدس
سره من التفصيل لا وجه له اصلا، فالصحيح انه يجوز ان يدفع بدل دينار من الردىء نصف دينار من الجيد الذى تكون قيمته
مساويه لقيمه دينار من الردىء وكذلك الحال يجوز دفع دينار من الردىء بدل نصف دينار من الجيد فان قيمه دينار من الردىء
مساويه لقيمه نصف دينار من الجيد ولا وجه للتفصيل بينهما .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه النقدين

ذكر الماتن قدس سره : تتعلق الزكاه بالدرهم والدنانير المغشوشه اذا بلغ خالصهما النصاب، ما ذكره قدس سره غير تام بإطلاقه
فان الغش ان كان قليلا بحيث لا يمنع من صدق الدرهم والدينار من جهة قلبه غشهما بحيث لا يمنع من صدقهما كما لا يمكن
عن صدق الذهب والفضه فاذا بلغ الدرهم حد النصاب وجبه الزكاه فيه سواء بلغ خالص الفضه حد النصاب ام لم يبلغ وكذا اذا
بلغ الدينار حد النصاب كما اذا بلغ عشرين دينارا فزكاته نصف دينار واذا بلغ اربعين دينارا فزكاته دينار سواء اكان الخالص منه
بلغ حد النصاب او لم يبلغ، فالمناط ببلوغ الدرهم والدينار فان غشه وخليطه قليل لا يمنع عن صدق عنوان الدرهم والدينار وهذا
نظير باب الديه فان فى باب الديه لا بد من اعطاء الف دينار من الذهب او عشره الاف درهم على المشهور او اثنى عشر الف
درهم بناء على ما قويناه وعلى جميع التقادير اذا كان الدينار مغشوشا وكان غشه قليلا بحيث لا يمنع من صدق الدينار عليه
فعندئذ يكفى دفع الف دينار وان كان خالصه اقل من الف دينار وكذلك الحال فى الدرهم فان عشره الاف درهم خمس الاف
ومئتين وخمسين مثقالا اذا صدق عليه عشره الاف درهم وان كان مغشوشا وان لم يبلغ خالص الفضه بقدر النصاب كفى ذلك
فى باب الديه فالمناط انما هو بصدق الدرهم والدينار باعتبار ان الدينار لا يمكن استعماله من خالص الذهب لان الذهب بطبعه
لين لا بد من مزج شىء اخر معه كالنحاس وما شاكل ذلك حتى تستقر اجزائه والا فأجزائه لينة وغير قابله للاستعمال فلا بد من
الخليط فان كان الخليط قليلا غير مانع من صدق الذهب والفضه كما انه غير مانع من صدق الدرهم والدينار فعندئذ الزكاه على
الدرهم والدينار، واما اذا كان غشه كثيرا بحيث يكون مانعا عن صدق الدرهم والدينار او صدق الذهب والفضه كما اذا كان
نصفه مغشوشا او اكثر من النصف فعندئذ لا يصدق عليه عنوان الدرهم والدينار على المغشوش وبلوغ خالصه حد النصاب لا
يوجب الزكاه فان موضوع وجوب الزكاه الدرهم والدينار كما ورد فى الروايات شرط ان يكونا رائجين ولو نوعا فما ذكره
الماتن قدس سره من انه اذا بلغ خالصهما حد النصاب وجبه الزكاه فيهما، الامر ليس كذلك فان خالصهما اذا بلغ حد النصاب
وحيث انهما لا يصدق عليهما الدرهم والدينار فلا يكونا موضوع للزكاه لان موضوع الزكاه الدرهم والدينار الرائجين فى السوق
ولو نوعا فما ذكره قدس سره غير تام .

ثم ذكر الماتن قدس سره : اذا شك في بلوغه حد النصاب لم تجب زكاته اذا كان الفحص عنه ضررى ، الظاهر ان الامر ليس كذلك وان الشبهه شبه موضوعيه ولا يجب الفحص في الشبه الموضوعيه مطلقا سواء كان الفحص ضررى او لم يكن ضررى فعلى كلا- التقديرين ولا- مانع من الرجوع الى الاصول المؤمته نعم قد يقال كما قيل بوجود الفحص في بعض الشبهات الموضوعيه كما اذا شك في انه مستطيع او ليس بمستطيع فالفحص بحاجة الى الرجوع الى حساب امواله وفي مثل ذلك قد يقال كما قيل بوجود الفحص ولكن لا يمكن المساعدة عليه اذ لا دليل على وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيه مطلقا بلا فرق بين الشك في الاستطاعه او غيرها وكذلك في المقام لا يجب الفحص هل ان الخالص من الذهب والفضه حيث الدلاله وان كانت تامه الا انها ضعيفه من ناحيه السند فمن اجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها من جهه ضعف سندها ودعوى انجبارها بعمل المشهور هذه الدعوى مدفوعه اولا ان عمل المشهور بها غير معلوم بل المشهور قد عمل بالشبهات الموضوعيه بعدم الفحص لا بوجود الفحص ولا دليل على عمل المشهور جابر او كاسر الا اذا وصل عمل المشهور اليها من زمن الاثمه عليهم السلام يدا بيد وطبقه بعد طبقه

فالنتيجه ان الشبهه اذا كانت موضوعيه فلا يجب الفحص عنها سواء كان الفحص ضررى او لا فعلى كلا التقديرين لا دليل على وجوب الفحص والمرجع هو الاصول المؤمته .

كتاب الزكاه – فصل في زكاه النقدين بحث الفقه

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه النقدين

الى هنا قد تبين من ان ما ذكره الماتن قدس سره من عدم تعلق الزكاه بالدرهم والدينار المغشوشين الا اذا كان خالصهما بلغ حد النصاب، وهذا الذى افاده الماتن قدس سره لا يمكن المساعدة عليه، اما الدينار والدرهم المغشوشين اذا كان الغش كثيرا بحيث لا يصدق عليه عنوان الدرهم من الفضه او الدينار من الذهب كما اذا فرضنا ان نصفه من الرصاص او من النحاس فلا يصدق عليه عنوان الدرهم من الفضه فان موضوع الزكاه الدرهم المشكوك من الفضه والدينار المشكوك من الذهب هذا هو موضوع وجوب الزكاه فاذا لم يصدق عليه فلا يكون موضوعا للزكاه وكذلك الحال بالنسبه الى الدينار فالغش اذا كان كثيرا فهو مانع عن صدق الدرهم والدينار فعندئذ ينتفى وجوب الزكاه بانتفاء موضوعها، اما ما ذكره قدس سره من ان خالصهما اذا بلغ حد النصاب فتجب الزكاه هو غريب من الماتن قدس سره فان موضوع وجوب الزكاه الدرهم المسكوك من الفضه للمعامله والدينار المسكوك من الذهب للمعامله بحسب مقتضى الروايات التى تدل على ان الزكاه تتعلق بهما اذا كان رائجين فى السوق، وفرضنا ان خالص الدرهم بلغ بخالصه الزكاه كما اذا كان عنده خمسه منه درهم مغشوش وخالصهما يبلغ مئتين من الدراهم وكذا فى الذهب فما ذكره الماتن من ان خالصهما اذا بلغ حد النصاب وجبت الزكاه غريب منه قدس سره، واما اذا كان الغش قليلا بحيث لا يضر بصدق الدرهم والدينار كما اذا فرضنا ان كل مثقال من الذهب اربعة وعشرين حمصه وفرضنا اربعة حمصات من الرصاص وعشرين من الذهب فيصدق عليه عنوان الدينار حتى وان كان رديئا وجبه الزكاه فيه حتى وان فرضنا خالصه لم يبلغ مقدار النصاب لانه يصدق عليه عنوان الدينار كذلك الحال فى الدرهم فان غشه اذا كان قليلا ولا يكون مانعا عن صدق الدرهم وان كان الدرهم رديئا لكن لا يمنع عن صدق الدرهم وهو رائج فى السوق فلا شبهه فى وجوب الزكاه فيه سواء بلغ خالصه مقدار النصاب او لم يبلغ فاذا صدق عليه عنوان الدرهم وكان بمقدار النصاب وحال عليه الحول وجبه فيه الزكاه وان يبلغ خالصه مقدار النصاب فما ذكره الماتن قدس سره لا يمكن المساعدة عليه .

ص: ٢٩٧

ثم ذكر قدس سره نعم هنا روايه وهى روايه زيد قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : إنى كنت فى قرية من قرى خراسان يقال لها : بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضه، وثلث مساء، وثلث رصاصا، وكنت تجوز عندهم وكانت أعملها وأنفقها، قال : فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم، فقلت : رأيت إن حال عليها الحول وهى عندى وفيها ما يجب علىّ فيه الزكاه، ازكيها ؟ قال : نعم، إنما هو مالك، قلت : فإن أخرجتها إلى بلده لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى حال عليها الحول، ازكيها ؟ قال : إن كنت تعرف أن فيها من الفضه الخالصه ما يجب عليك فيه الزكاه فزك ما كان لك فيها من الفضه الخالصه ودع ما سوى ذلك من الخبيث، قلت : وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضه الخالصه إلا أنى أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاه ؟ قال : فاسبكها حتى تخلص الفضه ويحترق الخبيث ثم تركى ما خالص من الفضه لسنه واحده (١) فهذه الروايه واضحه على ما ذكره الماتن قدس سره الا انها ضعيفه من ناحيه السند فمن اجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها وهى من ناحيه الدلاله واضحه وصريحه على ما ذكره الماتن قدس سره، ولعل الماتن استند اليها فى هذه الفتوى

ثم ذكر قدس سره : اذا شك فى بلوغ الخالص حد النصاب ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر لم تجب الزكاه، الظاهر عدم

وجوب الزكاه مطلقا لان الشبهه موضوعيه ولا- يجب الفحص فى الشبهه الموضوعيه فالأصول المؤمنه كأصله البراءه ونحوها تجرى فى الشبهات الموضوعيه ولا- تتوقف على الفحص فيها نعم قد يقال كما قيل بوجوب الفحص فى المقام وفى مسأله الاستطاعه كما اذا شك شخص انه مستطيع او ليس بمستطيع وجب عليه الفحص عن امواله وان ما عنده من المال هل هو مستطيع ويتمكن من الحج به او لا يكون مستطيع وكذا فى المقام وعلل ذلك تن ترك الفحص قد يؤدى الى ترك الواجب ولا دليل على وجوب الفحص اما التعليل ان ترك الفحص قد يؤدى الى ترك الواجب فهى دعوى بلا دليل فإننا نشك فى اصل وجوب الحج عليه هل انه مستطيع حتى يجب عليه او انه غير مستطيع حتى لا يجب عليه فكيف يعلل ان ترك الفحص يؤدى الى ترك الواجب فان اصل الوجوب مشكوك فلا فرق فى الشبهات الموضوعيه بين المقام وبين موارد الشك فى الاستطاعه وبين غيرهما من الموارد فانه لا- دليل على وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه فالمرجع فيها الاصول المؤمنه كأصله البراءه او نحوها .

ص: ٢٩٨

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص ١٥٤، ابواب اشتراط كون النصاب من النقدين، ب٧، ح١، ط ال البيت.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

ذكر الماتن قدس سره : اذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز اخراج المغشوش منه الا اذا كان خالصه بلغ بمقدار النصاب وان كان المغشوش يساوى بحسب قيمه ما على المالك الا- اذا دفعه بعنوان قيمه، ما ذكره الماتن فى هذه المسأله لا- يمكن المساعده عليه لما ذكرنا من ان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه يختلف باختلاف الاعيان فان تعلق الزكاه بالغلايه الاربعه بنحو تعلق العين بنحو الاشاعه فان الفقير شريك فى كل حبه بمقدار العشر او نصف العشر فتعلق الزكاه بالغلايه الاربعه كما هو المستفاد من الروايات عشر ونصف العشر ظاهر فى نحو كسر المشاع، ومن هنا قلنا لا يجوز تبديل الزكاه بجنس اخر الا بالنقدين فقط لمالك مخير بين اخراج الزكاه من نفس العين او يدفع بدل الزكاه من النقدين ولا يجوز دفع البدل من جنس اخر ولو من حنطه اخرى فانه بحاجة الى الاذن من الحاكم الشرعى والا فلا يجوز للمالك هذا التبديل وهذا التصرف، واما الزكاه فى الانعام الثلاثه فان المعروف والمشهور ان تعلق الزكاه بنحو الشركه فى المالىه حتى فى الاغنام ومن هنا ذهب السيد الاستاذ قدس سره ايضا ان الزكاه فى الاغنام ايضا تعلقت بالعيان بنحو الشركه فى المالىه ولكن ذكرنا ان تعلق الزكاه بالأغنام يختلف عن تعلق الزكاه بالابل والبقر فان تعلق الزكاه بالأغنام من باب الكلئ فى المعين فان الظاهر من الروايات فى كل اربعين شاه شاه فان هذه الروايات ظاهره فى ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلئ فى المعين يعنى ان الزكاه احد افراد هذا النصاب، واما الزكاه المتعلقه بالابل فان المستفاد من الروايات ان زكاه الابل من جنس اخر ففى خمس ابل شاه ولا يستفاد من هذه الروايات ان الفقير شريك مع المالك فى مالىه الابل او الفقير شريك مع المالك فى مالىه البقر بل الشارع جعل زكاه الابل من جنس اخر وهو الشاه والفقير مالك لها فقط وليست نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلئ فى المعين لا فى الابل ولا فى البقر والروايات لا تدل على الاشتراك فى المالىه وظاهر الروايات ان الزكاه من جنس اخر والمشهور ان تعلق الزكاه بنحو الشركه فى المالىه واعطاء الشاه باعتبار ان المالىه التى هى ملك للفقير تساوى مالىه الشاه فكأنما الشاه بدل عن الزكاه والا فان الزكاه هو ان الفقير شريك مع المالك فى مالىه خمس ابل او عشره، اما زكاه النقدين فالظاهر من روايته ان نسبه الزكاه فى النصاب نسبه الكلئ فى المعين لكل عشرين دينار نصف دينار ولكل اربعين دينار دينار فان هذه الروايات ظاهره فى ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلئ فى المعين

ص: ٢٩٩

وعلى هذا فاذا كان النصاب من الجيد فلا يجوز ان يدفع زكاته من المغشوش فان زكاته لا بد ان تدفع من نفس النصاب فان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلئ فى المعين يعنى ان الزكاه احد افراد النصاب فاذا كان النصاب كله جيد فاحد افراده الزكاه ولا يجوز ان يدفع من المغشوش، واستثنى من ذلك الا اذا كان خالصه بلغ مقدار النصاب وذكرنا انه لا يكفى فان موضوع الزكاه ومصبتها الدرهم المسكوك من الفضة والدينار المسكوك من الذهب للتعامل به فى الاسواق، اما مجرد ان الذهب بلغ مقدار النصاب لا بكفى فى وجوب الزكاه وكذلك الفضة فاذا فرضنا انه عنده كيلو من الذهب او طن من الفضة فلا تجب فيها الزكاه لان الزكاه انما تجب فى الدرهم والدينار المسكوكين للتعامل، واما دفع المغشوش بعنوان قيمه لا دليل عليه فانه يجوز دفع قيمه عن زكاه الذهب وعن زكاه الفضة بالنقدين والمغشوش ليس من الدرهم والدينار ولا يصدق عليهما فان الروايات التى

تدل على جواز دفع القيمة مقيدة بكون القيمة من النقدين والمفروض ان عنوان النقدين لا يصدق على المغشوش فلا دليل على ذلك الا اذا كان بإجازة الحاكم الشرعى .

ثم ذكر قدس سره : وكذا اذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز اخراج زكاته من المغشوش ، الظاهر ان الامر ليس كذلك فان النصاب اذا كان من المغشوش فمعناه ان غشه قليل لا يمنع عن صدق الدرهم والدينار اما اذا كان غشه كثيرا ومانع عن صدق الدرهم والدينار فلا تتعلق به الزكاة من الاول فان موضوع الزكاة الدرهم المسكوك من الفضة والدينار المسكوك من الذهب غاية الامر ان غشه كثير لكنه لا يمنع من صدقهما عليه فتجب فيه الزكاة، فيجوز اخراجه من المغشوش الذى يصدق عليه عنوان الدرهم والدينار لكن دفعه من المغشوش لابد ان يكون بعنوان القيمة .

ص: ٣٠٠

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

ذكر الماتن قدس سره : لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشه بالذهب او الدينار المغشوش بالفضه لم يجب عليه شىء الا اذا علم بان خالصهما بلغ حد النصاب، فعندئذ تجب الزكاه سواء علم ببلوغهما النصاب او احدهما دون الاخر واما اذا لم يعلم ذلك فيجب عليه الفحص والاختبار، ذكر الماتن فى هذه المسأله ثلاثه فروع :- الاول لا تجب الزكاه فى الدراهم المغشوشه بالذهب ولا الدينار المغشوشه بالفضه، الثانى ان خالص الفضه اذا بلغ حد النصاب وجبت الزكاه فيه وكذا خالص الذهب اذا بلغ حد النصاب وجبت الزكاه فيه، الثالث اذا لم يعلم بلوغ شىء منها حد النصاب ويشك فى ذلك فقد ذكر الماتن وجوب الفحص

اما الفرع الاول : فان كان الغش قليلا بحيث لا يكون مانعا عن صدق الدرهم المغشوش بالذهب فاذا كان قليلا ولم يكن مانعا عن صدق الفضه فتجب الزكاه فيه وان كان مغشوشا لانه يصدق عليه عنوان الدرهم المسكوك من الفضه للمعامله وكذلك الحال فى الدينار المغشوش بالفضه اذا كان غشه قليلا لا يمنع من صدق الدينار فاذا بلغ النصاب وجبه الزكاه فيه واما اذا كان الغش فيه كثيرا بحيث يكون مانع عن صدق الدرهم والدينار كما اذا فرضنا نصفه من الذهب ونصفه من الفضه فلا يصدق عليه عنوان الدرهم المسكوك من الفضه ولا يصدق عليه عنوان الدينار المسكوك من الذهب فعندئذ هل تجب الزكاه فيهما اذا بلغ خالص كل منهما حد النصاب ؟ ذكر الماتن قدس سره اذا بلغ خالص كل منهما مقدار النصاب فاذا كانت الفضه لوحدها بمقدار النصاب وكذلك الذهب اذا كان بمقدار النصاب فتجب الزكاه او اذا كان احدهما بمقدار النصاب دون الاخر فتجب الزكاه فيه أى فيما بلغ حد النصاب واختار ذلك السيد الاستاذ قدس سره ايضا على ما فى تقرير بحثه وقد افاد فى وجه ذلك ان الروايات التى تدل على وجوب الزكاه فى الفضه والذهب هذه الروايات لا تشمل المركب منهما فانه لا يصدق لا عنوان الذهب ولا عنوان الفضه فلأجل ذلك لا يكون مشمولاً لتلك الروايات، ولكن المستفاد من هذه الروايات بحسب المتفاهم العرفى وبمناسبه الحكم والموضوع ان الحكم الثابت للأجزاء فهو ثابت للمركب ايضا فانه لا يشك فى ان الاجزاء اذا كانت مماثله ومشاركه فى الحكم فيكون ذلك الحكم ثابتاً للمركب منها ايضا فاذا فرضنا انه جعل معجوناً مركباً من الطحال والدم المتخلف فى الذبيحه ودم السمك الميته وكذا سائر اجزاء الذبيحه المحرمه اكلها كالنخاع وما شاكل ذلك فاذا جعل معجون منها بدون استهلاك بعضها مع البعض الاخر فحكم هذه الاجزاء يثبت لهذا المركب ايضا مع انه لا يصدق على هذا المركب عنوان شىء من الاجزاء ولكن حكم الاجزاء وهو حرمة الاكل ثابت لهذا المركب ايضا، وذكر ان المقام ايضا كذلك فان المركب من الذهب والفضه فان للذهب حكم اذا بلغ حد النصاب وجبه الزكاه فيه وكذا الفضه اذا بلغت حد النصاب وجبه الزكاه فيه، واما اذا كان المركب منهما ولم يصدق على احد منهما لا عنوان الذهب ولا عنوان الفضه ولكن حكم الاجزاء ثابت للمركب بمقتضى الارتكاز العرفى فان حكم الاجزاء وجوب الزكاه ووجوب الزكاه ثابت للمركب منهما ايضا ومع انه لا يصدق على المركب لا عنوان الذهب ولا عنوان الفضه ولكن مع ذلك يثبت حكمهما وهو وجوب الزكاه للمركب ايضا فان الذهب والفضه شريكان فى الحكم وهو وجوب الزكاه وهو ثابت للمركب منهما ايضا هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره

والظاهر انه غريب جدا فكيف يمكن قياس المركب من الذهب والفضه بالمركب من الاشياء المحرمه اكلها فانها اذا جعلها معجوناً مركباً فلا شبهه في انه حرام فان المركب من الحرام حرام كما ان المركب من الاشياء المحلله حلال كما ان المركب من الاشياء النجسه نجس وان نفس الروايات التي تدل على عدم جواز الطحال واكل الدم وان كان طاهراً فان الروايات التي تدل على حرمة الدم فانها بإطلاقها تشمل ما اذا كان الدم جزء المركب او مستقل كذلك اكل الطحال واكل النخاع حرام سواء كان مركباً مع شيئاً اخر او لا فان نفس الروايات تشمل الحالتين معا واما في المقام ليس كذلك فان الروايات تدل على وجوب الزكاه في الدرهم والدينار المسكوكين من الفضه والذهب للمعامله اذا بلغا حد النصاب وموضوع وجوب الزكاه الدرهم المسكوك من الفضه للمعامله والدينار المسكوك من الذهب للمعامله وان لم يصدق فلا موضوع لوجوب الزكاه، فاذا كان الذهب مركب مع الفضه فانه لا- يصدق عليه لا- ذهب ولا- فضه فينتفى وجوب الزكاه بانتفاء موضعها والادله لا تشمل ذلك فانها تدل على وجوب الزكاه في الدرهم المسكوك من الفضه والدينار المسكوك من الذهب والمفروض ان الدرهم لا يصدق على المركب والدينار لا- يصدق على المركب، فان الزكاه انما تجب في موضوع خاص وهو الدرهم المسكوك من الفضه والدينار المسكوك من الذهب والمفروض ان عنوان الدينار وكذلك عنوان الدرهم لا يصدق على المركب منهما وهو ليس موضوع لذكاتهما فينتفى بانتفاء موضوع الزكاه ولو فرضنا ان كل منهما يبلغ مقدار النصاب او ازيد فطالما لم يصدق عليه عنوان احدهما فلا تجب الزكاه فيه وان كان الخالص من احدهما يبلغ حد النصاب فلا تجب عليه الزكاه طالما لم يصدق عليه عنوان احدهما، وما جاء بتقرير السيد الاستاذ غريب جدا ولا يمكن قياس المقام على المعاجين .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

ملخص ما ذكرناه فى المقام انما ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه من ان الاشياء التى تكون شريكه فى الحكم فاذا تألف مركب من تلك الاشياء فهذا الحكم يثبت للمركب ايضا كما اذا فرضنا انه جعل معجونا مركبا من الطحال والدم المتخلف من الذبيحه ودم ميته السمك او ما شاكل ذلك من الدم الذى لا- يجوز اكله ولا- شربه وكذا من الطحال والقضيب والانتئين والنخاع ونحو ذلك فلا شبهه فى ان هذه الاشياء مماثله للحرمة والحكم يثبت للمركب من هذه الاشياء، اما المركب من الذهب والفضه وفرضنا ان كل منهما بلغ حد النصاب وان لم يصدق على المركب لا- عنوان الذهب ولا عنوان الفضه كما لا- يصدق على المركب لا عنوان الدم ولا عنوان الطحال ولا عنوان القضيب ولا عنوان النخاع وما شاكل ذلك فلم يصدق على المركب عنوان كل من الا-جزاء او الجزئين ولكن مع ذلك يمكن الحكم بوجوب الزكاه للمركب فان الروايات بمدلولها اللفظى وان لم تشمل فان مدلول الروايات وجوب الزكاه فى الذهب والفضه وعنوان الذهب والفضه لا يصدق على المركب ولكن المستفاد من تلك الروايات لمقتضى الفهم العرفى وبمناسبه الحكم والموضوع ان حكم الاجزاء ثابت للمركب منهما ايضا فاذا كان المركب منهما بالغاً حد النصاب أى كل منهما بلغ حد النصاب او احدهما وجبه زكاته وذكرنا ان ذلك من السيد الاستاذ على ما فى تقرير بحثه غريب والوجه فى ذلك امران :-

ص: ٣٠٣

الاول : ان الروايات التى تنص على حرمة اجزاء الذبيحه كالطحال والدم المتخلف فيها فانه طاهر ولكن لا يجوز اكله وشربه وكذا دم السمك الميت طاهر لكن لا يجوز شربه واكله وكذلك القضيب والمرار والنخاع وما شاكله فان كل ذلك طاهر لكن لا يجوز اكله فان الروايات التى تدل على حرمة اكل الطحال باطلاقها تشمل حرمة اكلها مستقلا او اكلها منضمما الى غيرها فان هذا التركيب ليس حقيقى بل هو تركيب اعتبارى ولا- معنى لما ذكره فى المتن من ثبوت حكم الا-جزاء للمركب باعتبار ان المركب عين هذه الا-جزاء وليس المركب موجودا اخر غير هذه الا-جزاء كالصلاه فان تركيبها اعتبارى وهى عباره عن نفس اجزائها المرتبطه بعضها مع البعض الاخر وليست الصلاه موجوده اخرى فى الخارج غير وجود اجزائها وكذلك المركب من هذه الاشياء المحرمه اعتبارى، فما جاء فى عباره من ان حكم الاجزاء ثابت للمركب فهو مبنى على التسامح وعلى ان يكون المركب موجودا مستقلا والمفروض ان المركب نفس تلك الا-جزاء فالروايات التى تدل على حرمة اكل هذه الا-جزاء لا فرق بين ان تكون هذه الا-جزاء مركبا بعضها مع البعض الاخر او لا تكون مركبه فعلى كلا التقديرين اكلها محرم والروايات تشمل الحرمة على كل التقديرين، اما فى المقام ليس كذلك فان الدليل يدل على وجوب الزكاه فى الذهب والفضه اذا بلغا حد النصاب والمفروض ان المركب منهما الموجود فى الخارج لا يصدق عليه لا عنوان الذهب ولا عنوان الفضه فكيف يمكن الحكم على وجوب الزكاه فى الذهب ومع انه لا- يصدق عليه أى عنوان منهما، فينتفى وجوب الزكاه بانتفاء موضوعها فكيف يمكن قياس ذلك بالمثال المتقدم

الثانى : ان الاحكام التحريميه تختلف عن الاحكام الوجوبيه فاذا حرم المولى اكل الطحال فيكون حرام بكل اجزائه كثيرا كان او قليل واذا حرم شرب الدم المتخلف من الذبيحه رغم انه طاهر فيكون شربه حرام قليل او كثير مركبا مع غيره او لا يكون مركبا فان دليل الحرمة يشمل الجميع واما الوجبات فليس الامر فيها كذلك فان متعلق الوجوب فيها محدود بحد خاص فانه تعلق من الصلاه المركبه من الاجزاء المحدوده والمقيده بقيود وبشروط وبانتفاء احد هذه القيود او الشروط ينتفى الوجوب بانتفاء القراءه ينتفى وجوب الصلاه فان الوجوب متعلقه الصلاه المركبه من الا-جزاء الخاصه والمقيده بقيود محدده فانتفاء واحد من هذه الاجزاء او من قيودها يوجب انتفاء الوجوب عن الصلاه وما نحن فيه كذلك فان وجوب الزكاه تعلق بالذهب والفضه واما اذا لم يكن هذا الشىء لا- ذهب ولا- فضه فيكون خارج عن موضوع الوجوب فكيف يحكم بالوجوب، مضافا الى ان موضوع وجوب الزكاه الدرهم والدينار لا الذهب والفضه وقد جاء فى تقرير السيد الاستاذ قدس سره جعل الموضوع الذهب والفضه وهو غير صحيح فانه قدس سره قد كرر فى تقرير بحثه ان موضوع وجوب الزكاه الدرهم والدينار لا- الذهب ولا الفضه اذا لم يكونا مسكوكين للمعامله فلا يكونان موضوع لوجوب الزكاه .

ثم ذكر قدس سره : اذا شك فى مقدار خالصهما انه من النصاب وجب الفحص ولو بالتصفيه ، ما ذكره قدس سره لا يمكن المساعده عليه لان الشبهه موضوعيه ولا دليل على وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه فاذا شككنا فى بلوغ الخالص منهما حد النصاب او لا فالمرجع هو اصاله البراءه .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

قال الماتن قدس سره : لو علم اكثره احدهما المردد بين الذهب والفضه ولم يعلم وجب اخراج الاكثر من كل منهما ، ومثل لذلك بما اذا كان عند المكلف الف من النقود ولكن لا يدري ان ستمئه منهما ذهب واربعه منه منها فضه او بالعكس وهو يعلم ان احدهما من الاخر، فهذا العلم الاجمالى منجز لانه يعلم بوجود الزكاه فى احدهما ولا يمكن الرجوع الى الاصول المؤمته فى اطرافه لانها اما ان تسقط من جهه المعارضه او انها لا- تجرى فى نفسها، فيجب الاحتياط واخراج الزكاه من كل منهما وتعبير الماتن وكذلك فى تقرير السيد الاستاذ تعبير مبنى على التسامح فان موضوع وجوب الزكاه حسب الروايات الدرهم والدينار المسكوكين للمعامله وعلى هذا فيجب اخراج زكاه الستمئه الفضه وستمئه الذهب فان الزائد المردد بين الدينار والدرهم هو مئتان مردد بين كونها من الدراهم او كونها من الدينار فيجب اخراج الزكاه من كل منهما بمقتضى العلم الاجمالى، نعم اذا كان الزائد على تقدير يبلغ حد النصاب وعلى تقدير لا يبلغ حد النصاب كما اذا كان عنده ثمان منه من النقود ولكن لا يدري اربعه مئه وعشرين درهما او اربع مئه وعشرين دينار فالزائد هو العشرين فان كان من الدينار فهو بالغ حد النصاب وتجب زكاته وهى نصف دينار وان كان الزائد الدرهم فهو لم يبلغ حد النصاب وانما بلغ حد النصاب اذا وصل الى اربعين درهما لكل اربعين زكاته درهم فعندئذ يشك بوجود الزكاه بالزائد فهل تجب الزكاه فيه ؟ لا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه باعتبار ان العلم الاجمالى فى المقام غير موجود فلا مانع من الرجوع الى الاصول المؤمته كإصالة البراءه او استصحاب عدم تعلق الزكاه به .

ص: ٣٠٦

ثم ان الماتن قدس سره بعدما ذكر ان مقتضى العلم الاجمالى وجوب اخراج الزكاه من كل من الدرهم والدينار لابد من اخراج الزكاه من ستة مئه الفضه وكذا الذهب فان الزائد هو المئتان سواء كان من الدراهم او من الدينار فهو يبلغ حد النصاب وهو يعلم اجمالا ببلوغ احدهما وهذا العلم الاجمالى يوجب الاحتياط باخراج الزكاه من كليهما معا .

ثم ذكر الماتن قدس سره : يجوز الاختصار على زكاه المئتين بحساب الذهب بعنوان القيمه بتقريب ان كان فى الواقع الزائد ذهباً فهى نفس الفريضة وان كان الزائد فضه فهو قيمت الفريضة فبذلك يمكن الاقتصار على زكاه المئتين بحساب الذهب بعنوان القيمه فان كان الزائد ذهباً فى الواقع فخمسه دنانير زكاته وهى نفس الفريضة وان كان الزائد فى الواقع فضه أى دراهما فهى قيمه الزكاه، هكذا ذكره الماتن قدس سره والظاهر ان الامر ليس كذلك فان المكلف وان كان مخيراً بين دفع الزكاه من نفس العين او دفع قيمتها اذا كان الزائد ذهباً فالمكلف مخير بين دفع الزكاه من نفس العين او دفع قيمتها اذا دفع من نفس العين لابد ان يدفع خمسه دنانير لكل اربعين ديناراً وللمئتين دينار خمسه دنانير او يدفع قيمه خمسه دنانير من الفضه وقيمه خمسه دنانير من الذهب خمسين درهما حسب الروايات الواردة على ان كل دينار عسره دراهم، فاذاً الذهب قيمه خمسه دنانير من الفضه خمسين درهما اما اذا كان الزائد درهم فزكاته من العين خمسه دراهم والمكلف مخير بين ان يدفع الزكاه من نفس العين وهى خمسه دنانير وبين ان يدفع قيمه خمس دنانير من الذهب وقيمه خمسه دنانير من الذهب نصف دينار فما ذكره الماتن قدس سره

من انه يجوز الاقتصار على المثبتين بحساب الذهب بعنوان القيمه فان كان الزائد ذهباً في الواقع فخمس دنانير زكاتها وان كان في الواقع فضه أى درهما فخمس دنانير قيمتها، وكيف يمكن ان يكون خمسه دنانير زكاه الفضه فان زكاتها خمسه دراهم وقيمتها نصف دينار لا خمسه دنانير فما ذكره الماتن في المقام لا يمكن المساعده عليه .

ص: ٣٠٧

ثم ان السيد الاستاذ قدس سره على ما جاء فى تقرير بحثه فقد ذكر ان الزكاه فى باب النقدين متعلقه بالعين بنحو الشركه فى المالىه لا- بنحو الكلى فى المعين كما ذكرناه فان ظاهر الروايات ان زكاه النقدين متعلقه بالعين بنحو الكلى فى المعين لكل عشرين دينار نصف دينار ولكل اربعين دينارا دينار ولكل مئتى درهم خمسه دراهم ولكل اربعين درهما درهم فان ظاهر هذه الروايات ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين لا بنحو الشركه فى المالىه، ذكر السيد الاستاذ قدس سره ان تعلق الزكاه بالعين فى باب النقدين بنحو الشركه فى المالىه وللمالك ولايه تبديل الزكاه بالقيمه كما ان للمالك ولايه الاخراج كذلك للمالك ولايه التبديل وليس للفقيه او حاكم الشرع الاعتراض عليه فاذا كان الزائد مئتان من النقود فان كانت دنائير فالمالك مخير بين ان يدفع من نفس العين وهى خمسه دنائير وبين ان يدفع قيمتها والاختيار بيده، وان كان الزائد من الدراهم فالمالك مخير بين ان يدفع الزكاه من نفس العين وهى خمسه دراهم وبين ان يدفع قيمه خمسه دراهم ولكن القيمه احد طرفى الواجب التخيير وهى مردده بين الاقل والاكثر فان القيمه ان كانت من الذهب فهى اكثر وان كانت من الفضة فهى اقل فاذا كانت مردده فالمتيقن هو الاقل واما الاكثر فلا علم بوجوبه فالمرجع فيه اصاله البراءه هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما جاء فى تقرير بحثه وللمناقشه فيه مجال .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه النقدين

ص: ٣٠٨

ملخص ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره فى المقام ان زكاه النقدين متعلقه بالعين بنحو الشركه فى المالىه وعلى هذا فى المقام اذا كان الزائد بلغ حد النصاب سواء اكان الزائد دينارا ام كان درهما فان الزائد بمقدار مئتين من النقود سواء اكان هذا الزائد دينارا فزكاته خمسه دنائير وان كان درهما فزكاته خمسه دراهم، غايه الامر قد ثبت فى زكاه النقدين ان المكلف مخير بين ان يدفع الزكاه من نفس النصاب او يدفع قيمتها من الفضة اذا كان زكاه الذهب واما فى زكاه الفضة فالواجب هو الجامع بين العين وبين قيمتها فهو مخير بين ان يدفع الزكاه من نفس النصاب او يدفع قيمتها من الذهب، فالقيمه احد طرفى الواجب التخييرى وبما ان القيمه مردده بين الاقل والاكثر فانها اذا كانت من الذهب فهى اكثر واما اذا كانت دائره بين الاقل والاكثر فالمتيقن هو اشتغال الذمه بالأقل واما بالنسبه الى الاكثر فاشتغال الذمه به مشكوك به فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه هكذا ذكره قدس سره على ما جاء فى تقرير بحثه

الظاهر ان ما جاء فى تقرير بحثه غير تام وذلك لان ما ذكره انما يتم اذا كان العلم الاجمالى بين القيمتين وان الواجب عليه اما قيمه الفضة او قيمه الذهب فاذا كان هناك علم اجمالى بين القيمتين والمعلوم بالاجمال القيمه وهى مردده بين الاقل والاكثر فى مثل ذلك فالأقل متيقن ولا- مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن الا- كثر فان العلم الاجمالى اذا كان طرفيه مرددين بين الاقل والاكثر فهو لا يكون منجزا ولا مانع من الرجوع الى الاصول المؤمته بالنسبه الى الاكثر فهذا الاصل المؤمن يوجب انحلال هذا العلم الاجمالى حكما، فما جاء فى تقرير السيد انما يتم على هذا الفرض بان يكون العلم الاجمالى بوجوب دفع القيمه وهى

مردده بين الاقل والاكثر فالمعلوم بالاجمال قيمه وهى مردده بين الفرد الاقل والاكثر فان الاقل متيقن والاكثر مشكوك فيه فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن الاكثر، ولكن الامر فى المقام ليس كذلك فان المعلوم ه الزكاه المتعلقه اما بالدينار او الدرهم فان كان الزائد درهما فالزكاه متعلقه بالدرهم وان كان دينارا فالزكاه متعلقه بالدينار غايه الامر قد ثبت بالدليل ان المكلف مخير بين ان يدفع الزكاه من نفس النصاب وان يدفع قيمتها من الذهب اذا كان زكاه الفضة او قيمته من الفضة اذا كان زكاه الذهب فمعلوم بالاجمال مردد بين الزكاتين او بين الواجبين فالواجب فى زكاه الدينار الجامع بين القيمه والعين وكذلك فى زكاه الدرهم فالواجب هو الجامع المردد بين دفع الزكاه من العين من نفس النصاب او دفع قيمتها من الذهب، ومن الواضح ان فى المثال قيمه الزكاه من الدرهم خمس دراهم وقيمتها من الذهب نصف دينار واما اذا كانت الزكاه من الذهب فالواجب هو الجامع بين دفع الزكاه من نفس النصاب وهو الخمس دنانير وبين دفع قيمتها من الفضة وقيمه خمس دنانير من الفضة خمسين درهم وهما امران متباينان الواجب العلم الاجمالى فالواجب فى زكاه الذهب الجامع بين الزكاه من نفس العين وبين قيمتها من الفضة وهى خمسين درهم والواجب فى زكاه الدرهم هو الجامع بين دفع الزكاه من نفس النصاب ونفس العين وبين دفع قيمتها وقيمه خمس دراهم نصف دينار، فالمعلوم بالاجمال مردد بين المتباينين لا بين الاقل والاكثر وليس هنا علم اجمالى بين القيمين بل العلم الاجمالى بين الواجبين الجامع بين القيمه والعين كذا فى زكاه الفضة الواجب هو الجامع والمعلوم بالاجمال مردد بين الواجبين المتباينين فاذا كان العلم الاجمالى منجز فيجب الاحتياط ومقتضى وجوب الاحتياط هو الجمع، اخراج الزكاه من الدينار بين دفع خمس دنانير وبين دفع قيمتها من الفضة وايضا اخراج الزكاه من الدرهم مردد بين اخراج خمس دراهم من نفس النصاب وبين اخراج قيمتها من الذهب وهو نصف دينار، فما ذكره السيد الاستاذ قدس ره على ما جاء فى تقرير بحثه مبنى على ان يكون هنا علم اجمالى بالقيمه وهى مردده بين الاقل والاكثر وما نحن فيه ليس كذلك فان المعلوم بالاجمال مردد بين المتباينين وفى مثل ذلك يكون العلم الاجمالى منجز ومقتضى وجوبه وجوب الاحتياط والجمع بزكاه كل من الدينار والدرهم .

ثم ذكر الماتن قدس سره : لو كان عنده ثلاثه مئه درهم مغشوش وعلم ان الغش ثلثها فعلى هذا فالفضه الخالصه ثلثين من ثلاثه مئه درهم وثلثها غش ففى مثل ذلك فالمكلف اما ان يخرج زكاه الخالصه وهو مئتا درهم وزكاتها خمسه درهم ن ان يخرج زكاه المغشوشه فالذى يكون معادل لزكاه المغشوشه سبعة دراهم ونصف من المغشوش، ولكن ذكرنا انه لا زكاه فى الخالص انما الزكاه فى الدرهم والدينار المسكوكين بسكه المعامله الا فهما ليس موضوعا للزكاه، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم انه موضوع للزكاه فان الخالص منها بمقدار مئتين درهم وزكاتها خمسه دراهم فاذا اخرج خمسه دراهم خالصه من الفضه فقد ادى الزكاه او اخرج من المغشوش خمسه دراهم ونصف ايضا يكون ادى حق الزكاه باعتبار ان كل درهم ثلثه الغش والثلثان من الخالص، واما اذا لم يكن بنحو التساوى كما اذا كان فى بعض الدراهم الغش بمقدار النصف وفى بعضها الاخر بمقدار الثلث وفى بعضها بمقدار الربع او بمقدار الخمس فيختلف ثلث العشر باختلاف الدراهم فعندئذ لا يكفى اخراج سبعة دنائير ونصف من الذهب .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

كان كلامنا فى ما اذا كان عند المكلف ثلاثه مئه من الدراهم المغشوشه فاذا فرضنا ان ثلث منها غش وثلث هى الفضه الخالصه فان الثلثان بمقدار مئتين والخالصه تصل حد النصاب والمكلف مخير بين التصفيه واخراج الفضه الخالصه منها ودفع زكاتها وهى خمسه دراهم او قيمتها من الذهب وهى تبلغ نصف دينار من الذهب او يدفع زكاه هذه الدراهم من هذه المغشوشه لابد ان يدفع سبعة دراهم ونصف باعتبار ان ثلث الدرهم غش فاذا كان كذلك فان اعطى سبعة دراهم بعنوان الزكاه فقد اعطى خمسه من الفضه الخالصه باعتبار ان الخالصه فى سبعة دراهم مساويه لخمسه دراهم فعندئذ يكون المالك مخيرا بين التصفيه واخراج الفضه الخالصه منها وبين اخراج الزكاه من الدراهم المغشوشه بان يدفع سبعة دراهم ونصف فانها بدل لخمسه دراهم هذا فى ما اذا كانت نسبه الغش فى جميع الدراهم على حد سواء بان يكون ثلث كل درهم غش والثلثان من الفضه الخالصه فنسبه الغش فى جميع الدراهم واحده وعلى حد سواء فكل درهم من هذه الدراهم ثلثه غش والثلثان فضه خالصه فعندئذ المالك مخير بين التصفيه واخراج الزكاه من الفضه الخالصه وبين اخراج الزكاه من الدراهم المغشوشه غايه الامر على الثانى يدفع سبه دراهم ونصف فان الفضه الخالصه فيها مساويه لخمسه دراهم، وما اذا لم يكن الغش متساوى فى الجميع فبعضه بمقدار النص وبعضه بمقدار الثلث او بمقدار الربع او الخمس وما شاكله فلا يكفى دفع سبعة دراهم ونصف لان العلم بالفضه الخالصه السبعه ونصف بمقدار الخمس دراهم واحتمال انها مساويه واحتمال انها ازيد او اقل وعلى كل تقدير لم نحرز ان الفضه الخالصه فى سبعة ونصف مساويه لخمسه دراهم فعندئذ لابد لنا من الاحتياط فان اصل وجوب الزكاه محرز والشك انما هو فى مرحله الامتثال فهل يكفى بتلك مرحله اخراج سبعة نصف فلا بد من الاحتياط ودفع الزكاه من الدراهم المغشوشه بمقدار انه متيقن ان الفضه الخالصه فيها بمقدار خمس دراهم بان يعطى عشره دراهم او اكثر حتى يتيقن ان الفضه الخالصه فيها بمقدار خمس دراهم، ففرق بين النسبتين بين صوره الغش المتساوى بالدراهم والصوره الثانى ان تكون نسبه الغش مختلفه باختلاف الدراهم

ثم ذكر الماتن قدس سره : اذا خلف نفقه عياله لسنتين وغاب وبقيت النفقه وهي بمقدار النصاب الى ان حال عليها الحول لم تجب الزكاه، الا اذا كان المالك رغم انه غائب متمكن من التصرف فيها طول الحول ولو بواسطه وكلائه فتجب عليه زكاته اما اذا لم يتمكن من التصرف فيها فلا تجب الزكاه لما تقدم من ان من شروط وجوب الزكاه تمكن المالك من التصرف بالأعيان الزكويه واما اذا لم يكن متمكنا كما اذا كان ماله مدفون وجهل مكانه او غائبا ولا يتمكن من ارجاعه ففي مثل ذلك لا زكاه عليه وهو المعروف والمشهور بين الاصحاب وقد استدل عليه بجملة من الروايات منها موثقه إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال : قلت له : رجل خلف عند أهله نفقه ألفين لسنتين عليها زكاه ؟ قال : إن كان شاهدا فعليه زكاه، وإن كان غائبا فليس عليه زكاه) (1) فان هذه الموثقه فرقت بين الشاهد والغائب المراد من معنى الشاهد هو الحضور ولكن الظاهر انه ليس المراد من الشاهد في هذه الروايه الحضور بقريته انه خلف عند اهله نفقه الفين لسنتين وسافر وبقيت النفقه عند اهله وحال عليها الحول فمعناه انه غائب ومسافر فليس المراد من الشاهد الحضور بل المراد التمكّن من التصرف فانه ان كان متمكنا من التصرف في النفقه ولو بواسطه وكلائه في البلد طول الحول فعندئذ تجب عليه زكاتها وان لم يتمكن من التصرف فيها والمراد من الغائب لا خصوصيه له فان المراد عدم التمكّن كما يظهر من الروايات السابقه التي تدل ان من شروط وجوب الزكاه تمكن المالك من التصرف طول الحول، فاذا المراد من الشاهد هو المتمكّن من التصرف والمراد من الغائب عدم التمكّن من التصرف ويؤيد ذلك موثقه ابي بصير ومرسله لبين ابي عمير فانهما وردتا بنفس هذا المضمون .

ص: ٣١١

١- وسائل الشيعه، الحر العاملي، ج٩، ص ١٧٢، ابواب زكاه الذهب الفضة، ب١٧، ح١، ط ال البيت.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

ذكر الماتن قدس سره : اذا كان عنده اعيان زكويه والكل منها او بعضها لم يبلغ حد النصاب فهل يجوز ضم جنس لآخر لا كما النصاب او لا- يجوز، الظاهر عدم وجوب ذلك فان الروايات تدل على ان كل عين اذا بلغت حد النصاب وجبت الزكاه فيها ومقتضى اطلاق هذه الروايات ان الضميمة غير واجبه فاذا كانت العين ناقصه عن النصاب مقتضى اطلاق هذه الروايات عدم وجوب ضميمة عين اخرى معها لتكميل النصاب سواء كانت فضه او ذهب او حنطه او شعير او احد الانعام الثلاثة لا فرق من هذه الناحيه مضافا الى ان هنا روايات خاصه تدل على ذلك منها صحيحه زراره قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : رجل عنده مائه درهم وتسعه وتسعون درهما وثلاثة وثلاثون دينارا، أيزكيها؟ فقال : لا ليس عليه شىء من الزكاه فى الدراهم ولا فى الدنانير حتى يتم أربعون دينارا (1) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان الضم غير واجب لا فى الدراهم ولا فى الدنانير حتى يتم النصاب، فالنتيجه ان كل عين من الاعيان الزكويه اذا بلغت حد النصاب فتجب الزكاه فيها والا فلا تجب وهو مقتضى الروايات المطلقه والخاصه، وهذا تمام الكلام فى زكاه النقدين .

واما الزكاه فى الغلايه الاربعه : لا شبهه فى وجوب الزكاه فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب وهو امر اتفاقي بين جميع المسلمين وانما الكلام فى وجوب الزكاه فى سائر الحبوب كالسمسم والارز وما شاكل ذلك، واما السلط ففيه خلاف بين الفقهاء فهل هو شعير او انه ليس بشعير؟ فهو طبعه كقطع الشهير من حيث البرود لكن جسمه نحيف فهل هو قسم من اقسام الشعير وحيث ان اقوال اللغويين لا تكون حجه فمن اجل ذلك وقع الخلاف بينهم وقد تقدم الكلام فى ذلك وانه لا دليل على انه قسم من الشعير وقول اللغويين فى نفسه لا- يكون حجه، فاذاً هو الاصول العمليه فى المقام والاصل العملى هنا هو اصله البراءه عن وجوب الزكاه فيه، وكذلك العلس وهو شبيه بالحنطه ولذا عدّه اللغويون انه قسم من الحنطه وفيه خلاف بين الفقهاء هل تجب الزكاه فيه او لا تجب فالكلام فى صدق الحنطه عليه ويرجع الكلام فيه نفس الكلام فى السلطه ولا- دليل يثق الانسان به فى وجوب الزكاه فالمرجع فى المقام هو الاصل العملى وهو اصله البراءه على تفصيل تقدم، واما سائر الحبوب فقد تقدم الكلام فيها وقد ذكرنا ان الروايات الكثيره فيها تدل على ان الزكاه فى تسعه اشياء الحنطه والشعير والتمر والزبيب والنقدين والانعام الثلاثة وعفى عما عدا ذلك وهذه الروايات كثيره لا- يبعد بلوغها حد التواتر الاجمالى وفى مقابلها روايات اخرى تدل على وجوب الزكاه فى سائر الحبوب ايضا فان قلنا ان الطائفه الاولى تبلغ حد التواتر فهذه الروايات لا تكون حجه لانها داخله فى الروايات المخالفه للسنة وهى لا تكون حجه فى نفسها، واما اذا قلنا انها لا تبلغ حد التواتر فهل يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما وذكرنا انه لا مانع من الجمع الدلالى العرفى بينهما فان الطائفه الاولى ناصه فى نفى الزكاه عن ما عدا تسعه اشياء وهذه الروايات وان كانت تدل على الحكم الوضعى وهو ان الفقير شريك مع المالك الا انها تتضمن الحكم التكليفى ايضا أى الوجوب، فمقتضى الجمع الدلالى العرفى حمل الظاهر على النص فتحمل هذه الروايات على الاستحباب ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الجمع بينهما لا يمكن كما جاء فى تقرير السيد الاستاذ قدس سره فعندئذ يكون التعارض بينهما مستقر ويسرى من مرحله الدلاله الى مرحله السند ويستقر فعندئذ لا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه من هذه المرجحات مخالفه العامه والطائفه الاولى مخالفه الطائفه

الثانيه موافقه، فمن اجل ذلك لابد من حمل الموافق على التقيه فى مقام المعارضه الموافق محمول على التقيه ويأخذ بالمخالف، فتبين ان الطائفة الاولى هى الحججه فى المقام دون الثانيه .

ص: ٣١٢

١- وسائل الشيعة، الحر العاملى، ج ٩، ص ١٤١، ابواب زكاه الذهب و الفضة، ب ١، ح ١٤، ط ال البيت.

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه

ذكرنا ان الروايات التى تدل على ان الزكاه فى تسعه اشياء وعفى عما عدا ذلك وهذه الروايات كثيره ولا يبعد بلوغها حد التواتر اجمالا للعلم بصدور بعض هذه الروايات عن المعصومين عليهم السلام، وعلى هذا فالروايات التى تدل على وجوب الزكاه فى سائر الجيوب لابد من طرحها لانها مخالفه للسنة وهذه الروايات داخله فى الروايات المخالفه للسنة والروايات المخالفه للكتاب او السنه لا تكون حججه فى نفسها وقد ورد فى تلك الروايات ان ما خالف الكتاب والسنه زخرف او باطل او لم اقله، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الطائفة الاولى لم تبلغ حد التواتر الاجمالى فعندئذ لا مانع من الجمع الدلالى العرفى بينهما وان اشكل السيد الاستاذ قدس سره على ما جاء فى تقرير بحثه ان بين الطائفتين معارضه ولا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما، والظاهر انه لا مانع فان الطائفة الاولى ناصه فى نفي الزكاه عما سوى ذلك والطائفة الثانيه ظاهره فى الثبوت وهى قائمه على الحمل على الاستحباب بقريته الطائفة الاولى فيمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما وحينئذ يرتفع التعارض بينهما ولا يكون مستقرا، ومع الاغماض عن ذلك ايضا فعندئذ تقع المعارضه بينهما ولا مانع من حمل الطائفة الثانيه على التقيه لانها موافقه للعامه ومخالفه للعامه من احدى المرجحات فى باب التعارض فاذا وقعت المعارضه بين الروايتين فاذا كانت احدهما مخالفه للعامه والاخرى موافقه فلا بد من تقديم المخالف على الموافق وحمل الموافق على التقيه، فاذاً الحججه فى المسأله هى الروايه موافقه واما المخالفه فقد صدرت تقيه فلا تكون حججه لبيان الحكم الواقعى، هذا بالنسبه الى سائر الجيوب

ص: ٣١٣

واما بالنسبه الى السلت والعلس فان السلت قسم من الشعير وفرد من افراده وكذا العلس قسم من الحنطه وفرد من افراده فاذا كان هكذا فهو داخل فى الزكاه فيكون مفهوم الحنطه مجمل يدور بين كونها متسعه يشمل العلس ايضا او مفهومها خاص لا يشملها وكذلك مفهوم الشعير يكون مجملا مرددا بين مفهوم متسع يشمل السلت وبين مفهوم خاص لا يشمل فاذا كان مفهوم الحنطه والشعير مجملا فهو يسرى الى العام قوله عليه السلام (عفى عما سوى ذلك) لانه متصل بهذا العام فاجمال الحنطه والشعير يرجع الى اجمال قوله عليه السلام فان مفهوم الحنطه ان كان متسعا واما فطبعاً قوله عليه السلام لا يشمل السلت ولا يشمل العلس لانها من افراد الحنطه وافراد الشعير، واما اذا كان مفهوم الحنطه والشعير خاص فيدخل مفهوم السلت والعلس داخل فى ذلك، فاذا هذا المخصص مجمل وهو مخصص للعمومات التى تدل على وجوب الزكاه فى كل ما يكال ويوزن فان هذه الروايات

عامه، ولهذا يكون مفهوم الخاص مرددا بين الاقل والاكثر فيكون حجه في الاقل وهو القدر المتيقن أى اقل عباره عما دون السلت والعلس فيكون قوله عليه السلام عفى عما سوى ذلك يكون حجه في غير السلت والعلس واما بالنسبه اليهما فيرجعان الى عموم العام لان المخصص المنفصل اذا كان مجملا يكون حجه في المقدار المتيقن وفي الزائد نرجع الى عموم العام وفي المقام ايضا كذلك المخصص حجه في غير السلت وغير العلس واما فيهما نرجع الى عموم العام ومقتضاه وجوب الزكاه فيهما، فالنتيجه وجوب الزكاه فيهما أى في العلس والسلت هذا اذا لم يحصل الوثوق من الاول بانهما من الحنطه والشعير او لم يحصل الوثوق بانهما خارجان عن الحنطه والشعير وكان المكلف شاك في ذلك فعندئذ يجرى هذا البيان .

واما مال التجاره ففيه روايات مختلفه فطائفه منها تدل على وجوب الزكاه فيه وطائفه اخرى تدل على عدم الزكاه فيه د تقد الكلام فيه وانه لا بد من الرجوع الى مرجحات باب التعارض فان بين الطائفتين معاضه لا بد من الرجوع الى تلك المرجحات ومنها مخالفه العامه والروايات التي تدل على وجوب الزكاه في مال التجاره موافقه للعامه والروايات التي تدل على عدم الزكاه فيها فلا بد من تقديم المخالف على الموافق فتكون الطائفه الثانيه حجه في المسأله واما الطائفه الاولى فهي محمله على التقيه ولا تكون حجه .

كتاب الزكاه – فصل في زكاه الغلاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل في زكاه الغلاه

ذكر الماتن قدس سره يعتبر في وجوب الزكاه في الغلاه امران :-

الاول : بلوغها حد النصاب وهو مما لا شبهه فيه وتدل عليه الروايات الكثيره التي لا يبعد بلوغها حد التواتر الاجمالي بل ذكر السيد الاستاذ قدس سره لا يبعد بلوغها حد التواتر اللفظي، وكيف ما كامن فالروايات كثيره جدا وتدل على اعتبار النصاب في زكاه الغلاه، وكذلك روايات تدل على تحديد النصاب فتاره بالأوزان السابقه واخرى بالأوزان الوارده في الروايات مثلا ذكر الماتن قدس سره ان وجوب الزكاه بالمن الشاهي وهو الف ومئتان وثمانون مثقالا صيرفيا مئه واربعه واربعون مننا فاذا وصل لذلك فقد بلغ حد النصاب وتجب فيه الزكاه وبالمن التبريزي وهو الف مثقال صيرفي مئه واربعه وثمانون من الا نصف مننا، والاوزان المتعارفه في العراق هي الحقه وهي تسعه وثلاث وثلاثون مثقال صيرفي وبحقه النجف اثني عشر وثمانيه وزن وهو حد نصاب الزكاه، وهذه الاوزان قد تركت الان وصارت مغفول عنها ولعل السر في ذلك ان هذه اوزان اقليميه وليست عالميه ومن جهه التقاء البلدان بعضها بالبعض الاخر جعل لكل بلد وزن خاص اما الوزن المتعارف في جميع البلدان هو الكيلو وهو المستعمل في الوقت الحاضر

ص: ٣١٥

وكيف ما كان يدل على ذلك مجموعه من الروايات منها صحيحه سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن عن أقل ما تجب فيه الزكاه من البر والشعير والتمر والزبيب ؟ فقال : خمسه أوساق بوسق النبي (صلى الله عليه واله)، فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستون صاعا، قلت : وهل على العنب زكاه أو إنما يجب عليه إذا صيره زيببا ؟ قال : نعم، إذا خرصه أخرج زكاته (١) هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان الزكاه في الغلاه الاربع خمسه اوساق بوسق النبي وكل وسق ستون صاعا فالمجموع ثلاثه مئه صاع فاذا وصل كذلك فقد بلغ حد النصاب، ومنها صحيحه عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعا قالا : ذكرنا له الكوفه وما وضع عليها من الخراج، فقال : من أسلم طوعا تركت أرضه في يده _ إلى أن قال : _ وليس في أقل من خمسه أوساق شيء من الزكاه (٢) فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله ودلت على نفى الزكاه عن أقل من خمسه اوساق، ومنها صحيحه محمد ابن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب، ما اقل ما تجب فيه الزكاه ؟ فقال : خمسه اوسق (٣) فالنتيجه ان الروايات في حد النصاب كثيره

-
- ١- وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٩، ص ١٧٥، ب ١ من ابواب الزكاه، ط ال البيت.
 - ٢- وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٩، ص ١٧٦، ب ١ من ابواب الزكاه، ح ٢، ط ال البيت.
 - ٣- وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٩، ص ١٧٦، ب ١ من ابواب الزكاه، ح ٣، ط ال البيت.

ولكن فى مقابل هذه ذلك روايات اخرى تدل على ان كل ما نبت من الارض ففيه الزكاه قل او كثر لا فرق فى ذلك منها روايه ابى بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الزكاه الا فى وسقين والوسق ستون صاعا) فان هذه الروايه تدل على وجوب الزكاه فى الوسقين، ومنها روايه اسحاق ابن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام فى حديث زكاه الحنطه والتمر قال قلت انما أسئلك عما خرج قليل كان او كثير أله حد يزكى ما خرج منه فقال : زكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا) فان هذه الروايه ايضا واضحه الدلاله على ذلك، ومنها روايه ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاه كم تجب فى الحنطه والشعير فقال : فى وسق) فهذه الروايات تدل على خلاف الروايات المتقدمه لكنها بأجمعها ضعيفه السند اما من جهه السند كما فى الروايه الاخيريه او من جهه ان فى سندها محمد ابن السندي وهو لم يوثق، وكيف ما كان فان هذه الروايات ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها حتى يمكن ان تعارض الروايات المتقدمه ومنها روايه معتبره وهى صحيحه عبيد الله الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته كم فى كم تجب الزكاه من الحنطه والشعير والزبيب والتمر قال : فى ستين صاعا) فان هذه الصحيحه تدل على وجوب الزكاه فى ستين صاع وهى معارضه للروايات المتقدمه، لكن ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه انه لا بد من طرح هذه الروايه لانها شاذه فى مقابل تلك الروايات المشهوره اما متواتره او غير متواتره فعلى كلا التقديرين لا بد من طرح تلك الروايه ورد علمها الى اهلها

ما ذكره السيد الاستاذ على ما جاء في تقرير بحثه لا يمكن المساعدة عليه لان الروايات التي تدل على وجوب الزكاه فى خمسہ اوساق وكل وسق ستون صاعا فان بغت تلك الروايات حد التواتر الاجمالى فهذه الروايات مخالفه للسنة فلا بد من طرحها بمقتضى الروايات التي على ان ما خالف الكتاب والسنة فهو زخرف او باطل او لم اقله فلا تصل النوبه الى رد علمها الى اهلها ولا بد من طرحه بمقتضى تلك الروايات انها زخرف او باطل او لم اقله، واما اذا لم تكن تلك الروايات لم تبلغ حد التواتر فاذاً لا مانع من المعارضه غايه الامر ان تلك الروايات كثيره وهذه الصحيحه روايه واحده ولا مانع من المعارضه بين الروايات الكثيره ورايه واحد بعدما لم تبلغ كثره الروايات حد التواتر ولا مانع من المعارضه بينهما، وذكر الاصحاب منهم السيد الاستاذ قدس سره على ما جاء فى تقرير بحثه من حمل صحيحه الحلبي على الاستحباب بقريته تلك الروايات، الظاهر انه لا يمكن الالتزام بذلك الحمل فان هذه الصحيحه تدل على وجوب الزكاه فى ستين صاعا من الحنطه والشعير والتمر والزبيب اما بالنسبه الى ما زاد فان هذه الصحيحه تنفى اعتبار ما زاد فى وجوب الزكاه بالإطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان فان المولى كان قد بين ان فى ستين صاع زكاه وسكت عما زاد عن ذلك فهل الزيادة معتبره او لم تكن معتبره والاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان فهو اضعف الاطلاقات ونفس الروايات المتقدمه قريته عن رفع اليد عن هذا الاطلاق وتقيده بما زاد عن ستين صاع ولا تحمل هذه الصحيحه على الاستحباب بل تقيدها بما زاد على ستين صاعا باعتبار ان حد النصاب خمسہ اوساق وكل وسق ستون صاعا فنقيد اطلاق هذه الصحيحه بما زاد على ستين صاعا وبذلك يجمع بينهما فما هو المشهور من حمل هذه الصحيحه على الاستحباب لا وجه له بل لابد من تقيد اطلاق هذه الصحيحه بالروايات المتقدمه وبعد التقيد ترتفع المعارضه بينهما .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه

الى هنا قد تبين ان نصاب زكاه الغلاه الاربعه كما ورد فى الروايات الكثيره خمسه اوساق وكل وسق ستون صاعا والصاع تسعه ارطان من الرطل العراقى وستة ارطال من المدنى واثنى عشر من الرطل المكى وكل رطل ثمانيه وستين مثقال صيرفيا وربع وكل رطل اربعه امداد وكل مد تقريبا ثلاثه ارباع الكيلو واربعه امداد تقريبا ثلاثه كيلو، وهذه الامور ثابتة بالشريعه المقدسه بالروايات ويبحث منها فى غير مورد ولا سيما فى مسأله الكرى يبحث عن هذه الاوزان موسعا، ولكن فى مقابل هذه الروايات التى تدل على ذلك وهى روايات كثيره وصحيحه جمله من الروايات ولكن اكثرها ضعيف من ناحيه السند الا روايه واحده وهى صحيحه الحلبي فان هذه الصحيحه تدل على ان نصاب الغلاه ستون صاعا فاذا بلغت الحنطه ستين صاعا ففيها الزكاه وكذا الشعير اذا بلغ ذلك ففيه الزكاه وكذا الحال فى التمر والزبيب، فان قلنا بان روايات خمس اوساق روايات متواتره اجمالا فان صحيحه الحلبي مخالفه لهذه الروايات فلا تكون حجه فى نفسها واما اذا لم نقل بذلك وهى لم تبلغ حد التواتر فتقع المعارضه بين تلك الروايات التى تحدد النصاب بخمس اوساق وهذه الصحيحه التى تحدد النصاب بستين صاعا فتقع المعارضه بينهما وهذه الصحيحه مؤيده لتلك الروايات الضعيفه ولهذه الصحيحه مدلولان :- احدهما ايجابى وهو ان هذه الصحيحه تدل على ان حد نصاب الغلاه الاربعه ستون صاعا فتدل بالدلاله اللفظيه النفسيه على ان حد النصاب فى الغلاه الاربعه ستون صاعا، ثانيها مدلولها السلبى وهى انها تدل على نفي نصاب اخر فى الغلاه الاربعه وهذا المدلول السلبى مدلول اطلاقى فالصحيحه تدل بإطلاقها على نفي نصاب اخر للغلاه الاربع وهذا الاطلاق ناشئ من سكوت المولى فى مقام البيان وسكت عن بيان نصاب اخر وهذه الاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان يدل على نفي نصاب اخر للغلاه الاربعه، واما الروايات المتقدمه فهى تدل بالدلاله اللفظيه النفسيه على ان نصاب الغلاه الاربعه خمس اوساق، فلا يمكن ان يكون اطلاق الصحيحه معارض للدلاله لتلك الروايات لان دلالتها ناصه ولفظيه، اما دلاله الصحيحه على نفي نصاب اخر انما هى بالإطلاق الناشئ من سكوت المولى فى مقام البيان وهو من اضعف الاطلاقات فلا بد من تقديم الطائفه الاولى على هذه الصحيحه وتقيد اطلاق الصحيحه بتلك الروايات ونتيجه هذا التقيد هو حمل هذه الصحيحه على انها فى مقام بيان جزء النصاب لا فى مقام بيان تمام النصاب وبذلك يمكن رفع التعارض والتنافى بينهما، واما ما هو المعروف والمشهور بين الاصحاب من حمل الصحيحه على الاستحباب فلا وجه له اذ ليس هنا قرينه على الاستحباب بل مقتضى تقديم الطائفه الاولى على الصحيحه تقيد اطلاقها فلا بد من ضم اربعه اوساق اخرى الى الصحيحه حتى يتم النصاب .

ص: ٣١٩

ثم ذكر الماتن قدس سره : لا يجب الزكاه فى اقل من النصاب وان كان يسيرا وتجب الزكاه فى الزائد يسيرا كان او كثيرا، وهذا هو مقتضى الروايات التى تحدد النصاب وتحدد ان نصاب الغلاه خمس اوساق من الواضح اذا قل من خمس فلا زكاه وهذه الروايات بينت ان الحنطه اذا بلغت خمس اوساق ففيها الزكاه اما اذا لم تبلغ وان كان عدم بلوغها بشىء يسير فلا زكاه فيها وهو مقتضى الروايات التى تحدد النصاب بحد خاص، وكذلك بالنسبه الى الزائد فان الغلاه تختلف عن الانعام الثلاثه وعن الذهب

والفضه فان للغلاه الاربعه نصاب واحد اما الانعام الثلاث اكثر من نصاب مثلا الغنم اربعين منها شاه لمئه وواحد وعشرين شاتان وبين النصابين لا زكاه واما في زكاه الغلاه بين النصابين غير موجود لان للغلاه نصاب واحد فاذا كان كذلك وفي الزائد زكاه فاذا كان سته اوساق فلا بد من اخراج زكاه الجميع وليس زكاه خمسه اوساق فقد فاذا زاد وان كانت الزيادة يسيره فلا بد من اخراج الزكاه منها ايضا واما في زكاه الاغنام فالروايات تدل على انه لا زكاه بين النصابين وكذلك في زكاه الابل فاذا بلغت خمسه ففيها شاه واما اذا بلغت سته او سبعة او ثمانية فلا زكاه في الزائد الا اذا بلغت عشره ففيها شاتان اما في المقام ليس كذلك مضافا الى ان هنا روايات تنص على انه لا زكاه في اقل من خمسه اوساق فاذا بلغت الحنطه او الشعير او التمر او الزبيب خمسه اوساق ففيها الزكاه اما اذا نقص ولو يسيرا فلا زكاه فيه وتدلل على ذلك جمله من الروايات، اما وجوب الزكاه في الزائد فهو على القاعده فان عدم الوجوب يحتاج الى دليل .

ص: ٣٢٠

الامر الثانى : ان يكون مالكا سواء كان ملكه بالزراعه او ملكه بالانتقال قبل انعقاد الحبه فى الحنطه والشعير وقبل ان يصير تمرا او زيبيا فاذا بلغ فى ملكه فتوجيه الخطاب بالزكاه الى المالك فاذا اشترى الزرع ثم صار حنطه او شعيرا فخطاب الزكاه متوجه اليه لا الى البائع، اما اذا اشترى الزرع من الحنطه والشعير بعد تعلق الزكاه فوجوب الزكاه يكون على البائع وليس على المشتري كلام تتمه .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه

ذكر الماتن قدس سره الثانى فى وجوب الزكاه فى الغلاه الاربعه التملك بالزراعه او انتقالها اليه بالشراء قبل وقت التعلق كما اذا اشترى مزرعه الحنطه او مزرعه الشعير قبل وقت تعلق الزكاه بالحنطه والشعير فعند اذ تجب عليه الزكاه اذا صارت المزرعه حنطه او شعيرا وتجب عليه الزكاه والوجه فى ذلك ان الامر بالزكاه موجه الى مالك الحنطه ومالك الشعير فاذا اشترى مزرعه قبل وقت التعلق واذا صار وقت التعلق فالخطاب بإخراج الزكاه موجه اليه باعتبار انه مالك للحنطه واما اذا اشترى بعد وقت التعلق فالخطاب متوجه الى البائع وليس للمشتري لان البائع هو المالك للحنطه والشعير فى وقت تحققهما ذلك الحال فيما اذا اشترى النخل قبل وقت تعلق الزكاه بثمرها او اشترى ثمرها منفردا بدون شراء الشجره وينتقل اليه قبل وقت تعلق الزكاه بها، فالنتيجه انه لا بد ان يكون مالك للغلاه الاربعه قبل تعلق الزكاه فيها وان يكون مالكا لها قبل وقت تعلق الزكاه فيها وهو المعتبر والظاهر ومقتضى الروايات التى تدل على وجوب الزكاه على المالك فان هذه الروايات تدل على انه اذا كان مالكا وقت التعلق كفى ذلك فى توجيه الخطاب بإخراج الزكاه اليه

ص: ٣٢١

اما وقت الاخراج ففيه قولان فان المعروف والمشهور بين الاصحاب ان وقت تعلق الزكاه هو انعقاد الحب فى النحطه والشعير واما فى ثمر النخل وقت تعلق الزكاه باحمرار التمر او اصفراره واما بالنسبه الى العنب اذا صار حصرما تعلقت الزكاه به، وقد ادعى على ذلك الاجماع، ولكن الظاهر ان الاجماع غير ظاهر لوجود المخالف فى المسأله هذا مضافا الى انه لو كان الاجماع ثابتا فانه بين المتأخرين ولا طريق لثبوته بين المتقدمين على تقدير ثبوته بين المتقدمين فلا طريق الى انه وصل اليهم من زمن الأئمه عليهم السلام يدا بيد وطبقه بعد طبقه فمن اجل ذلك لا يمكن الحكم بحجيه الاجماع لانه فى نفسه لا يكون حجه انما يكون حجه اذا وصل اليها من زمن الأئمه عليهم السلام يدا بيد وطبقه بعد طبقه، وذهب جماعه من الفقهاء منهم المحقق فى الشرائع الى ان وقت التعلق وقت صدق الاسم فاذا صدق اسم الحنطه تعلقت الزكاه بها واذا صدق اسم الشعير تعلقت الزكاه به واذا صدق عنوان التمر واسم التمر تعلق الزكاه به واذا صدق عنوان العنب واسمه تعلقت الزكاه به فالمناط صدق الاسم لا بانعقاد الحب فى الحنطه والشعير ولا-بالاصفرار والاحمرار فى ثمر النخل ولا-فى الحصرم فى العنب، ففرق بين العنب وبين باقى الغلاه فان فى الحنطه والشعير وقت التعلق هو وقت الاخراج وكذلك فى التمر اما فى العنب وقت التعلق هو العنب اما وقت الاخراج هو الزبيب وسوف نتكلم فيه

وقد اختار الماتن قدس سره هذا القول لان المناط انما هو بصدق الاسم لكن ذكر ان الاحوط هو القول الاول والمراد مراعات
احوط القولين ظاهر هو قول صدق الاسم لوجوه :-

ص: ٣٢٢

الوجه الاول : الروايات فان الوارد فيها ان الزكاه على الحنطه والشعير والتمر والزبيب فان الموضوع فى هذه الروايات الحنطه والشعير وليس انعقاد الحبه لان صدق انعقاد الحبه غير معلوم بنضر العرف بل عرفا لا يصدق عليه حنطه وشعير وكذلك احمرار التمر لا- يصدق عليه عنوان التمر لان عنوان التمر لليابس منه فيستفاد من الروايات ان موضوع الزكاه الحنطه والشعير والتمر ولم يرد فى شىء من الروايات ان وقت تعلق الزكاه انعقاد الحب لا فى الحنطه ولا فى الشعير

الوجه الثانى : قول اللغوى فان اهل اللغه اتفقوا على عدم صدق الحنطه على انعقاد الحب ولا عنوان الشعير بل انما تصدق الحنطه والشعير على اليابس وكذلك التمر وايضا فى العرف كذلك فان المتعارف والمتفاهم العرفى من الحنطه هى اليابسه، اما صدق الحنطه حين انعقاد الحب غير معلوم بنظر العرف من اجل ذلك الاقوى هو القول الثانى وان المناط انما هو بصدق الاسم والعمده فى المقام هى الروايات فان فى شىء من الروايات لم يرد ان وقت تعلق الزكاه هو انعقاد الحب لم يرد من ذلك شىء فى الروايات، ولو شككنا فى ان وقت تعلق هل هو صدق الاسم او وقت التعلق حين انعقاد الحب او حين الاصفرار والا-حمرار فالمرجع هو اصاله البراءه عن وجوب الزكاه من حين انعقاد الحب ولا- مانع من الرجوع الى اصاله البراءه فالمتيقن هو الحنطه والشعير والتمر فاذا صدقت هذه العناوين وجبت، واما فى العنب فقد ورد فى جمله من الروايات ان حين تعلق الزكاه هو صدق اسم العنب فاذا صدق تعلقت الزكاه به اما وقت الاخراج فهو حال الزبيب فاذا صار زيبيا فحينئذ يجب اخراج الزكاه اما فى حال انه عنب فلا يجب اخراج الزكاه وتدل على ذلك جمله من الروايات .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه

ذكرنا ان الماتن قدس سره قد اختار القول الثانى فى وقت تعلق الزكاه فان المشهور ان الزكاه تعلق بالحنطه فى وقت انعقادها حبه وكذلك فى الشعير واما فى التمر عن اصفرار الثمر او احمراره، ولكن ذهب جماعه الى ان وقت تعلق الزكاه بالحنطه اذا كانت يابسه وكذلك الحال فى الشعير وكذلك فى التمر اذا كان يابسا فهو متعلق للزكاه، وقد اختار القول الثانى السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه، ولكن الصحيح هو القول الاول اذا لا شبهه فى صدق الحنطه بعد انعقاد الحبه وتماमितها فاذا انعقدت وتمت فلا شبهه ان الحنطه يصدق عليها وكذا الحال فى الشعير اذا لا فرق بين كون الحنطه يابسه او رطبه فان اليوسه غير مقومه للحنطه فان الحنطه تصدق على اليابس والرطب غايه الامر اذا انعقدت الحبه وتمت حين انعقادها هى رطبه وليست يابسه ومن الواضح ان عنوان الحنطه يصدق على اليابس والرطب فلا فرق بينهما، وعلى هذا فالروايات التى استدلت بها على القول الثانى من ان الروايات تدل على ان موضوع الزكاه الحنطه اليابسه او الشعير اليابس او التمر اليابس فان الروايات لا تدل على ذلك فان الوارد فيها ان الزكاه متعلقه بالحنطه وعنوان الحنطه يصدق على اليابس والرطب معا والزكاه يدور مدار العنوان نفيا واثباتا وحكما وهذا المعنى معلوم عند مزارعين الحنطه فانه اذا انعقدت الحبه وتمت يصدق عليها عنوان الحنطه وقابله للأكل فلا وجه لتخصيص هذه الروايات للحنطه اليابسه او الشعير اليابس وما جاء فى تقرير السيد الاستاذ قدس سره من ان التفاهم العرفى من لفظ الحنطه هو اليابس منها فليس الامر كذلك، نعم المستعمل فى الاسواق هى الحنطه اليابسه باعتبار ان الاثار مترتبه عليها من البيع والشراء والاكل وما شاكل ذلك فمن هذه الناحيه المتعارف فى الاسواق يستعمل فى الحنطه اليابسه لكنه ليس دليل على انه اسم الحنطه موضوع لليابسه بل موضوع للحنطه سواء كانت رطبه او يابسه

ص: ٣٢٤

واما قول اللغوى فى المقام فهو ليس بحجه فان اهل اللغه انما يبينون موارد الاستعمال فقط اما كونه حقيقى او معنى مجازى فهو ليس من وظيفه اللغوى بل ان وظيفتهم بيان موارد الاستعمال سواء كان حقيقى او مجازى لذلك لا يكون قولهم حجه ولا اثر له فالنتيجه : ان ما جاء فى تقرير السيد الاستاذ قدس سره من الاستدلال بالوجوه الثلاثه من ان الحنطه ظاهره فى اليابسه دون الجامع بين اليابس والرطب لا يمكن المساعدة على شىء منها هذه الوجوه الروايات وقول اهل اللغه والمتبادر من لفظ الحنطه كل ذلك لا يدل على خصوص اليابس بل المعنى الموضوع له هو الجامع، فالصحيح فى المقام هو القول الاول وهو المشهور فانه بمجرد انعقاد الحبه وتماमितها يصدق عليها عنوان الحنطه او الشعير وينطبق عليها الاسم فاذا صدق عليها ذلك تعلق الزكاه بها فان وجوب الزكاه يدور مدار صدق هذا العنوان، نعم الحنطه والشعير تختلفان عن التمر والعنب وسائر الفواكه فان التمر له مراتب طويله ينتقل من مرتبه الى اخرى هى اقوى وهكذا الى ان يصل الى الرطب او التمر بعد طى المراتب وكذلك الحال فى العنب واما الحنطه اذا انعقدت الحبه وتمت يصدق عليها عنوان الحنطه وعنوان الشعير ليس كالتمر فله مراتب وليس كالعنب فله مراتب ايضا

واما العنب فان الوارد فى الروايات ان الزكاه تعلقت بعنوان العنب فاذا صدق عنوانه تعلقت الزكاه به اما وقت الاخراج هو الزبيب وتدل على ذلك مجموع من الروايات منها صحيحه سعد بن سعد _ فى حديث _ قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن العنب، هل عليه زكاه ؟ أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيبا ؟ قال : نعم، إذا خرصه أخرج زكاته (١) فهذه الصحيحه تدل على انه اذا صار عنبا تعلقت الزكاه به، ومنها صحيحه سليمان ابن خالد عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : ليس فى النخل صدقه حتى يبلغ خمسه أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسه أوساق زبيبا (٢) وقد ورد فى حديث اخر (ليس فى النخل صدقه حتى يبلغ خمسه اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسه اوساق زبيبا) قيد بالزبيب واما تعلق الزكاه انما هو فى حال العنبه فيختلف العنب عن التمر والحنطه والشعير فان وقت تعلق الزكاه هو وقت الاخراج فجوز للمالك اخراج الزكاه من حين تعلق الزكاه اما فى العنب فليس كذلك .

ص: ٣٢٥

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ١٩٥، ب١٢، ح٢، ط ال البيت.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ١٧٧، ب١ من ابواب الزكاه، ح٧، ط ال البيت.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه

الى هنا قد تبين ان وقت تعلق الزكاه بالحنظه والشعير وقت انعقاد الحبه فاذا انعقدت وتمت تعلقت الزكاه بها، اما تعلق الزكاه بالتمر فهو صدق عنوان التمر وليس الاحمرار والاصفرار كما ورد فى الروايات، واما تعلق الزكاه فى العنب فهو صدق العنب فاذا بلغ حد العنبه تعلقت الزكاه به ولكن حد النصاب انما هو فى حال كونه زيبيا، بين تعلق الزكاه وبلوغها تفاوت فان الزكاه تعلقت فى حال العنبه اما وقت النصاب فهو بلوغ النصاب فى وقت الزيب ويمكن ان يكون وقت العنب خمس اوساق واذا صار عنب فينقص عن ذلك وفى مثل ذلك لا زكاه فالعباره هى حال كونه زيب والزكاه انما تعلقت بالعنب اذا صار زيب ولم ينقص عن خمس اوساق اما اذا نقص فلا زكاه فيه .

ثم ذكر الماتن قدس سره : وقت تعلق الزكاه ما ذكر على الخلاف، فان وقت تعلق الزكاه فى الحنظه والشعير حين انعقاد حبهما او وقت تعلق فى ما اذا كانا يابسين والجفاف واليبس معتبر وكذلك فى التمر حين تعلق الزكاه هو وقت اصفرار التمر او احمراره وكذلك العنب فقد ذكر الماتن فى وقت التعلق خلاف واما وقت تحديد النصاب فالمناط انما هو بحال اليبس والجفاف، فرضنا ان وقت تعلق الزكاه بالحنظه حين انعقاد حبهما اما وقت النصاب وتحديده انما هو فى حال اليبس والجفاف فاذا صارت الحنظه يابسه فعندئذ يحصب حسبها فاذا بلغت خمس اوساق ففيها الزكاه وان نقص من خمس اوساق فلا زكاه فيها وكذلك فى الشعير وقد استدل على ذلك بوجوه

ص: ٣٢٦

الوجه الاول : ما ورد فى الروايات فى خصوص العنب فان الزكاه تعلقت بالعنب فى حال العنبه واما النصاب انما هو فى حال كونه زيبيا وبين وقت تعلق الزكاه وبين النصاب فتره من الزمن وهذه الروايات موردها العنب واما التعدى عن مورد هذه الروايات الى الحنظه والشعير والى التمر بحاجه الى قرينه ولا قرينه لا فى نفس هذه الروايات ولا من الخارج فلا يمكن التعدى عن مورد هذه الروايات الى الحنظه والشعير والتمر ولا بد من الاقتصار فى هذه الروايات على موردها فقط فلا يمكن الاستدلال بهذه الروايات على ان هذا الحكم عام بالنسبه الى جميع الغلاه

الوجه الثانى : الاجماع فان الاصحاب قد ادعوا الاجماع على ان النصاب انما هو فى حال اليبس والجفاف وان كان وقت تعلق الزكاه حين انعقاد الحب فى الحنظه والشعير وفى التمر حين كونها رطبا واما النصاب انما هو فى حال الجفاف واليبس، ولكن من الواضح انه لا يمكن الاعتماد على الاجماع فى نفسه لا- يكون حجه فحجيه الاجماع مبنيه على وصول الاجماع من زمن الاثمه عليهم السلام الينا يدا بيد وطبقه بعد طبقه حتى يكون مثل هذا الاجماع حجه وملزم من قبل الامام عليه السلام ولكن اثبات ذلك مشكل وليس لنا طريق الى ذلك فى شىء من الاجماع المدعى فى كلمات الاصحاب والمتأخرين، ومن هنا لا نعتمد على شىء من ذلك فى المسائل الفقهيه فيكون الاجماع ساقط

الوجه الثالث : قد ورد في الروايات تحديد النصاب بالكيل خمسة اوساق وكل وسق ستون صاعا فتحديد النصاب بالكيل كما ورد في لسان الروايات تحديد النصاب بالكيل اوساق وكل وسق ستون صاع وكل صاع سته ارطل وتسعه ارطل بالعراقي واثنى عشر رطل بالمكي فهذه الامور قد وردت في الروايات ومن الواضح ان الكيل انما هو في حال اليبس والجفاف وكذلك في حال ييس التمر كما هو الحال في العنب، فالكيل انما هو في حال اليبس وهذا دليل على ذلك، ولكن يمكن المناقشه فيه ايضا فان الزكاه اذا تعلقت حين انعقاد الحب كما في الحنطه والشعير فيمكن تخمين ذلك ان هذه الحنطه هل بلغت خمسه اوساق وان لم تصير يابسه اذ لا- دليل على ان اليبس معتبر فان الوارد في لسان الادله الكيل والوزن والمتعرف فيهما هو الحنطه اليابسه والشعير اليابس والتمر اليابس اما ان وجوب الزكاه متعلق بالحنطه في حال انعقاد حبتها وفي هذه الحاله اذا بلغت خمسه اوساق ففيها الزكاه وان جفت ونقص عن خمسه اوساق فان خمسه اوساق انما هو معتبر في حال تعلق الزكاه والوجه في ذلك ان بلوغ هذه الاعيان حد النصاب شرط لوجوب الزكاه فلا- يمكن التفكيك بين وجوب الزكاه وبين بلوغها حد النصاب، نعم يمكن التفكيك بينهما في مسأله العنب وذلك للنص فانه يدل على تعلق الزكاه في حال العنبيه واما النصاب انما هو معتبر في حال كونه زبيب لكن لا دليل على ذلك في الحنطه والشعير ولا في التمر فاذا بلغت الحنطه والشعير حد النصاب وجبت الزكاه فيه

ثم ان تطبيق الكيل على الوزن فى جميع هذه الاشياء لا- يكون منضبطا فان الوزن يختلف باختلاف افراد الحنطه فبعض افراد الحنطه اثقل من بعضها الاخر كما هو الحال فى جميع الاشياء كالماء فبعض ارفاده اثقل من البعض الاخر والوزن لم يرد فى شىء من الروايات بل الورد الكيل هذا تمام الكلام فى هذه المسأله .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه

ذكرنا ان الزكاه المتعلقه بالأنواع التسعه فتعلقها بها مختلفه باختلاف هذه الانواع وان كانت كلمات الاصحاب مشوشه فى ذلك فان الزكاه المتعلقه بالغلاه الاربعه يستفاد من الروايات ان تعلقها بنحو الاشتراك فى العين بنحو كثر المشاع، نصف العشر ظاهر فى كثر المشاع وان الفقير شريك مع المالك فى العين بنحو كثر المشاع أى فى العشر وتسعه اعشار للمالك، فيستفاد من هذه الروايات ان الفقير شريك فى العين فلا- يجوز تصرف المالك فى هذا المال قبل اخراج الزكاه لان كل جزء من اجزاء هذا المالك مشترك كسائر الاموال المشتركه

واما زكاه الانعام الثلاثه فتختلف فان زكاه الغنم المستفاد من الروايات انها بنحو الكلى فى المعين فان الروايات تدل على ان فى كل اربعين شاه شاه وظاهر هذه الروايات ان نسبه الشاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين ولهذا لا يكون الفقير شريكا فى الاعيان الزكويه لا فى العين ولا فى المال ويجوز تصرف المالك فى النصاب الى تسعه وثلاثين شاه، واما زكاه الابل فان زكاتها من جنس اخر فى كل خمسه ابل شاه فاذا ملك خمسه ابل ففيها شاه انما الكلام فى ان الفقير شريك مع المالك فى المالىه لا فى العين المساويه بمال شاه واحده او لا- يكون شريكا فى المالىه فزكاه الابل فى خمسه ابل شاه مستقله وليس انها بدل عن الزكاه فلو كان الفقير شريك مع المالك فى مالىه الابل بمقدار مالىه الشاه فتكون الشاه بديله عن الزكاه واما اذا لم يكن شريك فالشاه زكاه بنفسها ومستقله، المعروف والمشهور بين الاصحاب ان الفقير شريك مع المالك فى المالىه المساويه لمالىه شاه واحده ولكن ذكرنا ان الظاهر من الروايات ان الشاه بنفسها زكاه وليس انها بديل عن الزكاه فانه بحاجه الى قرينه ولا قرينه فى الروايات على ذلك فالنتيجه ان الفقير لا يكون شريكا مع المالك لا فى العين ولا فى المالىه وانما تجب على المالك دفع الشاه للفقير فانه مالك للشاه فى ذمه المالك ويطلب من المالك الشاه وهى زكاه الابل فالشارع جعل زكاه خمسه ابل شاه، واما فى البقر ايضا كذلك فانه جعل لثلاثين بقره تبيع وهى غير البقر فان الظاهر ان التبيع بنفسها زكاه وليست انها بديل عن الزكاه لان البدليه بحاجه الى قرينه ولا قرينه فى الروايات كذلك

ص: ٣٢٨

واما فى النقدين فالظاهر ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين وهذا هو المستفاد من الروايات فى كل عشرين ديناراً نصف دينار فان ظاهر الروايات ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين فالفقير مالك للكلى وليس شريكا مع المالك لا- فى العين ولا- فى المالىه فللمالك ان يطبق على كل فرد من افراد النصاب فما ورد فى كلام السيد الاستاذ من الشركه فى المالىه فلا يمكن مساعدته عليه هذا من ناحيه

ومن ناحيه اخرى ان وقت تعلق الزكاه بحسب الروايات العامه الكثيره التي لا يرد تواترها اجملا وهى التي تدل على تعلق الزكاه فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب والنقدين والذهب والفضه والدينار والدرهم والانعام الثلاثه فان ظاهر هذه الروايات ان موضوع الزكاه هو الحنطه والشعير والتمر والزبيب، فان الحنطه تصدق حين انعقاد حبتها سواء كانت رطبه او يابسه فالجفاف واليبس غير معتبر فى صدق الحنطه والشعير فان الشعير يصدق على اليابس والرطب وكذلك الحنطه تصدق على الحنطه الرطبه واليابسه وعلى هذا فان وقت الاخراج هو وقت صيروره الحنطه يابسه وكذلك الشعير وهو وقت النصاب فلا بد ان يكون فى حال اليبس بمقدار خمس اوساق وكل وسق ستون صاع فالمجموع ثلاثه مئه صاع ووقت، وعندئذ فهل الحنطه فى حال انعقادها اذا تعلقت الزكاه بها فهل تعلق الزكاه بها مشروطه ببقائها على النصاب حين كونها يابسه بنحو الشرط المتأخر او لا تكون مشروطه بذلك؟ ذكرنا ان الشرط المتأخر مستحيل ولا يمكن الالتزام به فان الظاهر ان الحنطه اذا انعقدت حبتها تعلقت الزكاه بها واذا كانت حين كونها رطبه بقدر النصاب أى خمس اوساق كفى فى وجوب الزكاه ولا يعتبر فى وجوب اخراج الزكاه صيرورتها يابسا فالحنطه حين انعقادها حبه اذا بلغت حد النصاب أى بلغت خمس اوساق كفى فى لوجوب الزكاه فيها وان نقصت حين صيرورتها يابستا فان الزكاه تعلقت بها فلا بد من دفعها والنقصان بعد ذلك لا يضر بوجوب الزكاه، وكذلك الحال فى الشعير كفى فى تعلق الزكاه فيه كونه فى حال انعقاده حبا يبلغ حد النصاب فاذا بلغ كفى فى وجوب الزكاه فيه وان نقص حين صيرورته يابسا هذا النقص لا يكشف عن عدم وجوب الزكاه فيه فان الزكاه تعلقت حين انعقاده حبا فانه فى هذا الحين بلغ حد النصاب وهو خمس اوساق كفى ذلك فى تعلق وجوب الزكاه به، واما التمر فالمعروف والمشهور ان وقت تعلق الزكاه بها وقت احمرار الثمره او اصفرارها ولكن وقت الاخراج لا بد ان يكون تمرا وهو البالغ وحد النصاب وفى مقابل المشهور ذهب جماعه الى ان موضوع وجوب الزكاه هو التمر كما هو مدلول الروايات العامه وليس الرطب موضوعا لوجوب الزكاه فتصرفه فى الرطب ليس تصرفا فى مال الغير لانه ماله ولا مانع من ذلك، اما فى العنب فقد ورد فى الروايه الصحيحه ان الزكاه تعلقت بالعنب ووقت اخراجه وقت كونه زيبيا كونه لا يقل عن النصاب فاذا كان كذلك يتعلق به الزكاه واذا قل فلا تتعلق به الزكاه فلا بد من تخمين ذلك من حين كونه عنبا .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه

تحصل مما ذكرنا ان وجوب الزكاه متعلق بالحنطه والشعير حين انعقاد الحبه لصدق عنوان الحنطه والشعير عليهما فانهما يصدقان على اليابسه والرطبه بلا فرق بينهما ودعوا خصوصها باليابس لا اصل لها فان بلغوها حد النصاب شرط مقارن وليس شرطا متأخرا فى حال انعقادها حبا لا بد ان يكون بالغها حد النصاب، وذكر الماتن قدس سره استثناء بعض اقسام التمر وذكر ان مثل بربا وشبهه من الدكل مما يؤكل رطبا او اذا لم يؤكل رطبا وجف يقل تمره او اذا جف خرج عن عنوان التمريه فانه يصير كالخشب وكالحجر غير قابل للأكل فيسقط وجوب الزكاه بسقوط موضوعه هذا بناء على ما هو الصحيح من ان متعلق الزكاه التمر اما اذا قلنا بمقاله المشهور من ان متعلق الزكاه فى حاله كون ثمره النخل وصلت الى حد الاحمرار او الاصفرار كما اذا كانت بسرا او رطبا فالزكاه تتعلق بها فعندئذ التصرف فيها تصرفا فى المال المشترك فهل يجوز هذا التصرف نتكلم به فى المسأله الاتيه .

وكيف ما كان فما ذكره الماتن من الاستثناء الظاهر لا وجه له غايه الامر ان مثل بربا وشبهه من ثمره النخل اذا لم يؤكل رطبا وصار جافا وبلغ حد النصاب تعلقت به الزكاه ولا فرق بينه وبين غيره فلا معنى للاستثناء

ثم ذكر الماتن قدس سره : اذا جاز للمالك ان يتصرف فى المذكورات بسرا ورطبا وحصرما وعنا بمقدار مؤونته، الظاهر انه يجوز تصرف المالك بعد تعلق المالك بها بمقدار مؤونته وهذا مما لا شبهه فيه كما هو الحال فى الخمس فان الخمس تعلق من حين ظهور الربح ومع ذلك يجوز التصرف للمالك فيه بمقدار مؤونته وكذلك الحال بالنسبه الى الاموال الزكويه واما اذا تصرف فيه اكثر من مؤونته ذكر الماتن قدس سره انه ضمن حق الفقراء بالنسبه الى الزائد، وذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تعليقه ان التصرف جائز باعتبار ان الزكاه متعلقه بماليه الاعيان لا بنفس الاعيان اذا كانت الزكاه متعلقه بالماليه فيجوز للمالك التصرف فى الاعيان كالتصرف فى الانعام فان الزكاه متعلقه بالماليه لا بالأعيان وكذلك التصرف فى الابل والبقر باعتبار ان الزكاه متعلقه بالأعيان كما يجوز ان يدفع الزكاه من جنس اخر، وهذا الذى ذكره السيد الاستاذ لا يمكن المساعدة عليه اذ لا شبهه فى ان الزكاه المتعلقه بالغلاه الربعه متعلقه بالأعيان بنحو كثر المشاع فان الفقير شريك مع المالك فى نفس الاعيان بنحو كثر المشاع فان روايات العشر ظاهره فى ان الفقير شريك فى نصف عشر هذا المال بنحو كثر المشاع، وما جاء فيه من جواز دفع الزكاه من جنس اخر فانه ينافى مسلكه فانه لا يجوز دفع الزكاه الا من نفس العين والمستثنى هو النقدين فقط وما جاء فى تقرير بحثه منافي لمسلكه

ص: ٣٣٠

ثم ذكر الماتن قدس سره : من انه يضمن حق الفقراء اذا تصرف فى الاموال الزكويه بازيد من مقدار مؤونته، اما بناء على مسلكه قدس سره من ان الزكاه متعلقه بالماليه فلا- موضوع للضمان فانه يجوز تصرفه الا اذا بقى مقدار الزكاه واما فى الزائد يجوز التصرف فيه كما فى الاغنام مثلا اذا كان الفقير شريكا فى الماليه المساوى بمقدار شاه واحده فيجوز للمالك التصرف فى تسعه وثلاثيه شاه ولا وجه للضمان فانه لا يتصرف فى ملك الفقير حتى يكون ضامنا وكذلك الحال فى زكاه الابل والبقر، نعم بناء

على الاشتراك في العين بنحو كثر المشاع اذا تصرف اكثر من مؤونته يكون ضامن لحق الفقراء باعتبار ان الفقير شريك في كل اجزاء الزكاه وكذلك الحال بالنسبه الى ما ذكره الماتن قدس سره فانه يرى ان نسبه النصاب الى الزكاه نسبه الكلى في المعين نسبه شاه واحده الى اربعين شاه ومن الواضح انه لا مانع من التصرف في النصاب بأكثر من مؤونته بل يجوز له ان يتصرف تصرفا خارجيا او اعتباريا كالبيع او الهبه في تسعه وثلاثين شاه يجوز ذلك اذا بقي من النصاب شاه واحده فان الزكاه تتعين عليه فما ذكره قدس سره من انه لو تصرف في الزائد على المؤونه فلا ينسجم مع مسلكه قدس سره من ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى في المعين .

كتاب الزكاه – فصل في زكاه الغلاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل في زكاه الغلاه

ذكرنا ان السيد الاستاذ (قدس) قد بنى ان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه بنحو الشركه في المالىه وهذه المسأله تأتي في ضمن المسائل الاثنيه وذكر ان الزكاه المتعلقه بالغلاه الاربعه وان كانت ظاهره بنحو الشركه في العين بكثر المشاع الا انه لا بد من رفع اليد عنها بقريته الروايات التي تدل على ان زكاه خمسه ابل شاه وزكاه ثلاثين بقره تبيعه وكذلك بالنسبه الى النقدى فان هذا قرينه على ان هذا الاشتراك اشترك في المالىه وهو قرينه على رفع اليد عن ظهور روايات الغلاه الاربعه وحملها على ان الفقير شريك مع المالك في المالىه، ونتيجه هذا القول هي جواز تصرف المالك في الاعيان الزكويه طالما يبقى بمقدار المالىه التي تساوى مالىه الزكاه مثلا يجوز التصرف في تسعه وثلاثيه شاه تصرفا خارجيا او اعتباريا كالبيع او الهبه وما شاكلها فطالما يبقى واحد الذي هو مصداق للزكاه ولا يجوز التصرف فيه لانه تفويت للواجب وهكذا بالنسبه الى النقدين .

ص: ٣٣١

ولازم هذا القول ان ما ذكره (قدس) في المقام على ما في تعليقه تهافت بين هذا القول وبين ما ذكره في التعليق فانه قد ذكر ان التصرف في الاعيان الزكويه بمقدار المؤونه لا شبهه في جوازه وسيأتي الكلام بذلك ان المؤونه مستثناه من الزكاه كما في الخمس، واما اذا تصرف في الزائد عن المؤونه فقد ذكر على ما في تقرير بحثه انه ضامن لحصه الفقير بالنسبه الى الزائد، وهذا لا ينسجم مع مبناه فان مبناه ان المالك شريك مع الفقير في المالىه لا في العين فيجوز التصرف المالك في العين طالما بقي من المالىه بمقدار مالىه الزكاه وعلى هذا فاذا تصرف اكثر من المؤونه فلازمه لا موضوع للضمان لانه تصرف في ملكه فما جاء في تقرير بحثه منافي لما ذكره (قدس) في ضمن المسائل الاثنيه من ان الزكاه متعلقه بالمالىه لا بالأعيان والفقير شريك مع المالك في المالىه لا في الاعيان، وعلى هذا فان ما ذكره الماتن حيث انه بنى ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى في المعين في جميع اصناف الزكاه ولازم ذلك جواز تصرف المالك في النصاب طالما يبقى بمقدار ينطبق عليه الكلى اذا بقي من النصاب بمقدار ينطبق عليه الكلى يجوز التصرف في سائر افراد النصاب، وعلى هذا فاذا تصرف بأكثر من مؤونته فلا موضوع للضمان مع انه ذكر بالضمان وهذا لا ينسجم مع مسلكه (قدس) نعم مع ما ذكرناها من الفرق بين الاصناف وان الزكاه المتعلقه بالغلاه الاربعه تعلقت بالعين بنحو كثر المشاع فالفقير شريك مع المالك في كل جزء من اجزاء الحنطه فلا يجوز للمالك التصرف بدون اذن الحاكم

الشرعى الذى هو ولى على الفقير، واما زكاه الاغنام بنحو الكلى فى المعين وكذلك زكاه النقدين واما زكاه الابل والبقر فزكاتها جنس اخر ليس من جنس النصاب فان المشهور بين الاصحاب ان الفقير شريك فى المالىه مع المالك فى مالىه خمسه ابل المساويه لمالىه شاه واحده لكن الواجب على المالك دفع الشاه بدل عن الزكاه وذكرنا ان ظاهر الروايات ان الشاه بنفسها زكاه وليس انها بديل عن الزكاه والتبوع والتبوعه بنفسها زكاه، فخمسه ابل كلها ملك للمالك وزكاتها شاه فقط والشاه جنس اخر وهى بنفسها زكاه وتفصيل ذلك يأتى فى ضمن المسائل الآتیه .

ص: ۳۳۲

ثم ذكر الماتن قدس سره : وكذا اذا اراد الاقتطاف بتمامها وجب اخراج الزكاه اذا بلغ حد النصاب عند جفافها وعند يبسها وجب اخراج الزكاه، هذا بناء على المعروف والمشهور فانه المعروف ان الزكاه تعلقت حين انعقاد حبتها وكذلك الحال فى الشعير ولكن وقت اخراجها مشروط ببلوغها حد النصاب عند جفافها وعند يبسها وكذلك الحال فى التمر فان الزكاه تعلقت بثمره التمر فيما اذا كان بسرا او رطباً لكنه مشروط ببلوغها حد النصاب عند صيرورتها تمراً وكذلك الزكاه تعلق بالعنب او بالحصرم مشروطه ببلوغها حد النصاب عندما يكون زيباً بنحو الشرط المتأخر، وقد ذكرنا ان الشرط المتأخر بنفسه مستحيل ثبوتاً ولا تصل النوبه فى البحث عنه فى مقام الاثبات، ومع الاغماض عن ذلك فالشرط المتأخر فى مقام الاثبات بحاجه الى دليل وقد دل الدليل على ذلك فى العنب ويمكن الالتزام بذلك لوقلنا بإمكان الشرط المتأخر ثبوتاً ولا مانع من الالتزام به اثباتاً فان صحيحه سعد الاشعري تدل على ذلك وان الزكاه تعلقت بالعنب مشروطه ببلوغه حد النصاب اذا صار زيباً ظاهره انه بنحو الشرط المتأخر، واما بالنسبه الى الحنطه والشعير فلا دليل على ذلك فلا بد ممن الالتزام بالشرط المقابل ان الزكاه تعلقت بالحنطه والشعير حين انعقاد حبتها مشروطه ببلوغهما حد النصاب وان نقصا عن النصاب عن يبسهما وكذلك الحال فى التمر، واما بناء على ما هو الصحيح بالنسبه الى التمر والزبيب فان الصحيح ان الزكاه متعلقه بالتمر لا بالرطب ولا بالتمر عن احمرارها او اصفرارها ولا دليل على ما هو المشهور بين الاصحاب بل مقتضى الروايات ان الزكاه متعلقه بالتمر اذا صار الرطب تمراً تعلقت به الزكاه شرط بلوغه حد النصاب وهو خمسه اوساق ذلك الحال فى العنب والزبيب فالأمر فيهما كذلك فان الزكاه تعلقت بالعنب مشروطه ببلوغه حد النصاب اذا صار زيباً .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه

ذكر الماتن (قدس) ان ثمره النخل اذا كان مخروص على المالك فطلب الساعى من الحاكم الشرعى الزكاه لم يجب عليه القبول واما اذا دفع المالك الزكاه الى الساعى فيجب عليه القبول، وهذا مبنى على مسلك المشهور من ان الزكاه متعلقه بالحنطه والشعير من حين انعقاد الحب واما وقت الاخراج هو وقت التصفيه وكذلك الزكاه فى النخيل تتعلق بالثمره عند احمرارها او اصفرارها أى عندما كان بسرا او رطبا ولكن وقت اخراجها وقت صيرورتها تمرا وكذلك الحال فى العنب، وعلى هذا اذا طلب الساعى من قبل الحاكم الشرعى لم يجب على المالك القبول فان المالك غير ملزم بإخراج الزكاه قبل وقتها، وقد وافق على ذلك السيد الاستاذ (قدس) على ما فى تعليقه وقد ذكر انه لا- يجب على المالك القبول لانه وقت الاخراج هو وقت التصفيه او وقت الاجتذاب او الاقتطاف الما لم يأتى الوقت لم يكن المالك ملزما بإخراج الزكاه

ولكن الصحيح وجوب القبول على المشهور من ان الزكاه متعلقه بالحنطه والشعير حين انعقاد حبتها وكذا الزكاه متعلقه بثمره النخيل عند اصفرارها او احمرارها وعلى هذا فاذا طلب الساعى من قبل الحاكم الشرعى من باب الولايه فان للحاكم الشرعى ولايه على حصه الفقراء فاذا كان هكذا وامر الساعى بالمطالبه من المالك فيجب على المالك ان يدفع حصه الفقراء وليس له عدم القبول لانه تأخير اخراج الزكاه الى زمان يبسها وجفافها هذا التأخير من باب الارفاق والا فلا دليل عليه كما هو الحال فى الخمس فانه متعلق عند ظهور الربح ولكن تأخير الدفع يجوز له والتصرف فيه كل ذلك من باب الارفاق وكذلك الحال فى الزكاه فاذا تعلقت الزكاه بالحنطه والشعير من حين انعقاد حبتها يجوز للمالك اخراج حصه الفقراء ولهذا يجوز للمالك ان يرجع الى الحاكم الشرعى فان أخذ حصه الفقراء قبل التصفيه فعليه ان يعطى الاجره للحفاظ عليها وسقيها وتصفيها فللمالك ان يرجع الى الحاكم الشرعى والمطالبه بالأجره، وعلى هذا فالحاكم الشرعى اذا طلب من المالك دفع حصه الفقراء من باب الولايه فليس للمالك عدم القبول، فما ذكره الماتن من عدم وجوب القبول وكذلك ما ذكره السيد الاستاذ على ما فى تقريره مبنى على ان للخروج وقت خاص وهو وقت التصفيه فى الغله ولا- يكون المالك ملزم بدفع الزكاه قبل وقت الاخراج، واما بناء على ما ذكرناه من انه ليس للإخراج وقت خاص فاذا تعلقت الزكاه بها جاز اخراج حصه الفقراء والتأخير من باب الارفاق وذلك لانه لا دليل على ان وقت الاخراج خاص بوقت غير دعوا الاجماع فى كلمات غير واحد من الاصحاب، ووقت الاخراج فى التمر هو وقت الاجتذاب ووقت الاخراج فى الزبيب هو وقت الاقتطاف دعوا الاجماع على ذلك ولكن ذكرنا غير مره ان مثل هذا الاجماع لا- يمكن الاخذ به لانه الاجماع غير ثابت بين المتأخرين فان المخالف فى المسأله موجود ومع الاغماض عن ذلك ان الاجماع ثابت بين المتأخرين الا- ان هذا الاجماع لابد ان يكون واصل الى المتأخرين من المتقدمين ولا طريق لنا الى ان هذا الاجماع وصل اليهم من القدماء وايضا الاجماع الثابت بين القدماء لا- يكون حجه الا- اذا احرزنا انه وصل اليهم من زمن الاثمه عليهم السلام يدا بيد وطبقه بعد طبقه ولا طريق لنا الى احراز ذلك فمن اجل ذلك لا يكون الاجماع حجه ولا نعتمد على شىء من الاجماع المدعاه فى كلمات الاصحاب فلا دليل على وقت الاخراج غير وقت التعلق، وعلى هذا فاذا طلب الحاكم الشرعى من باب الولايه حصه الفقراء باعتبار ان حصتهم ولايتها للحاكم الشرعى لا للمالك فاذا طلب من المالك حصه الفقراء وجب عليه

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه

ذكر المتن (قدس) وقت الاخراج الذى يجوز للساعى المطالبه به حيث انه اذا اخر عن ذلك يكون ضامن، ووقت الاخراج فى الحنطه والشعير التصفيه والاجتذاب فى التمر والاقتطاف فى الزبيب فان المالك ملزم باخراج الزكاه فى هذا الوقت ولا يجوز له التأخير فاذا اخر فهو ضامن كما فى المتن وكذلك ذكره السيد الاستاذ (قدس) على ما فى تعليقه اذا اخر فهو ضامن، ومن الواضح ان مجرد التأخير لا يوجب الضمان فان الموجب للضمان هو التلف وعلى مسلك الماتن من انه يرى ان نسبة الزكاه الى النصاب نسبة الكلى فى المعين وعلى هذا فاذا تلف النصاب جميعا او اتلفها اما بالتصرف الخارجى او بالتصرف الاعتبارى كالباع او الهبه او ما شاكل ذلك فعندئذ يكون ضامنا للزكاه فانها لا تنطبق حينئذ على شىء، واما لو تلف من الغنم تسعه وثلاثين وبقيه واحده فلا ضمان لان الزكاه تنطبق على هذه الواحده نعم لا يجوز له التصرف فيها واتلافها لان اتلافها اتلاف للزكاه فعندئذ لا ضمان عليه، فما ذكره الماتن من الضمان وكذا جاء فى تعليق السيد الاستاذ فلا يمكن توجيهه بتوجيه صحيح .

ثم ذكر السيد الاستاذ (قدس) ان وقت الاخراج فى الحنطه والشعير وقت التصفيه وفى التمر وقت الاجتذاب وفى الزبيب وقت الاقتطاف وقد استدل على ذلك بوجوه :-

الوجه الاول : الاجماع فانه قد ادعى الاجماع على ذلك فى كلمات غير واحد من الاصحاب ولكن ذكرنا انه لا يمكن التمسك به لانه فى نفسه لا يكون حجه الا اذا وصل من زمن الائم عليهم السلام الينا يدا بيد وطبقه بعد طبقه ولا طريق لنا الى احراز ذلك سواء اكان الاجماع بين المتأخرين ام كان بين المتقدمين فمن اجل ذلك لا يمكن الاعتماد على الاجماع

الوجه الثانى : السيره كما ذكره السيد الاستاذ على ما فى تعليقه فان السيره جاريه من زمن النبى الاكرم صلى الله عليه واله وسلم فلا يرسل الساعى الى المالك الا بعد تصفيه الغله واجتذاب التمر واقتطاف الزبيب وهذه السيره حجه، ولكن الظاهر ان مثل هذه السيره لا اثر لها اذ ليس هذا من سيره العقلاء ولا من سيره المتشعره فان السيره انما تكون حجه اذا كانت موافقه لمرتكزات النفس وميول الناس فطرتا كالسيره الجاريه على حجيه اخبار الثقة فان قبول خبر الثقة امر ارتكازى اذا سمع الخبر من الثقة يقبل بدون أى منبه او أى سبب فانه امر ارتكازى وفطرى وكذلك قبول قول اهل الخبره امر ارتكازى لا يحتاج الى أى سبب وقبول قول العالم بالنسبه الى الجاهل واما فى المقام فليس كذلك فان سبب ان النبى الاكرم صلى الله عليه واله وسلم او الائم عليهم السلام فرضنا انهم لم يرسلوا الساعى الى مطالبه الزكاه من المالك الى بعد تصفيه الزكاه فى الحنطه والشعير وبعد الاجتذاب فى

التمر وبعد الاقتطاف فى الزبيب الا انه من جهه ان حق الفقراء تعلق بالحنطه والشعير من حين انعقادها ولكن اخذ حصه الفقراء من المالك فى حال كونها مزرعه بحاجه الى السقى الى زمان حصادها والتصفيه بعد الحصاد والفقراء لا يقصدون على ذلك فمن اجل هذه النكته لم يرسلوا الساعى للمطالبه الا بعد التصفيه ليأخذها ويعطيها للفقراء، وايضا استدل على ذلك بصحيحه سعد بن سعد الأشعري، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) _ فى حديث _ قال : سألته عن الزكاه فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب، متى تجب على صاحبها ؟ قال : إذا صرم (١) وإذا خرص (٢) فان هذه الصحيحه تدل على ان زمان الوجوب هو زمان قطع الثمره من الشجر وهو زمان الوجوب، ولكن هذه الصحيحه تدل على ان وقت الوجوب هذا الزمان اما انه لا يجوز المطالبه بالزكاه قبل ذلك فليس فى الصحيحه دلالة على ذلك، ومنها صحيحه أبى مريم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قول الله عزّ وجلّ : (وآتوا حقه يوم حصاده)، قال : تعطى المسكين يوم حصادك الضغث، ثم إذا وقع فى البيدر، ثم إذا وقع فى الصاع العشر ونصف العشر (٣) ذكر السيد الاستاذ المراد من قوله تعالى وآتوا حقه الصدقه المستحبه فان الصدقه الواجبه بعد التصفيه بالعشر ونصف العشر اما اعطاء المسكين هذا بعنوان المستحب لكن ذلك خلاف الظاهر فان الصدقه المستحبه لا تكون ثابتة فى الذمه بل هى مجرد تكليف، ولكن حمل الآيه على الصدقه المستحبه هو خلاف الظاهر مضافا الى ان الكلام فى سند هذه الروايه فان فى سندها حسين ابن محمد وهو وان ورد فى اسناد كامل الزياره الا انه لا يكفى لتوثيقه حتى ان السيد الاستاذ (قدس) قد عدل عن ذلك ولم يعتمد على اسناد كامل الزياره لكن بنى على وثاقته من جهه انه من مشايخ الكلينى وبنى على ان مشايخ الكلينى ثقه وفيها كلام طويل ان مشايخ الكينى ثقه او ليسوا بثقه ومعلى محمد فى سند هذه الروايه وايضا هو من مشايخ الكلينى ولكن ذكر النجاشى فى حق معلى ابن محمد انه مسترب الحديث وفسر السيد الاستاذ على ما فى تقرير بحثه ان المراد من مسترب الحديث انه يروى الاحاديث الشاذه والغريبه، ولكن ان هذا التفسير هو خلاف الظاهر فان مسترب الحديث عرفا الذى لا يبالى بحديثه يزيد وينقص ويحذف فمن اجل ذلك لا يعتمد على حديثه والظاهر ان مراد النجاشى انه مسترب الحديث لا يكون ثقه ولا يكون حافظا للحديث بل هو يتصرف فيه بالزياده او النقيصه او الحذف ليس ما ذكره السيد الاستاذ (قدس)، فمن اجل ذلك هذه الروايه من حيث السند لا يمكن اتمامها ولا تكون حجه، والنتيجه ان وقت الزكاه اخراج الزكاه دخل من وقت تعلق الزكاه بهذه الاعيان غايه الامر انه يجوز للمالك تأخير الاخراج وهو نوع من الارفاق على المالك كما يجوز للمالك ان يطلب الاجره من الحاكم الشرعى ازاء بذل الجهد فى تربيه حصه الفقراء .

ص: ٣٣٦

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص١٩٥، ب١٢، ح١، ط ال البيت.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص١٩٦، ب١٣، ح٣، ط ال البيت.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه

ذكر الماتن قدس سره : يجوز دفع قيمه من غير النقدين من أى جنس كان بل يجوز دفع المنافع كسكنى الدار بان يسلم الدار للفقير لكى يسكن فيها بدلا عن الزكاه، وذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان ما ذكره الماتن لا دليل عليه بهذا العموم فان الفقير شريك مع المالك فى المالىه لا فى العين والولايه على الفقير ثابتة للأمام عليه السلام او نائبه او الحاكم الشرعى فى زمن الغيبه، واما ولايه المالك على التبديل فهى بحاجه الى الدليل بان يبدل المالك الزكاه بغير الزكاه فان التبديل بحاجه الى الدليل لان ولايه المالك على التبديل غير ثابتة ولا دليل عليها، نعم انها ثابتة فى المقدار المتيقن وهو دفع النقدين فيجوز للمالك ان يدفع من نفس النصاب او يدفع من النقدين بهذا المقدار من الولايه ثابت للمالك اما دفع جنس اخر غير النقدين فضلا عن المنافع فهو بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك، فالثابت فى زكاه الغلاه الاربعه وكذلك فى زكاه الانعام وزكاه النقدين جواز دفع الزكاه من نفس النصاب او من النقدين أى من الذهب والفضه وكذلك الحال فى النقدين وفى الانعام الثلاثه يجوز دفع اصل الزكاه فان فى زكاه الغنم فى كل اربعين من الغنم شاه من نفس الاربعين فيجب على المالك اما ان يدفع شاه او يدفع قيمتها من النقدين وكذلك فى زكاه الابل اما ان يدفع شاه اذا كان عنده خمس من الابل او يدفع قيمتها من النقدين وكذلك الحال فى زكاه البقر، هذا بناء على مسلك السيد الاستاذ قدس سره من ان الفقير شريك مع المالك فى المالىه لا فى العين واما بناء على مسلك الماتن قدس سره من ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين فان الزكاه هى الكلى والمعين هى شاه من اربعين شاه مثقال من الذهب فى اربعين مثقال نصف مثقال فى عشرين دينار وكذلك الحال فى زكاه الغلاه والمراد من العشر الحمل على الكلى ونسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين

ص: ٣٣٧

وعلى هذا فتبدل الشاه بشاه اخرى لا تكون من النصاب بحاجه الى دليل ولا دليل على ولايه المالك على هذا التبديل وما ذكره الماتن من التعميم لا- دليل عليه اصلا، واما بناء على ما ذكرناه من ان زكاه الغلاه متعلقه بالأعيان وان الفقير شريك مع المالك فى العين بنحو الاشاعه أى بنحو كثر المشاع فان العشر ظاهر فى كثر المشاع وكذلك نصف العشر ظاهر فى كثر المشاع فزكاه الغلاه الاربعه تعلقت بالعين بمحو الاشاعه أى بنحو كثر المشاع وقد تقدم ان المالك مخير بين ان يدفع الزكاه من نفس النصاب او يدفع قيمتها من النقدين فقط وهذا ثابت بالنص فان الملاك له الولايه بتبديل زكاه الغلاه بالنقدين مخير بان يدفع زكاه الحنطه او الشعير منهما وهكذا التمر والزبيب او يدفع قيمتها من النقدين وكذلك الحال بالنسبه الى زكاه النقدين فانه ايضا ظاهر بانه بنحو الاشاعه فان الظاهر من عشرين دينار نصف دينار وعلى هذا فالمالك مخير بين ان يدفع زكاه الذهب من نفس الدنانير او من الفضه وكذلك زكاه الفضه مخير بين ان يدفع زكاه الفضه من نفسها او من الذهب هذه الولايه ثابتة للمالك بالنص ولا دليل على ولايه المالك على التبديل فى زكاه الانعام حتى بالنقدين فولايه المالك على التبديل بالنقدين ثابتة فى زكاه الغلاه الاربعه وزكاه النقدين فقط اما سائر انواع الاعيان الزكويه لا دليل على ولايه المالك

ثم ذكر الماتن قدس سره : لا تتكرر الزكاه بتكرر السنه، فاذا فرضنا ان المالك اخرج زكاه الحنطه وبقية الحنطه عنده الى سنه لم تجب عليه زكاتها مره ثانيه وكذلك الحال فى الشعير وهو مقتضى الاصل والقاعده فان تكرر الزكاه بحاجه الى دليل واذا لم يكن دليل فى البين فمقتضى القاعده عدم وجوب الزكاه هذا مضافا الى صحيحه زراره الناصه على ذلك عن ابى عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل كان له حرث أو ثمره فصدقها فليس عليه فيه شىء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحول مالا، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه وإلا فلا شىء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه، فإنما عليه فيها صدقه العشر فإذا أداها مره واحده فلا شىء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده (1) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله مضافا الى ان الحكم على مقتضى القاعده ووجوب الزكاه مره ثانيه بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك .

ص: ۳۳۸

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ۹، ص ۱۹۴، ب ۱۱، ح ۱، ط ال البيت.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه

ذكر الماتن قدس سره : مقدار الزكاه الواجب إخراجة فى الغلات هو العشر فيما سقى بالماء الجارى أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض كالنخل والشجر، بل الزرع أيضا فى بعض الأماكن، ونصف العشر فيما سقى بالدلو والرشاء والنواضح والدوالى ونحوها من العلاجات، هذا مما لا شبهه فيه وقد تدل على ذلك مجموعته من الروايات على ان الزرع اذا سقى بماء السماء او بماء الانهار او بمس عروقه من الماء تحت الارض ففيه العشر واما ما سقى بالدلو والرشاء والنواضح والدوالى ففيه نصف العشر أى ما كان سقيه بالعلاج ففيه نصف العشر وما كان بدون العلاج كما المطر والانهار ففيه العشر وقد تنص على ذلك جملة من الروايات منها صحيحه الفضلاء (من اسلم طوعا تركت ارضه فى يده واخذ منه العشر مما سقى بالسماء والانهار، ونصف العشر مما كان بالرشا) (١) ومنها صحيحه الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام فى الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحا أو كان بعلا، العشر، وما سقت السوانى والدوالى أو سقى بالغرب فنصف العشر (٢) فهذه الصحيحه واضحه الدلاله على التفصيل المتقدم، ومنها صحيحه ابى نصر قال ذكرت لابى الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما صار به اهل بيته فقال : العشر ونصف العشر على من اسلم فى ما عمر منها (٣) وهذا اشاره الى ان العشر ونصف العشر بالنسبه الى ما سقى بالسماء وما سقى بالدوالى، ومنها صحيحه زراره وبكير جميعا عن ابى جعفر عليه السلام قال فى الزكاه : ما كان يعالج بالرشاء والدوالى والنضح ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا (٤) وغيرها من الروايات الكثيره التى تدل على هذا التفصيل بين العشر ونصف العشر اذا كان السقى بالعلاج ففيه نصف العشر واذا كان السقى بدون العلاج ففيه العشر وفى بعضها فيما سقت السماء ففيه العشر وما سقته بالدوالى ففيه نصف العشر فهذه الروايات واضحه الدلاله .

ص: ٣٣٩

- ١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ١٥، ص ١٥٨، ب ٧٢، ح ١، ط ال البيت.
- ٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩، ص ١٨٣، ب ٤، ح ٢، ط ال البيت.
- ٣- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩، ص ١٨٤، ب ٤، ح ٤، ط ال البيت.
- ٤- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ٩، ص ١٨٤، ب ٤، ح ٥، ط ال البيت.

وهل هذه الروايات تشمل ما اذا كان السقى مشتركاً فى فتره زمنيّه تسقى المزراعه بالدوالى وفى فتره زمنيّه اخرى تسقى بماء المطر؟ الظاهر ان هذه الروايات لا تشمل ذلك فانها تدل على ان ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بالدوالى ففيه نصف العشر واما السقى المشترك بينهما فهو خارج عن مدلول هذه الروايات فعندئذ هل يمكن الحكم بالاشتراك على القاعده كما اذا فرضنا ان المزراعه تسقى فى فتره زمنيّه بالدوالى وفى فتره زمنيّه اخرى بالسماء سواء اكانت بنحو التساوى ام لم تكن كذلك بان كان سقيها بالمطر اكثر من الدوالى او بالعكس لكن يصدق عرفاً انها سقت بهما معا وان كان بأحدهما اقل من الاخر فهل يمكن ان يزكى نصف الغله المتعلقة للزكاه بنصف العشر ونصفها الاخر بنصف العشر؟ الظاهر انه لا يمكن الحكم بذلك على

القاعده اذا صدق عليها انها سقى بالسماء وكان سقيها بالدوالي قليل وضيئيل بحيث لا يصدق انها سقيت به عرفا فعندئذ مشمول للروايات وكذلك العكس اذا صدق عرفا انها سقت بالدوالي لا بالسماء وان كان الزرع فى فتره بقائها على الارض كأربعه اشهر او اكثر او اقل لا يخلوا من سقيها بماء المطر طبعا فى هذه الفتره تمطر السماء مره او مرتين او اكثر ومع ذلك لا يصدق عليها ان سقيت بالسماء بل يصدق عرفا انها بالدوالي، واما اذا كان السقى بهما معا اما بنحو التساوى او لم يكن بنحو التساوى لكن السقى بهما معا عرفا ان هذه المزرعه كما تسقى بماء السماء كذلك تسقى بالدوالي فعندئذ لا تكون مشموله لتلك الطائفتين من الروايات لا التى تدل على ان المزرعه اذا سقت بالسماء ففيه العشر ولا تكون مشموله للروايات التى تقول ان الذى سقى بالدوالي ففيه نصف العشر فعندئذ لا بد من الرجوع الى الاصل العملى فى المقام وهو اصالة البراءه لان المسأله داخله فى مسأله الاقل والاكثر هل الواجب عليه اخراج الاقل وهو نصف العشر او الواجب عليه اخراج الاكثر وهو نصف العشر فالمسأله داخله فى دوران الامر بين الاقل والاكثر نعم هنا روايه يمكن ان يستفاد منها صورته الاشتراك عن معاويه ابن شريح عن ابى عبد الله عليه السلام قال : فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالعشر، فأما ما سقت السوانى والدوالي فنصف العشر، فقلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا، فقال : إن ذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم، قال : النصف والنصف، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر، فقلت : الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقيه والسقيتين سيحا، قال : وكم تسقى السقيه والسقيتان سيحا ؟ قلت : فى ثلاثين ليله أربعين ليله وقد مكث قبل ذلك فى الأرض ستة أشهر، سبعة أشهر، قال : نصف العشر (١) يعنى ان سقيت المزرعه بسقيه واحده او سقيتين تكون بمقدار شهر او اربعين ليله هذا لا يكفى بمقابل سقيها ستة اشهر او سبعة اشهر بالدوالي وعرفا يصدق عليها انها سقت بالدوالي او سيحا او بالسماء فلهذا حكم الاماء بان زكاتها نصف العشر هذه الروايه ايضا لا تدل على حكم الاشتراك اذا كان السقى مشترك الى كليهما معا فهل الحكم النصف بالنصف او الحكم الرجوع الى الاصول العمليه ؟ المعروف والمشهور بين الاصحاب الرجوع الى النصف بالنصف وقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه كلام طويل فى هذا الموضوع وان مقتضى القاعده النصف بالنصف وشبه ذلك بأمر اخرى .

ص : ٣٤٠

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه

تقدم ان الروايه التى تنص على ان المزرعه اذا سقيت بالدوالى ففيها نصف العشر واذا سقيت بالسماه ففيها العشر وهذه الروايات بظاهرها لا تشمل صورته الاشتراك بان تكون المزرعه فى فتره زمنيه تسقى بالدوالى وفى فتره زمنيه اخرى تسقى بالسماه بنحو الاشتراك فهذه الصوره غير مشموله لظاهر هذه الروايات، فهل يمكن اثبات الحكم فى هذه صورته الاشتراك على القاعده او بحسب الروايات ويمكن الاستدلال على ذلك بأمرين :

الامر الاول : بروايه معاويه ابن شريح فان فى هذه الروايه سئل من الامام عليه السلام عندنا ارض تسقى بالدوالى ويزيد الماء وتسقى سيحا فالأمام اجاب النصف بالنصف نصف هذه الارضى تركى بنصف العشر ونصفها الاخر تركى بالعشر، والمستفاد من جواب الامام عليه السلام ان السقى لهذه الارضى مستند الى كليهما معا الى سقيها بالدوالى وسيحا، وسئل مره ثانيه يزيد الماء بمقدر سقيه وسقيتين فسنله الامام كم سقيه فقال الى ثلاثين ليله الى اربعين ليله فأجاب نصف العشر والامام اعطى ضابطه كليه لذلك والضابط الكلى فى الاشتراك واستناد المزرعه الى كليهما معا هو لو ترك السقى بأحدهما لمات الزرع وانعدم ولهذا يكون قوام الزرع بالسقى بهما معا أى بالدوالى وبالسيح وايضا اذا كان الزرع مستندا الى احدهما فاذا فرضنا ان المزرعه تسقى بالدوالى ولكن قد تسقى سيحا او بالسماه ولكن سقيها بذلك ضئيل جدا بحيث لو ترك لم يؤثر فى الزرع ولم يموت الزرع فمعناه انه مستند الى السقى بالدوالى فان ترك السقى سيحا لا يضر بالزرع ولا يؤثر فيه ولو اثر فيكون تأثيره ضئيل جدا كالمعدوم وهذا معنى ان الزرع مستند الى السقى بالدوالى، وكذلك العكس اذا سقى الزرع بالسيح ولكن قد يسقى بالدوالى لكن لو ترك لم يؤثر بالزرع ولو اثر فتأثيره قليل والزرع مستند الى السقى بالسيح او بالسماه وهذا هو الضابط الكلى المستفاد من هذه الروايه وهى داله على حكم الاشتراك ماذا اذا كان السقى مستندا الى كليهما فالحكم الذى ذكره الامام النصف بالنصف، ولكن الكلام فى سند هذه الروايه فان السيد الاستاذ قدس سره ناقش فى سندها وانه غير تام فان معاويه ابن شريح لم يوثق فى كتب الرجال ولهذا لا يمكن تصحيح هذه الروايه الا من جهة ان الراوى عنه ابن ابى عمير وهو لا يروى الا عن ثقته ولكن السيد الاستاذ قدس سره لم يقبل ذلك فانه قد ظهر خلافه وان ابن ابى عمير روى عن غير ثقته ايضا فاذا كان كذلك فهذه الكبرى لا تكون حجه بانه لا يروى الا عن ثقته لانه ظهر خلافها ولكن يمكن توجيه ذلك فان الغالب هو ان ابن ابى عمير يروى عن ثقته غايه الامر روايته عن غير ثقته تكون نادره فاذا شككنا فى مورد ان من يروى عنه ثقته او ليس بثقه كمعاويه ابن شريح لا ندرى انه ثقته او غير ثقته فلا مانع من الحاقه بالأعم الاغلب وهو انما يكون حجه اذا وصل الى درجه الوثوق والاطمئنان اما اذا كان ظنيا فلا اعتبار فى الحاقه، ولهذا ادعى جماعه انه يبلغ درجه الوثوق والاطمئنان فان روايه ابن ابى عمير عن غير ثقته ناد جدا لعله واحد بالمئه فيحصل الاطمئنان ان الرجل الذى روى عنه ثقته فان تم ذلك فالروايه معتبره وهى واضحه الدلاله على حكم الاشتراك، واما اذا لم تتمكن من اثبات صحه هذه الروايه فعندئذ لا يمكن الاستدلال بها .

الامر الثانى : يمكن التعدى عن مورد هذه الروايات الى صوره الاشتراك بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى وبتنقيح المناط والملاك فهو العلاج فان كان السقى بالعلاج فففيه نصف العشر وان كان بدون العلاج فففيه العشر وهذا الملاك كما هو موجود فى السقى بتمام مده الزرع كذلك موجود فى بعض الفتره دون فتره اخرى اذا كان سقى الزرع فى فتره زمنيّه بالعلاج فففيه نصف العشر واذا كان فى فتره زمنيّه اخرى بلا علاج فففيه العشر فالملاك موجود لكنه بحاجه الى الوثوق والاطمئنان بوجود المناط فاذا حصل الاطمئنان بوجود المناط فلا مانع من التعدى عن مورد هذه الروايات الى موارد الاشتراك ولا شبهه فى ان الاحتياط فى موارد الاشتراك هو الأرجح وان كان الاقوى هو الرجوع الى الاصول العمليه فاذا رجعنا لها فالأمر يدور بين الاقل والاكثر فالمقدار الاقل واجب قطعاً والزائد مشكوك فلا مانع من الرجوع الى الاصل العملى كالاستصحاب البقاء فى ملك المالك وعدم خروجه عن ملكه ودخوله فى ملك الفقير .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه

ذكرنا ان روايه معاويه ابن شريح من حيث الدلاله تامه فانها تدل بوضوح على ان سقى المزرعه اذا كان بالاشتراك بان يكون السقى فى فتره زمنيّه بالدوالى وفى فتره زمنيّه اخرى بالسماء بان يكون سقيها مستندا الى كليهما معا فقد حكم الامام عليه السلام فى هذه الروايه بالتنصيف، ولكن الكلام فى سند هذه الروايه وقد اعتمد عليها جماعه منهم صاحب الجواهر والسيد الحكيم قدس سره فى المستمسك عبر عنه بروايه حسنه واعتماد هؤلاء على هذه الروايه انما هو من جهه ان الراوى عن معاويه ابن شريح هو ابن ابى عمير والمعروف والمشهور بين الاصحاب بل قد ادعى الاجماع اصحاب الاجماع منهم ابن ابى عمير فانهم لا يرون الا عن ثقّه اعتمدوا على ذلك ولهذا عملوا بهذه الروايه وانها معتبره وانما الكلام فى ذلك فان الاجماع المدعى على ان هؤلاء رواياتهم معتبره فهذا الاجماع ليس صريحاً وناصياً فى انهم لا يرون الا من ثقّه القدر المتيقن من هذا الاجماع انهم ثقّه لا انهم لا يرون الا- من ثقّه فالاجماع ليس صريحاً فى ذلك، مضافاً الى ان ابن ابى عمير وكذا غيره قد يروى عن غير الثقّه فاذا كان الامر كذلك اذا شككنا فى مورد ان من يروى عنه ابن ابى عمير هل هو ثقّه او ليس بثقّه كمعاويه ابن شريح ؟ يلح بالأعم الاغلب وان ابن ابى عمير يروى غالباً عن الثقّه ولكن لا دليل على حجيه هذا الظن طالما لم يصل الى حد الوثوق والاطمئنان فاذا وصل الى حد الاطمئنان فهو حجّه وقائمه واما الظن فلا- يكون حجّه فان الاصل فيه عدم الحجيه، فالنتيجه ان مثل هذه الروايه لا يمكن الاعتماد عليها واما هذا التنصيف والتقسيم يكون على الاشتراك فاذا كان سقى المزرعه مشتركاً ومستنداً الى السقى بالسماء والدوالى فمقتضى القاعده التوزيع ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك فان مقتضى القاعده التقيسيط والتوزيع فى الامور الواقعيه واما فى الامر الشرعيه الاعتباريه بحاجه الى دليل والدليل يدل على ان المزرعه اذا سقيها بتمام فترتها بالدوالى فففيه نصف العشر واما اذا كانت بالسماء فففيه العشر اما اذا سقيت بفرته زمنيّه بالدوالى وبفرته زمنيّه بالسماء بنحو الاشتراك فالروايات لا تدل على حكم ذلك ولا تشمل هذه الصوره ولا دليل عليها الا روايه معاويه ابن شريح وهى ضعيفه من ناحيه السند فعندئذ المرجع هو الاصل العملى فى المقام ومقتضى الاصل العملى هو وجوب الاقل دون الاكثر وذلك لاستصحاب بقائه فى ملك المالك الذى نعلم بخروجه عن ملك المالك ودخوله فى ملك الفقراء هو الاقل واما الاكثر من ذلك فلا نعلم بخروجه عن ملك المالك

ومقتضى الاستصحاب بقائه فى ملكه، وعلى هذا فمقتضى الاصل العملى فى المقام هو دفع الاقل هذا كله بحسب كبرى الكليه فى الشبهات الحكيمه

ص: ٣٤٢

واما اذا قلنا بالتقسيم فى صورته الاشتراك وبالتصنيف فعندئذ تاره يشك فى ان زكاه هذه المزرعه عشر او نصف العشر وهذا من جهه انها سقيت بالدوالى حتى تكون زكاتها نصف العشر او سقيت بالسما او بماء الانهار حتى يكون زكاتها العشر والمالك لا يدري بذلك والفلاح قد مات والمالك لا يدري باى سقى سقيت ففى مثل ذلك يدفع الاقل لدوران الامر بين الاقل والاكثر والمرجع هو دفع الاقل وفى الزائد نرجع الى الاصل العملى، واخرى يعلم بان زكاه هذه المزرعه العشر ولكن يشك فى انها تمام السنه سقيت بالدوالى حتى يكون زكاه تمام المزرعه بالعشر او ان فى بعضها سقى بالدوالى وفى بعضها سقى بماء الانهار او السماء فتكون نصف العشر فاذا علم انها سقيت بالدوالى ولكن يشك فى انها سقيت بالسما ام لا فعندئذ عليه ان يدفع نصف العشر باعتبار دوران الامر بين الاقل والاكثر ففى مثل ذلك يجب عليه دفع نصف العشر واما اذا كان عكس هذه الصوره كما اذا علم ان هذه المزرعه سقيت بالسما او بماء الانهار ولكن يشك فى انها سقيت ايضا بالدوالى او لا ففى مثل ذلك يجب عليه دفع العشر باعتبار انه يشك فى سقيها بالدوالى ومقتضى الاصل عدم سقيها بالدوالى فعندئذ وظيفته دفع الزكاه بمقدار العشر، هذه صور الشك كما ذكرها الماتن قدس سره ايضا اذا شك بالسقى بالدوالى او بماء المطر او بماء السماء فلا بد من الاقل لدوران الامر بين الاقل والاكثر فالمرجع هو وجوب الاقل واما فى الاكثر لا بد من الرجوع الى الاصل العملى او اصاله البراه .

ص: ٣٤٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان

الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

